

الدكتور عبد العظيم شرف الدين

أحكام الأحوال الشخصية
في الشريعة الإسلامية
الزواج



الدارالدولية للاستثمار المقاومة



٢٠١٤

١٤٣

أحكام الأحوال الشخصية

في الشريعة الإسلامية

الزواج

تأليف

الدكتور/ عبد العظيم شرف الدين

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

أستاذ الشريعة الإسلامية

بجامعات القاهرة وبنغازى وأم درمان والخرطوم

والإمام محمد بن سعود

الدار الدولية

للاستثمارات الثقافية ش.م.م.

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - الزواج - الطبعة الأولى
Provisions of Personal Status in Islamic Sharia - Marriage

Dr. Abd El Azeem Sharaf El Deen

د. عبد العظيم شرف الدين

حقوق النشر © 2004 محفوظة للدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م. لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا الكتاب ومقدماً.

رقم الإيداع 16927

I.S.B.N 977-282-182-6

الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م.

8 إبراهيم العربي - التزهة الجديدة - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع .

ص.ب : 5599 هليوبوليس غرب / القاهرة . تليفون : 6222105/6221944 فاكس : 6222105 (00202)

بريد إلكتروني : ihci@link.net

International House for Cultural Investments S.A.E.

8, Ibrahim El-Orabi St., El-Nozha El-Gedida

Heliopolis West, Cairo, Egypt

E-mail: ihci@link.net

المحتويات

٥	مقدمة
٧	الفصل الأول: الزواج وأحكامه
٥٣	الفصل الثاني: العقد
١٨١	الفصل الثالث: المحرمات من النساء
٣٠٧	الفصل الرابع: الكفاءة في الزواج
٣٢٧	الفصل الخامس: الولاية والوكالة
٣٦١	الفصل السادس: أحكام الزواج
٣٧٥	الفصل السابع: المهر
٤٤٣	الفصل الثامن: النفقة

مقدمة

أحمدك اللهم، خلقت الإنسان، علمته البيان، شرعت من الأحكام ما يكفل مصالح الناس، وما يحقق بناء الأسرة على أسس قويمة رشيدة، وأصلى وأسلم على رسولك المبعوث رحمة للعالمين، بلغ الرسالة، وبين للناس أمور دينهم فأحسن البيان، ولفت أنظارهم إلى ما ينبغي اتباعه لمعرفة حكم الله فيما يعن من الأمور بقوله: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا كتاب الله وسننی».

وقد التزمت في إخراج هذا الكتاب بعرض الحقائق العلمية في أسلوب سهل لا تعقيد فيه ولا التواء كما حرصت على عرض الأحكام الشرعية مشفوعة بأدلة مصحوبة ببيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيما اختلفوا فيه، هذا مع العناية بمناقشة الأدلة مناقشة علمية هادئة هدفها إنصاف الحقيقة، وهي بغية الباحث الحر النزيه، الذي لا يتعصب لشيء إلا للحق وحده.

ولاني إذ أقدم هذا الكتاب أرجو أن أكون بهذا العمل قد قمت بواجبني نحو الفقه الإسلامي، وأسهمت بتصنيب في إحياء تراثنا الفقهي العظيم. وتقضى الدقة والأمانة العلمية أن يسهم المتخصصون في الشريعة الإسلامية في دراسته وتقديمه للأجيال الحاضرة والمستقبلة سليماً من الشوائب خالياً من التعقيبات التي تحول بين المسلم والإقبال عليه والاستفادة منه.

والله أسأل أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قرب مجيب الدعاء. وما توفيقى إلا بالله؛ عليه توكلت وإليه أنيب.

المؤلف

الفصل الأول

الزواج وأحكامه

- ١- الزواج: معناه، الحكمة في مشروعيته، صفتة الشرعية، اختيار الزوجة.
- ٢- الخطبة: معرفة الخطوبة، النظر إليها، الخلوة بها، تعريف الخطبة، من تخل خطبتها، أثر الخطبة المحرمة، العدول عن الخطبة وأثره.

١- الزواج:

معناه:

هو في اللغة الأزدواج والاقتران والارتباط، ومنه قوله تعالى: «احسروا الذين ظلموا وأزواجهم»^(١) أي وقرناءهم، وقوله: «وزوجناثم بحور عين»^(٢) أي قرنائهم، وقوله: «وإذا النفوس زوجت»^(٣) أي قرنت الأرواح بالأبدان. وقد شاع استعمال هذه الكلمة في الارتباط بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستقرار بغية الائتمان والتناسل.

١- الصفات آية ٢٢.

٢- الدخان آية ٢٤. والحور جمع حوراء وهي من الحور، وهو شدة بياض العين، وقد تنزل الشعراء في العيون لما فيها من حور قال الشاعر:

إن العيون التي في طرفيها حور
قتلتنا، لم يحيي قتلانا
وهي أضعف خلق الله إنسانا
بصري عن ذا اللب حتى لا حرراك به
والعين: جمع عيناء وهي واسعة العينين .
٣- التكبير آية ٧.

أما الآيات الناس فقد دل عليه قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً، إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(١) فقد امتن الله على عباده بأن خلق لهم أزواجا يأنسون إليهم، وتسود بينهم المودة والرحمة، فيتعاون كل من الرجل والمرأة على التهوض بأعباء الحياة وتكونين أسرة تسودها السكينة، وتشيع فيها المودة والرحمة، ويتفانى كل منهما في خدمة صاحبه، يأوي الرجل إلى بيته، فتستقبله زوجته بالحنان ولدودة وتسرى عنه هموم الحياة، وتخفف عليه أعباءها، فيستأنف عمله قرير العين، هادئ النفس، مطمئن الضمير.

وأما التناسل فقد دل عليه قوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَافِدَةً، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يَؤْمِنُونَ، وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ»^(٢).

وكما امتن الله علينا في الآية السابقة بأن جعل لنا أزواجا نأنس إليهم، وربط بيننا وبينهن برباط مقدس، امتن علينا في هذه الآية بأن جعل لنا من هؤلاء الزوجات بنين وحفيدة، وبهذا يبقى النوع الإنساني، وتزداد أواصر الحب بين الأسرة، فيتعاون كل من الرجل والمرأة على تربية أولادهما، وتشتتتهم تنشئة صالحة، وبهذا يقدمان للمجتمع أعضاءً نافعين، يعتمد عليهم في حاضره ومستقبله، إذ ما لا شك فيه أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، فإذا صلح المجتمع، وإذا فسدت تدهور المجتمع، وأصبح عاجزا عن مسايرة ركب الإنسانية الصاعد نحو مثله القيمة، وعجز عن تحقيق رسالته في هذا الوجود.

١- الروم آية ٢١.

٢- النحل آية ٧٢.

وبنفي أن نقرر هنا أن الزواج في اصطلاح الفقهاء: عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل أصلًا. أى أن عقد الزواج يفيد أمرين:

أحدهما: ملك استمتاع الرجل بالمرأة.

ثانيهما: حل استمتاع المرأة بالرجل.

وبيان هذا أن حق استمتاع الرجل بالمرأة ملك خاص به، ولا يحل لأحد غيره لا بعقد ولا بغير عقد مادام حكم العقد الأول باقياً - أن يستمتع بهذه المرأة، فليس للمرأة المتزوجة أو التي في حكم المتزوجة وهي المرأة التي لا تزال في العدة أن تتزوج بزوج آخر، فلما كان الاستمتاع بالمرأة مقصوراً على الزوج، وليس لأحد أن يشاركه فيه كان هذا الاستمتاع ملكاً له ، وهذا يشبه الأموال التي يملكها الإنسان من حيث إنه لا سبيل لأحد غيره أن يتغنى بها إلا بإذنه بل إن سلطة استمتاع الرجل بزوجته أشد من سلطة الإنسان على ماله ، بدليل أن الزوجة لا تخلي لغيره بحال من الأحوال مادام الزوج باقياً حقيقة، أو حكماً كما في المعتدة، أما المال فإنه يحل للغير الانتفاع به بإذنه في الظروف العادلة وبغير إذنه عند الضرورة؛ فالضرورات تبيح المظورات.

وبنفي أن ننتبه إلى أن الإنسان يملك ماله، فله التصرف فيه كما شاء ببيع أو إعارة أو هبة أو غيرها من ضروب المعاملات الشرعية، أما بالنسبة للمرأة فإنه يملك - وحده - الانتفاع بها، فلا يملك التصرف في هذا الانتفاع تصرفه في ماله الذي يملكه، فليس من حقه نقل هذا الانتفاع إلى غيره.

أما حل استمتاع المرأة بالرجل فليس ثابتاً لها على أنه ملك خاص بها، وليس لأحد غيرها من النساء أن يستمتع به؛ فإنه ليس منوعاً أن تتعدد الزوجات لرجل واحد، فلما كان الاستمتاع بالرجل ليس قاصراً على المرأة، ويصبح أن يشاركها فيه غيرها من الزوجات كان هذا حل استمتاع لا ملك استمتاع.

ولو سميأنا هذا ملك استمتاع لأفاد أن الرجل ليس له أن يتزوج غير هذه المرأة، وهذا خلاف مادل عليه النص الثابت الدال على إباحة تعدد الزوجات وهو قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع، فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى لا تعولوا»^(١).

هذا، وشراء الأمة لا يعد زواجه لأنه عقد يفيد أصلالة ملك الرقبة، وحلها لسيدها تابع لملك رقبتها، فهى حلال له بحكم ملك اليمين لا بحكم الزواج، ولهذا لا يصح للسيد أن يتزوج أمه لأنها خلل له بحكم ملك اليمين، فهو ليس فى حاجة إلى عقد الزواج لتحل له.

وهذا هو السر فى قولنا فى تعريف الزواج: عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة،.... أصلالة فكلمة (أصلالة) قيد فى هذا التعريف لإخراج شراء الأمة فهو شراء لا زواج لما علمت.

ما تقدم يتبيّن لنا أن عقد الزواج لا يفيد ملك الزوجة نفسها، ولا ملك منفعتها، وإنما يفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالأخر الاستمتاع الطبيعي الذى تدعى إليه الفطرة الإنسانية، وتقره الشريعة الإسلامية، غير أن الانتفاع بالزوجة مقصور على زوجها ولذلك عبرنا فى جانبه (بالمملک) بخلاف الانتفاع بالزوج، فإنه ليس مقصوراً عليها، ولذلك عبرنا فى جانبها (بالحل). أما شراء الأمة فإنه يفيد ملك رقبتها وجميع منافعها، فليس بها أن يتمتع بها، وله أن يزوجها أو يملكها غيره، وله أن

١- النساء آية ٣ ، والمراد بقوله : «لا تمولوا» لا تجروا وتميلوا: من عال يغول إذا جار ومال ، قال الطبرسى: ومن فسره بـألا تفتقروا فقد أخطأ لأنه يقتضى أن تكون الآية: «ألا تعيلوا» - بفتح التاء - من عال يعيل إذا افتقر، ومن فسره بـألا تكثر عيالكم فقد أخطأ أيضاً؛ لأنه يقتضى أن تكون الآية «ألا تعيلوا» بضم التاء من أعلى الرجل يعيل إذا كثر عياله، وقد حكى الكسائى: عال الرجل يغول إذا كثر عياله ، مجمع البيان لعلوم القرآن: ١١- تحقيق المؤلف بالاشتراك مع فضيلة الأستاذ الشیخ محمد المدنی عمید كلية الشريعة، وفضيلة الأستاذ الشیخ عبد العزیز عیسی مراقب تفہیش اللغة العربية بالجامع الأزهر.

يستخدمها ويخدمها غيره، وهذا هو الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فإن من يملك المنفعة يملك تمكين غيره من الانتفاع بها، أما من يملك الانتفاع فليس له هذا الحق^(١).

الحكمة في مشروعيته:

عنى الإسلام بالزواج ورغم فيه، ومن يتصلح كتاب الله يجد فيه آيات تدعوا إلى الزواج وترغب فيه، ومن هذا قوله تعالى: «وأنكحوا الأيمان»^(٢) منكم والصالحين من عبادكم وأمانيكم، إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله، والله واسع عليم^(٣)، قوله: «فإنكحوا ما طلب لكم من النساء متى وثلاثة ورباع، فإن خفتم لا تعدلوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى لا تعولوا»^(٤).

وروى البخاري أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٥).

وروى أيضاً أن ثلاثة رهط جاءوا إلى بيت النبي ﷺ يسألون عن عبادته عليه الصلاة والسلام. فلما أخبروا كأنهم فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أنظر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء

١- أحكام الأحوال الشخصية لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن ناج ص ١٣، ١٤.

٢- الأيمان: جمع أيام وهو من لا زوج له ذكرًا كان أو أنثى.

٣- النور آية ٣٢.

٤- النساء آية ٣.

٥- المراد بالباءة: الجماع، فالتفقير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطيع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم، وقيل: المراد بالباءة مeon الزواج. انظر المعني لابن قدامه ج ٦ ص ٤٤٦، سبل السلام ج ٣ ص ٨٧.

رسول الله ﷺ قال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأنخشاكم لله وأنقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

فهذه النصوص تدل على عناية الإسلام بالزواج، ولم يقصر ترغيبه في الزواج على الأزواج، بل دعا الأولياء إلى تيسير سبله للأحرار والعيبيد، وعليهم ألا يتخذوا الفقر وسيلة للحيلولة بين الشباب والزواج؛ فإن الغنى والفقير بيد الله، وكل منهما من الأمور العارضة التي نظرًا وتزول: «إن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله، والله واسع عليم».

والسر في عناية الإسلام بالزواج ما يتربّ عليه من نفع للفرد والأسرة والجماعة عامة:

١- أما من حيث الفرد فحسبه أن فيه إشباعاً لغريرة فطرية تلح دائمًا على صاحبها أن يشبعها، والغريرة الإنسانية ما لم يستجب الإنسان لرغبتها تؤدي حتماً إلى الصراع النفسي المفضي إلى الاضطراب النفسي والعقد النفسية، والغريرة الجنسية إذا لم يؤدِّ الإنسان رغبتها يصل به الحرجان إلى السآمة واستثنال الحياة، كما أنه إذا أسلس قياده لها وأباح لها ما تشاء إباحة مطلقة كانت نتيجة هذا: الانحلال والتحلل من قيود الفضيلة، وكل من العرجان والإباحة المطلقة لا يقره شرع ولا يستسيغه عقل ولا قانون، لهذا شرع الإسلام إشباع هذه الغريرة على نحو من الاعتدال بحيث يحفظ للأعراض حرمتها وكرامتها، ويصونها من التبذل والامتهان، كما يصون للأبصار وقارها وعفتها ويُكف النقوس عن التمادي في تناول الشهوات. وبهذا تصل إلى الكمال الذي أعدَه الله لها، قال عليه السلام: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن

١- فتح القدير ج ٢ ص ٣٤٣، سبل السلام: ٨٨/٣

للفرج» وقال تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مساقحين»^(١).

٢- وأما من حيث الأسرة فإن الزواج أساس بنائهما وقوتها. فهو الرابطة القرية التي تجمع بين الزوجين، وكلما حسنت العلاقة بينهما استطاعت الأسرة أن تقوم بواجبها خير قيام، وعلى كل منهما أن يعرف ما له وما عليه، وأن يعلم أن هذه الرابطة تستمد قوتها وهيبتها من قوة وهيبة الشارع الحكيم الذي ربط بين الزوجين بهذا الرباط المقدس، فإنها تستمد سلطانها من الله المهيمن على القلوب والضمائر.

ولهذا نجد القرآن الكريم سن من المبادئ الفريدة ما يكفل تحسن العلاقة بين الزوجين:

أ- قال الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا، إن الله كان علياً كبيراً»^(٢).

فهذه الآية تحدد العلاقة بين الزوجين، وتحل الرجل رب الأسرة والمسئول الأول عنها، وعليه أن يحرص كل الحرث على دوام العلاقة الزوجية، فإن بدر من الزوجة لون من النشوز والعصيان فعليه أن يقوم سلوكها ويسلك معها سبيل الوعظ والنصيحة ويفسرها بالعقوبة الوخيمة والنتائج السيئة التي تهدد كيان هذه الأسرة إن تمادت في عصيانها ومخالفة أمره، فإن أجدت النصائح وإلا فعليه أن يهجرها في المضاجع لعلها

١- النساء آية ٢٤.

٢- النساء آية ٣٤.

ترعوى، ولا فعلىه أن يضربها ضربا يؤدى إلى تأديبها، وعليه ألا يبالغ فى الضرب ولا أفلت الزمام منه، وجاء الضرب بنتيجة عكسية، فانهدم عش الزوجية السعيد.

بــ ويقول تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده»^(١).

جــ ويقول تعالى: «وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً . و يجعل الله فيه خيراً كثيراً»^(٢).

دــ ويقول تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله، فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهمما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»^(٣).

وبهذا شرع الإسلام سبيلاً للفرق بين الزوجين إذا احتدم الشقاق بينهما، وأصبح كل منهما لا يطيق معاشرة صاحبه، فمن الخير أن يفرق بينهما ولعل الله يغنى كلاً منهما عن صاحبه، وإذا كانت النفرة من جانب الزوجة وحدها، ولم تطب نفس الزوج بمقارتها فأمامها سبيل إلى الخلاص: أن تفتدى نفسها منه بمقدار من مالها، فإذا قبل هذا وطابت نفسه بمقارتها ملكت نفسها وأصبح لا سبيل له عليها.

وبيني أن نقرر هنا أن الإسلام شرع الطلاق على أنه ضرورة ولهذا دعا إلى التحكيم قبل اتخاذ قرار بالطلاق، فقال تعالى: «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

١ـ البقرة آية ٢٣٣.

٢ـ النساء آية ١٩.

٣ـ البقرة آية ٢٢٩.

من أهله وحكما من أهلهما، إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما. إن الله كان عليما خبيرا^(١).

٣ - وأما من حيث الجماعة فإن المجتمع السليم هو الذى يتكون من أسر تربط بينها علاقه زوجية مبنية على أسس قوية، والزواج هو الوسيلة المشروعة للبقاء على النوع الإنساني، وهو وسيلة تليق بمنزلة الإنسان في هذا الوجود. قد يقول قائل: إن بقاء النوع الإنساني يمكن أن يتحقق بطريقة الإباحة المطلقة، ولكننا نقول ردًا على هذا: إن الإباحة المطلقة لا تليق بالنوع الإنساني المتطلع إلى الكمال، ولو كان النوع الإنساني يعتمد في بقائه على الإباحة المطلقة، لساوى في هذا سائر أنواع الحيوان، وهذا إلى جانب ما ينشأ عن الإباحة المطلقة من التباغض والتشاحن والتراحم على المرأة الواحدة، كما أن الإباحة المطلقة تجعل الأبناء مضيعين فلا يكون لهم آباء يعنون بتربيتهم ونشئتهم، فإذا قامت الدولة بتربيتهم فقدت التربية عاملين:

أولهما: شعور الصغير بعطف الآبوة والأمومة، وهذه أمور فطرية في الطفل، وللطفل حاجات ينبغي مراعاتها، ولا يمكن أن تراعى إلا بطريق الأب والأم، فإذا ما حرم الطفل من هذا العطف والحنان نشأ فظا غليظ القلب، وعامل الناس في كبره بمثل المعاملة التي عومل بها في صغره، وبهذا تفقد الجماعة الإنسانية أهم عنصر من عناصر سعادتها، ألا وهو عاطفة الرحمة والشفقة.

ثانيهما: تنافس الأسر في تربية الأولاد: فكل إنسان يريد لولده الرقي والتقدم في الحياة، والناس يتسابقون في هذا المضمار، ويتفانون في هذه السبيل، وهذا أمر طبيعي في الإنسان، يعني بالملك الخاص عنابة تفوق عناته بالملك المشترك.

وهذه فطرة فطر الإنسان عليها، وليس من البسيط ولا من الخير انتزاعها منه^(١)، ففى الزواج راحة نفسية للشباب، وبهذا يستطيع الإنسان أن يقوم بواجبه، وأن يؤدي رسالته فى هذا الوجود، يدفعه إلى العمل المتواصل والشهر الدائم حرصه على أن يبني بيئاً تظلle السعادة، وتشيع فيه أسباب الراحة والطمأنينة، فإذا ما أنجب أطفالاً ضاعف الجهد الذى يبذله، وتغلى فى أداء واجبه حتى يستطيع أن يلى حاجاتهم، وأن يربىهم تربية قوية، والزواج كذلك هو السبيل الوحيدة لحفظ النوع الإنسانى على وجه يليق به، ونواة لتكوين الأسرة، ومن الأسر يتكون المجتمع، وعلى الإنسان فى هذه الحياة رسالة تعمير الأرض، وبث الحياة فى ربوعها، ولا يستطيع التهوض بهذه الأعباء إلا فى ظل شريعة الزواج؛ فليس القصد من الزواج مجرد التنااسل بأى سبب كان؛ إذ لو كان بصورة إباحة مطلقة كان الإنسان أشهى بالحيوان، وإنما القصد من الزواج التنااسل فى ظل نظام يحفظ النشاء من الضياع، ويصون الأنساب من الاختلاط، على أن تقوم كل جماعة بتدبیر أمورها، وتصريف شؤونها، والعناية بأعضائها، وأن الأسرة الناجحة هي التي تتكون من أعضاء يقدرون المسئولية، ويعرّفون واجبهم فيؤدونه خير أداء، ومن هذه الأسر الناجحة تتكون المجتمعات الراقية، وتنهض الأمم، وتتقدم الشعوب، حتى تصبح محط الأنظار، فت تكون جديرة بقيادة غيرها من المجتمعات نحو المثل العليا للإنسانية، وتبلغ غاية ما تزيد من حضارة ورقى وتقدير.

لهذا كله نرى أن إعراض الشباب عن الزواج - وهم قادرون على تبعاته - يضر بهم، وبمجتمعهم، وبالأمة التي يتسبون إليها ضرراً بليغاً. قال ابن قدامة مبيناً مزايا الزواج: « فإنه يشتمل على تحصين الدين، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقق مباهاة النبي ﷺ »^(٢).

١- عيون المسائل الشرعية لأستاذنا الأستاذ على حسب الله ص ٣٥.

٢- المتن: ج ٦ ص ٤٤٧.

وقال السرخسي: «ثم يتعلّق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهم والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى، وأمة الرسول ﷺ، وتحقيق مباهة الرسول ﷺ بهم، كما قال «تناكحوا تناسلوا تكاثروا، فإني مباه بكم الأم يوم القيمة» .. وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً، ليُرَغِّب في المطين والعاصي، المطين للمعنى الديني، والعاصي لقضاء الشهوة، بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترحب فيها لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب بذلك النفوس وجر العساكر، لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه، بل المقصود إظهار الحق والعدل، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه ليُرَغِّب في المطين والعاصي، فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره»^(١).

صفة الزواج الشرعية:

المراد بصفته الشرعية ما يثبت له شرعاً، من حيث كونه مطلوباً فعله أو مطلوباً تركه، والزواج تختلف صفتته الشرعية باختلاف الإنسان من حيث المقدرة على مطالبه الزوج المالية والثقة من إقامة العدل في معاملة الزوجة، واعتداً الطبيعة البشرية من حيث الرغبة في الزواج أو عدم ذلك، وللزواج بهذا الاعتبار خمس صفات: فتارة يكون فرضاً، ثانية يكون واجباً، ثالثة يكون سنة مؤكدة أو مباحاً أو فرضاً حسب اختلاف الفقهاء، رابعة يكون حراماً، الخامسة يكون مكروهاً، وإليك تفصيل ذلك:

أـ فإن كان المرء قادرًا على مطالب الزوج المالية، واثقاً من إقامة العدل في معاملة الزوجة، ولكنه تيقن الوقوع في الفاحشة لو لم يتزوج، وكان لا يستطيع التحرز عن

١ـ المبسوط: جـ٤ صـ١٩٤: ١٩٢.

الفاحشة بالصيام أو نحوه فإن الزواج يكون فرضاً، إذا تركه كان آثماً، وإنما فرض الزواج حينئذ لأن الإنسان يجب عليه أن يعف نفسه عن الوقع في الفاحشة، ولما كان لا يتوصلا إلى هذا إلا بالزواج كان الزواج فرضاً؛ إذ من القواعد الشرعية المقررة أن ما لا يتوصلا إلى الفرض إلا به يكون فرضاً.

بـ- إذا كان المرء قادراً على مطالب الزواج المالية، واثقاً من إقامة العدل في معاملة الزوجة، ولكنه خاف الوقع في الفاحشة لو لم يتزوج خوفاً لم يصل إلى مرتبة اليقين فإن الزواج يكون واجباً، فإذا لم يتزوج كان آثماً أقل من الإثم الذي يلزمه إن ترك الزواج في حال الفرضية.

جـ- إذا كان المرء قادراً على مطالب الزواج المالية، واثقاً من إقامة العدل في معاملة الزوجة، معتدل الطبيعة البشرية، فهو لا يتيقن ولا يخشى الوقع في الفاحشة لو لم يتزوج كان الزواج فرضاً عند الظاهرية، ومباحاً عند الشافعية، وسنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية والحنابلة:

ذهب داود الظاهري وأتباعه إلى أن الزواج حينئذ يكون فرضاً، وقد استدلوا لهذا بظواهر النصوص الشرعية التي أمرت بالزواج، وقالوا: إن هذه النصوص أمرت بالزواج، والأصل في الأمر الدلالة على الوجوب وإليك بعض هذه النصوص التي تمسكوا بها:
قال الله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم
ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا»^(١).

وقال تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم ولما تكنكم، إن
يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله، والله واسع عليم»^(٢).

١- النساء آية ٣.

٢- التور آية ٣٢.

وقال ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تكاثروا؛ فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(١).

وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإنى مكاثر بكم الأمم»^(٢).

وقال عَكَافُ بْنُ وَدَاعَةِ الْهَلَالِيِّ: «أَلَكَ زَوْجَةٌ يَا عَكَافَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَارِيَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ؟ قَالَ: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رَهْبَانِ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رَهْبَانِ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ فَاسِقِينَ كَمَا نَصَنَعْنَا، إِنَّمَا سَنَتْنَا النِّكَاحَ، شَرَارَكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَادُلُ مُوتَاكُمْ عَزَابُكُمْ، وَيَحْكُمُ يَا عَكَافُ تَزْوِيجَ، قَالَ: فَقَالَ عَكَافُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَتَزْوِيجُ حَتَّى تَزْوِيجَنِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: فَقُدْ زَوْجَتَكَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَالْبَرَكَةِ كَرِيمَةُ بَنْتُ كَلْثُومُ الْحَمِيرِيِّ» رواه أبو يعلى في مسنده^(٣).

وذهب الشافعى يعتبر إلى أن الزواج حينئذ يكون مباحاً، وأن التخلى للعبادة يكون أفضل؛ وذلك لأن الله مدح يحيى الشَّتَّلَاد بقوله: «وَسِيدًا وَحَصُورًا»^(٤) قال: والحسور من يجترب النساء مع القدرة على قريانهن، فلو كان أفضل لما مدحه بتركه، ولأن الله تعالى يقول: «زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ»^(٥) وهذا في معرض الذم، ولأنه عقد معاوضة كسائر العقود، والمقصود منه قضاء الشهوة، فمن يقدم عليه يلبّي رغبة في نفسه، ومن يتجرد للعبادة يلبّي رغبة الله تعالى، وتلبية رغبة الله أفضل من تلبية رغبة النفس قال ابن قدامة: «ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل»^(٦).

١- فتح القدير: جـ ٢ ص ٣٤٢.

٢- نفس المرجع.

٣- فتح القدير: ٤٣٢/٢.

٤- آل عمران آية ٣٩.

٥- آل عمران آية ١٤.

٦- المغني: جـ ٦ ص ٤٤٧.

وقال السرخسى مبيناً وجهاً نظر الشافعى : وقال الشافعى رحمة الله تعالى : التخلى لعبادة الله تعالى أفضل إلا أن تتوه نفسه إلى النساء ، ولا يجد الصبر على التخلى لعبادة الله ، واستدل بقوله تعالى : « وَسِيدًا وَحَصُورًا »^(١) فقد مدح يحيى عليهما السلام بأنه كان حصوراً ، والحضور هو الذى لا يأتى النساء مع القدرة على الإitan ، فدل على أن ذلك أفضل ، وأن النكاح من جنس المعاملات ، حتى يصح من المسلم والكافر ، والمقصود به قضاء الشهوة ، وذلك مما يميل إليه الطبع فيكون بمباشرته عاملًا لنفسه . وفي الاشتغال بالعبادة هو عامل لله تعالى بمخالفة هوى النفس ، وفيه اشتغال بما خلقه الله لأجله . قال الله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ »^(٢) فكان هذا أفضل إلا أن تكون نفسه تواقة إلى النساء فحينئذ في النكاح معنى تحصين الدين والنفس عن الزنا ، كما قال عمر بن الخطاب : « أيما شاب تزوج فقد حصن ثلثي دينه ، فليتق الله في الثلث الباقى » فلهذا كان النكاح أفضل في حقه^(٣) .

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزواج حينئذ يكون سنة مؤكدة يثاب عليه متى توى به تحصين النفس وتحصيل الولد لما ورد من أن الرسول ﷺ حدث عليه ورغم فيه ، وأن الرسول ﷺ تزوج ، ولم من أراد أن يتخلى للعبادة ويترك النساء ، جاء في الصحيحين أن نفراً من أصحابه ﷺ سألاً عن عبادته في السر ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوا ها.... الخ وقد تقدم وما كان الله سبحانه وتعالى ليرضى لأشرف أنبيائه أن يترك الأفضل ويفعل المفضول ، وما كان ليدع رسوله طول حياته متزوجاً متى كان الأفضل ترك الزواج والتخلى للعبادة ، عن أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة ، وينهى عن التبليغ نهياً شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود ؛ فإنى مكاثر بكم الأم يوم

١- آل عمران آية ٣٩.

٢- الذاريات آية ٥٦.

٣- المبسوط : ج ٤ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

القيامة»^(١) وهذا حث شديد على النكاح، ولو كان التخلّى للعبادة أفضل لانعكس الأمر، وقد عرف الصحابة هذا من الرسول. وساروا عليه، ودعوا إليه، قال ابن مسعود رضي الله عنه : «لولم يق من أجله إلا عشرة أيام، وأعلم أنى أموت في آخرها ولئ طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة»^(٢) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ النكاح لا يقتصر فائدته على الزوج بل تتعده إلى غيره؛ فإن فيه تحصين المرأة وحفظها والقيام على شعونها وإيجاد النسل وتكثير الأمة، أما التخلّى للعبادة ففائدته مقصورة على العابد، ولا شك أن ما كان أكثر نفعاً كان أفضل، فمن أخبار السابقين أن قوماً ذكروا لنبي لهم فضل عابد، فقال: أما إنه لترك لشيء من السنة، فبلغ العابد، فأتى النبي فسأله عن ذلك فقال: إنك تركت التزويج، فقال: يا نبى الله وما هو إلا هذا، فلما رأى النبي احتقاره لذلك قال: أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج؟ من كان يقوم بالجهاد، وينهى العدو، ويقوم بفرض الله وحدوده؟^(٣) .

وقد فصل ابن الهمام المصالح المترتبة على الزواج مبيناً أفضليته على التخلّى للعبادة بقوله: «ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق، وتوسيعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع: وتربيّة الولد. والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه. ودفع الفتنة عنه وعنهم، ودفع التقدير عنهن بحبسهن لكفایتهن مؤنة سبب الخروج، ثم الاستغفال بتأدیب نفسه وتأهيلها للعبودية، ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاحة؛ فإن هذه الفرائض كثيرة - لم يكدر يکف عن الجزم بأنه أفضل من التخلّى»^(٤) .

١- المتن: ج ٦ ص ٤٤٧.

٢- المتن: ج ٦ ص ٤٤٦.

٣- المتن: ج ٦ ص ٤٨.

٤- فتح التدبر ج ٢ ص ٣٤٣.

وقال ابن قدامة: «ولأن النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتعل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل ولا مجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلّي لم يفعله، فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله؟»^(١).

ما تقدم يتبيّن لنا أن حال النبي ﷺ وقوله قد دلّا على أن النكاح أفضل من التخلّي للعبادة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو الذي نميل إليه ونرجحه.

أما الظاهرية فقد حملوا الأمر بالزواج فيما ورد من النصوص الشرعية التي بينها - على الوجوب ولكن هذا مردود؛ لأن الرسول ﷺ لم يلزم كل إنسان بالزواج الإلزام المعهود في الفرائض من الصيام والصلوة والزكاة والحجّ، وهذا دليل السنّة لا الفرضية، وما ورد من إيجاب الرسول الزواج على عكاف لا يستلزم إيجابه على سائر الناس؛ إذ يحتمل أن سبب الوجود قد تحقق في حالته، فوجب عليه الزواج لتحقيق السبب.

وأما الشافعية فإن استدلالهم بما ورد في شأن يحيى الطميمي من مدحه للتخلّي عن العبادة وترك النساء - مردود بأن المراد بالحصر من يبالغ في حبس نفسه عن الشهوات والمحارم، وعلى هذا فلا يصلح دليلاً لما ذهبوا إليه، وإن سلمنا أنه المانع نفسه من قربان النساء مع القدرة - قلنا: إن التخلّي لعبادة في شريعة (يحيى) الطميمي كان أفضل من الزواج، أما شريعتنا فهي على عكس ذلك، فالزواج أفضل عندنا من التخلّي للعبادة، ومن المقرر شرعاً أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنـا ما يخالفـه، وقد ورد ما يخالفـ هذا، وحسبـنا فعلـ الرسـول وقولـه. قالـ السـرخـسي: «والاستدلال بحالـ الرـسـول ﷺ أولـي منـ الاستـدلال بـحالـ (يـحيـيـ) الطـمـيمـيـ ، معـ أنهـ كانـ فيـ شـريعـتهمـ العـزلـةـ أـفـضـلـ مـنـ العـشرـةـ ، وـفـيـ شـريعـتناـ العـشرـةـ أـفـضـلـ مـنـ العـزلـةـ ، كـمـاـ قـالـ ﷺـ :ـ

١- المتن: جـ٦ صـ٤٤٧

«لا رهابية في الإسلام» وقد بينا أن الكاج مشتمل على مصالح جمة، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بنفل العبادة على ما اختاره الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم^(١).

واستدلال الشافعية كذلك بقوله تعالى: «زين للناس حب الشهوات من النساء...» لا ينهض دليلاً على دعواهم، فإن هذا محمول على التهالك على النساء وعلى غيرها من متع الحياة، والإعراض عن أمور الآخرة، أما من توسط في شعونه، فنال حظه من الدنيا، وأعد نفسه لليوم الآخر وما فيه، فإنه يكون قد سلك الطريق الحمود الذي دعا إليه الرسول ﷺ بفعله و قوله.

ولا معنى كذلك لقياس الزواج على المعاملات؛ وذلك لأن الزواج عبادة لما يتضمنه من المصالح العديدة التي بينها، وإذا كان شأنه كذلك لم يكن من العدل قياسه على المعاملات وإعطاؤه حكمها.

٤- إذا تحقق الرجل الواقع في جور المرأة والإضرار بها إذا تزوج، وكان قادرًا على المطالب المالية، معتدل الطبيعة البشرية - كان الزواج حراماً درءاً للظلم الذي يقع على عاتق المرأة، إذ من المبادئ المقررة شرعاً: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وإنما يكون الزواج حراماً حينئذ لأنه سيكون ذريعة ووسيلة إلى الحرام، وكل ما كان وسيلة إلى الحرام كان حراماً. فالزواج حينئذ حرام حرمة الوسائل.

٥- إذا خاف الرجل أن يجور في معاملة المرأة خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين وكان قادرًا على المطالب المالية، معتدل الطبيعة البشرية، كان الزواج مكرورها.

هذا، ولكن قد يتعارض سبب الفرضية وسبب الحرمة، بأن تتحقق الواقع في الزنا لو لم يتزوج، وتحقق ظلم المرأة إن تزوج وحينئذ يغلب جانب تتحقق ظلم المرأة، ويكون الزواج حراماً.

١- المبسوط: ج ٤ ص ١٩٤.

٢- حديث شريف.

وكذلك قد يتعارض سبب الوجوب وسبب الكراهة، بأن خاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وخاف الوقوع في جور المرأة إن تزوج، وحييند يغلب جانب الخوف من الوقوع في جور المرأة إن تزوج، ويكون الزواج مكرورها.

وإنما حرم الزواج في الحالة الأولى وكراهه في الحالة الثانية دفعاً لضرر يتعدي الفاعل إلى غيره، إذ لو أقدم على الزواج في الحالة الأولى وقع في معصية جور المرأة حتماً، ولو أقدم على الزواج في الحالة الثانية كان عرضة لأن يقع في هذه المعصية وهذه معصية لا علاج لها، أما تيقن الواقع في الفاحشة أو الخوف منه لو لم يتزوج فعليه أن يعالجه بأن يجاهد نفسه بالإقبال على الصيام وضروب الطاعات، وبهذا يهذب نفسه ويقوم أخلاقه حتى يصبح أهلاً للحياة الزوجية، وتجد منه المرأة في المستقبل متى تزوج إنساناً رحيمًا، ويأمن هو الواقع في ظلم المرأة، وهذا ما يرشد إليه قوله سبحانه وتعالى: «وليس عف عن الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتسلوا من فضلهم»^(١) فعلى هؤلاء الذين لا يجدون سبيلاً إلى الزواج أن يعملوا جاهدين على إعفاف نفوسهم حتى ييسر الله لهم سبيلاً إلى الزواج، ويقول الرسول ﷺ: «ياً معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء»^(٢).

اختيار الزوجة :

المرأة أساس البيت وعماده، والأطفال يتلقون دروسهم الأولى منها، فإن كانت عاقلة حصيفة لقتتهم مبادئ الفضيلة منذ نعومة أظفارهم، وغرست في نفوسهم روح البذر والتضحية والإيثار منذ صغرهم، وزودتهم لمحابهة الحياة بأحسن زاد، فكانوا في

١ - النور آية ٣٣ .

٢ - وجاء: قاطع لثوران الشهوة.

مجتمعهم أعضاءً نافعين، يقومون بواجبهم خير قيام، ويؤدون رسالتهم خير أداء، تعتمد عليهم أمتهن في نهضتها وتقدمها.

وإن كانت فاسدة أساءت إلى نفسها وإلى زوجها وإلى أبنائها وبناتها، وكانت مثلاً سيئاً أمامهم، يحذون حذوها، وينهجون نهجها، وقدمت للمجتمع أعضاء فاسدين، يشقولون كاهمه، ويحاول - متى واتته الفرصة - أن يتخلص منهم ومن شرورهم.

ولا تؤدي الحياة الزوجية الهدف المنشود منها إلا إذا أطللتها السكينة، وشاعت في أنحائها العواطف الرحيمة، وحرص كل من الزوجين على الإبقاء على هذه الحياة مدى الحياة، والزوجة الصالحة هي التي تتغنى في أداء واجبها، وتحرص على الحياة الزوجية حرصها على الحياة، أما الزوجة الطائشة فإنها تخيل البيت جحيناً، وتحول بين زوجها وأداء الواجب المنوط به، فتشغل حركته، وتشيع في بيتهما عوامل الشقاق والخلاف، ولا تهدأ ثائرتها إلا إذا قبضت على هذه الحياة الزوجية، دون أن تبالى بمصير أبنائها الذين سيسبيعون بسبب هدم عرش الزوجية.

لهذا كان لزاماً على الرجل أن يفكّر طويلاً قبل الإقدام على الزواج فلا يطلب يد امرأة إلا بعد دراسة شاملة ومحرّر دقيق، وعليه أن يحكم عقله لا مجرد عاطفته عند اختياره شريكه في حياته، ورفيقته طول عمره، وأم أولاده التي ستقوم على تنشئتهم وتربيتهم ، والتي ستورثهم كثيراً من صفاتها وأخلاقها، وإن كثيراً من مأسى الحياة الزوجية قد تعود إلى سوء اختيار المرأة لزوجته، وسوء اختيار المرأة لزوجها: فقد يفضل الإنسان امرأة ذات جمال ومال لا خلق لها ولا دين، فإذا هو يشقى بهذا الزواج، وقد تفضل المرأة شاباً وسيماً غنياً ذا مركز محترم، ولا تنظر إلى ضعف دينه وخلقته، فإذا العاقبة أن تشقى أيضاً بالزواج منه.

وقد رسم لنا الرسول ﷺ الطريق الذى ينبغي سلوكه فى اختيار الزوجة بقوله: «تنكح المرأة لأربع: مالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين، تربت يداك»^(١).

ومعنى هذا أن الناس قد اعتادوا أن يطلبوا يد المرأة لمزية من المزايا المذكورة فى الحديث، فمنهم من يطلب يدها لثرتها ومالها، ومنهم من يطلب يدها لحسبها وجهها، ومنهم من يطلب يدها لجمالها، ومنهم من يطلب يدها لدينها، ومن يجعل هدفه فى اختيار الزوجة ما تتمتع به من دين قوي وخلق رفيع فإنه يظفر بزوجة صالحة تعينه على أموره كلها، ومن يهمل جانب الدين عند اختيار الزوجة فإنه يندم أشد الندم على ما فعل؛ وذلك لأن ذات الدين والخلق، يعصمنها دينها من التردى فى مهاروى الرذيلة، ويزينها خلقها، فإن اجتمع مع الدين والخلق جمال أو حسب أو مال كانت نعم الزوجة.

وقد توعد الرسول هؤلاء الذين يهمهم فى الزوجة أن تكون ذات مال أو حسب وأنذرهم بالفقير والحرمان. قال ابن الهمام: (أما إذا لم يتزوج المرأة إلا لعزها، أو مالها، أو حسبها فهو منوع، قال ﷺ: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها مالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحسن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها، وببارك لها فيه»^(٢)).

وهناك كثير من النساء يكون جمالهن سبباً فى ضروب من المنازعات التى تنشأ بينها وبين زوجها، فهى تعصى أمر زوجها، وتسير حسب ما تريد معتمدة على

١ - معنى تربت يداك: لصقت بالتراب، وهذاكتابية عن شدة الفقر الذى يعترى الرجل عندما يختار زوجة ليست ذات دين ولا خلق، وإن كانت جميلة ذات مال وحسب. انظر نيل الأوطار: ج٦ ص١٠٦، سبل

السلام: ج٣ ص٨٩.

٢ - فتح القدير: ج٢ ص٣٤٣.

جمالها، وأحياناً يكون المال سبباً في تعالي المرأة وكفرانها العظيم، أما الدين فهو صمام الأمان وهو الذي يقى الأسر شر هذه الهزات العنيفة التي تتعرض لها من جراء جمال المرأة أو حسبيها أو مالها، قال عليه السلام: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن؛ فعسى حسنها أن يرديهن. ولا تزوجوهن لأموالهن؛ فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين؛ فلامة سوداء ذات دين أفضل»^(١).

ويقول عليه السلام: «ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرأة؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا غاب عنها حفظتها، وإذا أمرها أطاعته».

فلا ينبغي للرجل أن يجعل همه الزواج من امرأة ذات ثروة أو من بيضة لها جاء دنيوي رفيع في حين أنه لا ثروة له ولا جاه، فإن هذا شيء قلماً تصلح معه الحياة الزوجية ويستقيم أمرها، فإن صاحب الجاه أو الثروة يتربع على من دونه، ويراه دائماً في منزلة التابع له، فإذا كان الرجل من امرأته في هذه المنزلة الدنيا لم يستطع أن يقوم على بيته، وأن يهيمن عليه وأن يرعى أهل الرعاية التي يحتملها الدين عليه، وينقلب الوضع، وتصبح المرأة هي التي تحكم في الرجل، وتملي عليه إرادتها، وإذا انحدرت العلاقة بينهما إلى هذا الحد أصبحت المرأة هي المتصرفة والمهيمنة، وأسلم الرجل لها الأمر كله، وترك حبلها على غاربها، ولن أحذثك عن سوء المصير الذي يرتفق بهذه الأسرة وحسبي أن أقول لك: إن هذا عكس ما اقتضته الطبيعة الإنسانية، وما قرره القرآن الكريم حين يقول: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن عليهن بعض....» فالإسلام جعل الرجل هو القوام على المرأة لأن طبيعته أهلته لهذا المنصب، وطبيعتها أعدتها ليكون زمامها في يد الرجل، يعني بأمرها، ويدبر شئونها، ولا شريعة أعدل من شريعة تراعي طبائع كل من الرجل والمرأة واستعدادهما فيما تنسب إليهما من واجبات ومسؤوليات. وعلى المرأة ألا يغتر بمظاهر المرأة، فإن الولع بالجمال

١- نفس المرجع، سبل السلام: جـ ٣ ص ٨٩.

والظواهر الخداعية دون اعتداد بالمقومات الحقيقية للحياة الزوجية لا تدوم معه عشرة، فكثيراً ما يستر الجمال الظاهر خلفه خلقاً غير كريم، وقد حذر الرسول من أمثال هؤلاء بقوله: «إياكم وحضراء الدّمْنِ، قيل: يا رسول الله، وما حضراء الدّمْنِ؟ قال: المرأة الحسناء في المبت السوء».

ولقد امتنع المسلمين هدى الرسول في اختيار الزوجة، وكأنوا يرون في هذا إحساناً إلى أبنائهم، قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه ممتنا عليهم باختياره أمهem عفيفة كريمة الخلق إذ قال لهم: «لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا، قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها» وأنشد الشاعر في هذا المعنى قوله:

وأول إحسانى إليكم تخيرى لماجدة الأعراق باد عفافها

كذلك ما ينبغي مراعاته عند اختيار الزوجة أن تكون كريمة العنصر طيبة الأرومة؛ لتكون محبة لزوجها، رحيمة بولدها، حريرة على ما فيه صلاح بيته، تصر مع زوجها على بأساء الحياة وشذتها، فإن الإنسان تعرى في حياته ظروف قاسية، فإذا وقفت إلى جانبه في محنته زوجة حكيمة رشيدة شدت من أزره، وقوت عزيمته، فاجتاز الحنة أصلب ما يكون عوداً، وحسيناً أن نشير إشارة سريعة إلى موقف السيدة خديجة رضي الله عنها من الرسول ﷺ، وقد جاء إليها خائفاً مضطرباً ساعة جاءه جبريل عليه السلام بالوحى لأول مرة، لقد قالت له تلك الكلمات الخالدة التي لا تزال يرددتها الملائكة من المسلمين: «والله لا يخزيك الله أبداً: إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكتسب المدوم، وتعين على نوائب الدهر».

كذلك قد ينتاب الرجل حادثة تخطفه من بنيه وهم في أشد الحاجة إليه فإذا ما رزقوا بأم ذات عنصر كريم شملتهم بعطفها، وعنيت بتربيتهم خير عنابة، ووجدوا في كنفها حنان الأبوة والأمومة معاً، وتركزت الزواج لترعى ما في حضانتها من أولادها

اليتامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحنانه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(١).

وروى أن أكثم بن صيفي قال لولده: «يا بني، لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب؛ فإن المناجح الكريمة مدرجة للشرف»^(٢).

كذلك ينبغي أن يختار الزوجة ولوّدًا، وبهذا يتحقق الغرض الأصلي من الزواج، وهو التناسل، فعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى أصبحت امرأة ذات حسن وجمال، وحسب ومنصب، ومال، إلا أنها لا تلد، فأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود اللولد، فإنى مكاثر بكم الأأم»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبليل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود اللولد؛ فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»^(٤).

ومما ينبغي مراعاته في اختيار الزوجة أن تكون بعيدة، ليس بينها وبين الزوج صلة قرابة؛ وذلك لأن الآبوبين يورثان أبناءهما خصائصهما، فإذا ما كان كل منهما من أسرة ورث الأطفال خصائص الأسرتين، أما إذا كانا من أسرة واحدة فإن النسل يرث خصائص أسرة واحدة، والزواج بالبعيدة يشبه تعطيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع آخر ليزداد جودة وبركة؛ ولهذا كان العرب يرون أن الزواج بالأجنبيات يكون أنجذب للولد، وأقوى للبدن، وأبهى للخلقة، فعن عمر بن الخطاب أنه قال لبني السائب: «قد

١- الحانية: التي تدع الزواج لنرعا أولادها اليتامي، ذات يده: ماله ٩٩ ج ٩: فتح الباري).

٢- صراحة النسب: نقاوته وصفاؤه وخلاصه (عيون المسائل الشرعية لأستاذنا الأستاذ على حسب الله ص ٩).

٣- فتح القدير: ج ٢ ص ٢٤٣.

٤- التبليل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل التبليل: القطع، ومنه قيل لمريم: البطل، ولفاظته: البطل، لانقطاعهما عن نسائه زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة. الودود: المحبوبة لكثره ما تعمت به من خصال الخير وحسن الخلق والتوجه إلى زوجها، ويصبح أن تكون بمعنى المحبة.

ضوitem، فانكحوا في الغرائب»^(١) وقال الأصمسي: «بنات العم أصبر، والغرائب أنجب، وما ضرب رءوس الأبطال كابن الأعجمية»^(٢).

٢- الخطبة:

معرفة المخطوبية:

ذكرنا قبل أن من الضروري أن يعرف الرجل المرأة قبل الإقدام على طلب يدها حرصاً على الحياة الزوجية، فإذا ما عرف الرجل المرأة، ثم تقدم لخطبتها، وتم الزواج كان هذا أدعى إلى الاستقرار والإبقاء على الزواج، ولكنه قد يتغدر عليه مشاهدتها، فإذا ما حاول رؤيتها والتعرف على أمر من أمورها كان بهذا معتدياً على الشرف، ومنتهاكاً للحرمات.

ولما كان الإسلام لا يناهض الطبائع الإنسانية المعتدلة - شرع للرجل سبيلاً إلى معرفة شريكة حياته قبل أن يقدم على طلب يدها، ولو أن الإسلام حال بين الرجل وبين معرفة المرأة قبل أن يطلب يدها - أدى هذا في المستقبل القريب إلى هدم عشر الزوجية بحججة أنه لم يتيسر له مشاهدة زوجته قبل الزواج.

فما السبيل التي شرعها الإسلام لمعرفة المخطوبية؟

النظر إليها:

النظر إلى المرأة الأجنبية حرام لقوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكي لهم، إن الله خبير بما يصنعون»^(٣).

١- ضوitem: هزلتم وضفتتم.

٢- عيون المسائل الشرعية: ص ٩.

٣- النور آية: ٣٠.

غير أن الإسلام أباح للرجل أن ينظر إلى الخطوبة ليعرفها قبل أن يقدم على طلب يدها، فإذا ما صادفت منه قبولا واستحسانا تقدم لخطبتها راضى النفس مطمئن الضمير، قال ابن قدامة: «ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها». وقد روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطب امرأة، فكنت أتخيلا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فزوجتها»^(١) رواه أبو داود، وفي هذا أحاديث كثيرة سوى هذا، ولأن النكاح عقد يقتضى التمليل، فكان للعائد النظر إلى المعقود عليه... ولا يأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق، وفي حديث جابر: «فكنت أتخيلا لها»^(٢) ومثل حديث جابر المتقدم ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما» أى أجرد أن يصلح بينكمما ويؤلف بين قلبيكم^(٣).

وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة (أراد زواجه): «أنظر إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها»^(٤).

وروى موسى بن عبد الله عن أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذ كان إنما ينظر إليها خطبة، وإن كانت لا تعلم».

وروى محمد بن سلمة أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا يأس أن ينظر إليها»^(٥).

١ - سبل السلام: ٩٠٣.

٢ - المغني: ٥٥٢/٦.

٣ - بقال: ألم يأدم أى أصلح وألف سبل السلام: ٩٠٣.

٤ - سبل السلام: ٣ / ٩٠.

٥ - نيل الأوطار: ١١٠، ١٠٩/٦.

دللت هذه الأحاديث على إباحة النظر إلى المرأة الأجنبية إذا أراد الرجل زواجها، وهذه الإباحة تتوقف على رغبة الرجل في الزواج من المرأة، وليس من اللازم أن ترضى المرأة بهذه الرؤية، ويدل على هذا أن جابرًا كان يتخيّل ليراهما، ولو أنه استأذنها في النظر إليها لما كان هناك داع لاختفائهما عند رؤيتها، وينبغي أن تكون الرؤية، قبل الخطبة، حتى إذا لم ترق المرأة في نظره، فأعرض عنها لم يكن هناك إيلام لها.

قال أصحاب الشافعى: «ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيلاء بخلافه بعد الخطبة»^(١).

وإذا لم يتيسر للرجل رؤيتها بعث امرأة يثق فيها لتنظر إليها وتخبره بما شاهدت، روى أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام: بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: «انظر إلى عرقها، وشمى معاطفها» وفي رواية: «وشمى عوارضها»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء فيما يباح النظر إليه من بدن المرأة: فقيل: ينظر إلى الوجه والكفين ليستدل بالوجه على الجمال، وبالكفين على خصوبة البدن. وقال الأوزاعى: ينظر إلى مواضع اللحم منها كالذراعين والساقيين، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها لظاهر قوله عليه السلام: «انظر إليها»^(٣)، والحديث مطلق لم يحدد موضعًا من البدن فالأولى أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى زواجها كما صرّح بهذا الرسول عليه السلام في حديث جابر المتقدم.

الخلوة بها:

ولا يحل للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية بحال ما؛ فإن الخلوة بالمرأة لا تخل للرجل إلا بامرته أو بمحرم من محارمه؛ والمخطوبة شأنها في هذا شأن غيرها من النساء

١- سيل السلام: ٩٠/٣.

٢- المعارض: جمع عارض، وهي الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس. سيل السلام: ٩٠/٣.

٣- نفس المرجع.

الأجنبيات، والخطبة لا تخل للرجل الجلوس مع امرأة في خلوة لا تحمد عاقبتها، ولا ندرى مصيرها. قال الرسول ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» وقال: «أن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد - خير له من أن يمس امرأة لا تخل له» ولا مانع من الجلوس معها في حضور محرم من محارمها لقول الرسول ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي حرم».

وإنما حرمت الخلوة بالخطوبة لأمرين:

الأمر الأول: الخلوة لا تؤدي الغرض المقصود منها، وقد يتخل بعض الشبان بأنهم يريدون الالتفاء بشريكة الحياة عن كثب، حتى يدرسوا صفاتها وأخلاقها وقدرتها العقلية، ولكن نقول رداً على هؤلاء: إن كلاماً من الرجل والمرأة يحاول أن يلبس في هذه الفترة ثياب الملائكة وأن يظهر بمظاهر يغري صاحبه به، ويدعوه إلى الحرص عليه، فهذه فترة خداع وتضليل؛ إذ أن كلامهما لا يدخل وسعاً في التجمل والظهور بمظاهر لائق كريم. ولا يظهر كل من الرجل والمرأة على حقيقته إلا بعد الزواج، وكثير من الأفكار التي يكونها الرجل عن المرأة في فترة ما قبل الزواج تذهب بعد الزواج فإذا هي كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

الأمر الثاني: هذه الخلوة لا تؤمن مغبتها، وعاقبتها قد تكون وخيمة، إذ مما يجتمعان وهما في سن الشباب والطيش، ولدى كل منهما غريزة جنسية تلح في قضاء مأربها، وقد يعجزان عن مقاومتها، فيقعان فيما لا تحمد عقباه، وحيثئذ تفتر العلاقة بينهما، وقد يغير الخطاب رأيه فيها بعد أن قضى وطره منها فيعرض عنها.

ومن هذا يتبيّن لنا أن ما شرعه الإسلام يحقق المصلحة دون وقوع فيما لا تحمد عقباه، ودون أن ت تعرض الخطوبة لأزمة نفسية نتيجة إعراض الخطاب عنها، والإسلام بهذا وقف موقفاً وسطاً. فلا هو منع الخطاب من رؤية الخطوبة ولا هو أباح للخطاب معاشرتها والخلوة بها لأن كلاماً من الأمرين لا يتحقق الغرض فضلاً عن أن الخلوة قد

نجر إلى مفاسد، فأباح للخاطب النظر إليها، وبهذا يتهيأ له أن يعرفها « فما أعدل طريقة الإسلام، وما أليقها بمن ينشد الكمال من بنى الإنسان! فلا الزواج الأعمى بأمرأة لا يعرف من أمرها شيئاً، ولا الخلوة المطلقة التي لا تؤمن مغبتها»^(١).

قال ابن قدامة: « ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحرير، وأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور. فإن النبي ﷺ قال: « لا يخلون رجل بأمرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان» ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة. قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك»^(٢).

الخطبة :

يقال: خطب الرجل المرأة يخطبها خطباً وخطبة - بالكسر - والخطيب: الخاطب، والخطب: الرجل الذي يخطب المرأة^(٣). وخطبة المرأة تكون بلفظ صريح كأن يقول: أريد أن أنزوجك. وتكون بالتعريض، وهو ضد التصریح، وهو أن تقول كلاماً يتحمل الخطبة وغيرها ولكن قرينة الحال ترجح حمله على الخطبة، وهو من عرض الشيء وهو جانبه وناحيته. وفي الحديث: «من عرض عرضنا، ومن مشى إلى الكلأ ألقيناه في النهر»^(٤). والتعريض بالخطبة أن يقول: إني أريد التزوج، إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيراً، قال ابن عباس: «لا بأس أن يقول: لا تسبقيني بنفسك، ولا بأس أن يهدى إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة»^(٥) ومن الجائز أن يمدح نفسه، ويدرك تأثيره أمام الزوجة، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة

١- عيون المسائل الشرعية لأستاذنا الأستاذ على حسب الله: ١٢.

٢- المتن: ٥٥٣/٦.

٣- القرطبي: ١٨٩ / ٣.

٤- ويعناه: من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد وهو والتعزير. ومن صرخ بالقذف ألقيناه في النهر أي أقمنا عليه الحد.

٥- القرطبي: ١٨٨/٣.

وهي متأيدة من أبي سلمة فقال: «لقد علمت أبا رسول الله وخيرته، وموضعى في قومى» وقد فعل هذا محمد بن حسين، قالت: سكينة بنت حنظلة: استأذن علىَّ محمد بن علىَّ، ولم تنقض عدتي من مهلك زوجى، فقال: قد عرفت قرابتى من رسول الله ﷺ، وقرابتى من علىَّ، وموضعى فى العرب. قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبى فى عدتك! قال: إنما أخبرتك بقرباتى من رسول الله ﷺ ومن علىَّ^(١).

والخطبة - بالضم -: هي الكلام الذى يوجهه القائل إلى جماعة يعظهم أو يرشدهم إلى أمر من الأمور قال النحاس: الخطبة ما كان لها أول وآخر، وكذا ما كان على فلعة نحو الأكلة.

ويستحب أن يسبق عقد الزواج خطبة، والأولى ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة في النكاح وغيره: «إن الحمد لله، نستعين به ونستغفره، وننعوا بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله»، «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا»، «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنت مسلمون»، «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدا، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما».

رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن. قال الخلال: حدثنا أبو سليمان إمام طرسوس قال: «كان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام وتركهم» وهذا يدل على المبالغة في استحسابها لا على

١- مجمع البيان لعلوم القرآن: تحقيق المؤلف بالاشتراك ١٥٣/٢ . القرطبي: ١٨٨/٣ ، فتح التدبر: ٢٩٦/٣ .

الوجوب، وبيهيد هذا أن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود؟ فوسع في ذلك» وروى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا دعى لزوج قال: «لا تعصفوا علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد، إن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله» ولم يوجب الخطبة أحد إلا داود الظاهري أخذا بما رواه ابن مسعود، والراجح عدم الوجوب لما قدمناه ولما ورد: أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، زوجنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها بما معك بما معك من القرآن» فزوجه الرسول دون خطبة، وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى الرسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكرتني من غير أن يتشهد وقد سار الصحابة على هذا، فعمر بن الخطاب زوج مولاً له، فما زاد على أن قال: «أنكحناك على ما أمر الله على إمساك بمعرف أو تسريع بإحسان» أضف إلى ما تقدم أن الزواج عقد معاوضة فلا يجب الخطبة قبله كما أنها لا يجب قبل البيع، وحديث ابن مسعود يدل على الاستحباب لا على الوجوب^(١). قال ابن قدامة: ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره (قبل العقد) ثم يكون العقد بعده لقول النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع».

وقال: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»^(٢).

والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولي أو الزوج أو غيرهما وقال الشافعى: المسنون خطباتان: خطبة ابن مسعود، وخطبة من الزوج قبل قبوله.

والأولى أن تكون خطبة واحدة، فهذا هو المنقول عن النبي ﷺ وعن السلف رضى الله عنهم^(٣).

-١- المتن: ٥٣٦/٦. ٥٣٧. بتصريف.

-٢- نفس المرجع.

-٣- نفس المرجع.

من تخل خطبتها:

ولا تخل خطبة امرأة إلا إذا تحقق شرطان، فإذا فقد أحدهما لم تخل الخطبة.

الشرط الأول: ألا يكون هناك مانع يمنع من الزواج بها في الحال، فإن وجد مانع يمنع من الزواج بها في الحال، بأن كانت محمرة عليه تحريمًا مؤقتاً كأنحت زوجته، وزوجة غيره ومعتدة - حرمت خطبتها، لا فرق في هذا بين أن تكون معتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائئن؛ وإنما حرمت الخطبة حينئذ لأنها وسيلة إلى الزواج، ولما كان الزواج حراماً كان ما هو وسيلة إليه حراماً أيضاً؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى إذا حرم فعلاً حرم الوسائل المفضية إليه، أضف إلى هذا أن خطبة الزوجة تؤدي إلى بذر بذور الفساد. وإثارة العداوة والشحنة بينها وبين الزوج، وقد تريب الزوج في أمرها، وتفسد العلاقة الزوجية، وأن خطبة المعتدة من وفاة تؤدي إلى حنق أقارب الزوج المتوفى - على الخاطب أولاً، وعلى الخطوبة ثانياً، وبصفة خاصة إذا قبلت الخطبة، وركتت إلى الخاطب، وقد يؤدي هذا إلى خصومات دائمة، وعداوات مستحكمة. وأن خطبة المعتدة من طلاق تتضمن الاعتداء على الزوج في حق من حقوقه الخاصة؛ فإن الطلاق إذا صدر من الزوج لا ينهي الحياة الزوجية إلى غير رجعة، فإن للزوج حق مراجعة الزوجة بدون إذنها في الطلاق الرجعى مادامت الزوجة في العدة، وإذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى كان له حق زواجهها بعقد ومهر جديدين، وإن كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فإنها وإن حرمت عليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره إلا أنه لا تهدأ نفسه ولا يرتاح ضميره إذا ما تقدم لها خاطب وهي لا تزال في العدة، ولا يزال الأسى والندم يستوليان عليه حزناً على فراق زوجته، وقد يستبدل بالرجل طيشه فيودي بحياة هذا الذي تقدم لخطبتها وهي لا تزال في العدة.

وبيني أن نتبه إلى أن خطبة المعتدة من طلاق قد تتحملها على الإقرار بانتهاء العدة إذا كانت تعتد بالأقراء وذلك عندما تنتهي أقصر مدة يحتمل فيها انتهاء العدة

وإن لم تكن قد انتهت في حقيقة الأمر^(١) ولكنها حرصا على ألا يفوتها الزواج من هذا الخاطب أقرت كذبا أنها رأت مایراه النساء ثلاث مرات، والمرأة مؤمنة في نظر الشريعة في شئونها الخاصة.

فالقول في انقضاء العدة بالحيض هو قول المرأة، وليس لأحد سبيل إلى تكذيبها ما دامت المدة بين طلاقها وإقرارها بانقضاء العدة محتمل ذلك، فإذا ادعت أن عدتها قد انقضت، وكان هذا بعد مدة قصيرة محتمل المرات الثلاث كان لا مناص من تصديقها، وقد تكون كاذبة في حقيقة الأمر، وهنا يقع ما تخشاه الشريعة من اختلاط الأنساب، ولهذا لم تبع الشريعة خطيبتها وهي في العدة لا تصريحا ولا تعريضا.

ويستثنى مما تقدم معندة الوفاة، فتجوز خطبتها تعريضا لا تصريحاً، وإن لم يصح العقد عليها في الحال، لقوله تعالى: «ولَا جناح عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ، أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ، عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ، وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا

١- أقل مدة تنتهي فيها عدة المرأة التي تحيض هي ستون يوما عند أبي حيفية، نظراً لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام، وأقل مدة الطهر وهي خمسة عشر يوما، فتكون الحيضات الثلاث ثلاثين يوما، ويكون الطهران ثلاثين يوما، وهذا على اعتبار أنه طلقها في آخر الطهر فنادي بإطالة العدة، وقد وجده محمد هذا توجيها آخر، وذلك أنه رأى أن هذا التقدير يراعي فيه أن الزوج طلقها في أول الطهر خوفا من أن يقربها في الطهر قبل الطلاق، إذ لو فعل هذا حرم عليه الطلاق حيثش، ويراعي الوسط في الحيضات الثلاث، فتكون كل حيضة خمسة أيام، وبهذا تكون الحيضات الثلاث خمسة عشر يوما، ويراعي أقل مدة الطهر وهو خمسة عشر يوما، فتكون الأطهار الثلاثة خمسة وأربعين يوما، وبناء على هذا تصدق المرأة التي تحيض إذا ادعت انتهاء العدة بعد ستين يوما.

وقال الصحابة: تصدق المرأة إذا مضى على الفرقعة تسعه وثلاثين يوما نظراً لأقل مدة كل من الحيض والطهر، وأقل مدة للحيض ثلاثة أيام، فتكون الحيضات الثلاث تسعه أيام، وأقل مدة للطهر عشرة أيام، فتكون الأطهار الثلاثة ثلاثين يوما، وبناء على هذا تكون أقل مدة تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها هي تسعه وثلاثين يوما.

انظر: محاضرات عن فرق الزواج لأستاذنا الأستاذ على الخفيف: ص ٣٦١.

إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، واعلموا أن الله غفور حليم»^(١).

دللت هذه الآية الكريمة على جواز خطبة المعتدات من الوفاة تعرضاً، وذلك لأن المراد من النساء فيها معتدات الوفاة لأن الكلام في شأنها بدليل الآية التي تسبق هذه الآية مباشرة: «والذين يتوفون منكم، وينزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

كما دلت كذلك على أنه لا يصح العقد على هؤلاء المعتدات من الوفاة إلا بعد أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي العدة «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله».

وإنما أبيحت خطبتهما تعرضاً لأن الزوجية قد انتهت بالوفاة، وتقطعت أسباب العودة إليها مرة ثانية، فلا مانع من التعرض بخطبتهما، إذ أنها لا زوج لها يشود لخطبتهما، كما أن احتمال كذبها في دعوى انقضاء العدة، غير متوفر هنا، فهي تعتد بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بأربعة أشهر وعشرين ليل وأياماً إن لم تكن حاملاً، وكل من وضع الحمل، وانقضاء أربعة أشهر وعشرين ليل وأياماً واضح لا لبس فيه.

- ١ - ٢٣٥ : البقرة، الإكوان: ستر الأمر في النفس، والسكن: الستر، ومنه قوله تعالى: «كأنهن يضيّعون»، والسر: يطلق في اللغة على ثلاثة أوجه: الإخفاء في النفس، الشرف في الحسب؛ يقال: فلان في سر قومه أى في صميمهم، قال أمرو القيس:

ألا زعمت بسياسة اليوم أنتي
كثيرت، وأن لا يشهد السر أمثالى
وقال الأعشى:

ولاتقررين جارة إن سرها
عليك حرام فانكحن أو تأبدلا
التأبد: هو التعزب، والإعراض عن النساء. العزم: عقد القلب على أمر تفعله، «ولا تعزموا عقدة النكاح»، أى على عقدة النكاح، يعني: لا تبتوا النكاح، ولا تقدروا عقد النكاح في العدة «حتى يبلغ الكتاب أجله» حتى تنقضي العدة.

- ٢ - ٢٣٤ : البقرة.

وإنما حرمت خطبتها تصريحًا مراعاة لحالة حدادها على زوجها، ومحافظة على شعور أسرة الزوج المتوفى، فكثيراً ما يتذمرون لخطبتها في العدة، ولا يقبلون بحال أن يتقدم شخص لخطبتها ولا تزال قلوبهم مكلومة بفقد الزوج وكان عضواً من أعضاء الأسرة، وقد نالهم ما نالهم بسبب فقده.

هذا، وقد قاس المالكية والشافعية والحنابلة المعتمدة من طلاق البائن على المعتدة من وفاة بناء على أن العلة في جواز خطبة المعتدة من وفاة تعرضاً هي انقطاع الزوجية إلى غير رجعة، وأجازوا خطبة المعتدة من طلاق البائن تعرضاً نظراً لانقطاع الزوجية في الحالين، ولأن الخطبة بطريق التعرض لا تركن إليها المرأة كما تركت في الخطبة الصريحة، وبهذا يضعف احتمال المحظور الذي من أجله حرم خطبة الصريحة، وهو الكذب في دعوى انقضاء العدة حرصاً على لا يفوتها هذا الخاطب ويتزوج أخرى.

ولكن الحنفية منعوا خطبة المعتدة من طلاق البائن تعرضاً أو تصريحاً، لا فرق في هذا بين البائن بینونة صغرى، وهو الذي لا تخل فيه المرأة لزوجها إلا بعد العقد عليها، والبائن بینونة كبرى وهو الذي لا تخل فيه المرأة لزوجها إلا بعد أن تتزوج رجلاً غيره.

وما ذهب إليه الحنفية أولى لأمرین:

الأول: لا ينبغي قياس المعتدة من طلاق البائن على المعتدة من الوفاة باعتبار أن الحياة الزوجية قد انقطعت إلى غير رجعة، وذلك لأن الحياة الزوجية في حالة الوفاة لا تتصور عودتها بحال، فلا يعقل أن يتزوج الرجل الذي مات هذه الزوجة مرة ثانية، أما في حال الطلاق البائن ب نوعيه، فيحتمل أن تعود هذه الزوجة إلى الزوج الأول: ففي حال البائن بینونة صغرى يمكن أن تعود إليه بعد ومهـر جديدين، وفي حال البائن بینونة كبرى لم تنتهي آماله في هذه الزوجة، فقد تتزوج رجلاً آخر، ثم يتزوجها هو بعد أن تفترق من زوجها الثاني، كما أنه في هذه الحال يعاني أزمة نفسية بسبب ما آل

إليه أمره من حرمته من زوجته حتى تتزوج آخر، فإذا ما تقدم رجل لخطبتها وهي لا تزال في العدة ثارت ثائرته، وعظم عليه الأمر، وقد يؤدي هذا إلى خصومات لا تقف عند حد.

وقد تحمل هذه الخطبة المعتمدة من طلاق بائن على الإقرار بانقضاء عدتها قبل أن تقضى فعلاً متى مضت أقصر مدة يتحمل فيها انقضاء العدة كما تقدم.

فأين هذا من حال الوفاة التي تقطعت فيها آمال العودة في الرجوع إلى هذا الزوج الذي فقدته؟ ولا يحتمل بحال أن تكذب المعتمدة من وفاة في دعوى انقضاء العدة لما تقدم.

الثاني: أن النص الدال على إباحة الخطبة تعريضاً قد ورد في شأن المعتمدة من وفاة، فينبغي أن يقتصر على من ورد في شأنها من المعتمدات، ويبقى من عدتها على أصل المنع.

الشرط الثاني: ألا تكون المرأة مخطوبة لغيره، فلا يسوغ لإنسان أن يتقدم لخطبة امرأة يعلم أن غيره قد سبقه إلى خطبتها؛ فإن هذا يثير العداوة والضغينة بين الناس، ومن أجل هذا نهى الإسلام الذي جاء برسالة السلام عن خطبة الرجل على خطبة أخيه:

- ١ - روى أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر أن الرسول ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر».
- ٢ - روى أحمد والبخاري والنسائي أن الرسول ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».
- ٣ - روى البخاري والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك»^(١).

١ - نيل الأوطار: ١٠٧٦ ، سبل السلام ١٨/٣

هذه الأحاديث تنهى عن خطبة امرأة سبق إلى خطبتها رجل آخر، والأصل في النهي الدلالة على التحرير ولا يخرج عن هذا المعنى إلا للدليل يصرفه عنه، وادعى النروى الإجماع على أنه للتحرير، وظاهره أنه منهى عنه سواء أجب الخاطب أم لا. فإذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة جاز لمن يريد الزواج من هذه المرأة أن يخطبها.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الخطبة الثانية متى تمت الخطبة الأولى بأن أجب الخاطب الأول بالقبول من جانب الزوجة أو وليها ولكنهم اختلفوا فيما إذا كانت الخطبة الأولى لم تتم بعد، وكانت المسألة لا تزال في دور الترثي والتحري والمشاورة:

- ١ - فيرى أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهم - أن الخطبة حينئذ حرام، ودليلهما ما ورد من الأحاديث التي تنهى عن الخطبة على الخطبة؛ فإن هذا النهي يشمل الحالتين:

حالة إجابة الخاطب الأول، وحالة الترثي والانتظار.

والسكتوت لا يدل على عدم الرضا به كما أنه لا يدل على الرضا به، ومن المحتمل أن تكون هناك رغبة فيه غير أنهم لم يعلنوها بعد، فإذا تقدم غيره لخطبتها قبل أن يجيئوه فقد يصرفهم هذا عن الخاطب الأول^(١).

- ٢ - وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخطبة إذا لم تتم جاز لأى رجل آخر أن يتقدم لخطبتها. وأن التحرير مقصور على حالة ما إذا تمت الخطبة الأولى بأن أجب الخاطب الأول بالقبول. قال ابن قدامة: «ومن خطب امرأة، فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها»^(٢).

١ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢١٧/٢.

٢ - المغني: ٦٠٤/٦.

وقد استدلوا لهذا بما روى أن فاطمة بنت قيس تقدم لخطبتها ثلاثة من الصحابة: وهم معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حداقة، وأسامي بن زيد، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، وذكرت له ذلك، فقال رسول الله: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامي، فقالت بيدها هكذا: أسامي، أسامي، فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله، فرضيت بأسامة وتزوجته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به»^(١).

فالرسول علم أن هؤلاء الثلاثة تقدموا لخطبة «فاطمة بنت قيس» ولم ينكر على واحد منهم صنيعه. فدل هذا على جواز الخطبة على الخطبة ما دام الخطاب الأول لم يجب إلى ما طلب وقد رجح ابن قدامة القول بجواز الخطبة على الخطبة إذا لم تركن الخطوبة إلى الخطاب بقوله: «ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها: فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إليها»^(٢).

وقد وافقهم على هذا من الحنفية الطحاوي، ويؤيد هذا قوله: « ومن خطب امرأة فلم تركن إلى خطبته إليها لم يكن على غيره يأس في خطبتها، وإنما يكره^(٣) له خطبتها بعد خطبة غيره إليها إذا كانت ركنت إلى خطبها الأول»^(٤).

ولكن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم مردود لأمررين:

أولهما: أن الأحاديث الدالة على النهي لم تفرق بين ما إذا تمت الخطبة، وما إذا لم تكن قد تمت بعد، وكانت المسألة لا تزال في دور الترثيث والدراسة لحالة

١- نيل الأوطار: ٢٩٦، وجاء في رواية أخرى: «أما معاوية فصملوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامي بن زيد» انظر المغني: ٥٠٦/٦، سبل السلام: ١٠٣/٣. وفاطمة بنت قيس هي أخت الصحاح بن قيس، وهي من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وفضل، جاءت إلى رسول الله بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة – بعد انقضاء عدتها فأذخرته بخطبة هؤلاء إليها.

٢- المغني: ٦٠٥/٦.

٣- المراد بالكرامة: الحرمة.

٤- مختصر الطحاوي: ١٧٨.

الخاطب، أضف إلى هذا أن السر في النهي عن الخطبة الثانية هو القضاء على أسباب الشقاق والنزاع الذي قد ينشب بين الخاطب الأول والثاني، واحتمال النزاع بينهما حاصل أيضاً فيما إذا لم تتم الخطبة، وتقدم خطبتها آخر، ولا سيل إلى القضاء على هذا النزاع إلا ما شرعه الرسول من الإحجام عن الخطبة حتى يفصل في الأمر فصلاً تاماً.

ثانيهما: أن الحديث الذي استدلوا به لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ وذلك لاحتمال أن الثلاثة قد خطبواها في وقت واحد، فلا يتم الاستدلال به على جواز الخطبة بعد الخطبة الأولى لم تتم بعد، وإن فرض أنهم خطبواها على التوالي فلا دليل فيه على أن الخاطب الثاني كان يعلم الخطبة الأولى، ولا على أن الخاطب الثالث كان يعلم الخطبيتين الأولى والثانية، وحيثئذ لا يصح الاستدلال به على دعواهم.

هذا وقد روى حديث فاطمة برواية أخرى تفيد أن معاوية وأبا جهم خطباهما أولاً، وأنها عرضت الأمر على الرسول، فأشار عليها أن تتزوج أسامة بن زيد. قال ابن قدامة: روت «فاطمة بنت قيس» أنها أتت النبي ﷺ، فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباهما، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحىأسامة بن زيد»^(١) ووجه الاستدلال بهذه الرواية أن النبي ﷺ خطبها بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها.

ولكن هذا لا ينهض دليلاً على تعميم جواز الخطبة على الخطبة في حالة الترتيب، وإنما هو دليل على الجواز، إن كان الخاطب الثاني أفضل من الخاطب الأول، فالرسول خطبها لأنها كان أفضل ديناً منهما.

١- المفتى: ٥٦/٦، وسائل السلام: ١٠٣/٣

٣ - وذهب ابن حزم الظاهري، إلى أنه لا يجوز خطبة المرأة في دور التردد والحيرة وهو بهذا يأخذ بظاهر الأحاديث التي نهت عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما، كما يرى أنه يجوز للمرء أن يتقدم لخطبة من خطبها آخر متى كان أفضل منه ديناً وحسن عشرة.

قال ابن حزم: «ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركنا وتقارباً أم لم يكن شيء من ذلك إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره من هو دونه في الدين وجميل الصحبة، أو إلا أن يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها فيجوز له أن يخطبها حينئذ، أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حينئذ، أو إلا أن ترده الخطوبة لغيره أن يخطبها حينئذ ولا فلا.. ثم ذكر أحاديث تفيد النهي عن خطبة المؤمن على خطبة أخيه... ثم قال: وأما إذا ردته الخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة، لأن في تماديه الإضرار بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها... وأما إذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فللحديث فاطمة بنت قيس المشهور.. وفيه «انكحى أسامة قالت: فكرهته. فقال لها ذلك ثلاث مرات، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به»، فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذى هو أجمل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية.. فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة» وهذا حكم باق إلى يوم القيمة: ومن أنسح النصائح أن يخطب الرجل امرأة (قد خطبها غيره) متى كان أحسن صحبة، وأفضل ديناً من الذي خطبها قبله، وأما إن ترك خطبتها من أجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة، ولقد غشها، وهذا لا يجوز وقد علمنا أن معاوية فنى من بنى عبد مناف، في غاية الجمال والحلم، وأسامة مولى كلبي أسود كالقار. وبالضرورة ندرى أنه لا فضل له عليه إلا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى، ورسوله ﷺ في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك».

وأما من قال: إن ذلك إذا ركنا، وتقاربا فدعوى فاسدة باطلة لأنه لم يعضدها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا نظر صحيح إنما هو رأى ساقط فقط^(١):

ظهر مما تقدم أن الفقهاء قد اتفقوا على تحريم الخطبة على الخطبة متى أجبت الخطاب الأول إلى طلبه، غير أنهم اختلفوا في حكم الخطبة على الخطبة إذا كانت المسألة لا تزال في دور التراث والمشاورة على أقوال ثلاثة:

قول بالمنع مطلقاً، وقول بالجواز مطلقاً، وقول بالمنع إلا إذا كان الثاني أفضل من الأول فتجوز الخطبة حينئذ.

١- فأبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - ذهبا إلى المنع مطلقاً؛ وذلك لأن النصوص الدالة على التحرير لم تفرق بين حالة تمام الخطبة، وحالة التراث والمشاورة.

٢- والشافعية والحنابلة ذهبا إلى جواز الخطبة على الخطبة في حالة التراث والمشاورة مستدلين بقصة فاطمة بنت قيس، حيث خطبها ثلاثة، فلما عرضت أمرهم على الرسول رجع أسامة لدينه، ولم ينكر على واحد منهم تقدمه لخطبة فاطمة بعد خطبة غيره، وقد بينا أن ابن قدامة من الحنابلة، والطحاوي من الحنفية قد رجحا هذا الرأي.

١- المخلوي، ٣٤، ٣٥، ٣٦ بتصريف، هنا، ويؤيد ما ذكره ابن حزم ما ذكره ابن عبد البر عن الحارث بن سعد بن أبي ديان «أن عمر بن الخطاب بنية خطب امرأة على جرير بن عبد الله، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة، وهي جالسة في بيتها فقال عمر: إن جرير بن عبد الله يخطب، وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب، وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر يخطب، وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب، فكشفت المرأةست، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، فقالت: أنكح أمير المؤمنين فأنكحرره» لهذا عمر قد خطب على واحد بعد واحد قبل أن يعلم ما تقول المرأة في الأول. انظر المغني لابن قدامة: ٦٠٥/٦.

كذلك قد بينا أن قصة فاطمة بنت قيس لا تنهض دليلاً لما ذهبوا إليه لاحتمال أن الثلاثة خطبواها معاً، وعلى فرض أنهم خطبواها على التوالي فليس فيها ما يدل على أن الخطاب الثاني كان يعلم الخطبة الأولى، وأن الخطاب الثالث كان يعلم الخطيبين الأولى والثانية.

فإن قالوا: يدل على الاحتمال الثاني الرواية الثانية لقصة فاطمة بنت قيس؛ فقد ذكرت للرسول أن معاوية وأبا جهم خطباهما، فأشار الرسول عليهما بأن تتزوج أسماء بن زيد. قلنا: إن هذا إن دل على شيء فإنما يدل على جواز الخطبة الثانية فيما إذا لم تتم الخطبة الأولى متى كان الخطاب الثاني أفضل دينا من الخطاب الأول.

٣ - وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه لا يجوز الخطبة الثانية على الخطبة الأولى في حالة التراث والمشاركة. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، غير أن ابن حزم يرى أنه إذا كان الخطاب الثاني أفضل من الخطاب الأول ديناً وحسن عشرة جاز له التقدم لخطبتها حرصاً على مصلحتها، وفيما بواجب الصيحة للمسلمين.

أثر الخطبة المحرمة:

والخطبة لا تعدو أن تكون وعداً بالزواج مؤكداً، وكذلك ما اعتاده الناس من قراءة الفاتحة في مجلس الخطبة، فكل منهما لا يعد زواجاً؛ فإن الزواج له أركان لا يتحقق إلا بها، وله شروط لابد منها، وكل ما يسبق العقد لا يعد زواجاً، حتى إذا قدم لها ما شاء من الهدايا، وما يسمى «الشبكة» ودفع مقدم الصداق فإن هذا كله لا يتحقق به الزواج، ولا تترتب عليه آثار الزوجية بحال، فإذا عدل أحدهما عن الخطبة بعد هذا كله لم يعد هذا رجوعاً عن عقد عقده، وإنما هو إخلال بوعده، وعلى المسلم أن يعمل ما أمكن على تنفيذ وعده؛ فإن الوفاء بالوعد من سمات

المؤمنين. وينبغي أن نقرر هنا أن الخطبة المحرمة يتربّع عليها الإثم، ولا أثر لها في العقد متى استوفى أركانه وشروطه، فإذا خطب الرجل امرأة خطبها غيره أثّم لخالفته النهي، فإذا عقد عليها بعد هذه الخطبة المحرمة عقداً مستوفياً للأركان والشروط تم العقد وصح الزواج، ولا أثر لها هذا الإثم في صحة العقد؛ لأن النهي لم يتوجه إلى العقد نفسه، ولم يتصل بركن من أركانه، ولا بشرط من شروطه، وإنما توجه إلى أمر خارج عن حقيقته، وما كان هذا شأنه فإنه يقع صحيحاً مع الإثم لمخالفته النهي، فالصلاحة في أرض مغصوبة صحيحة مع الإثم لأن كون الأرض مغصوبة لا يدخل في حقيقة الصلاة ولا يتصل بشرط من شروطها.

هذا هو رأي جمهور الفقهاء، ويجرى العمل عليه الآن في المحاكم.

ويرى مالك وداود الظاهري أن هذا الزواج باطل يجب فسخه سواء دخل الرجل بالمرأة أم لم يدخل؛ وذلك لأنه زواج منهى عنه، والمنهى عنه باطل - في نظرهما - وإن كان النهي متوجهاً إلى أمر خارج عن حقيقته^(١).

العدول عن الخطبة وأثره:

الخطبة ليست عقداً كما قدمنا، ومن هنا كان لكل منها العدول عن الخطبة، ولكن ينبغي خلقياً ألا يعدل المرء عن الخطبة نتيجة هوى عارض أو تصرف طائش، فمن يفعل هذا يعد في نظر الأخلاق مرتكباً عملاً عدوانياً لا يتفق مع ما تقتضيه المروءة الإنسانية، ولكن ما حكم ما يقدمه الخاطب من مهر أو هدايا للمخطوبة إذا ما فسخت الخطبة برجوعهما أو برجوع أحدهما عنها.

اتفق الفقهاء على أنه إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة فعلى الزوجة أن ترد ما أخذته من الصداق سواءً أكان العدول عن الخطبة من الزوجين أم من أحدهما،

١- المغني: ٦٠٧٦.

فترد إليه عينه إن كان قائما، فإن لم يكن قائما ردت إليه مثله إن كان مثليا، وقيمتها إن كان قيميا؛ وذلك لأن المهر لا يجب إلا بالعقد، وما دام العقد لم يتم فإن المهر يظل ملكا له، فإذا ما أعدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة رد إلى الخاطب ما دفعه من المهر نظراً لعدم تحقق سبب يخرجه عن ملكه إلى ملك الزوجة.

غير أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم ما يقدمه الخاطب للمخطوبة من الهدايا: فذهب الحنفية إلى أن هذه الهدايا تعد هبة، فتأخذ حكمها، وحكم الهبة جواز الرجوع فيها ما لم يوجد مانع يمنع من الرجوع فيها، وموانع الرجوع في الهبة هي ما يأتي:

- ١ - موت الواهب أو الموهوب له.
- ٢ - هلاك الهبة أو استهلاكها.
- ٣ - خروج الهبة من ملك الموهوب له.
- ٤ -أخذ عوض عن الهبة.
- ٥ - القرابة المحرمة بين الواهب والموهوب له.
- ٦ - زيادة العين الموهوبة ^(١).

ولا فرق في هذا بين أن يكون الرجوع عن الخطبة من الرجل أو المرأة. وهذا المذهب هو المعمول به الآن في المحاكم.

وذهب المالكية إلى التفرقة بين رجوع الرجل عن الخطبة، ورجوع المرأة عنها، فإذا كان العدول عن الخطبة من جانب الرجل لم يسترد شيئاً مما أهداه، وإن كان العدول من جانب المرأة كان للرجل الحق في استرداد ما قدم من الهدايا، فيأخذ عينها إن كانت قائمة، وإن هلكت أو استهلكت أخذ مثيلها إن كانت مثالية، وقيمتها إن كانت قيمية، إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقتضي غير هذا ، فيعمل به.

١ - حاشية ابن عابدين . ٣٧٤ / ٣ .

وهذا الرأي يتفق مع العدل والمنطق؛ وذلك لأن الخطاب قدم للمخطوبة الهدايا باعتبار أنها ستكون زوجة له، فإذا ما عدلت عن الخطبة لم يتحقق مأربه، فكان عليها أن ترد ما أخذت؛ إذ أنها هي التي فوتت عليه غرضه، وإن عدل الخطاب عن الخطبة لم يستحق شيئاً مما قدمه من الهدايا لأنه هو الذي حال دون إتمام الزواج وتحقيقه.

ومع أن ما ذهب إليه المالكية يتحقق العدالة، فإن العمل لا يزال يجري على ما يقتضيه مذهب الحنفية، وقد كلفت لجنة من كبار العلماء تمثل المذاهب الأربع وضع قانون للأحوال الشخصية مستمد من المذاهب الأربع، فوضعت مشروع قانون للزواج والطلاق وما يتعلق بهما، وقد طبع سنة ١٩١٦م، ثم نصح وأعيد طبعه سنة ١٩١٧م وكان فيما اقترحته اللجنة ما يأتي:

«مادة ٢: إذا كان العدول من جهة الزوج فليس له أن يسترد شيئاً مما أدهاه، ولا يرجع بشيء مما أنفق، وإن كان من جهة الزوج فللزوج أن يرجع بما أنفق، وأن يسترد الهدية إن كانت قائمة، وقيمتها إن استهلكت أو هلكت، ما لم يكن شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع» وهو اقتباس من مذهب المالكية حسن، جبذا لو عمل به^(١).

هذا وقد تناول مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أعدته لجنة ألفها المكتب الفنى لرئيس مجلس الوزراء عام ١٩٥٦م هذه المسألة، واتبع فيها مذهب الإمام مالك وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة رقم ١٧ منه ما يأتي:

«للزوج أن يرجع بما قدمه من هدايا عيناً أو قيمتها نقداً وقت الشراء إذا هلكت أو استهلكت، وذلك إذا كان العدول من جانب الطرف الآخر، وليس له أن يسترد شيئاً، إذا كان العدول من جانبه»^(٢).

١- عيون المسائل الشرعية لأستاذنا الأستاذ على حسب الله ١٥.

٢- أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ٥٢.

وهذا هو الذى اقترحته اللجنة فى سنة ١٩١٦ م واقتبسته من مذهب الإمام مالك، ولكن لم يقدر لكل من هذين الاقتراحين حتى الآن أن يجد سبيله نحو التور، فلا يزال العمل يسير حسب ما جاء فى مذهب الحنفية فى هذه المسألة، والحق أنه لا ينبغي أن نضيف إلى ألم الرجل حينما رفضت الخطوبة الخطبة حرمانه مما قدمه من هدايا طمعاً فى الاقتران بهذه المرأة فى المستقبل، كما أنه لا ينبغي أن نلزم المرأة برد ما أخذت من هدايا إذا عدل الزوج عن خطبتها، وحسبها ما تعانىه من ألم بسبب رجوعه عن خطبتها.

الفصل الثاني العقد

- ١- أركانه: معنى الركن - الفرق بينه وبين الشرط - الإيجاب والقبول - مادتهما - صيغتهما - حكم الكتابة والإشارة والرسالة - العاقد الواحد المعتبر شرعاً - العاقد الواحد الفضولي - آراء الفقهاء.
- ٢- شروطه: شروط الاعقاد - شروط الصحة - شروط النفاذ - شروط اللزوم - شروط قانونية.

١- أركانه:

معنى الركن:

ركن الشيء ما يكون داخل في حقيقته، بحيث يتحقق به ذلك الشيء، وينتفى باتفاقه، وذلك كالرکوع في الصلاة، فإنه جزء منها، ولا تتحقق الصلاة بدونه.

الفرق بينه وبين الشرط:

وشرط الشيء ما يتوقف عليه اعتبار هذا الشيء، والاعتداد به، ولا يكون داخلاً في حقيقته، وذلك كالطهارة بالنسبة للصلاحة، فالصلاحة بدونها لا تعتبر، ولا يعتد بها، ولنست الطهارة داخلة في حقيقة الصلاة، ولا جزءاً منها، والفرق بين الشرط والركن أن الركن يدخل في قوام الشيء وحقيقة، أما الشرط فإنه لا يدخل في قوام الشيء ولا في حقيقته. وإن ترتب على اتفاقه عدم الاعتداد بهذا الشيء.

ولعقد الزواج أركان تقومه وتحقق ماهيته، وله شروط لابد منها في الاعتماد بما جعلت شروطا له من الانعقاد أو الصحة أو النفاذ أو اللزوم.

الإيجاب والقبول:

يتكون عقد الزواج من هذين الركعين ولا وجود له بدونهما، فإذا وجد الإيجاب وحده لا يترتب عليه وجود هذا العقد ولن صدر منه الإيجاب أن يرجع عنه قبل صدور القبول من الطرف الآخر.

والمراد بالإيجاب العبارة التي تصدر أولاً من أحد المتعاقدين مریداً بها إيجاد الارتباط وإنشاءه بين الرجل والمرأة، والمراد بالقبول العبارة التي تصدر ثانياً من الطرف الآخر مریداً بها الموافقة على إيجاد هذا الارتباط وإنشائه، وباجتماع الإرادتين على معنى واحد يوجد العقد. فلو قال الرجل للمرأة: زوجيني نفسك فقالت: زوجتك نفسى - كان ما صدر من الرجل إيجاباً، وما صدر من المرأة قبولاً، وإذا قالت المرأة للرجل: زوجتك نفسى، فقال الرجل: قبلت - كان ما صدر من الرجل قبولاً^(١) وينبغي أن يراعى في الإيجاب والقبول أمور تتعلق ب Maddatihما، وأخرى تتعلق بصيغتهما:

ما يراعى في Maddatihما: يراعى في مادة الإيجاب والقبول أن تكون بلفظ يؤدي معنى الأزدواج للاستمتاع والتناسل، ويصلح لهذا عند الحنفية كل لفظ يدل على معنى الأزدواج حقيقة أو مجازاً.

فالدال حقيقة Maddat الزواج والنكاح، فإذا صدر كل من الإيجاب والقبول بلفظ الزواج أو النكاح أو بلفظ مشتق منهما تم العقد، لأن كلاً من هذين اللفظين يدل على معنى الأزدواج حقيقة، وكذلك ما يشتق منهما.

١- فتح القدر: ٣٤٤/٢

والدال مجازا كل لفظ بينه وبين معنى الازدواج علاقة تجوز نقله إليه على أن تتحقق القرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي، وينعدم التنافي بين المعنين، والذى يفيد هذا المعنى بطريق المجاز ألفاظ: الجعل - التمليل - البيع - الهبة - الصدقة. فيصح عقد الزواج بواحد منها بطريق المجاز: فإن المجاز كما يجرى في الألفاظ اللغوية يجري في الألفاظ الشرعية^(١).

إذا قالت المرأة للرجل: وهبتك نفسى، أو تصدقت عليك بنفسى، أو ملكتك نفسى، أو جعلت نفسى لك زوجة، فقال: قبلت، فإنه ينعقد الزواج بذلك؛ وإنما حاز انعقاد الزواج بهذه الألفاظ وما يشبهها لأنها تفيد ملك العين في الحال، وملك العين ينشأ عنه ملك الانتفاع بها، وإذا صادف ملك العين محل الاستمتاع أفاد ملك المتعة، كما إذا اشتري رجل أمة فإن شراءها أفاد ملك عينها، ويلزم هذا ملك التمتع بها، فالعلاقة بين هذه الألفاظ ومعنى الازدواج علاقة السبيبة، والسببية من طرق المجاز، ولا تنافي بين معانى هذه الألفاظ ومعنى الزواج. ويدل على جواز انعقاد الزواج بلفظ الهبة قوله تعالى: «يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك اللاتى آتيت أجورهن، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، وبنات عمك، وبنات عماتك، وبنات خالك، وبنات خالاتك التي هاجرن معك، وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين»^(٢).

فالآية أفادت إحلال امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي، ولهذا يدل على جواز عقد الزواج بلفظ الهبة، فإن قيل: إن هذا خاص بالرسول قلنا: إن الأصل في الأحكام الشرعية عدم اختصاصها بالرسول، فهى تشمل المكلفين جمياً، إلا إذا قام دليل على الخصوصية بالرسول، فيكون الحكم خاصا بالرسول والأية قد دلت على أن للرسول

١- فتح القدير: ٣٤٤/٢.

٢- الأحزاب آية ٥٠.

أن يتزوج بدون مهر حيث قالت : « خالصة لك من دون المؤمنين » فهذا خاص بالرسول لقيام الدليل عليه^(١) .

وما يدل على صحة التزويع بلفظ التمليل ما رواه البخارى ومسلم : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها الرسول ، ثم طأطا رأسه ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل عندك من شيء ؟ فقال : لا ، والله يا رسول الله ، وأخيراً ، جلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فاستدعاه الرسول ، وقال له : ماذا معك من القرآن ؟ قال : سورة كذا ، وسورة كذا ، وسورة كذا قال : أتفرؤهن على ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(٢) .

فالرسول ﷺ قد زوج الصحابي بلفظ التمليل .

والضابط في هذا أن عقد الزواج يجوز عقده بكل لفظ يفيد تملك العين في الحال بصفة دائمة كلفظ الهبة والتمليل وغيرهما ، متى وجدت قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلى ، فإن لم توجد قرينة دالة على أن المراد من اللفظ التزويع لم ينعقد الزواج ، فلو قال سيد أمة لرجل : وهبتك أمتي فلانة – دون أن تكون هناك قرينة تدل على أن المراد التزويع لم يكن هذا تزويجاً؛ وذلك لأن الأصل في لفظ الهبة الدلالة على تملك العين . ولا يصرف اللفظ عن هذا المعنى إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن المعنى الأصلى ، ولا قرينة هنا . أما إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد من اللفظ تزويجه إياها ، وذلك بأن قال السيد في مجلس مهياً لعقد الزواج : وهبتك أمتي فلانة – فإن الزواج يتم متى صدر القبول من الرجل ؛ لأن القرينة دلت على أن المراد من لفظ الهبة

١- فتح البارىء : ٣٤٧/٢

٢- المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان : ١٠٥/٢

الترزيع، لا هبة الأمة، وتملكها لهذا الرجل، ولا ينعقد النكاح بألفاظ الإباحة، والإحلال، والإعارة، والإيداع، والرهن والمتعة؛ وذلك لأنها لا تفيid ملك العين ولا ملك المنفعة، فلا تتحقق فيها العلاقة بينها وبين معنى الزواج والنكاح الدالين على ملك انتفاع الرجل بالمرأة، وحل انتفاع المرأة بالرجل، ولا ينعقد النكاح بلغطى الإجارة والوصية؛ لأن لفظ الإجارة يدل على ملك المنفعة بصورة مؤقتة لا بصورة دائمة، والوصية تدل على ملك العين بعد الموت، وكلاهما منافي لمعنى الزواج؛ لأنه يعقد للدلوام، وتترتب عليه آثاره في الحال. وينبغي أن نقرر هنا أن الحنفية قد قسموا الألفاظ بالنسبة لانعقاد النكاح بها أو عدم انعقاده إلى ألفاظ صريحة وألفاظ كناية تغنى القرآن في معرفة المراد منها. فالصريحة هي لفظا الزواج والنكاح. وألفاظ الكناية عندهم ليست في منزلة واحدة، بل هي عندهم تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: قد اتفقوا على انعقاد الزواج به وهي: الهبة، والتمليك، والصدقة، والجعل.

القسم الثاني: قد اتفقا على أنه لا ينعقد به الزواج، وهو يشمل ألفاظ الإباحة، والإحلال، والإعارة؛ فإنها لا تفيid ملك العين، ولا ملك المنفعة، ولا تفيid استدامة الانتفاع.

القسم الثالث: قد اختلفوا في الانعقاد به، والصحيح هو القول بالانعقاد، وهو لفظا البيع والشراء^(١)، فلو قال الرجل للمرأة: اشتريتك لنفسك، فقالت: قبلت أو قالت المرأة للرجل: بعت نفسك لك فقال: قبلت - انعقد النكاح بهذه الألفاظ مجازاً، والقرينة الدالة على أن المراد هو الزواج أن الحرة لا تباع ولا تشتري.

١ - خالف أبو بكر الأعمش، ورأى أنه لا ينعقد بلغط البيع والشراء. فتح القدير: ٣٤٨/٢

القسم الرابع: قد اختلفوا في الانعقاد به، وال الصحيح عدم الانعقاد، وهو لفظ الإجارة^(١) ولفظ الوصية^(٢)، فلا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة لأنه لا يفيد تملك العين، وأنه وضع لتملك المفعة بصورة مؤقتة، وهذا يتنافي مع ما يفيده النكاح من الدوام، ولا ينعقد النكاح بلفظ الوصية، لأن الوصية لا تفيد التملك في الحال، وإنما تفيد التملك بعد الموت، وهذا ينافي مقتضى الزواج^(٣).

هذا، ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الزواج لا ينعقد إلا بألفاظ مشتقة من مادتي نكح وزوج؛ وهذا لحال هذا العقد وخطره؛ إذ يتعلق بالأعراض، وتتبني عليه مصالح كثيرة وجليلة، فكما خص من بين العقود بوجوب الإشهاد عليه خص باللفظ الذي لا شبهة مطلقاً في دلالته عليه، وقد أيدوا ما ذهبوا إليه بأن هذين اللفظين ورداً في القرآن الكريم فلا بد من التزامهما^(٤) قال الله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف؛ إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلاً»^(٥). وقال: «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها»^(٦).

ولكن ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء مردود لما يأتي:

١- الأصل في العقود التراضي، فكل لفظ يدل على المراد مع تراضى المتعاقدين سواء كانت دلالته بطريق الحقيقة أم كانت بطريق المجاز ينعقد به العقد، والمجاز طريق

١- قال الكرخي: ينعقد النكاح بلفظ الإجارة لأنه يفيد ملك المفعة، فهو يشبه النكاح الدال على حل كل منهما للآخر، فتح القدير: ٣٤٩/٢.

٢- قال الطحاوي: ينعقد النكاح بلفظ الوصية لأنه يثبت به ملك العين في الجملة. وقال الكرخي: إن قصد الوصية في الحال بأن قال: أوصيت لك بيتي هذه الآن - انعقد النكاح؛ لأنه صار مجازاً عن التملك، وهذا لا خلاف فيه. فتح القدير: ٣٤٩/٢.

٣- فتح القدير: ٣٤٦/٢ : ٣٤٩.

٤- راجع: نهاية الحاج ٢٠٧/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢٢٥/٢، كشف النقاع: ٢٠/٣.

٥- النساء: آية ٢٢.

٦- الأحزاب: آية ٣٧.

من طرق الاستعمال، فلا داعي لتضييق الأمر بالنسبة للزواج، وخطر العقد ونهاه شأنه لا تتأثر باستخدام ألفاظ أخرى تدل على المراد متى قامت علاقة بينها وبين المعنى المراد وووجدت قرينة تصرفها عن معناها الأصلي إلى المعنى المراد.

- ٢- ما ذكروه من أن القرآن قد استخدم لفظي النكاح والزواج فقط مردود بأن القرآن قد استخدم لفظ الهبة قال الله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي»^(١).

وبما ورد في السنة: روى عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي لم يجد مالا يتزوج به: «ملكتكها بما ملك من القرآن».

قال ابن الهمام: «وللشافعى أيضاً أنه كما خص النكاح باشتراط الشهادة إظهاراً لخطره خص باللفظين: النكاح والتزويج، ولذا لم يرد غيرهما شرعاً والجواب منعها، بل قد ورد بلفظ الهبة، فلم يخصص، قال الله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي» عطفاً على المخللات في قوله تعالى: «إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك» والأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها، وقوله تعالى «خالصة لك من دون المؤمنين» يرجع إلى عدم المهر بقرينة إعاقابه بالتعليق بنفي الحرج؛ فإن الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره.. بل في لزوم المال، وبقرينة وقوعه في مقابلة المؤئتي أجورهن، فصار الحال: أحللنا لك الأزواج المؤئتي مهورهن، والتي وهبت نفسها لك، فلم تأخذ مهراً، خالصة هذه الخالصة لك من دون المؤمنين»^(٢).

وقال الكاساني: « وهل ينعقد بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك؟ قال أصحابنا رحمهم الله: ينعقد، وقال الشافعى: لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج»^(٣).

١- الأحزاب : آية .٥٠

٢- فتح القدير: ٣٤٧/٢

٣- بداع الصنائع: ٢٢٩/٢

والذى يصلح للقبول كل ما يؤدى معناه: كقبلت وزوجت.

ظهر مما تقدم أن عقد الزواج لا ينعقد إلا بالفاظ تؤدى معنى الا زدواج حقيقة، أو مجازا متى وجدت علاقة بين معانيها ومعنى الا زدواج، وووجدت قرينة تصرفها عن معانيها الأصلية إلى معنى الا زدواج، ولم يكن بين معانيها ومعنى الا زدواج تنافٍ. وبناء على هذا لا ينعقد الزواج بالفعل كما ينعقد غيره من العقود، فلا ينعقد بالتعاطي مثلا، لما له من خطر ونباهة شأن، فينبغي أن يصان عن مواطن الشك والريب، فلو قالت امرأة لرجل في حضرة شهود: زوجتك نفسى بمائة وخمسين جنيها، فسلمها مائة وخمسين جنيها في المجلس دون أن يأتي بلفظ يفيد القبول لم ينعقد الزواج، وكذلك إذا مد الرجل يده ليصافحها بعد عبارة الإيجاب التي صدرت منها علامة على رضاه وسروره بما قالت لا ينعقد الزواج بذلك.

وبينبغي أن تتبه هنا إلى أن كل لفظ لا ينعقد به النكاح يفيد الشبهة، فإذا حدث دخول بعده درأنا الحد عن الزوجين للشبهة؛ إذ الحدود تدرأ بالشبهات قال ^{عليه}: «ادرعوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم». وفي رواية:

«إإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإنسان أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»^(١) ويجب لها الأقل من المسمى ومهر المثل^(٢) متى دخل بها، فلو كان المسمى مائة، ومهر المثل مائة وخمسين - وجوب لها الأقل وهو مائة؛ لأنها رضيت بالمائة فكأنها أسقطت الزيادة، وإن كان المسمى مائة وخمسين ومهر المثل مائة وجب لها مائة، لأنها لا تستحق في الحقيقة إلا مهر المثل، والمسمى يقوم مقامه، وإنما يجب المسمى كله لو تم عقد الزواج، وتحقق غرضه من الزواج، وحيينذ يلزم المسمى في نظير ما استحل من الاستمتاع بها، أما والزواج لم يتم فلا نلزم إلا مهر المثل

١- نيل الأوطار: ١٩٧.

٢- فتح القيدير: ٤٩٢.

مراجعة لحقها وحرصا على عدم إلحاق الغبن به، وإنما وجوب المهر حينئذ، لأن البوطء في دار الإسلام لا يخلو من حد أو مهر، وحيث إنه لم يجب عليه الحد لوجود الشبهة وجوب عليه المهر، والواجب حينئذ الأقل من المسمى ومهر المثل لما قدمنا.

ما يراعى في صيغتهما: ولما كان المعنى المقصود من عقد الزواج هو إنشاء علاقة ورابطة بين الزوجين في الحال روعى في صيغة الإيجاب والقبول أن تدل على إنشاء هذا الارتباط في الحال دلالة قطعية بحيث لا تتحمل غير ذلك، ولهذا قرر الفقهاء أن تكون صيغة الإيجاب والقبول إحدى الصيغ الست الآتية لدلالة كل منها

على إنشاء الارتباط في الحال دلالة قطعية:

- ١- أن تكون بلفظين ماضيين.
- ٢- أن تكون بلفظين أحدهما بصيغة الأمر، والثاني بصيغة الماضي.
- ٣- أن تكون بلفظين أحدهما مضارع مبدوء بالهمزة، والآخر ماض.
- ٤- أن تكون بلفظين أحدهما مضارع مبدوء بالتاء، والآخر ماض.
- ٥- أن تكون بلفظين أحدهما دال على الاستفهام، والآخر ماض.
- ٦- أن تكون بجملتين اسميتين، أو بجملة اسمية، وجملة فعلية فعلها ماض.

والإليك تفصيل ذلك:

- ١- ينعقد الزواج إذا كانت صيغة الإيجاب والقبول بلفظين ماضيين كقول الرجل للمرأة: زوجتك نفسى، فتقول: قبلت.

وإنما انعقد الزواج بهذه الصيغة لأن المقصود من العقد هو إنشاء معنى في الحال لم يكن حاصلاً من قبل، فاستعملت فيه صيغة الماضي لدلائلها على تتحقق معناها وثبوته بالفعل، وهذه الصيغة وإن كانت للإخبار أصلاً - قد جلت لإنشاء

العقد شرعا دفعا للحاجة، وهي تدل على الرضا بإنشاء العقد عند التلفظ بها ولا تحتمل غير ذلك؛ ولهذا كانت أقوى الصيغ وأقربها إلى المقصود وهو إنشاء معنى في الحال لم يكن حاصلا من قبل^(١).

٢ - وينعقد الزواج بلفظين أحدهما بصيغة الأمر، والثاني بصيغة الماضي كأن يقول الرجل للمرأة: زوجي نفسك مني، فتقول: تزوجتني بالسمع والطاعة. أو يقول الرجل لولى المرأة: زوجني، فيقول: قد زوجتك . وصيغة الأمر تدل في أصل وضعها على طلب تحصيل فعل في المستقبل، ولكنها تستعمل في إنشاء عقد الزواج متى قامت القرائن على أن المقصود منها إنشاء هذا العقد. كأن تصدر البارتان السابقتان في مجلس دعي فيه الناس لحضور عقد الزواج، فإن هذه قرينة تدل على أن المراد إنشاء العقد في الحال. أما إن قصد بصيغة الأمر معرفة رغبة الزوجة في الزواج منه، أو قصد بها أن يعدها بالزواج، أو قصد بها طلب وعد بالزواج، وشهدت بهذا القرائن، فإن هذه الصيغة لا تؤدي إلى المقصود وهو إنشاء العقد في الحال، فلا ينعقد بها الزواج. ومع اتفاق الفقهاء على انعقاد الزواج بهذه الصيغة قد اختلفوا في توجيهه انعقاده بها: هل صيغة الأمر تعد توكيلا، فتكون العبارة الثانية قائمة مقام الإيجاب والقبول معا: الإيجاب بطريق التوكيل، والقبول بطريق الأصلية، أو تعد إيجابا، فتكون العبارة الثانية قبولا فحسب؟

يرى جمهور الفقهاء أن قول الزوج: زوجني ابنته - يعتبر توكيلا، وقول أبي الزوجة: قد زوجتك - يعتبر عقداً بعبارة قائمة مقام عبارتين من يملك ذلك. وبناء على هذا تكون العبارة الثانية قائمة مقام الإيجاب والقبول معا، ويكون من صدر منه القبول هو الذي تولي ركتي العقد بطريق الأصلية عن نفسه، وطريق الوكالة عن صدر منه لفظ الأمر.

١- الهدية: ٣٤٤/٢.

قال صاحب الهدایة: «وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي، وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول: زوجني، فيقول: زوجتك؛ لأن هذا توکيل بالنكاح، والواحد يتولى طرف النكاح»^(١).

وقال ابن الهمام معلقاً على عبارة صاحب الهدایة السابقة: «المصنف جعل الصحة باعتبار أنه توکيل بالنكاح، والواحد يتولى طرف النكاح، فيكون تمام العقد على هذا قائما بالجیب، وصرح غيره بأنها نفسها إيجاب، فيكون قائما بهما»، وفي فتاوى «قاضیخان» قال: «ولفظة الأمر في النكاح إيجاب»^(٢).

ولكن ورد على اعتبار صيغة الأمر توکيلا أنها لو كانت توکيلا لما تقييد تنفيذ مقتضاهما في المجلس مع أنه من المسلم به وجوب اتحاد المجلس الذي تصدر فيه صيغة الأمر أولا ثم الجواب عليها من الطرف الآخر، فاشترط اتحاد المجلس يدل على أن هذه الصيغة ليست توکيلا، وإنما هي إيجاب^(٣).

ويرى «قاضیخان» أن صيغة الأمر إيجاب لا توکيل، فإذا قبل الطرف الآخر تم العقد، وكان منعقداً بالإيجاب من الطرف الأول، والقبول من الطرف الثاني، ولكن ورد على اعتبار صيغة الأمر إيجاباً أن هذا غير مطرد في سائر العقود؛ وذلك أن صيغة الأمر لا تعد فيها إيجابا، فإن قال رجل لآخر: بعني هذا المنزل بألف جنيه، فقال

١ - الهدایة: ٣٤٦/٢.

٢ - فتح القدير: ٣٤٥/٢.

٣ - وللمشهور أن يقولوا رداً على هذا الاعتراض: إن هذا ليس توکيلا صريحا. ولو كان توکيلا صريحاً لما اشترب اتحاد المجلس، وإنما هو توکيل ضمني جاء في ضمن طلب التزویج، وحيثند لا نلزم فيه أحکام التوکيل الصريح، وإنما تراعي فيه أحکام ما ضمن هذا التوکيل، وهو الأمر بالتزوج، فلهذا يلزم فيه اتحاد المجلس مراعاة للأمر بالتزوج لا مراعاة للتوکيل؛ إذ لو روعي التوکيل لما اشتربنا اتحاد المجلس، ومن القواعد المقررة شرعاً: أن ما يثبت ضمن غيره فإنه يعتبر فيه أحکام ذلك الغير الذي تضمنه، ولا تعتبر أحکامه ذاته قال ابن الهمام: «لو كان توکيلاً لما اقتصر على المجلس، وجوابه بأنه في ضمن الأمر بالفعل، فيكون قبولة تحصيل الفعل في المجلس». انظر فتح القدير: ٣٤٥/٢.

الآخر: بعنه لك بهذا الثمن - لم يعتبر الأمر الصادر من المشتري إيجابا، وبعد قول البائع إيجابا، ولهذا يحتاج العقد إلى صدور القبول من المشتري بأن يقول: قبلت.

فهذا يدل على أن صيغة الأمر تعد توكيلا في العقود كلها لا فرق في هذا بين الزواج وغيره، ولما كان الزواج يصح أن يتولى ركتيه شخص واحد تم العقد بعبارة واحدة صادرة من الزوجة. زوجتك نفسي، أو من ولديها: زوجتك فلانة، وهذه العبارة تقول مقام القبول بطريق الأصلية، ومقام الإيجاب بطريق الوكالة.

أما البيع فلا يتولى الشخص الواحد طرفه ولا يتم بعبارة واحدة، ولهذا كان لابد من قول المشتري: قبلت، بعد صدور الإيجاب من البائع، أما عبارة المشتري الأول ف تعد توكيلا غير أنها لا تفيد عبارة التوكيل في الزواج.

ويجب عن هذا بأن صيغة الأمر تعتبر إيجابا في الزواج بوساطة القرائن التي تدل على أن المقصود بها إنشاء العقد، وذلك لأن الشأن في عقد الزواج أن يكون مسبوقاً بخطبة واتفاق على المهر، والمعهود كذلك ألا يجري في عقد الزواج ما يجرى في غيره من العقود من المساومات، ولهذا كان قول الرجل: زوجيني نفسك - إيجابا لا يحتاج إلا إلى القبول من جانب الطرف الآخر، أما البيع فإن الشأن فيه المساومة فلهذا لم تتحضص صيغة الأمر فيه للدلالة على معنى الإيجاب، وتحتمل إبداء الرغبة في الشراء، وطلب المساومة؛ فلا تصلح أن تكون إيجابا.

وبنطبي أن نقرر هنا أنه إذا قامت قرائن تنتفي هذا الاحتمال وترجع معنى الإيجاب كانت صيغة الأمر في البيع للإيجاب أيضاً كما هي في الزواج تدل على الإيجاب بمساعدة القرائن.

والراجح ماذهب إليه «قاضيXان» من اعتبار صيغة الأمر في الزواج إيجابا؛ وذلك لأن من ينطق بصيغة الأمر في مجلس العقد إنما يقصد بها إنشاء الارتباط

وهو المعنى الذى يقصد بالإيجاب، ولا يقصد بصيغة الأمر معنى التوكيل ولا يخطر له على بال.

قال ابن الهمام مرجحا اعتبار صيغة الأمر إيجابا على اعتبارها توكيلا: «وهذا أحسن، لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقق المعنى أولا، وهو صادق على لفظة الأمر، فليكن إيجابا»^(١).

٣ - وينعقد الزواج أيضا بلفظين أحدهما مضارع مبدوء بالهمزة، والآخر ماضٍ كأن يقول الرجل للمرأة: أتزوجك، فتقول: قبلت.

وينعقد الزواج بهذا لأن صيغة المضارع المبدوء بالهمزة لا تختتم غير إنشاء العقد، فكانت إيجابا.

٤ - وينعقد الزواج كذلك بلفظين أحدهما مضارع مبدوء بالتاء، والآخر ماضٍ، كأن يقول: تزوجني ابنته، فيقول: قبلت.

وينعقد الزواج بهذه الصيغة إذا دلت القرائن على أن المقصود بها إنشاء العقد؛ وذلك لأن هذه الصيغة تدل بأصل وضعها على الإخبار عن حصول فعل في الحال أو الاستقبال، فهى إذا بعيدة عن المعنى المقصود في العقود، وهو إنشاء معنى لم يكن حاصلا من قبل، ولكن تفيد هذه الصيغة إنشاء عقد الزواج يجب ألا يكون هناك احتمال أن صاحب هذه الصيغة يريد بها عرض رغبته فى الزواج ليعرف رغبة الجانب الآخر، أو يريد بها بذل الوعد بالزواج، أو الحصول على وعد به من الجانب الآخر. والسبيل إلى بيان أن المراد من هذه الصيغة هو إنشاء العقد - القرائن التي تسبق عقد الزواج وتقتربن به من دعوة الناس إلى حضور العقد وإحضار الشهود، وغير هذا من القرائن الدالة أوضح دالة على أن المراد من الصيغة إنشاء العقد - القرائن التي تسبق

١ - فتح الدير: ٢٤٥ / ٢، وانظر: أحكام الأحوال الشخصية لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن ناج: ٢٠.

عقد الزواج وتقتربن به من دعوة الناس إلى حضور العقد وإحضار الشهود، وغير هذا من القرائن الدالة أوضح دلالة على أن المراد من الصيغة إنشاء العقد في الحال، لا مجرد إبداء رغبته في الزواج، أو بذل الوعد بالزواج، أو التماس الوعد به، فإن قال رجل لامرأة: تزوجيني نفسك؟ فقلت: نعم، وكان المجلس مهيأً للعقد – كان الأول إيجاباً، والثانى قبولاً، وتم العقد. فإذا لم يكن المجلس مهيأً للعقد كان لابد لتمام العقد أن يقول الرجل: رضيت، بعد كلمة المرأة: نعم، لأن كلامتها تصير هي الإيجاب، فلا بد من القبول بعدها. أما الكلمة الصادرة من الرجل أولاً فهي استخبار لمعرفة رغبة المرأة في الزواج.

والفرق بين صيغة المضارع المبدوء بالهمزة والمضارع المبدوء بالتاء حيث تعتبر الأولى إيجابا دون حاجة إلى قرينة، ولا تعتبر الثانية إيجابا إلا إذا قامت القرينة الدالة على أن المراد بها إنشاء العقد إن المبدوء بالهمزة لا تتحمل غير إنشاء العقد، أما المبدوءة بالتاء فإنها تتحمل عرض الرغبة في الزواج لمعرفة رغبة الجانب الآخر، أو أنه يريد بذل الوعد بالزواج، أو يلتزم وعدا بالزواج؛ فلهذا لا تعتبر إيجابا إلا إذا قامت قرائن تدل على أن المراد بها إنشاء العقد.

قال ابن الهمام: «لو قال بالمضارع ذى الهمزة: أتزوجك، فقلت: زوجت نفسي – انعقد، وفي المبدوء بالتاء نحو تزوجنى بنتك، فقال: فعلت، عند عدم قصد الاستبعاد، لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال، بخلاف الأول لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد، وإذا كان كذلك، والنكاح مما لا يجري فيه المساومة – كان للتحقيق في الحال، فانعقد به، لا باعتبار وضعه للإنشاء، بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه، واستفادة الرضا منه»^(١).

١ - فتح القدير: ٣٤٥/٢.

فقد فرق بين صيغة المضارع المبدوء بالهمزة وصيغة المضارع المبدوء بالباء، وبين أن الأولى تعد إيجابا دون توقف على أمر آخر، لأنها لا تتحمل غير إنشاء العقد، أما الثانية فإنها تعد إيجابا عند عدم قصد التماس الوعد لأنها تتحمل أن يراد بها التماس الوعد. أما الأولى فلا تتحمل أن يسأل نفسه عن الوعد، ثم بين أن المضارع المبدوء بالهمزة يعد إيجابا لدلالته على إنشاء معنى لم يكن موجودا من قبل لا من حيث الوضع اللغوي الأصلي، وإنما باعتبار دلالته على الرضا، والتراضي أساس العقود فكل ما يدل على رضا المتعاقدين واجتماع إرادتيهما على أمر واحد - يتم به العقد.

٥- وينعقد الزواج كذلك بلفظين أحدهما يدل على الاستفهام، والآخر ماض، كأن يقول الرجل: هل زوجتني نفسك؟، فتقول المرأة: قبلت.

ولا ينعقد الزواج بهذه الصيغة إلا إذا دلت القرينة على إنشاء العقد، وذلك بأن يكون المجلس مهياً للعقد، فإن لم يكن مهياً للعقد لم يتم الزواج.

قال ابن الهمام: «لو صرخ بالاستفهام اعتبر فهم الحال، وفي شرح الطحاوى: لو قال هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيت - إن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح»^(١).

٦- وينعقد الزواج كذلك إذا كان كل من الإيجاب والقبول جملة اسمية كأن يقول الرجل: أنا زوجك، فتقول: وأنا زوجتك. وكذلك إذا كان أحدهما جملة اسمية، والآخر فعلًا ماضيًا كأن يقول: أنا زوجك، فتقول: قبلت.

ويتم الانعقاد بهذه الصيغة دون حاجة إلى قرينة لأنها لا تتحمل غير إرادة إنشاء العقد، وشأنها في هذا شأن صيغة المضارع المبدوء بالهمزة، قال ابن الهمام: ولو قال باسم الفاعل فكذلك، عن أبي حنيفة إذا قال: جئتكم خاطبنا ابنته، فقال الأب:

١- فتح القدير: ٣٤٥/٢.

زوجتك، فالنکاح لازم، وليس للخاطب ألا يقبل، لعدم جريان المساومة فيه كما قلنا، والانعقاد بقوله: أنا متزوجك – ينبغي أن يكون كالمضارع المبدوء بالهمزة سواء^(١).

حكم الكتابة والإشارة والرسالة:

الأصل في عقد الزواج أن يكون بإيجاب وقبول يؤديان بلفظ يفيد حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة بغية الائتناس والتناسل، وإنشاء الارتباط بينهما في الحال، وليس من اللازم أن يعبر عنهما بلغة خاصة أو لهجة معينة. فكل لفظ يفيد هذا المعنى بأى لغة وأى لهجة ينعقد به الزواج على أن تكون دلالته على إنشاء الارتباط بين الرجل والمرأة دلالة قطعية بحيث لا يحتمل غيره من إبداء الرغبة في الزواج بغية معرفة رأى الطرف الآخر أو بذل الوعد بالزواج أو التماس الوعد به، فإن كان العاقدان قادرين على التعبير عن المراد بالألفاظ المذكورة وحاضرين – كان لابد من التعبير عن هذا المراد بالألفاظ، ولا ينعقد الزواج حينئذ بكتابتهما أو كتابة أحدهما والتعبير من الآخر ولا ينعقد كذلك بإشارتهما أو إشارة أحدهما والتعبير من الآخر؛ وذلك لقيام احتمال غير الإنشاء في كل من الكتابة والإشارة على كل حال.

١ - فإن عجزا عن التعبير بالألفاظ بأن كانا أخرسین قام مقام العبارة ما يليها في قوة الدلالة وهو الكتابة، فإن عجزا عن الكتابة فما يليها وهو الإشارة المفهومة.

وكذلك إن عجز أحدهما عن التعبير بأن كان أخرس قامت الكتابة مقام العبارة، وإن فالإشارة المفهومة.

قال ابن الهمام: «وينعقد الزواج بالإشارة من الأخرس إذا كانت له إشارة معلومة»^(٢).

١ - فتح القدير: ٣٤٥ / ٢

٢ - فتح القدير: ٣٥٠ / ٢

وقد اتفق الفقهاء على جواز الانعقاد بالإشارة من الأخرس متى كان عاجزا عن الكتابة، ولكنهم اختلفوا في جواز الانعقاد بالإشارة عند القدرة على الكتابة:

فقيل: يجوز الانعقاد بالإشارة مع القدرة على الكتابة، فكل منهما سبيل من سبل التعبير عن المراد.

وقيل: لا يجوز الانعقاد بالإشارة مع القدرة على الكتابة؛ وذلك لأن الإشارة وإن كانت سبلا من سبل التعبير عن المراد – تعد في منزلة متأخرة عن الكتابة فلا يصار إليها إلا عند العجز عن الكتابة، كما أنها لا تنصير إلى الكتابة إلا عند العجز عن العبارة.

وهذا القول أرجح من القول بجواز الإشارة مع القدرة على الكتابة؛ وذلك لأن الكتابة تعد في المنزلة الثانية بعد التعبير اللغظي في بيان المراد، وهي أدل على إرادة صاحبها من دلالة الإشارة، ومن أجل هذا كان من اللازم ألا يصار إلى الإشارة إلا إذا عجز عن الكتابة. وصارت الإشارة هي الوسيلة الوحيدة لتفاهمه^(١).

وبهذا القول أخذت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والإجراءات المتعلقة بها، فنصنف في المادة ١٢٨ على ما يأتي: «إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة، ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابه».

قال ابن قدامة: «فاما الأخرس، فإن فهمت إشارته صع نكاحه بها، لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة ، فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعنه، وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه كما لم يصح غيره من التصرفات القولية، وأن النكاح عقد بين شخصين، ولابد من فهم كل واحد منها ما يصدر من صاحبه، ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه لم يصح حتى يفهم الشهود أيضا، لأن الشهادة شرط، ولا تصح

١- نسب هذا القول إلى الإمام محمد بن الحسن في كتابه: «المبسوط».

على ما لا يفهم. قال أَحْمَدُ: لَا يزوجه وَلِيَهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ بِالغَاءً، لَأَنَّ الْخَرْسَ لَا يُوجَبُ
الْحَجَرُ فَهُوَ كَالصَّمْمٍ^(١).

دل هذا على أن الإشارة تقبل من الآخرين إذا كانت مفهومة ودالة على المراد
وإذا لم تفهم إشارته لم يصح نكاحه كما لم يصح غيره من التصرفات القولية.

كما دل على أنه لابد من أن يفهم الشهود إشارته، فإن لم يفهموا لم يصح
الزواج لأن الشهادة شرط صحة، والشهادة لا تصح على أمر لم يفهمه الشاهدان.

كما دل أيضا على أن الولي لا يزوج الآخرين، لأن الخرس ليس سبباً يوجب
الحجـر عليه حتى يزوجه وليـه، وشأنـ الخرس في هـذا شأنـ الصـممـ، فـكلـ منـهـماـ لاـ
يـوجـبـ الحـجـرـ عـلـىـ صـاحـبـهـ.

٢- فإن غاب أحد المتعاقدين كان العقد بالرسالة مشافهة أو كتابة، وذلك بأن يبعث
أحدهما رسولاً يبلغ إيجابه إلى الثاني، فيذهب الرسول إليه، ويبلغه الإيجاب أمام
شاهديـنـ، فيـجيـبـ الثـانـيـ بـالـقـبـولـ أـمـامـ هـذـيـنـ الشـاهـدـيـنـ^(٢).

قال السريسي: «إِذَا أُرْسِلَ إِلَى الْمَرْأَةِ رَسُولًا حَرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ
سَوَاءٌ، لَأَنَّ الرِّسَالَةَ تَبْلِيغُ عَبَارَةَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَبَارَةَ
مَفْهُومَةٍ، فَيَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا.....، فَإِذَا بَلَغَ الرِّسَالَةَ، فَقَالَ: إِنْ فَلَانًا سَأَلَكَ أَنْ
تَزَوَّجَهُ نَفْسَكَ، فَأَشَهَدْتَ أَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْهُ كَانَ ذَلِكَ جَائزًا إِذَا أَقْرَرَ الزَّوْجُ بِالرِّسَالَةِ، أَوْ
أَقْامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةً، لَأَنَّ الرَّسُولَ بَلَغَهَا رِسَالَةَ الْمُرْسَلِ؛ فَكَأَنَّهُ حَضَرَ بِنَفْسِهِ، وَعَبَرَ عَنْ نَفْسِهِ
بَيْنَ يَدِي الشَّهُودِ، وَقَدْ سَمِعَ الشَّهُودُ كَلَامَهَا أَيْضًا، فَكَانَ نَكَاحُهُ بِسَمَاعِهِمَا كَلَامَ
المَتَعَاقِدِينَ»^(٣) إِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ الرِّسَالَةَ، وَلَمْ تَكُنْ هَنَاكَ بَيْنَةٌ ثَبَّتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أُرْسِلَ هَذَا

١- المفتى: ٥٣٤/٦.

٢- فتح القدير: ٣٥٠/٢.

٣- المبسـطـ: ٢٠/٥.

الرسول إلى المرأة قبل قوله؛ وذلك لأن الرسالة لما لم تثبت بالإقرار أو بالبيبة كان الذي قام بالإيجاب فضوليًا، ولم يرض الرجل بما صنع ولا سبيل إلى إلزامه بتصرف غيره فلا زواج بينهما.

فإن قام الرسول بالإيجاب، وضمن للمرأة المهر في حضور شاهدين، فقبلت المرأة، لزم الزوج إن أقر أنه أرسل هذا الرسول، أو قامت بيضة ثبتت أنه أرسل هذا الرسول ليبلغ هذه الزوجة بإيجاب الزوج نيابة عنه، ولزم الرسول ضمان المهر متى كان أهلاً للضمان. فإن لم يقر الزوج، ولم تقم بيضة فلا نكاح بينهما، لأنه لا سبيل إلى إلزامه بتصرف غيره، فالرسول يعد فضوليًا، والزوج لم يرض بتصرف هذا الفضولي واختلف فيما يلزم الرسول حينئذ أيلزم نصف المهر؟

قال محمد: يلزم المهر كله؛ وذلك لأن الزوج منكر لأصل النكاح، وإنكاره أصل النكاح لا يعد طلاقاً، فلا يسقط به شيء من الصداق الذي ضمه الرسول. ويلزم الرسول المهر كله مؤاخذة له بما ضمن.

وقيل: يلزم نصف المهر؛ وذلك لأنه مقرر بأن الزوج قد أمره بالزواج؛ وأن النكاح جائز، وأن الضمان قد لزمه، وإقراره على نفسه صحيح، فيؤخذ بمقتضى إقراره، وقيل في توجيه وجوب نصف المهر على الرسول: إن الزوج أنكر وجوب المهر عليه بإنكاره الزواج من أصله، وهو يملك إسقاط نصف المهر عن نفسه بسبب من جهته بأن يطلقها قبل الدخول، فيجعل إنكاره مسقطاً المقدار الذي يملك إسقاطه، ويلزم سقوط نصف المهر عن الأصيل سقوطه عن الكفيل، فلهذا كان الكفيل ضامناً نصف الصداق^(١).

فإن كان الرسول قال: لم يأمرني، ولكنني أزوجه ، وأضمن عنه المهر، ثم أجاز الزوج ذلك صح العقد، ولزم الزوج ضمان المهر، وذلك لأن إجازة الزوج في الانتهاء

١ - الميسوط: ٢٠/٥، ٢١، فتح القدير: ٤٣٤/٢

تقوم مقام الإذن في الابتداء، وإذا أذن الزوج ابتداء للرسول أن يزوجه، فزوجه صبح الزواج، فكذلك إذا أجاز تزويجه إياه بعد أن زوجه دون إذن منه.

وإن لم يجز الزوج هذا التزويج الصادر من هذا الرجل دون إذن منه لم يصح الزواج، ولم يلزم هذا الرجل شيء. وذلك لأن السبب الأصلي انتفى بعدم إجازة الزوج، وبراءة الأصليل توجب براءة الكفيل^(١).

ومثل الرسالة الشفهية الرسالة المكتوبة، وذلك بأن يكتب أحدهما إلى الآخر كتاباً يضممه الإيجاب، فيقرأه أو يذكر مضمونه أمام شاهدين، ويجب بالقبول، والدليل على هذا ما ورد من أن الرسول ﷺ: «كتب إلى النجاشي ملك الحبشة يخطب أم حبيبة رضى الله عنها، فزوجها منه، وكان هو ولها، بحكم أنه السلطان الذي يكون ولی من لا ولی له»، وروى: «أنه زوجها للنبي ﷺ قبل أن يكتب إليه، فأجاز الرسول هذا»^(٢).

دلت الرواية الأولى على جواز إرسال رسالة مكتوبة تتضمن إيجاب الزواج - إلى المرأة أو ولها، فإذا قرأت هذه الرسالة أو ذكرت ما تضمنته أمام شاهدين، وصدر منها القبول في هذا المجلس انعقد الزواج.

ودلت الرواية الثانية على أنه إذا زوج رجل غيره من امرأة فأجاز الزوج هذا الزواج انعقد الزواج، قال السرخسي بعد أن ذكر هاتين الروايتين: «وكلاهما حجة لنا على أن النكاح تلحقه الإجازة، وأن الخطبة بالكتاب تصح؛ وهذا لأن الكتاب من نأس كالخطاب من دنا: فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدى عن معنى معلوم. فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر»^(٣).

١- فتح القدير: ٤٣٤ / ٢.

٢- المسوط: ١٦٥ / ٥.

٣- نفس المرجع.

هذا، ولم يخالف في انعقاد الزواج بالرسالة المكتوبة سوى الحسن بن حي - رحمة الله - فإنه كان يقول: «لا ينعقد النكاح بالكتاب لعظم خطر أمر النكاح»^(١).

ولكن هذا مردود بأن رسول ﷺ كان مأموراً بتبلیغ الرسالة بقوله تعالى: «إِيَّاهَا الرسولُ بْلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسْالَتِهِ» وقد بلغ الرسول تارة بالكتاب، وتارة باللسان، فإنه كتب إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكان هنا تبليغاً تاماً فكذلك في عقد النكاح الرسالة المكتوبة تقوم مقام العبارة عند حضور المتعاقدين^(٢).

ظهر مما تقدم أنه لابد من إشهاد شاهدين على الرسالة أو على ما تضمنته وأنه لابد من إشهادهما أنفسهما على القبول، فإن لم يتتوفر هذا الإشهاد لم يصح الزواج، لأن الشهادة شرط صحة كما سيأتي.

فإذا قالت المرأة حين بلغتها الرسالة: زوجت نفسي من فلان - دون أن يكون هناك شهود لم ينعقد الزواج. لعدم سماع الشهود كلا من الإيجاب والقبول.
وإن قالت بين يدي الشهود: زوجت نفسي من فلان - دون أن تقرأ أمامهم الرسالة، أو تذكر ما تضمنته أمامهم لم ينعقد الزواج لعدم سمعتهم الإيجاب أو ما يقوم مقامه.

فإن كانت حيث بلغتها الرسالة قرأتها عليهم أو ذكرت ما تضمنته ثم قالت: أشهدوا أنني قد زوجت نفسي من فلان هذا - انعقد الزواج لأنهم سمعوا كلا من الإيجاب والقبول^(٣).

١- الميسوط: ١٦/٥.

٢- نفس المرجع.

٣- الميسوط: ١٦/٥.

ومجلس إعلان الرسالة والجواب عنها أمام الشهود هو مجلس العقد. وينبغي أن يحتاط في الزواج إذا ما أرسل أحد المتعاقدين إلى الآخر رسالة، فلا تقبل الرسالة، ولا يبني القبول على ما فيها إلا إذا ثبتت المرسل إليه من أن مرسل هذه الرسالة فلان، وذلك أن يشهد اثنان أن هذه رسالة فلان، وأنه قرأها عليهما أو أعلمهما ما فيها.

فإذا تم هذا كان للمرسل إليه أن يعتمد على هذه الرسالة، فيعرضها على شاهدين أو يذكر ما تضمنته أمامهما؛ ثم يجيب أمامهما بالقبول، فيتم الزواج، والسر في هذا الاحتياط هو الخوف من إنكار صاحب الرسالة أنه أرسلها، ولا سبيل حينئذ إلى إثبات نسبة هذه الرسالة إليه بواسطة الشاهدين اللذين حضرا مجلس العقد، إذ هما لا يسعهما إلا أن يشهدا على ما تضمنته الرسالة من إيجاب منسوب إلى فلان وعلى ما صدر من القبول من المرسل إليه أمامهما.

وليس لهما أن يشهدا أن هذه رسالة فلان فعلاً، فهما لم يشهداه حين كتبها، ولم يقرأها عليهما، ولم يذكر لهما ما تضمنته.

ويحسن أن نختتم هذا البحث بما ورد عن الكاساني في هذا المقام: « ولو أرسل إليها رسولاً، وكتب إليها بذلك كتاباً، فقبلت بحضور شاهدين سمعاً كلام الرسول، وقراءة الكتاب - جاز ذلك لاختاد المجلس من حيث المعنى، لأن كلام الرسول كلام المرسل، لأنه ينقل عباره المرسل، وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، فكان سماع قول الرسول، وقراءة الكتاب سماع قول المرسل، وكلام الكاتب معنى، وإن لم يسمعوا كلام الرسول، وقراءة الكاتب لا يجوز»^(١).

فقد بين الكاساني أن الرسالة سواء كانت شفهية أم مكتوبة تقوم مقام الإيجاب باللفظ عند غيبة أحد المتعاقدين على أن يسمع الشاهدان كلام الرسول وقراءة الكتاب

١- بدائع الصنائع: ٢٢٣/٢.

والقبول من الطرف الآخر، فإن لم يتتوفر هذا الشرط لم يصح العقد، لأن الشهادة شرط من شروط صحة النكاح.

العقد الواحد المعتبر شرعاً:

الأصل في عقد الزواج أن يتم بعباراتين، تصدر إحداهما من شخص، فتكون إيجاباً، وتصدر الثانية من آخر، ف تكون قولاً^(١)، ويشمل هذا الحالات الآتية:

١- أن يكون العقدان أصيلين.

٢- أن يكون العقدان ولبين.

٣- أن يكون العقدان وكيلين.

٤- أن يكون أحد العقددين أصيلاً، والثاني ولياً.

٥- أن يكون أحد العقددين أصيلاً، والثاني وكيلاً.

٦- أن يكون أحد العقددين ولياً، والثاني وكيلاً.

١- وهناك فرق بين البيع والنكاح؛ وذلك لأن البيع لا يتم بعبارة شخص واحد يتولى طرف العقد سواء عبر عن المراد بصيغة واحدة تفيد الإيجاب والقبول أم عبر عنه بصيغتين، والسر في هذا أن عقد البيع تترتب عليه حقوق مقابلة من تسليم وتسلم وتمليك وتملك، وهذه الحقوق ترجع إلى العاقد نفسه وإن كان وكيلاً عن غيره، وإذا كان الأمر كذلك فإن الشخص الواحد لا يصلح للقيام بهذه الحقوق المتضادة، فلا يمتد البيع بعبارة وحده، ويستثنى من هذا ما إذا باع الولى شيئاً من ماله لابنه الصغير، أو اشتري شيئاً من ماله، أو باع شيئاً من مال ابنه الصغير لابن له آخر صغير؛ إنه يجوز له أن يتولى طرف العقد للضرورة، ويتم العقد بعبارة وحده، أما عقد الزواج فإن ما تترتب عليه من حقوق ترجع إلى الزوجين، والوكيل أو الولى ما هو إلا سفير ومبر عنهم؛ فلهذا جاز للعاقد وحده أن يتولى طرف العقد متى كان له شرعاً حق تمثيل الطرفين. قال السرخسي: «والمعنى فيه أن العاقد في باب النكاح سفير ومبر، والواحد كما يصلح أن يكون مبراً عن الواحد يصلح أن يكون مبراً عن الثنين، فهو لا يستثنى عن إضافة العقد إلى الزوجين، وبه يظهر الفرق بينه وبين البيع، فإنه يستثنى عن إضافة العقد إلى غيره، فكان مباشراً للعقد لا مبراً، توضيحاً أن حقوق العقد في باب البيع تتعلق بالعقد؛ فإذا باشر العقد من الجانبين يؤدى إلى تضاد الأحكام بأنه يكون مطالباً مطالباً، مسلماً مسلطاً، مخاصماً مخاصماً، وفي باب النكاح لا تتعلق الحقوق بالعقد، فلا يؤدى إلى تضاد الأحكام. انظر المبسوط: ١٨٥».

ففي هذه الحالات يتم العقد بالإيجاب الصادر من الموجب، والقبول الصادر من القابل، دون توقف على إجازة أحد، لأن كلاً منها اتصف عند مباشرة العقد بصفة شرعية أهلته ل المباشرة العقد من أصله أو ولاية أو وكالة.

٧- أن يكون أحد العاقدين فضولياً، والثانى أصيلاً، أو ولیاً، أو وكيلاً ففي هذه الحالة ينعقد العقد بعبارةيهما، ويتوقف نفاده على إجازة من له حق الإجازة وهو الغائب - بالاتفاق.

٨- أن يكون العاقدان فضوليين، صدر من أحدهما بالإيجاب، ومن الثانى القبول، وحيثئذ ينعقد العقد بعبارةيهما، ويتوقف نفاده على إجازة من له حق الإجازة - بالاتفاق.

غير أنه يجوز أن يتولى العقد شخص واحد تقوم عبارته مقام العبارتين، وهذا إذا كان له شرعاً حق تمثيل الطرفين، بأن كان موصوفاً عند العقد بصفة شرعية تؤمه ذلك، من أصله أو ولاية أو وكالة. فإذا لم يكن له شرعاً حق تمثيل الطرفين، بأن كان فضولي^(١) من الجانبين أو فضولياً من أحدهما لم ينعقد الزواج بعبارة وحده، هذا هو المعمول به. ومن الممكن أن يتم عقد الزواج بعبارة العاقد وحده في الصور الآتية:

١- أن يكون العاقد أصلاً من جانب، وولياً من جانب آخر: كأن يزوج رجل بنت عمه من نفسه فإذا لم يكن لها ولد غيره، فيقول أمام شاهدين؛ اشهدوا أنني زوجت بنت عمى فلانة من نفسى.

٢- أن يكون العاقد أصيلاً من جانب، ووكيلاً من جانب آخر: كأن توكل امرأة رجلاً في أن يزوجهها من نفسه، فيقول أمام شاهدين: قد وكلتني فلانة في أن أزوجها من نفسى، فاشهدوا أنني تزوجتها.

١- الفضولي: من يعقد عقداً لغيره دون أن يكون وكيلاً عنه أو ولينا عليه.

- ٣ - أن يكون العاقد ولِيًّا من الجانبيين. كأن يزوج الأب بنته الصغيرة لابن أخيه الصغير الذي هو في ولاته، أو يزوج الجد بنت ابنه لابن ابنه الآخر متى كان ولِيًّا عليهما، وذلك عند عدم وجود من هو أولى منه بالولاية عليهما وهو الأب.
- ٤ - أن يكون العاقد وكيلًا من الجانبيين: كأن يوكله رجل في أن يزوجه. وتوكله امرأة في أن يزوجها، فيزوج الرجل بالمرأة أمام شاهدين.
- ٥ - أن يكون العاقد ولِيًّا من جانب وكيلًا من جانب آخر. كأن يزوج الرجل بنته الصغيرة من رجل وكله في أن يزوجها منه ^(١).

ففي هذه الصور الخمس يتم عقد الزواج بعبارة العاقد وحده، لأن له شرعاً حق تمثيل الطرفين فبارته قامت مقام العبارتين: الإيجاب، والقبول.

والدليل على أن العقد يتم بعبارة العاقد وحده متى كان له شرعاً حق تمثيل الطرفين ما رواه البخاري من أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظة: «أتجعلين أمك إلى؟ قالت: نعم، قال: تزوجتك».

فأم حكيم وكلت عبد الرحمن بن عوف في زواجهها. فزوجها من نفسه، وقامت عبارته مقام العبارتين؛ وذلك لأنه أصل من جانب، ووكيل من جانب.

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل من أصحابه: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال لامرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه».

فالرسول ﷺ زوج هذا الرجل هذه المرأة بعبارة واحدة، وقامت عبارته مقام العبارتين، لأنه وكيل عنهما، فهو له شرعاً حق تمثيل الطرفين.

١- بدائع الصنائع: ٢٣١/٢

دل الخبر الأول على جواز مباشرة العاقد وحده عقد الزواج متى كان أصيلاً من جانب، ووكيلًا من جانب، ودل الحديث على جواز هذا متى كان وكيلًا من الجانبين.

ويقاس على هاتين الحالتين ما عداهما من الحالات التي ذكرناها، وهى أن يكون العاقد أصيلاً من جانب وولياً من جانب آخر أو ولیاً من الجانبين، أو ولیاً من جانب وكيلًا من جانب؛ وذلك لتوفر الصفة الشرعية التي تجوز للعاقد أن يقوم مقام العاقدين في مباشرة عقد الزواج.

العاقد الواحد الفضولي:

ولا يتم عقد الزواج بعبارة العاقد وحده إذا لم يكن له شرعاً حق تمثيل الطرفين: بأن كان فضوليًا من الجانبين أو من أحدهما، ويظهر هذا في الصور الأربع الآتية:

- ١ - أن يكون العاقد فضوليًا من الجانبين. كأن يقول شخص في حضور شاهدين: زوجت فلانة من فلان، وهو ليس ولیاً عليهما، ولا وكيلًا عنهم.
- ٢ - أن يكون العاقد فضوليًا من جانب، وأصيلاً من جانب آخر: كأن يقول: تزوجت فلانة، وهو ليس ولیاً عليها، ولا وكيلًا عنها.
- ٣ - أن يكون العاقد فضوليًا من جانب، وولیاً من جانب آخر: كأن يزوج رجل بنته الصغيرة من رجل، دون أن يكون ولیاً عليه، أو وكيلًا عنه.
- ٤ - أن يكون العاقد فضوليًا من جانب، ووكيلًا من جانب آخر: كأن توكله امرأة في أن يزوجهها، فيقول: زوجت فلانة من فلان، دون أن يكون ولیاً عليه أو وكيلًا عنه^(١).

١ - فتح القدير: ٤٢٧/٢ : ٤٣٢.

والفرق بين ما إذا كان العاقد الواحد فضوليًا من الجانبين أو من أحدهما، وبين ما إذا كان العاقدان فضوليين، حيث لا يتم في الحالة الأولى، ويتم في الحالة الثانية، ويتوقف نفاذها على إجازة من عقد له^(١) – أن عبارة العاقد الواحد لا تقوم مقام البارتين، فلا تكفي في تحقق العقد، ولا يمكن القول بتوقف العقد على إجازة الغائب وقبوله؛ لأن الذي يتوقف على إجازة الغائب هو العقد المكون من إيجاب وقبول، أما في حالة الفضوليين فإن عبارتيهما تقومان مقام عبارتي الأصيلين، وبهذا يتم العقد بالإيجاب والقبول غير أنه يتوقف على إجازة من عقد له، حتى لا يكون في هذا إلزام لهما بما لم يلتزماه، ولم يجيزاه، وفي هذا غبن أو غبن.

ولكن، قد يقال: كان ينبغي أن ينعقد العقد الذي يباشره الفضولي الواحد إذا صدر منه الإيجاب بلفظ، وصدر منه القبول بلفظ آخر، قياساً على انعقاد العقد بعبارتين من فضوليين.

والجواب عن هذا أنه لا ينعقد العقد بعاقد فضولي واحد؛ وإن عبر بعبارتين. لأن العقد لا ينعقد إلا إذا كان هناك عاقدان حقيقة، يصدر من أحدهما الإيجاب، ومن الثاني القبول، أو حكماً بأن كان للعاقد الواحد حق تمثيل الطرفين لانتصاره بصفتين تؤهلانه ل مباشرة العقد وحده من أصلية، أو ولایة، أو وكالة، وحيثند تقوم عبارته مقام البارتين، فإذا لم يكن العاقد الواحد متصفًا بصفتين تؤهلانه ل مباشرة العقد وحده كانت عباراته غير مفیدتين هذا التعدد الحكمي، وكانت كعبارة واحدة، والعقد لا ينعقد بعبارة واحدة.

أضف إلى هذا أن ما يصدر من الفضولي من إيجاب لا يعتد به لعدم وجود أحد غيره في المجلس يصدر منه القبول، فإذا صدر منه القبول بعد هذا لم يعتد به لأنه قد ورد بعد إيجاب غير معتمد به، فلا ينعقد العقد، قال ابن الهمام مرجحاً القول بعدم

١- فرق بين الحالتين أبو حنيفة ومحمد، فذهبا إلى أن العاقد الواحد الفضولي من الجانبين أو من أحدهما لا ينعقد العقد بعبارة.

انعقاد العقد بعباراتين تصدران من الفضولي، وأن شأن العقد حينئذ شأنه عند صدور عبارة واحدة من الفضولي: «والحق الإطلاق، وبنكلمه بكلامين لا يخرج عن كونه فضوليما من الجانبين»^(١).

هذا الذى قدمناه من انعقاد العقد بعقد واحد متى كان له شرعا حق تمثيل الطرفين، وعدم انعقاده إذا لم يكن له شرعا حق تمثيل الطرفين، بأن كان فضوليما من الجانبين أو كان فضوليما من أحدهما وأصيلا أو ولباً أو وكيلا من الجانب الآخر - هو المعمول به، ويحسن أن نعرض آراء الفقهاء فى ذلك لنكون على بينة من الأمر:

آراء الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في جواز مباشرة العاقد الواحد عقد النكاح، فمنهم من منع ذلك مطلقا. وهو الإمام «زفر» من الحنفية، ومنهم من منع ذلك إلا عند الضرورة، وهو الإمام الشافعى بنى، ومنهم من أجاز ذلك مطلقا، وهو الإمام أبو يوسف من الحنفية، ومنهم من أجاز ذلك متى كان للعاقد شرعا حق تمثيل الطرفين ومنعه إذا لم يكن له شرعا حق تمثيل الطرفين، وهما أبو حنيفة ومحمد - رضى الله عنهما - ورأيهما هو المعمول به، وإليك بيان وجهة نظر كل منهم، وبيان الراجح من آرائهم:

- يرى الإمام «زفر» أنه لا يجوز أن يتولى شخص واحد العقد؛ لأن العقد يتكون من إيجاب وقبول. ولابد من صدور كل منهما من شخص، وعبارة العاقد وحده لا تصلح للإيجاب والقبول؛ فهما شطوان مختلفان ومتقابلان، وعبارة العاقد وحده ليست سوى الإيجاب، والإيجاب لا يتم به العقد، وشأن عقد الزواج في هذا شأن البيع لا يجوز إلا بعاقدين، «وزفر» يمنع العاقد وحده من مباشرة عقد الزواج في كل حالة، حتى في حالة تزويع الجد أحفاده التي أجازها «الشافعى» للضرورة، وقد استدل «زفر» لما ذهب إليه بقوله بنى: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو

١- فتح القدير: ٤٣٠/٢.

سفاح: خاطب، وولى، وشاهد عدل^(١). ويمكن أن يرد عليه الاستدلال بهذا الحديث بأن العاقد الواحد يقوم مقام عاقدتين فبوجوده مع شاهدى عدل يكون من حضروا النكاح أربعة حكماً.

٢- ويرى الإمام «الشافعى» يقتبس أنه لا يجوز أن يباشر عقد الزواج عاقد واحد، وشأن عقد الزواج في هذا شأن سائر العقود، فكما لا يتولى العاقد الواحد عقد البيع لا يتولى عقد الزواج، غير أنه يستثنى في الزواج حالة واحدة يصح أن يتولى العقد فيها طرف واحد، تقوم عبارته مقام العبارتين، وهي حالة الجد؛ فإن له أن يزوج أحد أحفاده حفيدة من حفائده متى كان ولّياً عليهمما بأن مات أبوهما. وإنما استثنى هذا من القاعدة العامة للضرورة؛ فليس هناك أحد غيره في درجته يتولى تزويجهما^(٢). قال ابن الهمام: «والذى يحيى الشافعى من تولى الولى الطرفين هو تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنته»^(٣).

٣- يرى الإمام «أبو يوسف» جواز تولى الشخص الواحد عقد الزواج في جميع الحالات، وعبارته تقوم مقام العبارتين: الإيجاب والقبول الصادرتين من عاقددين. فإن كان ذا صفة شرعية من الجانبين من أصلالة أو ولادة أو وكالة – كان العقد صحبيحاً نافذاً، دون توقف على إجازة أحد: وذلك لما هو مقرر في عقد الزواج من رجوع حقوقه إلى الأصيل نفسه، وأن العاقد إذا لم يكن هو الأصيل كان سفيراً ومعبراً عنه، فلا يطالب وكيل الزوج بمهر الزوجة. ولا وكيل الزوجة بزفافها. والفرق بين الزواج والبيع أن حقوق العقد وواجباته ترجع في البيع إلى العاقد لا إلى الأصيل، وهذه الحقوق مختلفة، فيحصل التعارض، أما في عقد الزواج فإن الحقوق ترجع إلى

١- فتح القدير: ٤٢٧/٢.

٢- نهاية المحتاج: ٢٤٦/٦.

٣- فتح القدير: ٤٢٧/٢.

الأصيل لا إلى العاقد كما تقدم، ولهذا جوز أبو يوسف أن يتولى الشخص الواحد عقد الزواج دون عقد البيع.

وإن لم يكن العاقد ذا صفة شرعية من الجانبين، بأن كان فضوليًا من الجانبين أو أحدهما قام عبارته مقام الإيجاب والقبول من الأصيل، وكان العقد صحيحًا موقوفًا على إجازة من له حق الإجازة، كما إذا قام بالعقد فضوليًا، صدر من أحدهما بالإيجاب، ومن الثاني القبول، فإن العقد يكون صحيحًا موقوفًا باتفاق الأحافاف^(١).

فلو قال فضولي: أشهدوا أنني زوجت فلانة من فلان – وكانا غائبين – انعقد هذا العقد، وتوقف نفاده على إجازة من لهما الحق في مباشرة هذا العقد؛ وذلك لأن العاقد فضولي من الجانبين، والعقد في حاجة إلى الإيجاب والقبول، وإذا لم يصدر الإيجاب والقبول من لهما الحق في مباشرته، فينبغي أن يتوقف العقد حتى يؤخذ رأيهما.

وكذلك لو كان العاقد فضوليًا من جانب وأصيلاً من جانب، كما لو قال: أشهدوا أنني قد تزوجت فلانة – وهي غائبة – ولم يقبل عنها أحد، فإن العقد ينعقد موقوفًا على إجازة من له الحق في مباشرة هذا العقد، ومثل هذا لو كان فضوليًا من جانب وولياً من جانب، أو كان فضوليًا من جانب ووكيلًا من جانب، والأمثلة واضحة مما تقدم.

ووجهة نظر أبي يوسف أن ما يصدر من الفضولي يعد عقدًا تاماً، فيتوقف على إجازة من تولى الفضولي العقد نيابة عنه^(٢)، وأن الإجازة التي تصدر من عقد له العقد تشبه الإذن ابتداء، فلو وكل المعقود له آخر في أن يزوجه، فزوجه انعقد العقد

١- شرح الزيلعي: ١٣٤/٢، مختصر الطحاوي: ١٧٤.

٢- فتح القيدير: ٤٣٠/٢.

ال الصادر من الوكيل اعتماداً على الإذن السابق بطريق الوكالة، فإذا كان العاقد فضولياً انعقد العقد، وتوقف نفاذها على الإجازة؛ وذلك لأن الإجازة بعد العقد تعتبر إذناً انتهاء، والإذن انتهاء كإذن ابتداء، فكما أن الإذن ابتداء سبيل إلى انعقاد العقد ونفاذها في الوكالة كان الإذن انتهاء وهو الإجازة سبباً في نفاذ العقد في حال عقد الفضولي.

ولهذا نظير في الشرع في باب الخلع، والطلاق على مال، والعتق على مال، فلو قال الرجل: خالعت امرأتي أو طلقتها - على ألف - وكانت غائبة، فبلغها الخبر فأجازت - انعقد هذا الخلع، ونفذ بإجازتها، ولو قال: أعتقد عبدي على ألف، فبلغه الخبر، فأجاز - انعقد العقد، ونفذ بإجازته^(١).

٤- ويرى أبو حنيفة ومحمد أن العاقد الواحد إذا كان له شرعاً حق تمثيل الطرفين تم العقد بعبارة، وكان صحيحاً نافذاً لا يتوقف على إجازة أحد، وإن لم يكن له شرعاً حق تمثيل الطرفين، بأنّ كان فضولياً من الجانبيين أو من أحدهما لم ينعقد العقد بعبارة وحده؛ وذلك لأنّه إذا كان له شرعاً حق تمثيل الطرفين بأنّ كان متتصفاً بصفة شرعية تؤهله ل مباشرة العقد وحده فإنّ عبارته حينئذ تكون في قوة عبارتين صدرت إحداهما من الموجب والثانية من القابل.

إما إذا كان فضولياً من الجانبيين أو من أحدهما فإنّ عبارته لا تقوم مقام العبارتين: فإنّ كان فضولياً من الجانبيين، كانت عبارته لعوا غير معتمد بها، فهو لا سلطان له على الزوجين لا بولاية ولا بوكالة، ولا يتم العقد حينئذ، لأن العقد إنما يتم باجتماع إرادتين على أمر واحد، وهنا لم يتحقق هذا المعنى، فلم يوجد العقد، وإنّ كان فضولياً من جانب واحد لا ينعقد العقد أيضاً؛ وذلك لأنّ المعترف به جانب واحد وهو جانب الأصيل أو الولي أو الوكيل، والعائد من حيث الجانب الآخر

١- انظر ص: ٥١٣ من «أبو يوسف وفقهه بين معاصريه من الفقهاء» - رسالة الدكتوراه للمؤلف.

فضولي، فما صدر منه حيث لا يعدو أن يكون شطر العقد، والعقد لا ينعقد بصدور أحد ركنيه، فلو صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين، ولم يصدر القبول من الآخر لم يتم العقد، وكان للموجب الرجوع عن الإيجاب قبل صدور القبول من القابل، وهذا دليل على أن العقد لا ينعقد بصدور شطر من شطريه. وما يدل على عدم انعقاد العقد فيما إذا كان فضوليا من جانب واحد أنه لو قال لها: تزوجتك - وهي حاضرة - فإن هذا يعتبر إيجابا، فلو قامت من المجلس لا يقال: إن العقد قد انعقد موقوفا على إجازتها، فكذا إذا صدر منه هذا القول - وكانت غائبة - لا ينعقد العقد موقوفا على إجازتها، بل هذا أولى بعدم الانعقاد لغايابها^(١). ومذهب الطرفين هو المعمول به كما تقدم.

هذا، ومنشأ الخلاف بين أبي يوسف من جانب، وأبي حنيفة ومحمد من جانب آخر هو: هل يعد ما يصدر من الفضولي - إذا باشر العقد وحده - عقداً تاماً، فيكون موقوفاً على الإجازة من له الحق في مباشرته بعد مجلس العقد؟ أو يعد شطر العقد، فلا يعتد به وإن صدر القبول بعد المجلس بعد اتخاذ مجلس الإيجاب والقبول؟ ذهب أبو يوسف إلى الأول، وأبو حنيفة و محمد إلى الثاني^(٢). والحق يقال: إن الراجح هو ما ذهب إليه الطرفان؛ إذ الأصل في الفروج الحرمة، ولا تحل إلا بسبب صحيح، فينبغي الاحتياط في أمرها.

وقياس أبي يوسف لهذا على الوكالة غير صحيح؛ لأن العاقد إذا كان وكيلًا كان مأموراً من الجانبين، وبهذا تنتقل عبارته إليهما، ولا يمكن نقل عبارة الفضولي إلى غيره لأنه غير مأذون له في هذا التصرف. فالقول بانعقاد العقد بعبارة فيه إعطاء الفضولي حق التصرف في شأن خاص من شئون الغير، بل في أخص شأن من شأنه.

١- انظر: ص ٥١٤ من «أبو يوسف وفقهه بين معاصريه من الفقهاء» للمؤلف.

٢- فتح القدير: ٤٣٠/٢.

وقول أبي يوسف: إن الإذن اللاحق كإذن السابق غير صحيح أيضاً، لأن تصرف الوكيل مبني على أساس صحيح معترف به، وهو الإذن له في هذا التصرف قبل الإقدام عليه، أما تصرف الفضولي فإنه غير مسبوق بإذن يجيزه، ولهذا كان ملئي من أساسه وغير معترف به ولا معتمد به، وصدر الإجازة بعد التصرف لا تأثير له في تحويل التصرف من عدم الاعتراف به إلى الاعتراف به؛ فالإجازة إنما تلحق عقداً وجد، وهنا العقد لم يوجد ولم يتحقق، فكيف تلحق الإجازة عقداً غير موجود؟!

كما أن قياس أبي يوسف عقد الفضولي على الخلع، والطلاق على مال، والعتق على مال - غير سديد أيضاً؛ وذلك لأن هذه التصرفات ليست عقوداً حقيقة، بل هي في حكم الأيمان، فكانت لازمة لا تقبل الرجوع، واليمين يتم بالحالف وحده، وهذه التصرفات أيمان معلقة بالقبول فإذا قبلت المرأة الخلع أو الطلاق على مال، أو قبل العبد العتق على مال تم اليمين، وهي تعليقات لابد من وجود المعلم عليه فيها في المجلس، فلو لم تقبل المرأة في المجلس الخلع أو الطلاق على مال، أو لم يقبل العبد في المجلس العتق على مال لم يتم العقد، فلا ينبغي قياس تصرف الفضولي على هذه التصرفات لأمرتين:

الأمر الأول: أن هذه التصرفات في حكم الأيمان، واليمين يتم بالحالف وحده.

الأمر الثاني: أنها على الرغم من أنها تم بالحالف وحده، فإنها لابد فيها من القبول في المجلس، فهي أيمان معلقة على القبول في المجلس.

فشتان بين هذه التصرفات التي تعد في حكم الأيمان، ولا بد فيها لتمامها أن يتم القبول في المجلس وبين تصرف الفضولي الذي اعتبره أبو يوسف اعتماداً على الإجازة التي تصدر بعد مجلس العقد^(١).

١- المسوط: ١٩٥، فتح القدير والعنابة: ٢٤٠، الاختبار: ١٣٩/٣، ٤٣١، ٤٣٠، أبو يوسف وفقهه بين معاصريه من الفقهاء للمؤلف من: ٥١٤، ٥١٥ بتصريف.

هذا، وخلاصة ما تقدم تنصير فيما يأتي :

أولاً: يتم عقد الزواج بعبارة عاقدين، فإن كان لهما الحق شرعاً في مباشرة العقد كان صحيحاً نافذاً، وإن كانوا فضوليين أو كان أحدهما فضوليًا انعقد العقد، وتوقف نفاذة على إجازة من له الحق في مباشرة .

ثانياً: إذا كان العاقد واحداً ذات صفة شرعية تؤهله ل مباشرة العقد وحده من أصلية، أو ولية، أو وكالة – كان العقد صحيحاً نافذاً باتفاق .

ثالثاً: إذا كان العاقد واحداً فضوليًّا من الجانبيين أو من أحدهما كان عقده صحيحاً غير نافذ عند أبي يوسف، وتوقف نفاذة على إجازة من له الحق في مباشرة، وكان لغوا غير معتمد به عند الطرفين، وهذا هو الراجح لما قدمنا، وهو المعامل به الآن.

٢- شروطه :

ذكرنا فيما تقدم معنى الشرط، وبيننا أنه هو ما يتوقف عليه الاعتداد بالشيء، ولا يكون داخلاً في حقيقته، كما وضحنا الفرق بينه وبين الركن، وذلك أن الركن يكون داخلاً في حقيقة الشيء وقوامه، وبعد جزء منه بخلاف الشرط فإنه لا يعد جزءاً من الشيء^(١). ولعقد الزواج شروط مختلفة .

فمنها شروط الانعقاد: وهي الشروط التي يتوقف عليها انعقاد الزواج، بحيث إذا تخلف واحد منها لم ينعقد الزواج، وكان باطلًا، وعد في حكم المعدوم، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية التي ربها الشارع على الزواج الشرعي .

ومنها شروط الصحة: وهي الشروط التي يجعل العقد صالحاً لترتب الآثار الشرعية عليه، وإذا تخلف واحد منها كان العقد فاسداً.

١- انظر ما تقدم في هذا الكتاب.

ومنها شروط النفاذ؛ وهي الشروط التي يتوقف عليها ترتيب آثار العقد الشرعية عليه، ونفاذها بالفعل. فإذا تخلف شرط منها كان العقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة، فإن أجازه نفذ وترتبت عليه الآثار الشرعية، وإلا فلا ينفذ.

ومنها شروط اللزوم: وهي الشروط التي يترتب عليها استدامة العقد وبقاؤه، فإذا تتحقق جميعها لزم العقد كلاً من الزوجين، وكان على كل منهما المضي فيه. وليس لأحدهما فسخه، وإذا تخلف واحد منها لم يكن العقد لازماً، وكان قابلاً للفسخ باختيار من له حق الخيار.

ومنها شروط قانونية: وهي التي فرضها قانون الأحوال الشخصية مراعاةمصلحة كل من الزوجين، وهي ليست شروط انعقاد، ولا صحة، ولا نفاذ، ولا لزوم، وإنما هي شروط يترتب عليها اعتماد هذا العقد قانوناً، وإذا تخلف واحد منها ترتب على هذا أثر قانوني لا علاقة له بالحكم الشرعي؛ وذلك لأن المشرع الوضعي ليس له أن ينشيء حكماً شرعياً، فيحل حراماً، أو يحرم حلال، وكل الذي له أن ينظم العلاقات الإنسانية بما شاء دون أن يتجاوز الحدود المرسمة له، فليس من حقه أن يحرم أو يحلل؛ إذ التحريم والتحليل من صنع الشارع لا من صنع العباد.

ومن هذا يتبيّن لنا مدى عنایة الإسلام بأمر هذا العقد؛ وذلك نظراً لأن الأصل في النساء الحرمة ولا تخل المرأة للرجل إلا إذا تحقق سبب شرعاً قطعياً لا احتمال فيه بوجه ما، فلابد أن تتحقق أركان الزواج كما عرفت، ولابد لوجود هذا العقد أيضاً من تتحقق شروط انعقاد يتوقف عليها وجود هذا العقد وإنشاؤه، ولابد من تتحقق شروط يجعل العقد صحيحاً صالحًا لترتيب آثاره الشرعية عليه، ولابد لكي تترتب عليه آثاره الشرعية بالفعل من تتحقق شروط النفاذ، ولابد لكي يلزم العقد كلاً من الزوجين من تتحقق شروط اللزوم، وأخيراً لابد لكي يعتبر هذا العقد في

نظر القانون، فتسمع دعوى الزوجية من تحقيق شروط قانونية إذا تخلف واحد منها لا تسمع دعوى الزوجية في المستقبل، وبهذا قضى الشارع والقانون على الفوضى في الحياة الزوجية، وأصبحت المرأة لا تخلي لرجل أجنبي إلا في هذه الحدود الضيقة –
فما أعدل شريعة الإسلام، وما أليقها بمن ينشد الكمال من بنى الإنسان !

وبيني أن نقرر هنا أن كلا من الانعقاد، والصحة، والنفاذ، واللزوم – يعد أساساً لما بعده، وأعم منه، فالانعقاد أساس للصحة وأعم منها. فلا يكون العقد صحيحاً إلا إذا كان منعقداً، والزواج المعقد قد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح، والصحة أساس النفاذ وأعم منه. فلا يكون العقد نافذاً إلا إذا كان صحيحاً، والصحيح قد يكون نافذاً وقد يكون غير نافذ والنفاذ أساس اللزوم وأعم منه فلا يكون العقد لازماً إلا إذا كان نافذاً، والنفاذ يكون لازماً وقد يكون غير لازم .

وبناء على هذا يكون اللزوم أخص هذه الأنواع، ويكون كل عقد لازم نافذاً، وصحيحاً ومنعقداً، ويكون كل عقد نافذ صحيحاً ومنعقداً، ويكون كل عقد صحيح منعقداً.

ولكن قد يقال: هناك عقد نافذ يتربّ عليه أثره الشرعي، ولكنه غير صحيح، وذلك كالزواج الفاسد الذي تختلف فيه شرط من شروط الصحة، فإذا حدث بعده دخول ترتيب عليه من آثار الزواج: وجوب المهر، والعدة على الزوجة من وقت المفارقة، وثبوت النسب للولد، وبناء على هذا لا يكون مقبولاً أن يقال: كل عقد نافذ فهو صحيح، فهذا عقد نافذ وهو غير صحيح.

وللرد على هذا نقول: إن هذا العقد غير نافذ، وغير صحيح أيضاً، وهذه الآثار التي حدثت بعده ليست آثاراً للعقد ذاته، وإنما هي آثار للدخول بعده، وقد ثبتت هذه

الآثار لأمور خارجة عن العقد ذاته، أما المهر فقد ثبت لأن الجماع في دار الإسلام لا يخلو من عَقرٍ - بالفتح - وهو الحد، أو عَقرٍ - بالضم - وهو المهر، وحيث إنه لم يجب الحد لوجود شبهة العقد - وجب المهر^(١). وأما العدة فقد وجبت لتعريف براءة الرحم، ومنعاً من اختلاط الأنساب، وأما النسب فقد ثبت للولد صوناً له من الضياع، ورعاية لصلحته، فهذا العقد غير صحيح وغير نافذ، فصح ما قررناه من كل عقد نافذ صحيح، وكل عقد غير صحيح، فهو عقد غير نافذ.

ولنا أن نقول: إن هذه الآثار تربت على العقد الفاسد للضرورة محافظة على الأعراض وصيانة لها من الامتحان، ومنعاً من اختلاط الأنساب، ومراعاة للأولاد، فثبتوها ثبوت ضرورة، وليس بطريق الأصلة، وبناء على هذا فالأصل في هذا العقد أنه غير صحيح وغير نافذ، ولكن الآثار التي تربت عليه إنما ثبتت ضرورة واستثناء من القاعدة الأصلية ، والفرق بين هذا الجواب وبين سابقه أننا قررنا في سابقه أن هذه الآثار تربت على الدخول بعد العقد لا على العقد ذاته، وهنا نقرر أن هذه الآثار تربت على العقد الذي حدث بعده دخول للضرورة لا على الدخول بعده.

أو نقول: إن هذا العقد غير صحيح وغير نافذ: وما ترب علىه من الآثار لا يلزم منه أن يكون نافذاً؛ وذلك لأن العقد النافذ هو الذي ترب عليه جميع الآثار الشرعية، وأهم هذه الآثار حل كل من الزوجين للأخر، والعقد الفاسد ليست له هذه المنزلة؛ فإنه لا يحل للزوجين البقاء عليه، ولا يمكنان من ذلك، بل هما آثمان به، ويجب عليهما فسخه، فإن لم يفسخاه اختياراً وجب على القاضي فسخه، واستحق كل منهما التأديب على هذه المعصية^(٢).

١- ابن عابدين: ٢ / ٢٧٨ .

٢- أحكام الأحوال الشخصية لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن ناج: ٣١ .

شروط الانعقاد:

وشروط الانعقاد منها ما يلزم توافره في أركان العقد، وما يلزم توافره في العاقدين، وما يلزم توافره في الزوجين، وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلًا، فالعقد الباطل هو الذي يعتريه خلل في أركانه، أو في العاقدين، أو في الزوجين.

والفرق بين العقد الباطل لعدم توافر الأركان وتحقيقها، وبين العقد الباطل لتخلف شرط من شروط الانعقاد، أن العقد في الحالة الأولى يكون معدوماً حقيقة، وفي الحالة الثانية يكون معدوماً حكماً.

شروط أركان العقد:

قدمنا أن عقد الزواج يتكون من ركنين، هما الإيجاب والقبول، وبارتياح القبول بالإيجاب يتكون هذا العقد، ويتحقق المعنى المقصود، وهو إنشاء رابطة بين الرجل والمرأة في الحال لم تكن موجودة من قبل، ولا بد من توافر شروط هذين الركنين - إلى جانب ما قدمناه مما تلزم مراعاته في مادتهما وفي صيغتهما - فإذا فقد واحد منها لم ينعقد العقد، وكان العقد باطلاً.

والشروط التي يلزم توافرها في أركان العقد هي:

- ١ - موافقة القبول للإيجاب في الزوجة والمهير.
- ٢ - اتخاذ مجلس الإيجاب والقبول.
- ٣ - سماع كل من العاقدين كلام الآخر مع فهم المراد منه ولو إجمالاً.
- ٤ - عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول القابل.
- ٥ - أن تكون الصيغة منجزة أي غير مضافة إلى زمن مستقبل ولا معلقة على شرط غير واقع في الحال.

وليك تفصيل ذلك:

الشرط الأول: موافقة القبول للإيجاب في كل من الزوجة والمهر

وذلك لأن العقد لا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول، فلا بد أن يتلاقيا على أمر واحد ليدلا على اجتماع الإرادتين على هذا الأمر، وبهذا تنشأ الرابطة الزوجية، ولا بد من اتفاقهما في كل من الزوجة والمهر؛ وذلك لأن الزوجة هي موضوع العقد فإذا اختلافا فيها لم يجتمع الإرادتان على موضوع العقد فلا ينعقد الزواج، والمهر نظراً لذكره في الإيجاب كان جزءاً منه فإذا خالفه القبول في المهر لم يجتمع الإرادتان على جزء من الإيجاب فلا ينعقد العقد.

ومثال اختلافهما في الزوجة أن يقول الزوج لأبي الزوجة: زوجني ابنته فاطمة، فيقول الأب: زوجتك ابنتي سعاد، فهذا الزواج لا ينعقد لمخالفة القبول الإيجاب في الزوجة. وإن قال الرجل للمرأة: تزوجتك بمائة، فقالت: قبلي بمائتين - لم ينعقد الزواج لمخالفة القبول الإيجاب في المهر.

وعدم انعقاد العقد فيما إذا اختلف القبول عن الإيجاب في الزوجة - واضح؛ لأن الزوجة هي المعقود عليه في عقد الزواج، فإذا أخذت كل من الإرادتين طريقاً غير الطريق الذي سلكته الإرادة الأخرى لم ينعقد الزواج، لأن الإرادتين لم مجتمعاً على أمر واحد، فلم يتم العقد.

ولكنه غير واضح فيما إذا اختلف القبول عن الإيجاب في المهر؛ وذلك لأن المهر ليس ركناً من أركان العقد، وليس شرطاً من شروط صحته، وإنما هو حكم من الأحكام المترتبة على العقد، بدليل أنه إذا عقد العقد دون أن يذكر المهر، أو اشترط عدم المهر فإن العقد ينعقد، ويجب مهر المثل، فكيف لا ينعقد العقد عند مخالفة القبول للإيجاب في المهر، وينعقد عند عدم ذكر المهر أو عند اشتراط عدمه؟

وللرد على هذا نقول: إن ذكر الموجب المهر في العقد يجعل المهر جزءاً من الإيجاب، ولكن يتم العقد لابد من موافقة القبول للإيجاب بما اشتمل عليه من مهر. أما إذا صدر الإيجاب والقبول دون ذكر المهر فإن العقد يتم ويجب مهر المثل، لأن عدم ذكرهما المهر يدل على أنهما رضيا بمهر المثل، وكذلك إذا اشترطا عدم المهر، فإن مهر المثل يجب حينئذ. لأن المهر قد وجب بإيجاب الشرع وما وجب بإيجاب الشرع لا يملك أحد إسقاطه.

وما يدل على أن ذكر المهر في الإيجاب يجعل المهر جزءاً من الإيجاب أن الرجل لو قال: تزوجتك بمائة، ولكنه قبل أن ينطق بكلمة: بمائة، قالت المرأة: قبلت - لم ينعقد العقد لصدور القبول على جزء الإيجاب، لا على الإيجاب جميعه، قال ابن الهمام: «إذا وصل الإيجاب بتنمية المهر كان من تمامه، حتى لو قبل الآخر قبله لا يصح كامرأة قالت لرجل: زوجت نفسي منك بمائة دينار فَقَبِلَ أن تقول: بمائة دينار قبل الزواج لا ينعقد؛ لأن أول الكلام يتوقف على آخره، إذا كان في آخره ما يغير أوله. وهنا كذلك؛ فإن مجرد: زوجت، ينعقد بمهر المثل، وذكر المسمى معه يغير ذلك إلى تعين المذكور، فلا يعمل قول الزوج قبله»^(١).

دل هذا على أن ذكر المهر مع الإيجاب يلحق المهر بالإيجاب، ويجعله جزءاً منه، كما دل على أنه إذا صدر القبول من القائل قبل ذكر المهر من الموجب لم يعتد به لوروده على جزء الإيجاب، لا على الإيجاب كله، وقد علل ابن الهمام هذا بأن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان آخره يقتضي غير ما يقتضيه أوله؛ فقول المرأة: زوجت نفسي - يفيد أن المهر الواجب هو مهر المثل، وقولها بعد هذا: بمائة - يفيد أن الواجب حينئذ هو المهر المسمى، وهو مائة، فهذا يدل على أن المهر المسمى جزء مهم يتوقف عليه الإيجاب، فلا معنى للقول: إن المهر ليس ركناً من أركان عقد الزواج، وليس شرطاً، وإنما هو حكم من أحكام العقد وأثر من آثاره.

١- فتح القدر: ٣٥١٢.

هذا ولا يعد من الخلاف في المهر المخالفة إلى ما هو خير؛ فإذاً هذا يعد موافقة ضمناً، فلو قالت المرأة للرجل: تزوجتك بمائة، فقال: قبلت بمائتين – انعقد العقد، وكان المهر الواجب مائة لأن الإرادتين قد اجتمعنا على المائة، ولا يجب المائة الثانية إلا إذا قبلت الزوجة هذا في مجلس العقد؛ لأن هذا تملكه، ولابد في التملك من قبول الملك؛ إذ الإنسان لا يدخل في ملكه إلا ما يرضي بتملكه ما عدا الميراث، وإذا قال الرجل للمرأة: تزوجتك بمائين. فقلت: قبلت بمائة – انعقد العقد، وكان المهر مائة، وسقطت المائة الثانية عن الزوج بدون قبول منه؛ لأن هذا إسقاط، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول بخلاف الحالة الأولى فإن المائة الثانية لا يجب إلا إذا رضيت الزوجة بهذا؛ لأن هذا تملكه، والتملك يحتاج إلى قبول من الملك كما قدمنا، وإنما انعقد العقد في الصورتين لأن هذه مخالفة إلى ما هو خير، فصارت الموافقة متحققة ضمناً^(١).

الشرط الثاني: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول:

وإنما اشترط هذا الشرط ليتحقق ارتباط القبول بالإيجاب، فيكون العقد منهما، فإذا اختلف المجلس لم يتحقق هذا الارتباط، فلا يتم العقد، وكان العقد باطلًا، ويتحقق اتحاد المجلس إذا صدر الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بحيث لا يوجد منها، أو من أحدهما بعد صدور الإيجاب ما يدل على الإعراض عنه، فإذا صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين ثم وجد منها ما يدل على الإعراض عنه بأن اشتغل كل منها بأمر خارج عن العقد، ثم صدر القبول من الطرف الآخر لم ينعقد العقد لوجود الإعراض منها عن الإيجاب بعد صدوره، وحينما صدر القبول لم يصادف إيجاباً يرتبط به؛ إذاً الإيجاب صار في حكم العدم بإعراضهما عنه، وكذلك إن صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين فقام الآخر من المجلس وانصرف قبل صدور

١- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ المرحوم أحمد بك إبراهيم.

القبول عد هذا إعراضاً منه عن الإيجاب، فإذا صدر منه القبول بعد هذا في حضور شاهدين لم ينعقد العقد، سواء صدر منه القبول خارج المجلس أم عاد إليه مرة ثانية وقبل: لأن القبول حينما صدر منه لم يصادف إيجاباً يرتبط به؛ فإذا الإيجاب صار في حكم العدم بإعراضه عنه، ونظير هذا أن يصدر الإيجاب من أحد المتعاقدين، ثم يحدث منه هو ما يدل على الإعراض عنه، بأن يقوم من المجلس وينصرف عنه، فإذا صدر القبول من الآخر بعد هذا في غيبة العاقد الأول أو في حضوره بأن عاد الموجب إلى المجلس ثانياً فقبل القابل لم ينعقد العقد؛ لأن القبول حينما صدر منه لم يصادف إيجاباً يرتبط به؛ فإذا الإيجاب صار في حكم العدم لوجود الإعراض عنه من الموجب نفسه، فتصدر القبول بعد الإعراض عن الإيجاب من الطرفين أو من طرف واحد سواء كان هو القابل أم الموجب - لا يعتد به؛ إذ الإرادتان لم تجتمعا على معنى واحد، فلا ينعقد العقد.

هذا، ومن المقرر أن المعمول عليه هو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول لا مجلس المتعاقدين، فإذا صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين، ثم اشتغل أحدهما بكلام خارج عن مقتضى العقد معرضاً عن الإيجاب، ثم صدر القبول من الطرف الآخر - لم ينعقد العقد؛ لاختلاف مجلس الإيجاب والقبول، وإن كان مجلس المتعاقدين واحداً.

والأساس في هذا أن كل ما يعده العرف والعادة فاصلاً بين الإيجاب والقبول - بغير المجلس، وما لا يعده العرف فاصلاً بينهما - لا بغير المجلس، فلو صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين، ثم حدث كلام طويل بينه وبين الآخر في شئون الزواج، ثم صدر من الآخر القبول - انعقد العقد - وإن طال الفصل بين الإيجاب والقبول؛ وذلك لأن الفورية وحصول القبول عقب الإيجاب ليست شرطاً في الانعقاد^(١).

١- قال الكاساني: «وأما الفور فليس من شرائط الانعقاد عندنا، وعند الشافعي: هو شرط» بدائع الصنائع .٢٣٢١٢

وما دام العرف لم يعد هذا الكلام بمثابة الإعراض عن الإيجاب، فإنه لا يعد فاصلاً بين الإيجاب والقبول..

وإذا كان المتعاقدان يمشيان أو يركبان دابة واحدة أو دابتين ثم صدر الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر لم ينعقد العقد لاختلاف المجلس؛ وذلك لأن السير بغير مجلس القبول عن مجلس الإيجاب، فإن صدر منها الإيجاب والقبول وهما يركبان سفينة انعقد العقد؛ وذلك لأن سير السفينة لا يقطع اتصال القبول بالإيجاب، ولا يمنع الارتباط بينهما؛ إذ ليس في استطاعة المتعاقدين وقف السفينة في عرض البحر لإجراء العقد في مجلس واحد، قال ابن الهمام: «وصورة اختلاف المجلس أن يوجب أحدهما، فيقوم الآخر قبل القبول، أو يكون قد اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس. ثم قبل - لا ينعقد؛ لأن الانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر، وباختلاف المجلس يتفرقان حقيقة وحكمها، فلو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لا يجوز، وإن كانوا في سفينة سائرة جاز»^(١).

هذا الذي ذكره ابن الهمام يعطينا صورة عن مدى تشدد الفقهاء في تطبيق مبدأ اتحاد المجلس، حتى إنهم منعوا اتحاد المجلس إذا كان العاقدان يمشيان أو يركبان دابة نظراً لأن المشي يغير المجلس، فيصدر القبول في مجلس غير الذي صدر فيه الإيجاب، وفي النفس شيء من هذا، ولعل الذي يشفع لهم في هذا التشدد هو المحافظة على جلال هذا العقد ومحترمه، فلا ينبغي أن يكون شأنه شأن العقود التي تجري بين الناس، وعلى المسلمين أن يحروطوه بسياج من المهابة والإجلال؛ فهو عقد ينشيء رابطة مقدسة بين الرجل والمرأة، فلا عجب إذا رأينا الفقهاء يحروطونه بهذه الضروب من التشدد، ومن المقرر شرعاً أن الأصل في النساء الحرجمة، ولا تخل المرأة للرجل إلا بناء على سبب قوى لا مجال للريب فيه أو الشك في أمره، فكل تشدد

١- فتح القدير: ٣٤٥ / ٢.

في أمره يؤدى إلى خير، ومن أجل هذا نرى أن الكاسانى كان منصفاً حينما تناول هذه المسألة بالصورة الآتية: «وأما الذى يرجع إلى مكان العقد فهو اتحاد المجلس، فإذا كان العاقدان حاضرين وهو أن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد، حتى لو اختلف المجلس لا ينعقد الكاج: بأن كانا حاضرين، فأوجب أحدهما، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس - لا ينعقد؛ لأن انعقاده عبارة عن ارتباط أحد الشطرين بالأخر، فكان القياس وجودهما فى مكان واحد إلا أن اعتبار ذلك يؤدى إلى سد باب العقود، فجعل المجلس جاماً الشطرين حكماً مع تفرقهما حقيقة للضرورة، والضرورة تندفع عند اتحاد المجلس، فإذا اختلف تفرق الشطرين حقيقة وحكماً، فلا ينتظم الركن»^(١).

فهو يرى أن انعقاد العقد هو ارتباط القبول بالإيجاب، وكان ينبغي أن يوجد معاً في مكان واحد بمعنى أن يصدرها معاً دفعة واحدة ليتحقق ارتباطهما؛ ولكن هذا لا يتأتى، فتسومح فيه، وجعل المجلس جاماً لهما مع تفرقهما لأن الضرورة تقضى بهذا، إذ لو اشتربطا حدوثهما معاً انسد باب العقود وتعذر على الناس التعاقد بهذه الطريقة، فلا أقل من أن يحدث هذا في مجلس واحد ليتأتى الارتباط بين الإيجاب والقبول.

هذا الذى قدمناه إذا كان المتعاقدان حاضرين، فإن كان أحدهما غائباً، وتم الإيجاب بالرسالة الشفوية أو المكتوبة كان مجلس العقد هو المجلس الذى يعلن فيه الرسول إيجاب المرسل أو تقرأ فيه الرسالة المكتوبة، فعلى المرسل إليه أن يقبل في هذا المجلس في حضور الشهود. فإذا سمع المرسل إليه الإيجاب من الرسول، أو قرأ الرسالة المكتوبة في حضور شاهدين، ثم قام من المجلس لقضاء أمر آخر، أو اشتغل بحدث آخر خارج عن العقد، ثم قال: قبلت - لم ينعقد الزواج. لعدم اتحاد مجلس الإيجاب

١- بدائع الصنائع: ٢٣٢/٢.

والقبول قال الكاساني : « ولو أرسل إليها رسولا ، أو كتب إليها بذلك كتاباً ، فقبلت بحضور شاهدين سمعاً كلام الرسول ، وقراءة الكتاب جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى ؛ لأن كلام الرسول كلام المرسل لأنه ينقل عبارة المرسل ، وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب ، فكان سماع قول الرسول ، وقراءة الكتاب سماع قول المرسل وكلام الكاتب معنى »^(١) .

الشرط الثالث: سماع كل من العاقدين كلام الآخر مع فهم المراد منه ولو إجمالاً:
وإنما اشترط هذا الشرط ليتحقق الارتباط بين العبارتين اللتين يتكون منها العقد، فإذا صدر الإيجاب من الموجب، وسمعه القابل، وفهم من عبارته أنه يريد إنشاء الزواج، فقبل، وسمع الموجب القبول منه، وفهم أنه يدل على قبوله وموافقته على إنشاء عقد الزواج - تم العقد.

والمعنى عليه معرفة المعنى المراد إجمالاً، وليس من اللازم معرفة معانى المفردات اللغوية، فلو كان أحدهما يتكلم بلغة لا يعرفها الآخر، ولكنه فهم أنه يريد إنشاء الزواج، فنطق هو بعبارة تفيد معنى القبول، وسمعها الموجب، وعرف أنها تدل على القبول، وإن لم يكن يعرف معانى المفردات - انعقد العقد بهذه العبارات، فإذا لم يسمع أحدهما كلام الآخر - أو سمعه، ولم يفهم المراد منه لم ينعقد العقد لعدم حصول الارتباط بين الإيجاب والقبول، فصدر الإيجاب من الموجب لا يكون له أثر ما لم يسمعه القابل، ويفهم المراد منه، وصدر القبول من القابل لا يكون له أثر ما لم يسمعه الموجب ويفهم المراد منه، فإذا تم السماع والفهم ارتبط كل منهما بالآخر، وتكونت العلاقة الروجية لأنهما حينئذ يدلان على اجتماع الإرادتين على معنى واحد.

١- بدائع الصنائع : ٢٣٣/٢

وهذا الشرط يراعى متى كان العقد حضورياً، وصدر الإيجاب والقبول بالعبارات والألفاظ، فإذا لم يكن العقد حضورياً بأن كان أحد العاقدين غائباً، وأجرى العقد برسالة مكتوبة أو شفوية كان لابد من معرفة ما يريد صاحب الرسالة من كتابة، وعلى لسان رسوله، وليس من اللازم تحقق سماع الإيجاب من الموجب، والقبول من القابل، لعدم إمكان تتحققه حينئذ. وكذلك إن كان العقد حضورياً غير أنه لم يجر بالفاظ بأن كان أحدهما أصم أو آخر، أو كان كل منهما كذلك فإنه يكتفى بمعرفة كل منهما غرض صاحبه بأى وسيلة، وليس من اللازم أن يتحقق شرط السماع لعدم إمكان تتحققه حينئذ.

الشرط الرابع: عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول القابل:

إذا رجع الموجب عن الإيجاب قبل القبول لم ينعقد العقد؛ لأن رجوع الموجب عن إيجابه يبطله، فيصبح بمثابة العدم، فإذا صدر القبول من العاقد الآخر لم يصادف إيجاباً يرتبط به، فلا ينعقد العقد لعدم اجتماع الإرادتين على أمر واحد، والموجب لا يعد ملتزماً بشيء ما دام الإيجاب لم يصادف قبولاً. فإذا اقترنت القبول بالإيجاب وارتبط به تتحقق العقد. وصار كل من الزوجين ملزماً بما يقتضيه العقد.

الشرط الخامس: أن تكون الصيغة منجزة:

ومعنى هذا أن تكون الصيغة دالة على تتحقق معناها، وإنشاء الارتباط بين الزوجين في الحال، ويأتي هذا بصيغة من الصيغ التي ذكرناها فيما مضى، ومثال هذا أن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك، فتقول: قبلت. فهذه الصيغة منجزة أي دالة على إنشاء الارتباط بينهما في الحال، فليست مؤخرة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على أمر غير متحقق في الحال، ويحتمل أن يتتحقق في المستقبل أو يستحيل تتحقق

في المستقبل. فإن كانت الصيغة غير منجزة، لأن كانت مضافة إلى زمن مستقبل، أو معلقة على شرط غير متحقق في الحال - لم ينعقد العقد؛ لأن هذه الصيغة تتنافى مع ما جعله الشارع لهذا العقد من إفادة معناه منذ وقت تتحققه، ولا ينبغي إرجاؤه وتعطيله إلى وقت مستقبل، أو تعليقه على أمر غير متحقق في الحال، ويتحمل تتحققه أو يستحيل تتحققه في المستقبل وإليك بيان المراد بكل من الإضافة إلى زمن مستقبل، والتعليق على شرط غير واقع في الحال؛ والاقتران بالشرط.

الإضافة إلى زمن مستقبل:

المراد بالإضافة إلى زمن مستقبل أن يجعل ظرفاً مستقبلاً مبدأ لثبوت حكم العقد وترتباً آثاره، وذلك كأن يقول الرجل للمرأة يوم السبت: تزوجتك يوم الاثنين القادم، فتقول: قبلت؛ فالزواج لا ينعقد بهذه الصيغة لا في الحال، ولا عند مجيء الزمن الذي جعله مبدأ لثبوت حكم العقد؛ وذلك لأن الشارع جعل هذا العقد يفيد معناه، وترتباً عليه آثاره فيما يليه من الزمان، وقد خالف المتعاقدان هذا بإضافتهما العقد إلى زمن مستقبل، وإضافته إلى زمن مستقبل فيها إهمال للعقد وتعطيل له في وقت كان ينبغي أن يكون نافذاً فيه، وهذا يتنافى - كما قلنا - مع ما قرره الشارع لهذا العقد؛ ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما يفيد الملك في الحال لا يجوز إضافته إلى زمن مستقبل، فعقد الزواج عقد تمليلك، وعقود التمليل تبطلها الإضافة إلى الزمان المستقبل، فإضافة العقد إلى زمن مستقبل تشبه العقد بلفظ الوصية، وقد بينما فيما سبق أن عقد الزواج بلفظ الوصية باطل لأن لفظ الوصية يدل على تملك الموصى به بعد الوفاة، وهذا يتنافى مع عقد الزواج الذي جعله الشارع مفيداً حكمه بمجرد صدوره من العاقدين.

التعليق على شرط:

ويعناه أن يجعل ثبوت الحكم، وترتباً الآثار موقوفاً على تحقق شيء آخر بأدلة من أدوات الشرط، فإن صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين معلقاً على شرط غير واقع في الحال، ثم صدر القبول من الآخر كان العقد باطلًا؛ وذلك لأن الشرط المعلق عليه الزواج إما إن يكون متحققاً الواقع في المستقبل، أو جائز الواقع، أو مستحيل الواقع فيه. فإن كان متحقق الواقع في المستقبل كأن يقول في فصل الصيف: تزوجتني إن جاء فصل الشتاء، فقالت: قبلي - لم ينعقد الزواج؛ وذلك لأن التعليق على هذا الأمر المتحقق الواقع في المستقبل في حكم الإضافة إلى زمن مستقبل، وقد قررنا أن الإضافة إلى زمن مستقبل تتنافي مع ما قرره الشارع لهذا العقد من إفادته أحکامه وترتباً آثاره فيما يليه من الزمان.

وإن كان المعلق عليه جائز الواقع في المستقبل كأن يقول: تزوجتني إن نجحت في الامتحان، فنقول: قبلي - لم ينعقد الزواج بهذه الصيغة؛ وذلك لأن المعلق عليه - وهو يخاطها في الامتحان - جائز الواقع في المستقبل، فهو إما أن يقع ولما يقع، وهو أقل شأنًا من المتحقق الواقع في المستقبل وقد قررنا أنه يشبه المضاف إلى زمن مستقبل، وما كان جائز الواقع في المستقبل أقل شأنًا من المتحقق الواقع في المستقبل، فيكون أولى منه بعدم الانعقاد.

وإن كان المعلق عليه مستحيل الواقع في المستقبل ك قوله: تزوجتني إن طرت في السماء كما يطير الطائر، فقالت: قبلي - لم ينعقد الزواج؛ لأنه إذا كان لا ينعقد متى كان المعلق عليه متحقق الواقع في المستقبل فإنه لا ينعقد مع المستحيل الواقع في المستقبل، أضف إلى هذا أنها لو اعتبرناه منعقداً بشرط تتحقق المعلق عليه لم يتتحقق بحال نظراً لاستحالة وقوع المعلق عليه في المستقبل. فالإيجاب في هذه الحالات كلها لا يتحقق به ركن عقد الزواج في الحال، وقد ورد القبول على الوجه

الذى ورد به الإيجاب، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغ جميعها لأنها تتنافى مع ما يفيده الزواج من ترتيب آثاره فى الحال، ومن المقرر فى الفقه الإسلامى أن عقود التمليلك تبطل بالتعليق على أمر مستقبل، وعقد الزواج يفيد تمليلك الرجل الاتفاف بالمرأة كما تقدم فيبطل بالتعليق على أمر مستقبل، وينبغي أن يصان هذا العقد الجليل الذى ينشئ رابطة مقدسة بين الزوجين عن مواطن المقامرة واحتمال الحصول وعدم الحصول .

هذا، ويعتبر من التعليق الصورى أن يعلق الزواج على أمر كان محققاً قبل عقد الزواج، كأن يقول: تزوجتك إن كنت بمحض الامتحان، فقالت: قبلى - وكانت قد بمحض قبل العقد، ففى هذه الحال ينعقد العقد؛ وذلك لأنه يعلق الزواج على أمر محقق بالفعل قبل العقد، وهذا يعد تعليقاً صورياً، وهو بمثابة التجايز، فلا يمنع من الانعقاد، ونظير هذا أن يقول: تزوجتك إن كنت بنت فلان، فقالت: قبلى - وظهر أنها بنت فلان المذكور، فحيثنى ينعقد العقد، وقد اعتبر الفقهاء من التعليق الصورى أن يعلق الزواج على أمر غير حاصل قبل العقد ولكنه حصل بعد العقد فوراً في مجلس العقد، كأن يقول: تزوجتك إن رضى أبوك، وكان أبوها حاضراً، فقال بعد صدور القبول منها: رضيت.

فكان القياس يقضى إلهاقاً بهذا التعليق على أمر فى المستقبل لأن رضا الأب حدث فعلاً بعد العقد، غير أن الفقهاء استحسنوا إلهاقاً هذا بما كان موجوداً عند العقد، ورأوا أن العقد ينعقد، قال ابن الهمام: «ولا ينعقد بالمضارف، لو قال: زوجتكها غداً، فقبل - لا يصح، فعدم صحة المعلق أولى... ويجوز النكاح المعلق إذا كان على أمر مضى لأنه معلوم للحال، وعليه فرع ما لو قال: خطبت بنتك فلانة لأبني فلان، فقال: زوجتها من فلان قبل هذا، فلم يصدقه الخاطب، فقال: إن لم أكن زوجتها

من فلان قبلُ فقد زوجتها من ابنك، وقبل أبو الابن بحضور الشهود ولم يكن زوجها من أحد صالح النكاح؛ لأن التعليق بعثاث لحال تحقيق وتنجيز»^(١).

الاقتران بالشرط:

وقد تكون الصيغة منجزة، غير مضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على شرط غير واقع في الحال، ولكن يقرنها أحد العاديين بشرط له فيه منفعة، ولا يعد هذا الاقتران بالشرط إضافة إلى زمن مستقبل، ولا تعليقاً على شرط غير واقع في الحال، وليس حكمه كحكمهما؛ وذلك لأن الصيغة منجزة تفيد تحقيق معناها في الحال، وترتبط آثارها فيما يليها من الزمان مباشرة. وهذا كأن يقول الرجل: تزوجتك على أن تتولى الإنفاق على نفسك، فنقول: قبلت. أو تقول المرأة: تزوجتك على أن أسكن مع والدى، فيقول: قبلت.

والفرق بين اقتران الإيجاب بشرط، وتعليق الإيجاب على شرط غير واقع في الحال، ويتحقق وقوعه في المستقبل، أو يحتمل وقوعه أو يستحيل وقوعه في المستقبل – أن الإيجاب في حال الاقتران بشرط يتحقق معناه بمجرد التلفظ به، والشرط يصاحب هذا الإيجاب، أما في حال التعليق على شرط غير واقع في الحال فإن الإيجاب لم يتحقق معناه بمجرد صدوره، وإنما علق وجوده وربط تحقيق معناه بتحقق الشرط ووجوده، فإن وجد الشرط وجد معنى الإيجاب، وإن لم يوجد لم يوجد معنى الإيجاب ولم يتحقق، فلا وجود للإيجاب قبل وجود الشرط المعلق عليه ووجوده.

إذا قال الرجل: تزوجتك على أن لا مهر لك – كان هذا في معنى: تزوجتك، وأشترط عليك ألا تطلبني مهراً، فالجزء الأول من كلامه وهو تزوجتك – يعد إيجاباً، وقوله: على أن لا مهر لك – يعد تابعاً للإيجاب، ولا يعد من مقوماته وأجزاءه،

١ - فتح القدير: ٣٤٦/٢

فالإيجاب صحيح معتمد به، فإذا ورد القبول بعد هذا تمت أركان العقد، وانعقد العقد لاجتماع الإرادتين على إنشاء العقد في الحال.

وبناءً على هذا، إذا اقترنَت صيغة العقد بشرط انعقد العقد؛ لأن هذه الصيغة منجزة، غير ماضفة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على شرط غير واقع في الحال، ولكن الشروط التي تقترب بالعقد تختلف من حيث الصحة وعدمهما، فإن كانت صحيحة صَح العقد، ولزم الوفاء بالشرط، وإن كانت غير صحيحة صَح العقد، وألغي الشرط، ولكل من الحنفية والحنابلة رأي خاص في تقسيم الشروط من حيث الصحة والفساد، وإليك تفصيل ذلك:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن الشروط التي تقترب بالعقد إما صحيحة، وإما باطلة.

فالشروط الصحيحة: هي التي دل الشرع على جوازها واعتبارها، أو جرى العرف والعادة بها، أو كان عقد الزواج يقتضيها، أو كانت تؤكِّد ما يقتضيه عقد الزواج، فصحَّة الشروط مرجعها عندهم الشرع أو العرف أو العقد أو تأكيد ما يقتضيه، فالشروط عندهم أربعة أنواع:

النوع الأول: شروط ورد الشرع بجوازها، ودل على اعتبارها، وهذا كاشتراط الزوج أن يكون له الحق في طلاق الزوجة، فهذا الشرط قد ورد الشرع بجوازه، حيث أعطى الزوج حق إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق كما سيأتي، وهذا شرط صحيح يلزم الوفاء به، وإن كان لا يقتضيه العقد، أو لا يؤكِّد ما يقتضيه.

النوع الثاني: شروط جرى العرف بها؛ ونظير هذا أن تشرط المرأة تعجيل المهر كلها، أو تعجيل ناثيه، متى جرى العرف والعادة بهذا، فهذا شرط صحيح يلزم الوفاء به؛ لأنَّه يلائم ما جرى العرف به، وإن كان لا يقتضيه العقد، أو لا يؤكِّد ما يقتضيه.

النوع الثالث: شروط يقتضيها العقد، وتعد حكما من أحكامه، وأثرا من آثاره، وهذا كاشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، أو يحسن معاشرتها، واشترط الزوج على الزوجة أن تطيعه، ولا تخرج من بيته بغير إذنه، فهذه الشروط يلزم الوفاء بها، لأن العقد يقتضيها بطبيعته، واشتراطها لا يفيد حكما جديدا، فهي آثار طبيعية للعقد، لا ينبغي أن يخالفها كل من الزوجين.

النوع الرابع: شروط تؤكد ما يقتضيه العقد، وهذا كأن تشرط الزوجة أن يكون والد الزوج ضامنا المهر والنفقة؛ فإن هذا الضمان يؤكّد الحصول على المهر والنفقة، وكل من المهر والنفقة من آثار العقد ومتضيّانه.

فإن اشترط أحد المتعاقدين شرطاً صحيحاً، وقبل الآخر - صح العقد، ووجب الوفاء بالشرط.

والشروط الباطلة: هي التي لم يرد بها الشرع، ولم يجر بها العرف، ولم تكن من مقتضيات العقد ولا مؤكدة لمقتضاه، وهي تشمل نوعين:

النوع الأول: شروط تخالف أحكام الشريعة، وهذا كأن تشرط الزوجة على زوجها أن يبيع لها الخروج من البيت كما تشاء في أي وقت تريده أو يطلق ضرتها، أو لا ينفق عليها. وهذا النوع لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، وهي التي أرشد الرسول ﷺ إلى عدم جوازها بقوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

النوع الثاني: شروط لم يرد فيها نص بأمر أو نهي كأن تشرط على زوجها ألا يسافر بها، أو أن يسكنها مع أبيها، وهذه الشروط غير لازمة، ولا يجب الوفاء بها. فإن شرط أحد المتعاقدين شرطاً غير صحيح - صح العقد وألغى الشرط.

مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الشروط التي تقترب بالعقد نوعان: شروط صحيحة، وشروط

باطلة:

فالشروط الصحيحة: هي التي دل دليل على اعتبارها، أو سكت عنها وهذا كاشتراط الزوج أن يكون له الحق في طلاق الزوجة، واشتراط المرأة تعجيل بعض المهر، واشتراط الزوج على الزوجة أن تطيعه ولا تخرج من البيت بغير إذنه، واشتراط البكار، والجمال والسلامة، واشتراط الزوجة أن يكون الزوج شاباً جميلاً صحيحاً. وقالوا: هذه شروط صحيحة لأنها إما شرط دل دليل على اعتبارها، وإما شروط سكت الشارع عنها، وهي كلها معتبرة يلزم الوفاء بها لقوله تعالى: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسغولاً»^(١). وقوله عليه السلام: «ال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وقوله: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢)، ولهذا أثبتوا حق الفسخ بقوتها.

وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وورد أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصمها إلى عمر ، فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : إذا طليقنا ، فقال عمر : «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(٣) .

والشروط الباطلة: هي التي دل على بطلانها دليل شرعى ، بأن ورد عن الشارع النهى عنها أو كانت تناقض مقتضى العقد ، وهذا كاشتراط المرأة طلاق الضرة^(٤) ، أو اشتراطها أن تخرج من البيت كما تشاء وفي أي وقت تريده ، أو اشتراطها

١- الإسراء: آية ٣٤.

٢- فتح الباري: ٢٠٥٥.

٣- المغني: ٥٤٩٦.

٤- روى أبو هريرة: «نهى النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها» انظر المغني: ٥٥٠٦.

ألا ينفق على ضرتها وألا يقسم لها، واشترط الرجل ألا يكون لها مهر، أو ألا ينفق عليها، أو تتفق عليه، فهذه كلها شروط باطلة: لأن شرط طلاق الضرة منهي عنه، ولأن غيره ينافي مقتضى العقد^(١).

ومن هذا يتبيّن لنا أن دائرة الصحة عند الحنفية أضيق منها عند الحنابلة، ودائرة البطلان عند الحنفية أوسع منها عند الحنابلة؛ فالحنفية يرون أن الشروط الصحيحة هي التي دل دليل على اعتبارها من شرع أو عرف أو كانت من مقتضيات العقد أو مؤكدة لمقتضاه، وما عدا هذا من الشروط فهي شروط باطلة وهذا يشمل ما دل دليل على عدم اعتباره، وما سكت عنه الشارع. أما الحنابلة فيرون أن الشروط الصحيحة هي التي دل على اعتبارها أو سكت عنها، والشروط الباطلة ما دل دليل على عدم اعتبارها.

كذلك ظهر لنا أنهم انقووا على صحة الشروط التي دل دليل على اعتبارها، وعلى بطلان الشروط التي دل دليل على عدم اعتبارها، ولكنهم اختلفوا في الشروط التي سكت الشارع عنها فرأى الحنفية بطلانها، ورأى الحنابلة صحتها، وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لأنه يتلاءم مع روح الشريعة، ويتفق مع مبادئها العامة التي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج، ومن المقرر شرعاً أن ما سكت عنه الشارع تركه الله للناس يتصرفون فيه حسب مصالحهم تيسيراً عليهم.

وبيني أن نقرر هنا أن الحنفية يرون أنه إذا فات شرط صحيح لم يكن لمن اشترطه الخيار في فسخ العقد، فلو اشترطت الزوجة تعجيل بعض المهر، فلم يف الزوج بهذا الشرط لم يكن للزوجة حق الفسخ، ومذهب الحنفية هو المعمول به.

وقال الحنابلة: إذا لم يف العاقد بالشرط الصحيح، أو لم يتحقق مضمون الشرط الصحيح كان لصاحب الشرط الحق في فسخ العقد؛ لأن صاحب الشرط لم

١- نفس المرجع السابق.

يرض بالعقد إلا على أساس الوفاء بالشرط، فإذا لم يتحقق الوفاء به فات رضاه بالعقد، والرضا أمر لابد منه في عقد الزواج؛ إذ لا خير في بقاء عقد لا يتتوفر فيه الرضا من الجانبيين أو من أحدهما.

قال ابن القيم: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغروراً فقط، ولا معنونا بما غرب به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله. وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح - لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»^(١)، «وما إذا اشترط السلام، أو اشترط الجمال، فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن. فبانت عجوزاً شمطاً، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكرة، فبانت ثيباً فله الفسخ في ذلك كله، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غرم على ولديها إن كان غره، وإن كانت هي الغارة سقط مهرها، أو رجع عليها به، إن كانت قضته، ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أقيسهما وأولاًهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط...، والذي يقتضيه مذهبه، وقواعد أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها - أولى، وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه، ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها، واستمتعها به. فإذا شرطه شابة جميلاً صحيحاً، فإن شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟! هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس، وقواعد الشرع، وبالله التوفيق»^(٢).

١- زاد المعاد: ٤٣ / ٤.

٢- زاد المعاد: ٤٤ / ٤٥.

فإن كان الشرط غير صحيح كان ملغى ولم يلزم الوفاء به بالاتفاق وكان العقد صحيحاً عند الحنفية؛ وذلك لأن الشرط الفاسد لا يؤثر في العقد فيصبح وترتبط عليه أحكامه وأثاره، ويلغى الشرط. والحنابلة يوافقون الحنفية في هذا ويررون أن الشروط الباطلة تلغى، ولا تؤثر في صحة العقد، كأن يتشرط أن لا مهر لها، أو ألا ينفق عليها. «فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تناهى مقتضى العقد. ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجحب بالعقد قبل انعقاده. فلم تصح. كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. فاما العقد في نفسه ف صحيح لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يتشرط ذكره، ولا يضر الجهل به فلم يبطل، وأن النكاح يصح مع الجعل بالغرض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد»^(١).

غير أن الحنابلة قد استثنوا من الشروط الباطلة شرط تأثيث النكاح، وهو نكاح المتعة. أو اشتراط طلاق المرأة في وقت معين، أو اشتراط الخيار في النكاح للزوجين أو لأحدهما، فقالوا: هذه شروط باطلة في نفسها ويُبطل بها النكاح؛ وذلك لأن شرط التأثيث أو شرط طلاقها في وقت معين يتنافي مع عقد الزواج الذي جعله الله للدّوام والاستمرار كي يتحقق غرضه، ويؤدي إلى الغاية المقصودة منه. وشرط الخيار لهما أو لأحدهما يتنافي مع عقد الزواج لأن الشارع قد جعله عقداً لازماً، وليس لأحد من الزوجين فسخه إلا إذا توفرت أسباب ليس شرط الخيار واحداً منها^(٢).

شروط العاقدين:

يشترط في العاقدين أن يكونا أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بأن يكونا مميزين. يعقلان معنى ما يقولان، ويقدران نتائجه، وشرط التمييز أن يبلغ كل منهما سن

١- المقني: ٥٥٠/٦.

٢- نفس المرجع: ٥٥١، ٥٥٠.

التمييز وهو سبع سنوات غالباً، فإن لم يتوفّر هذا الشرط بأن كان أحدهما صغيراً لم يبلغ سن التمييز بعد. لم ينعقد النكاح، ونظير الصغير غير المميز المجنون والمعتوه، والسكران، والنائم، فإن العقد لا ينعقد بعبارة واحد من هؤلاء؛ لأن كلاً منهم لا يفهم معنى ما يقول. فلا مجتمع بالإرادتان على أمر واحد، وبهذا يكون العقد باطلأ.

شروط الزوجين:

يشترط فيهما ما يأتي:

- 1- أن يكون الزوج مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة، فإن عقد غير مسلم على مسلمة كان العقد باطلأ؛ وذلك لأن المسلمة ليست محلاً للزواج من غير المسلم لقوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حَلٌ لَّهُمْ، وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»^(١) فقد حرم الله المؤمنة على الكافر، ولقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٢) ولو تزوجت المسلمة كافراً كان له سبيل، وسلطان عليها، ولقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ، وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبُكُمْ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ»^(٣) فقد دلت الآية على تحريم زواج المشرك المؤمنة: لأن النساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، وفي هذا من الخطورة على الدين ما لا يخفى، ولا فرق في هذا بين المشركيين والكتابيين، فكلهم يدعون المؤمنات إلى الكفر والضلالة، فحرم زواج المؤمنة بكل منهم، قال الكاساني: والنص - وإن ورد في المشركيين - لكن العلة، وهي الدعاء إلى النار

١- المحتلة: آية ١٠.

٢- النساء: آية ١٤١.

٣- البقرة: آية ٢٢١.

يُعم الكفرة أجمع، فيعم الحكم بعموم العلة فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثنى والمحوسى لأن الشرع قطع ولایة الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا»، فلو حاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز^(١).

- ٢ - لا يعقد الرجل على امرأة يعلم أنها محرمة عليه، كأنه، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو بنت أخيه أو بنت أخته، فإن عقد عليها كان العقد باطلًا؛ لأن المرأة ليست محلاً للزواج من محرم من محارمها.

أ- فإن دخل بها بعد العقد عليها عالماً الحرج، وكانت الحرجمة مؤبدة فرق بينهما، وعزز بأقصى العقوبات عند أنى حنيفة، ولا يجب عليه الحد، لأن العقد أفاد شبهة تدرأ عنه الحد؛ فهو يرى أن هذا العقد صادف محله: لأن محل العقد ما يقبل المقصود منه، والمقصود الأساسي من عقد الزواج هو التنااسل، والمحرم قابلة للتنااسل من حيث ذاتها دون نظر إلى هذا العقد الذي تم بينها وبين أحد محارمها، فإذا عقد عليها أحد محارمها صادف العقد محله، فإذا دخل بها بعد هذا العقد اعتبر مرتكباً لجريمة ليس فيها عقوبة مقدرة فيعزز، وهل يجب العدة ويثبت النسب حينئذ أو لا؟ قيل بشبوتهمما عنده وهو الملائم لسقوط الحد. وقيل بنفيهما.

وذهب الأئمة الثلاثة والصاحبان إلى أن الدخول بعد هذا العقد زنا، يحد فيه حد الزنا ولا يجب العدة، ولا يثبت به النسب، لأن العقد باطل، ولا شبهة لإسقاط الحد؛ لأن هذا العقد عندهم لم يصادف محله فيلغوا، وإنما لم يصادف العقد محله، لأن محل العقد عندهم ما يكون محلاً لحكمه. وحكم عقد الزواج الحل، والمحرم لا تصلح أن تكون محلاً للحل لأنها من المحرمات.

١- بدائع الصنائع: ٢٧١/٢، ٢٧٢.

بـ- وإن كانت الحرمة مؤقتة كان الدخول زنا، ولكن لا حد فيه بالاتفاق على الظاهر، أما عند أبي حنيفة فواضح، وأما عند الصاحبيين فلأن المرأة المحرمة على التأكيد محل للنكاح بالنسبة إلى هذا الزواج من حيث الأصل، والتحريم عارض يزول بزوال السبب، فكان العقد مفيدة شبهة تدرأ الحد، ولا يجب بالدخول عدة، ولا يثبت به نسب عند الصاحبيين أما عند أبي حنيفة ففيهما الخلاف السابق.

جـ- وإذا دخل جاهلا الحرمة فلا حد باتفاق: فإن كان جاهلا أيضا سبب التحرير فلا شيء عليه، ووجبت العدة، وثبت النسب، وإن كان عالما سبب التحرير عوقب بما يليق به؛ لأنه جهل ما لا ينبغي أن يجهل، ووجبت العدة وثبت النسب في الحرمة على التأكيد لقوة الشبهة، وفي الحرمة على التأكيد قولان^(١).

شروط الصحة:

وهي الشروط التي يتوقف عليها صلاحية العقد لترتب الآثار الشرعية عليه، فإذا تخلف شرط منها كان العقد فاسدا لا يترتب عليه أثر شرعى، غير أن الدخول بعده تترتب عليه آثار شرعية هي العدة للمرأة، ووجوب المهر لها، وثبوت النسب خوفا من ضياع الأولاد، أما العقد الباطل فلا يترتب عليه أثر شرعى، ولا يترتب على الدخول بعده سوى حرمة المعاشرة ووجوب المهر للزوجة، ولا تترتب عليه عدة ولا يثبت بسببه نسب الأولاد وشروط الصحة منها ما يشترط في الصيغة، ومنها ما يشترط في الزوجين:

١- الهداية وفتح القدير: ١٤٧ / ٤ ، عيون المسائل الشرعية: ٨٢، ٨٣، العقوبات في الشريعة الإسلامية للمؤلف: ١٥، ١٤.

شروط الصيغة:

ويشترط في الصيغة شرطان: أن تكون مؤبدة، وأن تكون بحضور شاهدين،
والإليك تفصيل ذلك:

الشرط الأول: أن تكون مؤبدة:

بأن يكون الإيجاب والقبول بصيغة دالة على التأييد، فإن كانت مؤقتة يوقت
معلومات أو غير معلومات؛ طويل أو قصير، كأن يقول الرجل: تزوجتك سنة، فتقول: قبلت،
أو يقول المسافر: تزوجتك مدة إقامتي بهذا البلد، فتقول: قبلت - كان العقد فاسداً؛
لتختلف شرط من شروط الصحة، وهو كون الصيغة مؤبدة؛ وذلك لأن مجيء الصيغة
بصورة دالة على التأكيد يتنافي مع المقصود الأساسي من الزواج، وهو التنااسل وتربية
الولد، والسبيل إلى هذا هو الزواج الدائم المستمر، أما الزواج المؤقت فإنه لا يحقق
هذه الغاية، ولا يقصد به سوى المتعة، وقضاء مأرب وقتية؛ وقد ثبت نهي الرسول ﷺ
عن كل زواج لا يقصد به إلا المتعة.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا ذكرنا من الوقت ما يعلم
أنهما لا يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحاً؛ لأن هذا في معنى
التأييد، والعبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ، ولكن رأى غيره من الحنفية أن هذا
يعد تأكيناً أيضاً؛ لأن التأييد من شروط النكاح، فالتوقيت يبطله، طالت المدة أو
قصرت»^(١).

الزواج غير المؤبد: هذا، والزواج غير المؤبد نوعان: زواج مؤقت وزواج المتعة.

* **الزواج المؤقت:** فهو الزواج الذي يعقد بلفظ النكاح أو التزويع أو ما يقوم
مقامهما، ويكون في حضرة شاهدين، وتذكر فيه مدة، وأما زواج المتعة فهو

١- المبسوط: ١٥٣٥، بدائع الصنائع: ٢٧٣/٢، العناية: ٣٨٧/٢.

الزواج الذى يعقد بلفظ التمتع أو الاستمتاع سواء حضره الشهود أم لم يحضره، وسواء ذكرت فيه المدة أم لا، وليس هناك دليل على أن نكاح المتعة الذى نهى عنه الرسول ﷺ كان يعقد بلفظ المتعة. فينبغي صرف النهى إلى كل عقد لا يراد به إلا التمتع، والعبارة في العقود للمعنى لا للألفاظ، ولا داعي إذن إلى هذا التفريق بين الزواج المؤقت وزواج المتعة، ومن جعلهما نوعا واحدا لا نوعين اثنين - بناء على أن كلا منهما زواج فقد شرط التأييد الذي لابد منه - السرخسي، ويظهر هذا من قوله: «وتفسیر المتعة أَنْ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ: أَتَمْتَعْ بِكَ كَذَا مِنَ الْمَدَةِ بِكَذَا مِنَ الْبَدْلِ وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَنَا... إِنْ قَالَ: تَزَوَّجْتَنِي شَهْرًا، فَقَالَتْ: زَوْجْتَنِي نَفْسِي مِنْكَ، فَهَذَا مَتْعَةٌ وَلَيْسَ بِنَكَاحٍ عِنْدَنَا»^(١).

ومن فرق بينهما الكاساني، ويبدو هذا من قوله: ومنها (ومن شروط الزواج) التأييد، فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة، وإنه نوعان: أحدهما أن يكون بلفظ التمتع، والثاني أن يكون بلفظ النكاح والتزويع وما يقوم مقامهما، أما الأول فهو أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك، وإنه باطل عند عامة العلماء، وقال بعض الناس: هو جائز... أما الثاني فهو أن يقول: أتزوجك عشرة أيام، ونحو ذلك، وإنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر: النكاح جائز، وهو مؤبد، والشرط باطل^(٢).

ولم يرتضى ابن الهمام التفرقة بين زواج المتعة والزواج المؤقت فقال: «ولا شك أنه لا دليل لهؤلاء على تعين كون نكاح المتعة الذى أباحه ﷺ، ثم حرمه - هو ما اجتمع فيه مادة (م ت ع) للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة، وليس معنى هذا أن من باشر هذا المأذون فيه يتعمى عليه أن يخاطبها بلفظ

١- الميسوط: ١٥٢٥، ١٥٣.

٢- بدائع الصنائع: ٢٧٣/٢.

أتمتع ونحوه، لما عرف من أن اللفظ إنما يطلق، ويراد معناه فإذا قال: تمتعوا من هذه النسوة – فليس مفهومه قوله: أتمتع بك بل أوجدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشهور أن يوجد عقداً على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد، وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهاها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دمت معيك إلى أن أنصرف عنك، فلا عقد.

والحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت، فيدخل فيه ما بمادة المتعة، والنكاح المؤقت أيضاً، فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج، وأحضر الشهود، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى، ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد من باشرها من الصحابة رضي الله عنهم بلفظ: تمتعت بك ونحوه^(١).

هذا، والزواج المؤقت – بناء على التفرقة بينه، وبين زواج المتعة – زواج فاسد عند الأئمة الثلاثة وأبى حنيفة وصاحبيه: لأنه زواج فقد شرطاً من شروط الصحة وهو التأييد فيكون فاسداً؛ وذلك لأنه لا يخلو من أحد احتمالين: أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة، وهذا غير جائز لأنه في معنى زواج المتعة غير أنه عبر عنه بلفظ النكاح والتزويج، والعبرة في العقود معانيها لا الألفاظ، وأن يجوز مؤبداً، وهذا لا يجوز أيضاً لأنه يستلزم استحقاق الانتفاع بها بعد المدة المحددة من غير رضاها^(٢).

ويؤيد هذا ما قاله السرخسي: «والمعنى فيه أن النكاح لا يتحمل التوثيق، إنما التوثيق في المتعة، فإذا وقتا فقد وجد منها التنصيص على المتعة، فلا يعقد به النكاح، وإن ذكر لفظ النكاح؛ وهذا لأنه لا يخلو إما أن ينعقد العقد مؤبداً، أو في مدة. الأول باطل؛ فإنهما لم يعقدا العقد فيما وراء المدة المذكورة، ولا يجوز الحكم

١ - فتح القدير: ٣٨٤ / ٢، ٣٨٥.

٢ - بداع الصنائع: ٢٧٣ / ٢.

بانعقاد العقد فيما وراء المدة المذكورة، ولا يجوز الحكم بانعقاد العقد في زمان لم يعقدا فيه العقد، ألا ترى أنهما لو أضافا النكاح إلى ما بعد شهر - لم ينعقد في الحال؛ لأنهما لم يعقداه في الحال. فكذلك هنا، ولا يجوز أن ينعقد في المدة لأن النكاح لا يتحمل ذلك»^(١).

وخالفهم «زفر» فرأى أن الزواج المؤقت زواج صحيح مقترب بشرط فاسد، والزواج المقترب بشرط فاسد يكون صحيحاً، والشرط يكون لاغياً، وهذا نظير قوله: تزوجتك بشرط أن أطلقك بعد شهر؛ فإن هذا زواج صحيح مقترب بشرط فاسد لأنه يتنافي مع ما يقتضيه العقد. فيصبح العقد ويلغى الشرط بالاتفاق.

ولكن هذا التنظير مردود؛ وذلك لأن التأكيت في قوله: أتزوجك سنة فتقول: قبلت - داخل في حقيقة الإيجاب والقبول، وجزء منهما، فكان العقد فاسداً، وأما في قوله: تزوجتك بشرط أن أطلقك بعد شهر، فإن التأكيت شرط مقترب بالعقد ومصاحب له، وهو شرط فاسد، فيصبح العقد ويلغى الشرط، ويؤيد هذا ما قاله السريخي: «التوقيت ليس بمنزلة الشرط، ولكن ينعدم بالتوقيت أصل العقد في الرمان الذي لم يعقداه فيه، وهذا بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر؛ لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشترط القاطع بعد شرط لينقطع به دليل على أنهما عقدا العقد مؤبداً، ألا ترى أنه لو صبح الشرط هناك لا يبطل النكاح بعد مضي شهر، وهنا لو صبح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مضي الوقت كما في الإجارة»^(٢).

١- الميسوط: ١٥٣/٥.

٢- الميسوط: ١٥٣/٥ . وقد تناول صاحب العناية هذه المسألة بقوله: « واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت المقد أن يطلقها بعد شهر، فإن النكاح صحيح والشرط باطل ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه (يقصد الزواج المؤقت) وأوجب بأن الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشترطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبداً، ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحًا، والشرط باطلًا، وأما صورة النزاع (يقصد الزواج المؤقت) فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه؛ ولهذا لو صبح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد، كما في الإجارة » . انظر العناية: ٣٨٧/٢ . بدائع الصنائع ٢٧٤/٢ .

زواج المتعة:

أما زواج المتعة فهو زواج باطل باتفاق الأئمة الأربع، ولا يترتب عليه حكم من الأحكام المرتبة على الزواج الصحيح، فلا يجب بالدخول بعده المهر، ولا العدة، ولا يثبت به النسب ولا يترتب عليه توارث بين الزوجين والدليل على هذا قوله تعالى: «والذين هم لفروعهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتنى وراء ذلك فأولئك هم العادون»^(١).

فقد حرمت الآية القرب من النساء إلا في حالتين: الزواج، وملك اليمين، وزواج المتعة ليس واحداً منها، وما يدل على أنه لا يعد زواجاً أنه ينتهي بدون طلاق، ولا يترتب عليه التوارث بين الزوجين.

وورد أن رسول الله ﷺ كان قائماً بين الركن والمقام، وهو يقول: «إني كنت أذنت لكم في المتعة، فمن كان عنده شيء فليفارقه، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً، فإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة»^(٢).

وورد أن رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزوة غزاهما، اشتد على الناس فيها العزوبة، ثم نهى عنها»^(٣).

رأى الشيعة الإمامية وأدلةهم:

وذهب الشيعة الإمامية إلى القول بجواز زواج المتعة، ومن يرجع إلى كتبهم يجدهم يحتمون ذكر المهر، والأساس فيه التراضي، ولو كان كف بر. كما يحتمون ذكر الأجل، والأساس فيه التراضي أيضاً، ولو كان يوماً أو شهراً أو سنة. والإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد، وذكر المهر دون الأجل يقلبه دائماً، ويلحق

١ - المؤمنون: الآيات ٤: ٧.

٢ - بدائع الصنائع: ٢٧٣/٢.

٣ - فتح القيدير: ٣٧٥/٢.

الولد بنسبة، وله نفيه بغير اللعان، ولا يثبت بالملعنة ميراث بين الزوجين، وأما الولد فإنه يرثهما ويرثانه، وإذا انقضى أجلها فالعدة حيستان على الأشهر، وإن كانت من تحضى، ولم تحيض فخمسة وأربعون يوماً، ولو مات عنها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً^(١).

ولا يزال الشيعة يجيزون زواج المتعة ويسيرون عليه حتى اليوم، وقد تناول عالم شيعي معاصر^(٢) هذا الموضوع وأقام الأدلة له من الناحية الفقهية، ثم تكلم عن مزاياه من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، وبين أن الإنسان قد يضطر إلى الغربة في التجارة أو غير ذلك، وهو في غربته بين أمرين: إما كبت الشهوة ومجاهدة النفس، وإما الوقوع في الزنا الذي استشرى خطره حين سد المسلمين على أنفسهم هذه الرحمة (أى زواج المتعة)^(٣).

هذا، وقد استدل الشيعة لجواز زواج المتعة بأدلة كثيرة، ومن يقرأ كتبهم يجدها حافلة بالأدلة المختلفة ومنها:

١ - قال الله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً»^(٤). قال الطبرسي: «المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم عن ابن عباس، والسدى. وابن سعيد. وجماعة من التابعين، وهو مذهب أصحابنا، وهو الواضح، لأن لفظ الاستمتاع والمتعة - وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع - فقد صار يعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين، لا سيما إذا أضيف إلى النساء، فعلى هذا يكون معناه: فمتي عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ، وبدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء

- ١- المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ : ٢٠٥ : ٢٠٧ الطبعة الثانية.
- ٢- هو الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء من كبار علماء الشيعة المعاصرین وهو صاحب كتاب: أصل الشيعة وأصولها.
- ٣- أصل الشيعة وأصولها: ١٠٨ .
- ٤- النساء: آية ٢٤ .

المهر بالاستمتاع، وذلك يقتضى أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع لأن المهر لا يجب إلا به»، «وما يدل أيضا على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يحوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لو كان كذلك لوجب ألا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر، ولو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنه قال: «فاتوهن أجورهن» أي مهورهن، ولا خلاف في أن ذلك غير واجب، وإنما تجب الأجرة بكمالها بنفس العقد في نكاح المتعة^(١). وقالوا: إنه عبر بالاستمتاع دون الزواج، وبالأجور دون المهر، وما دام قد أوجب الأجر في مقابل الاستمتاع بالمرأة فيكون هذا تقريراً لجواز المتعة، وإلى هذا التأويل ذهب جعفر الصادق ومحمد الباقر وغيرهما من أئمة الشيعة: روى أن أبي حنيفة سأله جعفر الصادق عن المتعة، فقال: عن أي المتعين تسؤال؟ فقال أبو حنيفة: لقد سألك عن متعة الحج، فأتبيني عن متعة النساء: أحق هي؟ فقال: سبحان الله! أما تقرأ كتاب الله: «فما استمتعتم به منهن..... الآية»؟ فقال أبو حنيفة: «والله لكانها آية لم أسمعها قط»^(٢). وفي النفس شيء من نسبة هذا القول لأبي حنيفة لأنه يتنافي مع قوله بتحريم زواج المتعة.

-٢- روى عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود: أنهم قرأوا الآية هكذا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن» وفي هذا تصريح بأن المراد به عقد المتعة.

وعن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ فقلت: بلـى، فقال: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس. «والله هكذا أنزلها الله تعالى» ثلاث مرات^(٣).

١- مجمع البيان لعلوم القرآن: تحقيق المؤلف بالاشتراك: ٦٩/٣، ٧٠.

٢- تفسير آيات الأحكام للشيخ أحمد الجزائري الشيعي: ٢٦٣.

٣- مجمع البيان لعلوم القرآن: ٦٩/٣، ٧٠ وفي أدلة كبيرة للشيعة أيدوا بها مذهبهم، فارجع إليه إن شئت.

٣- أباح النبي ﷺ زواج المتعة في غزوة الفتح، ويدل لهذا ما رواه ابن مسعود في الصحيحين: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس معنا نساء فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصص؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكر المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾**^(١).

فقراءة ابن مسعود الآية عقب الحديث فيها رد على من يحرم المتعة، فإنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

٤- روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبض من التمر، والدقيق - الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأئبي بكر حتى نهي عنها عمر في شأن عمرو بن حرث»، وقال الطبرسي «وما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال. «متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا، أنا أنهى عنهما، وأعقب عليهما» فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله وأضاف النهي عنها إلى نفسه، لضرب من الرأى، فلو كان النبي ﷺ نسخها، أو نهى عنها، أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحرير إليه دون نفسه، وأيضاً فإنه قرن بين متعة الحج، ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها^(٢).

٥- كان ابن عباس وبعض الصحابة يفتون بإباحة زواج المتعة اعتماداً على إباحة الرسول، فينبغي أن يظل مباحاً حتى يقوم دليل على تحريمه ومنعه، ولم يثبت من الأدلة ما يقطع بتحريمه في عهد الرسول.

١- ٨٧: المائدة، انظر زاد المعاد: ٢٥٨/٢، ٨/٤.

٢- مجمع البيان لعلوم القرآن. تحقيق المؤلف بالاشتراك: ٦٩/٣، ٧٠.

وما ذهب إليه الأئمة الأربعه من تحريم زواج المتعة هو الراجح، وما استدل به «الشيعة» لجواز المتعة مردود:

أولاً: استدللهم بالآية مردود؛ إذ سياق الآية يقتضى أن يكون المراد بها الزواج المعهود شرعاً الذي يقصد به الدوام والاستمرار، فقد جاءت الآية عقب قوله تعالى: **«حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما تکم وخالاتکم»**^(١) وبعد أن ذكرت الآية الحرمات من النساء جاءت الآية: **«وأحل لكم ما رواه ذلكم أن يتغافوا بأموالکم محسنين غير مساقحين، فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة»**^(٢) أي أحل لكم التزوج بمن عدا الحرمات اللائي ذكرن قبل، فمن وقع الاستمتاع بهن من أحللنا لكم التزوج بهن يجب لهن المهر كاماً، فالمراد من الاستمتاع التمتع الكامل بالدخول بالزوجة، وليس المراد به المتعة التي حرمتها الإسلام، وبهذا أفادت الآية أن الدخول بالزوجة يوجب لها المهر كاماً.

وقد جاء بعد هذه الآية قوله تعالى: **«ومن لم يستطع منکم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت أيمانکم من فتياتکم المؤمنات»**^(٣) وهي آية تتحدث عن الزواج بالإماء، فما قبل الآية وما بعدها يتناول الزواج وأحكامه، فلا معنى لقولهم: إن الآية وردت في زواج المتعة، ولا معنى كذلك لقولهم: إن التعبير بالأجر يدل على أن المراد زواج المتعة؛ وذلك لأن القرآن الكريم قد استعمل الأجر مريداً بها المهور في غير موضع: قال الله تعالى في شأن الزواج بالإماء: **«فإنكحوهن بإذن أهلهن، واتوهن أجورهن بالمعروف»**^(٤) وقال في شأن الزواج بالكتابيات **«اللهم أحل لكم الطبيات.. والمحسنات من المؤمنات، والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلکم**

١- النساء : آية ٢٣.

٢- النساء : آية ٢٤.

٣- النساء : آية ٢٥.

إذا آتيموهن أجورهن ممحضين غير مسافحين^(١) وقال في شأن إحلال زوجات الرسول ﷺ له: «يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجهك اللاتى آتيت أجورهن^(٢)».

وقولهم: لو كان المراد من الاستمتاع الانتفاع بالمرأة لوجب ألا يلزم شيء من المهر إذا طلقها قبل الدخول - مردود بأن الآية أوجبت المهر كله إذا حدث دخول، فإذا لم يحدث دخول يجب نصف المهر عملاً بقوله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح»^(٣).

ثانياً: وأما استدلالهم بالقراءة: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل سمي» فهذه قراءة غير متواترة، وهي لا تقوى على معارضته قوله تعالى: «والذين هم لفروعهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهم غير ملومين»^(٤) وغير هذا من الأدلة التي تفيد تحريم زواج المتعة.

ثالثاً: وأما استدلالهم بما رواه ابن مسعود من إباحة المتعة في غزوة الفتح فمردود من وجهين: وذلك أنهم قالوا: إن المتعة مباحة دائماً، وقد دل الدليل الذي استدلوا به على إباحة المتعة وقت الضرورة، وبيّنوا هذا ما قاله ابن القيم بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المتقدم ذكره: أراد ابن مسعود من ذكر الآية: «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه معتدىء؛ فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتمد، فقد اعتدى: «والله لا يحب المعتدين»^(٥).

١- المائدة: آية ٥.

٢- الأحزاب: آية ٥٠.

٣- البقرة: آية ٢٣٧.

٤- المؤمنون: آية ٦٠، ٥.

٥- زاد المعاد: ٢٥٨/٢.

أضف إلى ما تقدم أن إباحة المتعة قد نسخت بنهى الرسول عنها، وبدل لهذا ما رواه الربيع بن سبرة^(١). قال: أحل رسول الله ﷺ المتعة عام الفتح ثلاثة أيام، فجئت مع عم^(٢) لي إلى باب امرأة، ومع كل واحد منا بردة، وكانت بردة عمى أحسن من بردتي فخرجت امرأة كأنها دمية عيطة^(٣)، فجعلت تنظر إلى شبابي، وإلى بردته، فقالت: هلا بردة كبردة هذا، أو شباباً كشباب هذا، ثم آثرت شبابي على بردته، فبت عندها، فلما أصبحت إذا منادى رسول الله ﷺ ينادي: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة، فاتنهى الناس عنها^(٤).

فالمتعة أبيحت لضرورة قاهرة في بعض الغزوات، ثم نهى النبي ﷺ عنها، وحرمتها تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيمة، ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد ومسلم أن النبي ﷺ خطب الناس بعد فتح مكة فقال: «إيّاهَا النَّاسُ إِنِّي كَنْتُ أَذَنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَخْلُ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، وقد أكد هذا النهي في حجة الوداع، فقد روى أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع، وأمر بتحريمهما إلى يوم الدين^(٥) وبهذا تكون الإباحة الأولى منسوخة، والمنسوخ لا يصح العمل به بحال، قال صاحب العناية: «فكانـت الأحاديث ناسخة، والإجماع مظهراً، لأن نسخ الكتاب والسنة بالإجماع ليس بصحيح على الصحيح، فإن قيل: أين

١- هذا ما جاء في العناية: ٣٨٥/٢، المبسوط ١٥٢٥، وفي زاد المعاد: من رواية عبد الملك بن سبرة عن أبيه عن جده: ٣٨٥/٢، ٢٥٩، وفي فتح القدير: ٣٨٥/٢ عن سبرة بن عبد الجهنمي.

٢- هذا ما جاء في العناية، المبسوط، وجاء في فتح القدير: «فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامرٍ: . ٣٨٥/٢

٣- الدمية: الصورة من العاج، والجمع دمى، وعيطاء: هي طوبية العنق من العيط وهو طول العنق أو هي التي ليس لها ولد، يقال: عاطت المرأة والناقة إذا لم تحمل سنتين من غير عقر، وفي الحديث: «أنه بث مصدقاً، فأئن بشارة شافع. فلم يأخذها، وقال: أئن بيمناطها، والشافع: التي معها ولدها.

٤- العناية: ٣٨٥/٢، فتح القدير: ٣٨٦، ٣٨٥/٢، زاد المعاد: ١٥٢٥، المبسوط: ٢٥٩/٢.

الإجماع، وقد كان ابن عباس مخالفًا؟ قلنا: قد صح رجوع ابن عباس إلى قولهم، فتقرر الإجماع^(١).

وعلى الرغم من اتفاق جمهور العلماء على نسخ إباحة المتعة قد اختلفوا في الوقت الذي حرمت فيه قال ابن القيم وهو بقصد الحديث عن غزوة الفتح: «وما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء، ثم حرمتها قبل خروجه من مكة، واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال».

أحدها أنه يوم خير، وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعى وغيره.

والثاني أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عبيدة وطائفة.

والثالث أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزوة حنين

بالفتح.

والرابع أنه عام حجة الوداع ...

والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح. لأنه ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحرير زمن خير لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة^(٢).

رابعًا: وأما استدلالهم بما ورد عن عمر من تحريم نكاح المتعة فقد تكفل ابن القيم بمناقشته فقال: «فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث»، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج».

١- شرح العناية، والهدایة: ٣٨٥/٢

٢- زاد المعاد: ٢٥٧/٢، وانظر أحاديث النهي عن المتعة في بدائع الصنائع: ٢٧٣/٢، فتح القدير: ٣٨٦/٢

قيل : الناس في هذا طائفتان :

طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرمتها ، ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن عبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من روایة عبد الملك بن الريبع بن سبرة عن أبيه عن جده ، وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام ، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه ، والاحتجاج به ، قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتاج بالآية (يقصد أن ابن مسعود كان يرى إباحة المتعة ويقرأ : «يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم») ، ولو صح (حديث سبرة) لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأنما أنهى عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول : إنه ﷺ حرمتها ونهى عنها ، قالوا : ولو صح (حديث سبرة) لم تفعل على عهد الصديق ، وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية : رأت صحة حديث (سبرة) ولو لم يصح فقد صح حديث على بنبيه : «إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء» فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر بنبيه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها ، واشتهر ، وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها ^(١) .

خامساً : وأما استدلالهم بما ورد عن ابن عباس من القول بإباحة المتعة فمردود بأن ابن عباس كان يفتى بها في حال الضرورة القاهرة التي يخشى معها الوقع في الحرم ، فهو إما أنه لم يبلغه الدليل الناسخ فظل يفتى بها في حال الضرورة ، وإما أنه بلغه ، ولكنه لم يفهم منه النهي عنها نهياً باتاً في كل حال حتى حال الضرورة ،

وإنما حمل النهي على غير حال الضرورة، وأنها جائزة وقت الضرورة، فهو فهم التحرير على أنه كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير بياح عند الضرورة قال ابن القيم: «ولكن النظر، هل هو تحريم بيات، أو تحريم مثل تحريم الميتة، والدم، وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة، وخوف العنت؟ هذا هو الذي لحظه (ابن عباس) وأفتي الأمانة فيباح عند الضرورة»^(١) وقال: «هل حرمتها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمتها بحالها للضرورة؟ هذا هو الذي نظر فيه (ابن عباس)^(٢).

ومع هذا فلم يقره الصحابة على فتواه، فقد ورد أن على بن أبي طالب قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»؛ وذلك لأن ابن عباس كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره على بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريرين، وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة^(٣)، وقال: «إنه أمرؤ قائل؛ إن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»^(٤).

ومن هذا يظهر السر في الجمع بين تحريم المتعة، وتحريم الحمر الأهلية في حديث على؛ وذلك أنه كان يناظر ابن عممه في الأمرين معا.

وقد ظل ابن عباس يفتى بجوازها للضرورة إلى وقت متأخر، وبدل على هذا أنه كان يفتى بجوازها في عهد ابن الزبير ويؤيد هذا ما قاله ابن الهمام بعد أن ذكر ما كان بين على وابن عباس: «وهذا ليس صريحا في رجوعه، بل في قول على له

١ - زاد المعد: ٨/٤.

٢ - نفس المرجع: ٢٥٨/٢.

٣ - ومن هذا يظهر خطأ من ظن أن تحريم المتعة كان يوم خيبر وروى الحديث هكذا: «حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر، والحرم الأهلية» كما يظهر خطأ من اقصر على بعض الحديث قائلا: «حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر» زاد المعد: ٢٥٨/٢.

٤ - زاد المعد: ٢٥٨/٢.

ذلك، ويدل على أنه لم يرجع حيث قال له على ذلك ما في صحيح مسلم عن عروة ابن الزبير؛ «أن عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة - يعرض بين عباس؛ فإنه كان قد فقد بصره - فناداه ابن عباس، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المعنعة تفعل في عهد إمام المتقيين - يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»^(١).

وإذا دل هذا على أنه كان يفتى بها إلى عهد عبد الله بن الزبير، فقد ورد أنه رجع عن فتواه هذه؛ وذلك أنه رأى الناس توسعوا فيها، ولم يتزموا ما كان يدعوه به من اعتبارها كالميّة والدم تباح عند الضرورة، فكان آخر أحواله الرجوع عنها، قال ابن القيم: «فلما توسع الناس فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه، ورجع عنها»^(٢) وقال: «هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس، وقال: أنا أبحثها للمضطرك كالميّة والدم، فلما توسع فيها من توسع، ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه»^(٣).

وما يدل على أن ابن عباس قد ظهر له أن التحرير عام في كل حالة، وأنه لم يرجع عن فتواه بالإباحة إلا بعد أن تبين له هذا ما قاله ابن الهمام: «فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها، ولم يرجع إلى قول على فال الأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذى عنه أنه قال: «إنما كانت المعنعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى إذا نزلت الآية: «إلا على أزواجهم أو ما

١- فتح القدير: ٢٨٦/٢.

٢- زاد المعاد: ٨/٤.

٣- نفس المرجع: ٢٥٨/٢.

ملكت أيمانهم قال ابن عباس: «فكل فرج سواهما فهو حرام»^(١) فهذا يدل على أن ابن عباس رجع أخيراً إلى رأي غيره من الصحابة، وعدل عن رأيه الأول، ورأى أن الآية السابقة تدل على تحريم في كل الحالات، وأنها ناسخة لإباحة المتعة، وبهذا استقر رأيه على تحريم زواج المتعة. وأنه نسخ بهذه الآية بعد أن كان مشروعاً، وذلك أنه اتضحت عنده أن المتعة منسوخة بهذه الآية بعد أن لم يكن ذلك عنده واضحًا.

ومما يدل على أن ابن عباس رجع عن قوله بإباحة المتعة حال الضرورة ما رواه جابر بن زيد: «أن ابن عباس ما خرج من الدنيا، حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة»^(٢).

ولقد كان ابن عباس ينكر على من يرى إباحة المتعة في غير حال الضرورة، والعن特 في الأسفار، فعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراة^(٣)، فقال: سبحان الله أما بهذا أقيمت، وما هي إلا كالمالية، والدم، ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر»^(٤) وما يدل على أنها لم تكن مباحة إلا في حال الضرورة ما قاله الحازمي: «إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم، وهم في بيوتهم، وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمتها عليهم... وكان تحريم تأييد، لا خلاف فيه بين الأئمة، وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة»^(٥).

ظهر مما تقدم أن ابن عباس كان يعلم كثيرون من الصحابة أن النبي ﷺ لم يبح المتعة وهم مستقرون في ديارهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم للضرورة أيام الحرب

١- فتح القدير: ٣٨٦/٢.

٢- شرح العناية: ٣٨٥/٢.

٣- قال ابن عباس له: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجده يا صاح، هل لك في فتوى ابن عباس؟

تكون مشواك حتى يصدر الناس؟ هل لك في رخصة الأطراف آنسة

٤- فتح القدير: ٣٨٦/٢.

والاغتراب عن الأهل، وكان ابن عباس يعلم أن النبي حرمتها يوم فتح مكة، وأكد تحريمها في حجة الوداع، غير أنه خالف الصحابة في فهم هذا التحريم، فهم فهموه على أنه تحريم مؤيد يشمل حالة الضرورة وغيرها، وهو فهمه على أنه تحريم كتحريم الميتة بياح عند الضرورة التي يخشى معها الواقع في الحرم، وأن ابن عباس رجع عن هذا الفهم، وظهر له أن الصواب أنها محرمة دائمًا، بعد أن لم يكن هذا واضحا له. ويؤيد هذا ما قاله ابن الهمام بعد أن ذكر رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة إلى تحريمها تحريما عاما: «فهذا يحمل على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه، فرجع إليه»^(١).

فمن الافتراء على ابن عباس دعوى أنه كان يرى حل المتعة في كل حال، ومن الافتراء عليه كذلك دعوى أنه استمر على القول بحلها في حالات الضرورة، فقد صر رجوعه إلى ما أجمع عليه الأئمة من تحريم المتعة في كل حال.

وإن كان لنا من كلمة نقولها للشيعة في هذا المقام فإننا نقول: إنهم يستدلون بفتوى ابن عباس، وقد ثبت لنا أن ابن عباس كان يفتى بها في حال الضرورة وأنه رجع عن هذا الإفتاء، وهم يفتون بها في حال الضرورة وغيرها، فهم يخالفون فتوى ابن عباس، ويختلفون ما شرعه الرسول أول الأمر من إباحتها حال الضرورة وقد ثبت نهي الرسول عنها. فهم لا يتفقون مع ما شرعه الرسول أول الأمر، ولا مع ما استقر عليه التشريع في نهاية الأمر. وهم يخالفون رأي الإمام على بن عباس أيضًا؛ فقد كان يناقش ابن عباس في إباحة المتعة كما تقدم.

وإنصافا للحقيقة نقول: اتفق المسلمون على أن الرسول شرع نكاح المتعة، ولكنهم اختلفوا في الآثار الناسخة لهذا التشريع، فقد صحت هذه الآثار عند جميع الأئمة، فأجمعوا على تحريمه إلى يوم الدين، وخالفهم في هذا الشيعة، لأنهم لم يروا

١- فتح القدير: ٣٨٦/٣

صحة هذه الآثار، ولو صحت عندهم ل كانت بيانا صارفا عن أن يراد بالآية: «فما استمتعتم به منهن فأنوهن أجورهن فريضة» متعة النكاح، وإنما أريد منها ما كان الكلام فيه قبلها، وهو الحل والتحرير بسبب الزواج الدائم، وأن معنى «استمتعتم» هو الاستمتاع المطلوب من النكاح الدائم عادة، وهو الدخول بالزوجة.

هذا، ولا يفوتنى أن أذكر هنا أن المنصفين من علماء الشيعة يرددون في كتبهم أن الرسول ﷺ نهى عن زواج المتعة فيما رواه الإمام زيد وغيره، وأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه توعد من يقدم على هذا بالرجم، وأن ابن عباس نفسه رجع عن فقياه بإباحتته^(١)، كما أن صاحب كتاب (البحر الرخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) بين أنه حرام، واستدل لهذا بالأحاديث الصحيحة عن الرسول، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن سبرة بن عبد الله قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهاها».

كما ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم..... ولما نزل قوله تعالى: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» صار كل من عدا الزوجات والجاريات المملوکات حراما»^(٢).

الشرط الثاني: أن تكون الصيغة بحضور شاهدين:

والكلام في هذا الشرط يقتضى أن تتحدث فيما يأتي:

أ- الحكمة في اشتراط الشهادة.

ب- آراء الفقهاء في لزوم الشهادة.

ج- الشروط التي يلزم توافرها في الشهود.

١- الروض النضير لشرف الدين الحسيني اليمني الصناعي شيعي زيدى: جـ٤ ص ٢٢ .

٢- البحر الرخار: جـ٣ ص ٢٢ .

وإليك تفصيل ذلك:

أ- الحكمة في اشتراط الشهادة:

لما كان عقد الزواج يرتبط بالأعراض، وهي مناط الشرف لدى العقلاء، وتترتب عليه آثار بعيدة المدى في حياة الأسرة: من حرمة مصاہرة، وثبوت نسب، وإرث، وغير هذا - كان من اللازم الإشهاد عليه عند إنشائه منعاً للريبة، وسوء الظن عندما يرى الناس الزوج يتربّد على زوجته، وبعشرها، ولم يكن العقد قد أُعلن لهم. وفي الإشهاد - إلى جانب هذا - تكريّم لهذا الرباط المقدس، وإعلاء شأنه وحفاوة به. وبه تتم التفرقة بين الحلال والحرام، فلا يتمكن السفهاء من ادعاء الزوجية إذا ما ثبتت عليهم المعاشرة غير المشروعة، أضف إلى هذا أن عقد الزواج يتعلق به حق غير الزوجين، وهو الولد، فكان من اللازم الإشهاد عليه حتى لا يجده أحدهما فيما بعد، فيضيّع نسبه بخلاف البيع^(١) وقد اختص عقد الزواج من بين سائر العقود بلزوم الإشهاد عليه، أما غيره من العقود فإن الإشهاد عليها مندوب، وما ورد من الأمر بالإشهاد عليها محمول على الندب والاستحباب، فقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوا...»، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا....، وأشهدوا إذا تباعتم»^(٢) ورد فيه الأمر بالإشهاد عند المداينة، وعند التباع، والأمر محمول على الندب حفظاً للحقوق، قال الكاساني: «ولا خلاف في أن الإشهاد في سائر العقود ليس بشرط، ولكنه مندوب إليه ومستحب»^(٣).

١- المغني: ٤٥١/٦.

٢- البقرة: آية ٢٨٢.

٣- بداع الصنائع: ٢٥٢/٢.

ولا غرابة في هذا؛ فشنان بين عقد يتعلّق بالأعراض، وهي أعز ما يملّكه الإنسان؛ فهي مناط الشرف والكرامة، وأخرى تتعلّق بالأموال وهي مهما بلغت لا تصل إلى ما للعرض من منزلة سامية؛ ولهذا ندب الرسول ﷺ إلى إعلان الزواج والاحتفاء به، ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه زوجت يتيمة رجلاً من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهدتها إلى زوجها. قالت: فلما رجعنا قال لنا رسول الله ﷺ: «ما قلتكم يا عائشة؟ قالت: سلمنا، ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا، فقال: إن الأنصار قوم فيهم غزل، ألا قلت يا عائشة: أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، لولا الذهب الأحمر ما حلّت بواديكم ولو لا الحنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم»^(١).

وورد عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ: «أعلنا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، ول يوم أحدكم ولو بشارة»^(٢).

بـ- آراء الفقهاء في لزوم الشهادة:

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الشهادة على عقد الزواج وقت إجرائه شرط صحة، فإذا لم يشهد على العقد وقت إجرائه كان العقد فاسداً، وأن ما وراء الشهادة من ضروب الإعلان مندوب، فإذا عقد العقد في حضور شاهدين صحيحاً وإن أوصاهمما العاقدان بالكتمان، لتحقيق شرط الصحة، وإن لم يحضر شاهدان عند العقد، ولكنه أعلن بصورة أخرى كإقامة عرس مثلاً لم يصح العقد لعدم تحقيق شرط الصحة وهو الإشهاد على العقد ساعة إجرائه، فالشهادة هي السبيل إلى الإعلان، ولا يقوم غيرها من صور الإعلان مقامها؛ وذلك لأنها هي الطريق التي ورد بها الشرع على لسان الرسول ﷺ. وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه من اشتراط الشهادة بأحاديث

١- المغني: ٥٣٧/٦، ٥٣٨.

٢- سيل السلام: ٩٣/٣.

كثيرة منها ما روتها عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل، فإن شاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»^(١).

ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خطاب، ولنى، وشاهدان» وما رواه أيضًا عن النبي ﷺ: «البغایا اللاحی ينكح أنفسهن بغير بینة» وما رواه عمران بن حصين عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» وما روى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا ببينة» وعن عائشة رضي الله عنها: لابد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان»^(٢) ومنها ما رواه الدارقطنی عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود»^(٣).

فهذه الأحاديث تدل على أن الشهادة شرط لابد منه لصحة عقد الزواج ويفيد هذا ما قاله الشوكاني: «وقد استدل بأحاديث الباب من جعل الشهادة شرطاً، وقد حکى ذلك عن علي، وعمر، وابن عباس، والشعبي، وابن المسيب، والأوزاعي،

١- الضمير في قوله: «إن شاجروا» يعود إلى الأولياء الدال عليه لفظ «ولي» والمراد بالاشتجار امتناع الأولياء عن تزويج المرأة، والولاية تنتقل إلى السلطان إن امتنع الولي الأقرب عن تزويجها، وقيل: لا تنتقل إلى السلطان إلا إذا امتنع الأولياء جميعا. نيل الأوطار: ٢٥٨/٦.

٢- انظر إلى المراجع الآتية لمعرفة الأحاديث المذكورة: فتح القدير: ٣٥١/٢، المبسوط: ٣٠٥، بدائع الصنائع: ٢٥٢/٢، المغني: ٤٥٠/٦، بداية المجتهد: ١٤/٢، نيل الأوطار: ٢٥٨/٦.

٣- قال صاحب العناية: «أما اشتراط الشهادة فقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود» واعتراض بأنه خبر واحد، فلا يجوز تخصيص قوله تعالى: «فانحکوا ما طاب لكم من النساء» وغيرها من الآيات به. وأحاديث الإمام فخر الإسلام بأن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فتجوز الزيادة به على كتاب الله» انظر شرح العناية: ٣٥١/٢.

وقال ابن الهمام: «قال فخر الإسلام: إن حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به، أعني قوله تعالى: «فانحکوا ما طاب لكم من النساء الآية» فيتدفع به الإبراد المعروف: وهو لزوم الزيادة على الكتاب، أو تخصيصه بخبر الواحد وجواب آخر، وهو أنه خص منه الحرمات، فجاز تخصيصه بخبر الواحد ثانية، ولو عدل إلى النص في قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» فالجواب بأن الآخر مخصوص بالمشاركة» انظر فتح القدير: ٣٥١/٢.

والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد بن حنبل... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: «لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك»^(١).

أما المالكية فيرون أن الشهادة شرط في الزواج، وأن إعلان الزواج مندوب، وليس من اللازم أن تكون الشهادة عند العقد، إنما اللازم أن تكون قبل الدخول سواء كانت عند العقد، أم بعده وقبل الدخول، وكون الشهادة عند العقد ليس باللازم، فإذا أشهد شاهدين عند العقد كان العقد صحيحًا، وكان محصلًا للواجب والمندوب وإذا أشهد شاهدين بعد العقد وقبل الدخول كان محصلًا للواجب ومفوتًا للمندوب، وكان العقد صحيحًا من وقت إنشائه، وإن كان حالياً عند العقد من الشهادة، فالشهادة عند مالك كما يقول ابن رشد - شرط تمام يؤمر به عند الدخول، لا شرط صحة يؤمر به عند العقد^(٢)، فإذا لم يشهد قبل الدخول، ودخل بها، كان الدخول معصية، وكان العقد فاسداً، ولزمهما أن يفترقا فوراً، فإن لم يفعلا فرق القاضي بينهما، وكان تفريقه طلقة بائنة، لا تخل المرأة بعدها للرجل إلا بعد صحيح، وهو جيد، وما يدل على هذا ما ذكره الإمام الدردير: «يندب شهادة عدلين على العقد، وأما الإشهاد عند الدخول فواجب، حتى إذا دخلا بلا إشهاد وجب فسخ العقد جبراً عنهم، وعد هذا طلقة بائنة»^(٣) وما ذكره الدسوقي: «حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوب زائد على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء - الدخول»^(٤).

١- نيل الأوطار: ٢٦٠/٦.

٢- بدایة المجتهد: ١٤٧/٢.

٣- الشرح الكبير: ٢٢١، ٢٢٠/٢.

٤- حاشية الدسوقي: ٢٢٠/٢.

ولكن قد يقال: كيف يكون تفريق القاضى حينئذ طلاقا مع أنه لا يكون طلاق إلا بعد زواج صحيح؟ ويجاب عن هذا بأن المالكية يرون أن تفريق القاضى يعد طلاقاً متى قال بعض العلماء بصححة عقد الزواج، وإن لم يكن من علماء المذهب، وقد قال أبو ثور وجماعة معه بصححة عقد الزواج من غير شهود كما سيأتي.

هذا هو الذى تدل عليه كتب المالكية، وهناك رأى آخر منسوب إلى المالكية، وقد ردته كتب الحنفية المعتبرة كالمبسوط، وفتح القدير، وبدائع الصنائع كما نسبه إليه ابن قدامة^(١) ولعله يعتمد على رأى ضعيف في المذهب ويتلخص في أنهم يرون أن شرط الزواج هو الإعلان، وأن الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد الزواج، فلو تحقق الإعلان بأى وسيلة كانت، ولو في حضور الصبيان أو العبيد صح الزواج – وإن لم تتحقق الشهادة – فالإعلان هو الذى تتوقف عليه صحة العقد وحل الدخول، والشهادة لا يتوقف عليها شيء من ذلك فإن تتحقق الشهادة على العقد، ولم يتحقق الإعلان، أو شرط العاقدان عدم الإعلان بأى وصيا الشهود بكتمان العقد كان العقد فاسداً لعدم تتحقق شرط الصحة وهو الإعلان.

ودليل المالكية على هذا قول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح ولو بالدف» وقد وجه رأيهم هذا بأن حرام هذا الفعل يكون سراً، فضده يكون جهراً لتنافي التهمة^(٢).

قال الكاسانى: «وجه قول مالك أن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان؛ فإن الزنا يكون سراً، فيجب أن يكون النكاح علانية، وقد روى عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن نكاح السر، والنهى عن السر يكون أمراً بالإعلان؛ لأن النهى عن الشيء أمر بضده»^(٣).

١- انظر المبسوط: ٣٠٥٠، فتح القدير: ٣٥٢، ٣٠١٢، ٢٢٥٥٠، بدائع الصنائع: ٤٥١٦.

٢- فتح القدير: ٣٥١٢.

٣- بدائع الصنائع: ١٥٢٢.

فالمالكية يرون إشهار الزواج على نحو من الديوع والانتشار، والحنفية، ومن وافقهم يرون الإشهار بالإشهاد على نحو من الاحترام والإجلال، وقد ترتب على هذا اختلافهم فيما لو عقد الزوجان زواجهما بحضور شاهدين، وأمراهما بإخفائه، فقال المالكية: العقد غير صحيح لعدم الديوع وقال الحنفية: العقد صحيح لحصول الإشهاد بالإشهاد، فإنه بالإشهاد لا يكون الزواج سراً.

ويؤيد هذا ما قاله ابن الهمام: «لما كان الشرط هو الإظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً؛ وذلك بشهادة الشاهدين؛ فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً». – قوله الكرخي: نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإذا حضروا فقد أعلن قال:

وسرك ما كان عند أمرئ وسر الشاثة غير الخفي

صريح فيما ذكرناه؛ فالتحقيق أنه لا خلاف في اشتراط الإعلان، وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشرط: هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر بعده توصيته للشهداء بالكتمان؛ إذ لا يضر بعد الإعلان التوصية بالكتمان؟ أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر؟ فقلنا: نعم، وقالوا: لا. ولو أعلن بدون الإشهاد لا يصح لتخلُّف شرط آخر، وهو الإشهاد، وعنته يصح، فالحاصل أن شرط الإشهاد يحصل ضمنه الشرط الآخر، فكل إشهاد إعلان، ولا ينعكس كما لو أعلناها بحضور صبيان أو عبيد»^(١).

هذا مارددته كتب الحنفية، والأولى أخذ رأى المالكية من كتبهم، وقد بينا أنها تدل على أنهم يرون أن الشهادة شرط صحة كغيرهم إلا أنهم يختلفون عن غيرهم في الوقت الذي تلزم فيه الشهادة، فيما يرى غيرهم ضرورة تحققتها عند العقد، يرى

– ١- فتح القدير: ٣٥٢/٢

الملكية أنه ليس من اللازم تتحققها عند العقد، وإنما اللازم تتحققها قبل الدخول، كما قدمنا.

وقد رجح الشوكاني رأى الحنفية على رأى الملكية بناء على ما رددته كتب الحنفية بقوله: «وحكى أيضاً عن مالك أنه يكفي الإعلان بالنكاح، والحق ما ذهب إليه الأولون (يقصد القائلين: إن الشهادة شرط صحة)؛ لأن أحاديث الباب يقول بعضها بعضاً، والنفي في قوله: «لا نكاح» يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً، لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط»^(١).

وهناك رأى ثالث يرى أصحابه عدم اشتراط الشهادة، وقد نسب هذا القول إلى ابن عمر، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن مهدي، وداود الظاهري^(٢).

ونسب أيضاً إلى ابن أبي ليلى، وعثمان البشتي، وأبي ثور^(٣) كما حكى عن الحسن بن علي وسالم وحمزة ابن عمر، وابن المنذر ويزيد بن هارون^(٤) ولكنه رأى ضعيف لا يؤبه له؛ فإنه فضلاً عن مخالفته للأحاديث المتقدمة يتنافي مع خطر هذا العقد، ونباهة شأنه، فهو عقد عظيم الخطير، جليل الأثر كما قدمنا، ولو لم يرد الشرع بالشهادة عليه لكان اشتراط الإشهاد عليه مما تقتضيه العقول المستقيمة، وتندى به الفطر السليمة.

١ - نيل الأوطار: ٢٦٠/٦

٢ - نفس المرجع والصفحة .

٣ - فتح القيمة: ٣٥١/٢

٤ - المغني: ٤٥١/٦، وقد جاء فيه عن ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقال ابن عبد البر: قد روى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعفاً، فلم أذكره، وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأى الشهادة للنكاح، ولم يشرطوا للبيع.

جـ- الشروط التي يلزم توافرها في الشهود:

ولا تصح شهادة الشهود إلا إذا توفرت الصفات الآتية^(١):

١- البلوغ: فلا تصح شهادة الصبيان، وإن كانوا مميزين؛ وذلك لأن حضورهم لا يتناسب مع خطر هذا العقد، ونباهة شأنه، ولا يتحقق بحضورهم معنى الإعلان والتكرير اللذين يتحققان بحضور البالغين فإن حضر الصبيان مع غيرهم من البالغين عقد الزواج، ثم بلغوا جاز للقاضى أن يحكم بناء على شهادتهم؛ وذلك لأنهم كانوا عند العقد أهلا لتحمل الشهادة، ثم صاروا أهلا لأدائها عند الخصومة أمام القاضى، ويفيد هذا ما قاله ابن الهمام. «لو حضر العبد والصبي العقد مع غيرهما من تصح شهادته، ثم عتق العبد، وبلغ الصبي، واحتياج إلى الأداء لجحد النكاح، فشهادا به دون من كان معهما من كان العقد بحضوره جازت شهادتها، وإن لم تكن صحة العقد كانت بحضورهما»^(٢). فإن قيل: إن الصبي المميز يصح أن يتولى عقد الزواج بنفسه، فكان ينبغي قبول شهادته على عقد الزواج بنفسه - قلنا: إن الصبي المميز إن باشر العقد بنفسه يكون عقده غير نافذ، وموقوفا على إجازة وليه، فعبارة لم يترتب عليها أثر ولم تفدي حكما من

٢- وقد وضع السريخى والكاسانى عدة ضوابط يمكن ضبط هذه الصفات بأى واحد منها:

- الأول: كل من صلح أن يكون ولينا في النكاح بولاية نفسه يصلح شاهدا فيه، وإلا فلا؛ وذلك لأن الشهادة من باب الولاية، وكل من الصبي، والجنون، والعبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره!^(٣)
- الثانى: كل من يملك قبول عقد بنفسه ينعقد ذلك العقد بحضوره، ومن لا يملك قبول عقد لا ينعقد بحضوره، وكل من الصبي، والجنون، والعبد لا يملك قبول العقد بنفسه فلا ينعقد العقد بحضوره.
- الثالث: كل من جاز الحكم بشهادته في قول بعض الفقهاء ينعقد النكاح بحضوره، ومن لا يجوز الحكم بشهادته عند أحد لا يجوز بحضوره، وهذا لأن فائدة حضور الشهود صحة الاعتماد عليهم عند الأداء أمام القاضى في موقف الخصومة فإذا جاز الحكم بشهادة الشهود كان لحضورهم فائدة. وقد نسب هذا إلى أى يوسف رحمة الله - بداع الصنائع: ٢٥٣/٢ ، المبسوط: ٣١٥.
- ٤- فتح القيدير: ٢٥٣/٢ ، وانظر أيضاً: المبسوط: ٣٥٥.

أحكام الزواج، فلا ينبغي أن يترتب على شهادته ما يترتب على شهادة غيره من البالغين الذين يتولون عقد الزواج بأنفسهم، فلا يكون موقوفاً على إجازة غيرهم.

٢- العقل: فلا يصح العقد بحضور المجانين، والمعاتيه، والمغمى عليهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً لتحمل الشهادة لعدم توفر العقل عندهم، ولا يتحقق بحضورهم معنى الإعلان والتكريم اللذين يتحققان بحضور العقلاء، وحضور هؤلاء يتنافي مع خطير العقد وجليل أثره، وينبغي ألا يكون المحظوظون به ليذاع بينهم وبهم من المجانين ومن في حكمهم، قال ابن قدامة: «ولا ينعقد بشهادة مجنونين، ولا سائر من لا شهادة له؛ لأن وجوده كالعدم»^(١).

٣- الحرية: فلا يصح العقد بحضور العبيد؛ لأن حضورهم لا يتأتى به التكريم والإعلان اللذان يتحققان بحضور الأحرار. ولا فرق في هذا بين أن يكون رق العبد كاملاً كالقزن والمكاتب أو ناقصاً كالمدبر وأم الولد^(٢). والعبيد أهل لتحمل الشهادة، فإن حضروا العقد مع غيرهم من الأحرار، ثم صاروا أحراراً - كان لهم أن يشهدوا أمام القاضي على هذا العقد عند الخصومة؛ وذلك لأنهم تحملوا الشهادة وكانوا أهلاً لتحملها، فشرط تحملها العقل المميز، وهو متتحقق فيهم، وعند الأداء صاروا أهلاً للأداء لتحريرهم بالعتق^(٣). قال السرخسي: «فاما بشهادة العبددين والصبيين فلا ينعقد النكاح، لأنهما لا يقبلان هذا العقد؛ وهذا لأن النكاح يعقد في محافل الرجال. والصبيان، والعبيد لا يدعون إلى محافل الرجال عادة، فلهذا جعل حضورهما كلاً حضورهما»^(٤).

١- المقني: ٤٥٣/٦.

٢- المكاتب هو العبد الذي عقد معه سيده عقداً مقتضاه أن يصبح حرراً إذا أدى إليه مقداراً معلوماً من المال. والمدبر: هو الذي قال له سيده: أنت حر بعد موتي، وأم الولد: هي الأمة التي استولدها سيدها.

٣- فتح القدير: ٣٥٢/٢، المبسوط: ٥٣/٥.

٤- المبسوط: ٣٢/٥.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة، والشافعى - رحمهما الله، ويرى الحنابلة صحة شهادة العبيد، قال ابن قدامة: «وبينعقد بشهادة عبدين، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا ينعقد؛ ومبني الخلاف على قبول شهادتهما في سائر الحقوق»^(١).

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة من قبول شهادة العبيد؛ وذلك لأن المعمول عليه في قبول الشهادة هو الثقة والأمانة، وهي لا تتوافق على الحرية، فهناك من العبيد من هم أفضل دينا وأقوم خلقا، وأكثر أمانة من كثير من الأحرار. وبיקفى أن نعلم أن كثيراً من حملة العلوم الإسلامية كانوا في صدر الإسلام من الموالى، وكان لهم القدر المعلى، والنصيب الأوفى في نقل علوم التفسير والحديث والفقه، وإليهم يرجع الفضل فيما نقل إلينا من تراث إسلامي كان ولا يزال له أثر في حياتنا الدينية، ومن هؤلاء عكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رياح مولى قريش. وقد جاء عليه وقت كان مفتى أهل مكة ومحدثهم، ومنهم الليث بن سعد. وكان شيخ فقهاء مصر في عصره، وقد كان أفقه من مالك إلا أن أصحابه ضيغوه، فلا عجب إذا ما رأينا فقيها حررا من فقهاء الحنفية المتأخررين يميل إلى ترجيح رأى الحنابلة وهو ابن الهمام، ويدو هذا واضحًا من قوله: «ومذهب أحمد جواز شهادة العبد مطلقا، واستبعد نفيها، لأنه لا كتاب ولا سنة، ولا إجماع في نفيها، وحکى عن أنس أنه قال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد، والله تعالى يقبلها على الأمم يوم القيمة، فكيف لا تقبل هنا، وتقبل شهادته على النبي ﷺ في رواية الأخبار؟! والذى ذكر من المعنى - وهو أن الشهادة من باب الولاية، ولا ولایه له - مما يمنع؛ فإنه لا تلزم عقلا بين تصدق مخبر في إخباره بما شاهده بعد كونه عدلا تقيا، وبين كونه غير مملوك المنافع - ولا شرعا، لم لا يجوز أن يتلى عبد من عباد الله بالرق، ويقبل إخباره؟»^(٢).

١- المعنى: ٤٥٣/٦.

٢- فتح القدير: ٣٥٢ / ٢.

فما ذكره ابن الهمام يعتمد على ما يأتي :

أولاً: تجوز شهادة العبد مطلقاً؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على عدم جواز شهادة العبد، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع.

ثانياً: إذا كانت شهادة العبد مقبولة يوم القيمة، والشهادة في هذا اليوم ذات خطر عظيم، فكيف لا تقبل في دار الدنيا؟

ثالثاً: رواية العبد أحاديث الرسول مقبولة، فكيف لا تقبل شهادته على عقد الزواج، وأحاديث الرسول ﷺ دين ينبغي الاحتياط في روایتها أكثر من غيرها.

رابعاً: احتاج المانعون لشهادة العبد بأن الشهادة من باب الولاية، والعبد لا ولاية له، ولكن هذا مردود لأن الأساس في قبول إخبار الإنسان عما شاهده أن يكون تقيناً عدلاً، والعدل والتقوى لا يتوقفان على الحرية، وليس هناك تلازم عقلاً ولا شرعاً بين تصديق الخبر في إخباره وبين كونه حراً، وقد يمتلي عبد تقى بالرق. فينبغي قبول إخباره، ولو رددنا أخباره كتنا بعيدين عن الصواب، وغاية ما يتمسك به المانعون أن حضور العبيد لا يدل على ما لهذا العقد من خطر، ومثل هذا لا يعتمد عليه في منع شهادة العبيد، ويظهر هذا من قوله: «وأما ما ذكره في المبسوط حيث قال: وأن النكاح يعقد في محافل الرجال. والصبيانُ، والعبيد لا يدعون في محافل الرجال عادة، فكان حضورهما كلاماً حضوراً - فحاصله أن اشتراط الشهادة إنما هو لإظهار الخطر، ولا خطير في إحضار مجرد العبيد والصبيان، وكذا أهل الذمة في أنكحة المسلمين، وكذا النساء منفردات عن الرجال، فشمل هذا الوجه نفي شهادة الكل»^(١).

١ - فتح القدير: ٣٥٢/٢

٤- الإسلام: وأسلام الشاهدين شرط في زواج المسلمين^(١) فلا يصح بشهادة غير المسلمين؛ وذلك لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولادة للكافر على المسلم لقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»^(٢) لأن الشهادة وما يلزم توافره من الصفات في الشهود تراعي تعظيمها لهذا العقد، وإظهاراً لخطره، وحضور الكفار ليس فيه تعظيم لهذا العقد، ولا إظهار لخطره، أضف إلى هذا أن هذا عقد إسلامي يتم على أصول إسلامية، وتترتب عليه آثار شرعية، فينبغي ألا يكون الاحتفال به مظهراً لموالاة الكفار والتقارب إليهم، والبعد عن المسلمين والإعراض عنهم. فإن تزوج المسلم كتابية جازت شهادة غير المسلمين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كان الشاهدان يتفقان مع المرأة في دينها أم يختلفان عنها فيه؛ وذلك لأن عقد الزواج يفيد تملك الرجل الانتفاع بالمرأة على جهة الاختصاص بها، فلا يشاركه غيره فيها، وهذا هو الغرض الأساسي، وإفادته حل انتفاع المرأة بالرجل تابع للغرض الأصلي، فلما كانت ذمية جاز على المرأة أقوى من حقها عليه كانت الشهادة على المرأة، ولما كانت ذمية جاز أن يكون الشاهدان ذميين مثلها، فهذه شهادة ذميين على ذمية، وليس فيها ولاية الكافر على المسلم، وإنما فيها شهادة الكافر على الكافر لمصلحة المسلم، قال صاحب العناية: «وإذا كانت الشهادة حال انعقاد النكاح شهادة عليها كان الذميان شاهدين عليها، وشهادة أهل الذمة على الذمية جائزه»^(٣).

وقال ابن الهمام: «وإذا كانت الشهادة لثبوت ملكه عليها كانا شاهدين عليها، وهي ذمية، فيجوز بذميين؛ فإنه إظهار خطر بالنسبة إليها شرعاً، ولهذا لو كانا ذميين

١- أما زواج غير المسلمين فهو على ما يدينون فيه، ويصح زواجهم ولو بغير شهود إذا كانت ديانتهم لا تشترط الشهود في صحة الزواج. انظر المسوط: ٣٨٥، فتح القدير: ٥٠٢/٢.

٢- النساء: آية ١٤١.

٣- شرح العناية: ٣٥٤/٢.

حكم الشرع بصحته حتى لو أسلماً بقى على الصحة^(١) وقد استدلاً لما ذهبوا إليه بالعمومات الواردة في القرآن والسنة، حيث لم يحدد الشاهدين بكونهما مسلمين كقوله تعالى: «فَإِنْكُحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، وقوله: «وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا رَاءَ ذَلِكُمْ» وقوله عليه السلام: «تَنَاهُكُحُوهَا تَنَاسِلُوا تَكَاثِرُوا؛ فَإِنِّي مُكَافِرُ بِكُمُ الْأُمُّ» فقد وردت هذه النصوص عامة، وإسلام الشاهدين شرط في زواج المسلمين بالإجماع، فمن ادعى كونه شرطاً في زواج المسلم الذمية كان عليه أن يأتي بالدليل^(٢).

أضف إلى ما تقدم أن الكافر يصلح أن يكون ولها في زواج المسلم بالكتابية، كما يصلح أن يكون قابلاً لهذا العقد بنفسه، فيصلح أن يكون شاهداً فيه أيضاً بطريق الأولى؛ وذلك لأن كلاً من الإيجاب والقبول ركن العقد، والشهادة شرط في العقد، فإذا كان الكافر يصلح لمباشرة ركن العقد بنفسه فإنه من باب أولى يصلح لمباشرة شرط العقد وهو الشهادة، وأن الرجل يتملك البضع، ولا يتملك الرجل البضع إلا بشهادة الشهود، فأما المرأة فإنها تملك المال، وهو المهر، والشهادة ليست شرطاً واجباً في تملك المال^(٣).

وقال الشافعي، وأحمد، ومحمد وزفر: لا تجوز شهادة الكافر على زواج المسلم الكتابية؛ وذلك لأن الشهادة على العقد. والعقد يتكون من عبارتين إحداهما تصدر من الرجل، والأخرى تصدر من المرأة، وما دام الزوج مسلماً فلا تجوز شهادة غير المسلم على العقد، لأن في شهادة غير المسلم على المسلم، ولايته عليه، وولاية الكافر على المسلم منوعة شرعاً، قال الكاساني: «ولأن الإشهاد شرط جواز العقد، والعقد يتعلق وجوده بالطرفين: طرف الزوج، وطرف المرأة، ولم يوجد الإشهاد على الطرفين،

١- فتح القيدير: ٣٥٥/٢.

٢- بدائع الصنائع: ٢٤٤/٣.

٣- المبسوط ٢٣٥/٥.

لأن شهادة الكافر حجة في حق المسلم، ليست حجة في حق الكافر، فكانت شهادته في حقه ملحة بالعدم، فلم يوجد الإشهاد في جانب الزوج، فصار كأنهما سمعاً كلام المرأة دون كلام الرجل، ولو كان كذلك لم يكن النكاح: كذا هدا»^(١).

وقد استدل هؤلاء بقول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» فالكافر ليس عدلا لأن الإسلام شرط من شروط العدالة، وهو غير متحقق هنا^(٢).

وقد أورد الكاساني هذا الاستدلال بقوله: أما قولهم: العقد خلا عن الإشهاد في جانب الزوج؛ لأن شهادة الكافر ليست بحجة في حق المسلم - فمردود بأن شهادة الكافر لا تصلح حجة للكافر على المسلم لأنها من باب الولاية، وفي جعلها حجة على المسلم إثبات الولاية للكافر على المسلم، وهذا لا يجوز، ولكنها تصلح حجة لل المسلم على الكافر لأنها ليس فيها إثبات ولاية الكافر على المسلم، وإنما فيها إثبات ولاية الكافر على الكافر، وأما الحديث فقد قيل: إنه ضعيف، وإن ثبت فينبغي أن يحمل على الندب والاستجواب جمعاً بين الأدلة^(٣).

وقد وضع ابن قدامة الاتجاهين بقوله: «لا ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أم الزوج وحده، نص عليه أحمد وهو قول الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية صحيحة بشهادة ذميين .. ولنا قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» وأنه نكاح مسلم، فلا ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين»^(٤).

١- بداع الصنائع: ٢٥٤/٢.

٢- بداع الصنائع: ٢٥٣/٢.

٣- نفس المرجع: ٢٥٤/٢.

٤- المغني: ٤٥١/٦، ٤٥٢.

وقد أخذ «قانون الأحوال الشخصية» برأى أبي حنيفة وأبى يوسف، فنصت الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٧ منه على ما يأتى: «يكفى بشهادة كتابيين لزواج مسلم بكتابية».

والراجح - في نظرى - ما ذهب إليه الشافعى وأحمد ومحمد ووزفر من عدم قبول شهادة الذميين على زواج المسلم الكتابية؛ وذلك لأن الغرض من الإشهاد إظهار خطر العقد، وإعلان شأنه، وذبوع أمره بين المسلمين، وهذا لا يتأتى بشهادة الذميين، ولأن هذه شهادة على العقد جمیعه لا على طرف واحد، فالعقد يفيد ربط كل من الرجل والمرأة برباط وثيق، ويلزم كلاً منهما بالواجبات المترتبة عليه، فإذاً الإشهاد على عقد الزواج إشهاد على كل من الرجل والمرأة، فلا معنى للقول: إنها شهادة على المرأة، وليس شهادة على الرجل، ولو كانت الشهادة على المرأة دون الرجل - كما ذهب إلى هذا الشيخان - لاكتفى بسماع الشهود عبارة المرأة دون عبارة الرجل، ولا قائل بهذا.

هذا، وقد ترتب على هذا الخلاف اختلاف الفقهاء في قبول شهادة الذميين على إثبات الزواج بين المسلم والكتابية لدى القاضى..

ولتوسيع هذا نقول: إن كانت المرأة هي المدعية للزواج على المسلم، وكان المسلم منكراً للزواج - لا يثبت الزواج بشهادة الذميين؛ وهذا لأن الشهادة حينئذ تعد شهادة كافر على مسلم، وهي غير مقبولة باتفاق.

وإن كان الزوج هو المدعى، وكانت المرأة منكرة - ثبت الزواج بشهادة الذميين عند أبي حنيفة وأبى يوسف، لأن الشهادة من باب الولاية، والشهادة هنا على الزوجة الكافرة، وللكافر ولاية على الكافر، ولا فرق في هذا بين قول الشاهدين: كان معنا عند العقد رجالان مسلمان أو عدم قولهما ذلك؛ وذلك لأن شهادة الذميين على زواج المسلم الكتابية جائزة عندهما لما تقدم.

وقال محمد: لا يثبت الزواج حينئذ - وهو الصحيح من مذهبه - لأنهما إن
كانا قد حضرا عقد الزواج وحدهما لم يصح الزواج لأن الذميين لا تصح شهادتهما
على زواج المسلم الكتابية كما تقدم، وإن كان قد حضر معهما العقد شاهدان
مسلمان لا تقبل شهادتهما أيضاً لأن في هذه الشهادة إثبات زواج المسلم، فتكون
شهادة على المسلم، فلا تقبل^(١).

٥- التعدد وعدم الاقتصرار على شهادة النساء: يشترط في الشهود على عقد الزواج
التعدد، لورود النص به في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى
وشهادى عدل» ، وقوله: «لا نكاح إلا بشهود» ، وأن المقصود من الإشهاد هو
الإشهاد والذبوع، وتيسير السبيل للإشهاد على الزواج حين الإنكار، والتعدد
أدى إلى تحقيق ذلك، وأقل صور التعدد أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان؛
وذلك لأن الله تعالى قال في الشهادة على الأموال: «واستشهدوا شهيدين من
رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء، أن تضل
إحداهما فنذكر إحداهما الأخرى»^(٢) فإذا كان هذا في شأن الأموال، والشهادة
عليها مندوبة، فإن الشهادة على الزواج وهي واجبة أولى منها بهذا، لأن
الأعراض أعظم خطراً. وأرفع شأنها من الأموال فإن لم يشهد على العقد أحد لم
يصح العقد لعدم الشهادة، وإن شهد عليه رجل واحد لم يصح لعدم التعدد، وإن
شهد عليه رجل واحد وامرأة واحدة، أو شهد أربع نسوة لم يصح العقد لعدم
تحقيق التعدد بالصورة المشروعة، ولا تغنى شهادة النساء وحدهن مهما كثر
عدهن لأن النساء لا يكتفى بشهادتهن وحدهن إلا في شئونهن الخاصة التي
لا سبيل إلى اطلاع الرجال عليها، والزواج ليس من هذه الشئون الخاصة بهن،

١- بدائع الصنائع: ٢٥٤/٢.

٢- البقرة: آية ٢٨٢.

ولأن إعلان الزواج وذبوع أمره لا يتحقق بشهادة النساء وحدهن لأن الشأن فيهن ألا يغشين مجالس الرجال.

هذا، وقد يعد أحد العاقددين شاهداً مع شاهد آخر حضر مجلس العقد فيصح العقد لتوفر شرط التعدد، وهذا فيما إذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاهما في حضور شاهد واحد، وكانت حاضرة في مجلس العقد؛ فإن العقد يصح؛ وذلك لأن عبارة العاقد قد انتقلت إليها لأن العاقد سفير وعبر عنها، ومن القواعد المقررة: أن الأصيل في العقد متى كان حاضراً في مجلس العقد انتقلت عبارة الولى إليه، واعتبر هو المباشر للعقد، وبناء على هذا تكون الزوجة عاقدة حكماً، ويكون الأب شاهداً حكماً مع الشاهد الآخر فيصح العقد، هذا إن كانت الزوجة حاضرة مجلس العقد، فإن لم تكن حاضرة لم يصح العقد بحضور شاهد واحد؛ وذلك لأنها لا تعد مباشرة العقد وهي غائبة عن مجلس العقد. فيظل الأب هو المباشر للعقد حقيقة وحكمـاً، ولا يمكن اعتباره شاهداً لأن المباشر للعقد حقيقة وحكمـاً لا يعد شاهداً.

فإن زوج الأب ابنته الصغيرة بحضور شاهد واحد لم يصح العقد، لأن الأب حينئذ هو الولى، ولا تنتقل عبارة إلى الصغيرة لأن عبارة هي المعتمدة في هذا العقد، وكان عاقداً حقيقة وحكمـاً، فلا يعد شاهداً مع الشاهد الآخر، وبهذا لا يكون معنا إلا شاهد واحد، فلا يصح العقد.

وإن وكل الرجل غيره في تزويج ابنته الصغيرة، فزوجها الوكيل بحضور شاهد واحد، وكان الوكيل حاضراً مجلس العقد كان الوكيل سفيراً ومعبراً عن الموكـل، وانتقلت عبارة الوكيل إليه، فكان الموكـل عاقداً حكماً، وكان الوكيل شاهداً حكماً مع الشاهد الآخر؛ إذ من القواعد المقررة: أن الأصيل في العقد متى كان حاضراً انتقلت عبارة الوكيل إليه، واعتبر هو المباشر للعقد.

ولذا لم يكن الأب حاضرا مجلس العقد لم يصح العقد حينئذ؛ وذلك لأنَّ الأب لا يمكن اعتباره مباشرة العقد مع غيابه عن المجلس، والوكيل لا يمكن أن يجعل شاهداً لأنَّه قد باشر العقد. ولم تنتقل عبارته إلى غيره، فلا يصح العقد لعدم توفر نصاب الشهادة، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان.

ويؤيد ما قدمناه ما ذكره صاحب الهدایة: «ومن أمر رجلاً بأن يزوج ابنته الصغيرة، فزوجها، والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما - جاز النكاح؛ لأنَّ الأب يجعل مباشرة للعقد لاتحاد المجلس، ويكون الوكيل سفيراً ومعبراً، فيبقى المزوج شاهداً، وإنْ كان الأب غائباً لم يجز، لأنَّ المجلس مختلف. فلا يمكن أن يجعل الأب مباشراً، وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد إنْ كانت حاضرة جاز، وإنْ كانت غائبة لم يجز، والله أعلم»^(١).

هذا، وينبغي أن نقر هنا أن الشافعية والحنابلة لا يحجزون شهادة النساء على عقد الرواج لما رواه أبو عبيد في كتابه «الأموال» عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة ألا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق»^(٢).

قال ابن قدامة: «ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وهذا قول التخري، والأوزاعي، والشافعى. وعن أحمد أنه قال: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز، وإنْ كان معهنَّ رجل فهو أهون، فيحتمل أنَّ هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك، وهو قول أصحاب الرأى، ويروى عن الشعبي، لأنَّه عقد معاوضة، فانعقد بشهادتهن مع الرجال كالبيع.

ولنا أنَّ الزهرى قال: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ ألا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق» وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وأنَّه

١- الهدایة: ٣٥٦/٢.

٢- كشف النقاع: ٣٧/٣.

عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وبحضور الرجال في غالب الأحوال، فلا يثبت بشهادتهن كالحدود، وبهذا فارق البيع. ويحتمل أن أَحْمَدَ إِنَّمَا قال: هو أهون لوقوع الخلاف فيه، فلا يكون رواية^(١).

فالشافعية والحنابلة يرون أن النساء تقبل شهادتهن عند الضرورة، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال من شعون النساء الخاصة كالولادة، والعيوب الباطنة ولا ضرورة في عقد الزواج الذي يحضره عادة كثير من الرجال، وأن شهادة النساء لا تخلو من شبهة لما جبل عليه من السهو والغفلة.

وقد استدل الحنفية لقولهم بجواز شهادة النساء مع الرجال بقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهُمَا، فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»^(٢) وذلك أن الآية قد اعتبرت شهادة الرجل والمرأتين قائمة مقام شهادة الرجلين، ولم تقتصر هنا على حالة الضرورة، ولا يخرج عن هذا إلا ما جاء الشرع بإخراجه وهو الحدود والقصاص، ويدل لهذا ما رواه الزهرى: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده رضوان الله تعالى عليهما: أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص»^(٣) فقد أخرج بهذا الحدود والقصاص، ولم يخرج النكاح كما جاء في الرواية التي استدل بها الشافعية ومن وافقهم.

وقد جبر ما في النساء من نقص بتعديهن وإقامة اثنتين مقام رجل واحد؛ وقد روی عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في الزواج والفرقة^(٤)، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه هذا، فدل هذا على الجواز.

١- المغني: ٤٥٢/٦.

٢- القراءة: آية ٢٨٢.

٣- بدائع الصنائع: ٢٩٧/٦.

٤- المبسوط: ٣٣٥/٥.

هذا، وقد تعرض السرخسى لبيان الخلاف بين الحنفية والشافعية وبين الأصل الذى اعتمد عليه كل منهم فيما ذهب إليه، فقال: «ثم الأصل عندنا أن كل من يصلاح أن يكون قابلا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته، وكل من يصلح أن يكون ولما فى نكاح يصلح أن يكون شاهداً فى ذلك النكاح»^(١). وعلى هذا الأصل ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عندنا، وعند الشافعى - رحمه الله تعالى - لا ينعقد بناء على أصله: أن شهادة النساء مع الرجال إنما تكون حجة في الأموال، وفيما يكون تبعا للأموال، باعتبار أن المعاملة تكثر بين الناس، ويلحق العرج بإشهاد رجلين في كل حادثة، فكانت حجة ضرورية لهذا المعنى، ولا ضرورة في النكاح والطلاق وما ليس بهما؛ لأن المعاملة فيها لا تكثر، فكانت كالحدود والقصاص، وكذلك هذا يبني على أصله: أن المرأة لا تصلح أن تكون موجة للنكاح ولا قابلة (يقصد أن المرأة لا تصلح أن تباشر هذا العقد بأن يصدر منها الإيجاب أو القبول، بل لابد من ولها يباشر العقد نيابة عنها ويزوجها) فكذلك لا تصلح شاهدة في النكاح، وعندها هي تصلح لذلك (يقصد أنها تصلح لمباشرة العقد، فتصلح شاهدة عليه) وللنساء مع الرجال شهادة أصلية، ولكن فيها ضرب شبهة من حيث إنه يغلب الضلال والنسيان عليهم كما أشار الله تعالى في قوله: «أن تضل إحداهما، فتذكر إحداهما الأخرى» ويانضمام إحدى المرأتين إلى الأخرى تقل تهمة النسيان، ولا تنعدم لبقاء سببها، وهو الأنوثة، فلا تجعل حجة فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص»^(٢).

ويمكن تلخيص ما ذكره السرخسى فيما يأتى:

أولاً: الأصل عند الحنفية أن من يصلح لقبول الرواج، أو لأن يكون ولما فيه يصلح شاهداً عليه، ولما كانت المرأة تصلح لقبول هذا العقد، ولباشرته جاز أن تكون

١- نفس المرجع: ٣١٥.

٢- الميسوط: ٣٣٥.

شاهدت عليه، وشهادة النساء فيها تهمة لاحتمال نسيانهن، ولكن بانضمام إحدى المرأتين إلى الأخرى تقل التهمة، ولا تندم، فكانت حجة في كل الحقوق، ويستثنى منها ما يندرى بالشبهات: كالحدود والقصاص، فلا تصلح أن تكون شاهدة عليها لقيام الشبهة.

ثانياً: يرى الشافعية أن شهادة النساء في الزواج غير مقبولة لأمررين:

- أ- شهادة النساء حجة في الأموال للضرورة، وهذا نظراً لكثرتها بين الناس، وفي إزامهم إشهاد رجلين في كل معاملة حرج شديد، فكان من التيسير عليهم جواز شهادة النساء على المعاملات المالية للضرورة ورفع الحرج، ولا ضرورة ولا حرج في النكاح والطلاق، فكانت كالحدود والقصاص لا تقبل فيها شهادة النساء.
- ب- الأصل عند الشافعى أن المرأة لا تصلح أن تكون موجبة للنكاح ولا قابلة له فلا تصلح شاهدة عليه.

٦- أن يسمع الشاهدان كلام العاقدين معاً: فالعباراتان الصادرتان من المتعاقدين الدالتان على اجتماع الإرادتين على معنى واحد، فينشأ الزواج بين الرجل والمرأة، وتترتب عليه الأحكام الشرعية من حيث صدورهما - لا تكون لهما هذه القوة إلا إذا سمعهما الشاهدان معاً مع فهمهما الغرض المطلوب منها، ولو إجمالاً، وليس من اللازم فهم معانى الألفاظ اللغوية، كما سيق في شروط الانعقاد^(١) قال ابن الهمام: «ثم الشرط أن يسمعا معاً كلامهما مع الفهم...» وعن محمد: لو تزوجها بحضورة هنديين لم يفهموا لم يجز، وعنه: إن أمكنهما أن يعبرَا عما سمعاً جاز، وإنْ فلَا^(٢) فإذا لم يسمع الشاهدان كلامهما معاً بأن

١- انظر ما تقدم من هذا الكتاب.

٢- فتح القدير: ٣٥٤/٢

كان أحدهما أصم، أو نائماً، أو سكران - لم يصح العقد^(١). وإن سمع أحد الشاهدين الإيجاب، وسمع الآخر القبول - لم يصح العقد لعدم سماعهما الإيجاب والقبول معاً، وكذا إن سمع الشاهدان كلام أحد المتعاقدين، ولم يسمعا كلام الآخر لم يصح العقد، لعدم تحقق الشرط.

ومثل هذا إن سمع أحد الشاهدين العقد، ثم أعيد على الآخر، فسمعه في مجلس العقد، ولم يسمعه الأول - لم يصح العقد، لأن هذا يعد عقدتين فاسدين لا عقداً واحداً، وقد شهد على كل منهما شاهد واحد، فلم يصح واحد منهما، ولا فرق في هذا بين اتحاد المجلس واختلافه. وقد أجاز أبو يوسف صحة العقد في هذه الحالة إذا اتحد المجلس استحساناً لا قياساً، قال ابن الهمام: «لو سمع أحد الشهود، ثم أعيد على الآخر، فسمعه وحده - لم يكن الثابت على كل عقد سوى شاهد واحد، وعن أبي يوسف: إن اتحد المجلس جاز استحساناً، وإلا فلا، وعنه: لابد من سماعهما معاً»^(٢).

هذا، وشرط سماع الشاهدين كلام العاقدين شرط صحة في العقد الحضوري. أما العقد الغيابي فلا يتشرط فيه سماع العاقدين، فإن أرسل أحد المتعاقدين إلى الآخر رسالة كان من اللازم أن يسمع الشاهدان في مجلس القبول ما في الرسالة بأن تقرأ عليهما أو يذكر ما تضمنته أمامهما، ثم يسمعا القبول من الطرف الآخر.

قال ابن الهمام: «لابد من سماع الشهود ما في الكتاب المشتمل على الخطبة. بأن تقرأ المرأة عليهم، أو سماعهم العبارة عنه، بأن تقول: إن فلاناً كتب إلى يخطبني، ثم تشهدهم أنها زوجته نفسها»^(٣).

١- قال ابن الهمام: «قال جماعة منهم القاضي على السعدي: لا يجب السماع، ويكتفى بالحضور، وعلى هذا جزوه بالأصميين، والنائسين، والصحيح اشتراط السماع»، فتح القدير: ٣٥١/٢ بتصريف.

٢- فتح القدير: ٣٥٤/٢.

وإن أجرى العقد بالكتابية فى حالة العجز عن العبارة كان من اللازم أن يفهم الشاهدان مدلول الكتابة، وإن أجرى بالإشارة فى حالة العجز عن كل من العبارة والكتابية – كان من اللازم أن يفهم الشاهدان مدلول الإشارة حينئذ.

ملاحظة: يرى الحنفية أن عدالة الشاهدين ليست شرطاً من شروط صحة الزواج، فيصبح العقد بحضور فاسقين؛ وذلك لأن كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد الزواج بشهادته، وكل من يصلح أن يكون ولائياً في زواج يصلح أن يكون شاهداً فيه، فالفاقد أهل لإنشاء العقد لنفسه، ولغيره، فكان أهلاً للشهادة فيه من باب أولى، لأن كلاً من الإيجاب والقبول ركن للعقد، والشهادة شرط له، فإذا صلح لمباشرة ركن العقد صلح للقيام بشرطه، أضف إلى هذا أن الفاسق أهل لتحمل الشهادة، وإنما لا تقبل شهادته عند الأداء لتمكن تهمة الكذب فيما ينقله، ويشهد به، ولا تتمكن التهمة في حضوره عقد الزواج وسماعه إيجاب وقبول المتعاقدين^(١). وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة شرط من شروط صحة الزواج. فلا يصح العقد عندهم إلا بشهادة من كان ظاهره العدالة، وقد استدلوا لهذا بقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل»، وبأن حضور الفاسق يتنافي مع الغرض الأصلي من الإشهاد على الزواج وهو التكريم والإعلان، والفاقد ليسوا من أهل الكرامة في أنفسهم، فلا يكرم العقد بحضورهم، وبأن من مقاصد الشهادة على العقد التمكن من إثباته عند جحوده، والفاقد لا تقبل شهادته لإثبات العقد أمام القاضي عند الخصومة، ولأن الشهادة خبر يرجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، وهذا الرجحان إنما يتحقق بالعدالة، ولما كان البحث عن الشهود العدول حقاً ظاهراً وباطناً فيه مشقة على الناس وحرج -

١- الميسوط: ٣١٥.

اكتفى هؤلاء بعدم فسق الشاهدين وهذا يشمل ما إذا كانوا معروفين بالعدالة أو كانوا مستورى الحال^(١).

ولكن الحنفية يردون هذه الأدلة كلها، ويرون أن الحديث إما ضعيف وإما أنه محمول على الإرشاد لما هو أولى، كما يرون أن هناك كثيراً من الفساق يكون لحضورهم العقد مهابة و منزلة لا توافران بحضور كثير من العدول نظراً لمكانة هؤلاء الفساق في قومهم، فلا تناهى إذاً بين خطر العقد وفسق الشاهد؛ وأن الغرض من الشهادة عند العقد الإشهار لا الإثبات، نعم كل من الشهادتين من باب الولاية إلا أن بينهما تفاوتاً من حيث القوة والضعف، فالشهادة عند العقد ضعيفة لأن الغرض منها الإشهار، وبها تنتفي التهمة عند جمهور الناس الذين يصدقون ما يذاع، فليس من اللازم العدل فيها، أما الشهادة أمام القاضي فهي قوية لأن الغرض منها إثبات العقد أمام القاضي، ومن شأن القاضي أن يتحرى الحقيقة، وبينى على الشهادة حكماً ملزماً نافذاً، فكان من اللازم العدالة فيها، وبهذا ترى أن كلاً من الشهادتين قد اشترط فيها ما يلائم الغرض المقصود منها.

وإذا كانت الشهادة تعتمد على ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فإن كثيراً من الفساق يتحرجون غاية التحرج من الكذب، ولا يشك من يخالطهم في صدق أقوالهم.

والمعمول به الآن في المحاكم مذهب الحنفية، وإن كان الراجح هو القول باشتراط العدالة. ويعيد هذا ما ذكره الشوكاني: «واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح: فذهبت القاسمية، والشافعى إلى أنها تعتبر، وذهب زيد بن على، وأحمد بن عيسى، وأبو حنيفة إلى أنها لا تعتبر، والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في

١- انظر شرح منهج الطالب: ٣٥٠: ٣.

حديث عمران بن حصين، وعائشة اللذين ذكرهما المصنف، وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه – بالعدالة^(١).

وقول الحنفية: إن الحديث ضعيف - لا يلزم غيرهم؛ فهو ضعيف من وجهة نظرهم، وقد روى الشافعى هذا الحديث مرسلاً وقال: «هذا وإن كان منقطعًا؛ فإن أكثر أهل العلم يقولون به»^(٢) وقد ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله، وقد اعتمد حديث عمران بغيره من الأحاديث التي روتها عائشة، وروها ابن عباس.

وقول الحنفية: إن اشتراط العدالة محمول على الإرشاد لما هو أولى - غير ظاهر؛ لأن الأصل حمل العبارة على المعنى الأصلى، ولا يعدل عن هذا إلا لمانع يمنع من إرادته.

هذا، وقد عرض ابن قدامة كلاً من الرأيين في إيجاز بقوله: «فأما الفاسقان ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان:

إحداهما: لا ينعقد، وهو مذهب الشافعى للخبر، وأن النكاح لا يثبت بشهادتهما، فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين.

والثانية: ينعقد بشهادتهما، وهو قول أبي حنيفة، لأنها تحمل (فهم الحادثة وضبطها) فصحت من الفاسق كسائر التحملات، وعلى كلتا الروايتين لا تعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد بشهادة مستورى الحال؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية، وبين عامة الناس من لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق، فاكفى بظاهر الحال، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه»^(٣).

١- يزيد بالحديدين اللذين رواهما المصنف مارواه عمران بن حصين: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» وما روى عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» وقد تقدما فيما سبق من هذا الكتاب ويزيد بحديث ابن عباس ما ذكره في شرح نيل الأوطار وهو: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدى عدل» وقد تقدما فيما سبق من هذا الكتاب. انظر نيل الأوطار: ٢٦٠/٦.

٢- نفس المرجع: ٢٥٩/٦.

٣- المختى لابن قدامة: ٤٥٢/٦.

وليس من شرط صحة الشهادة في العقد البصر؛ وذلك لأن الإعلان والتكرير المقصودين من الشهادة لا يتوقفان على البصر، بل يتحققان مع العمى، فلو عرف الشاهدان الزوجين بأن عرفا اسميهما واسم أبيهما صح الزواج، وكذا إن عرفاهما بالإشارة إليهما صح الزواج، بل يصح العقد بدون معرفة الاسم وبدون الإشارة إذا انتفت الجهة، فلو كان لرجل ابن، ولآخر بنت. فقال أبو الابن: زوج ابنته لابني. فقال أبوها: قبلت - صح الزواج بحضور الشاهدين، وإن كان العاقدان لم يذكرا اسم الزوجين لانتفاء الجهة.

وليس من الشروط أيضاً انتفاء التهمة؛ ولهذا يصح الزواج بشهادة أبي الزوجين وبشهادة ابن الزوج من امرأة أخرى، وبشهادة ابنى الزوجة من رجل آخر، وبشهادة ابن للزوج وابن للزوجة، وبشهادة ابنيهما بأن يطلقها طلقة بائنة وله منها أولاد، ثم يعقد عليها بشهادة ابنيه منها.

ما يشترط في الزوجين:

يشترط في الزوجين لصحة الزواج ما يأتي:

١- لا يكون بينهما سبب من أسباب التحرير المؤيد أو المؤقت، فإن عقد على محرم له وهو لا يعلم كان الزواج فاسداً أما إن كان يعلم التحرير فـإن الزواج يكون باطلًا كما سبق، وإن كان التحرير قد اختلف فيه الفقهاء كـتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة من طلاق بائنة كان الزواج فاسداً أيضاً، فهذا الزواج قد اختلف الفقهاء فيه فيرى الحنفية تحريرمه، ويرى الشافعى إياحته قال صاحب الهدایة: «إذا طلق امرأته طلاقاً بائنة أو رجعياً لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها. وقال الشافعى - رحمه الله - : «إن كانت العدة عن

طلاق بائن أو ثلث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية... ولنا أن نکاح الأولى قائم
لبقاء بعض أحكامه كالنفقة»^(١).

فهذا الزواج فاسد لا يترتب عليه شيء إذا لم يحصل بعده دخول، فإن حصل
بعده دخول كان هذا الدخول معصية، وكان عليهم أن يفترقا، فإن لم يفترقا
باختيارهما فرق القاضي بينهما جبرا عنهم، ووجب للمرأة المهر لأن الوطء في دار
الإسلام لا يخلو من حد أو مهر، وما دام الحد قد سقط فإن المهر يجب، ويجب على
المرأة العدة منعا لاختلاط الأنساب، وبثبت النسب للأولاد صيانة لهم. ولا يثبت بهذا
الزواج توارث بين الزوجين؛ لأن التوارث يترتب على الزواج الصحيح لا على الزواج
الفاسد.

٢ - كفاءة الزوج والزوجة عند تزويجهما فاقد الأهلية من صغير أو مجنون أو معتوه إذا
كان الزوج له غير الأصل والفرع. فإن زوجه بكفاءة صحيحة الزواج، وإن زوجه
بغير كفاءة فسد الزواج.

وكفاءة الزوج والزوجة شرط صحة كذلك إذا كان الزوج هو الأصل أو الفرع
المعروفين قبل العقد بسوء الاختيار، فإن زوجه أحدهما بكفاءة صحيحة الزواج، وإن زوجه
بغير كفاءة فسد، فإن كانوا معروفين بحسن الاختيار أو مستورى الحال لم تكن
الكافاءة شرط صحة عند أبى حنيفة؛ لأن الظاهر أنه لم يتنازل عن الكفاءة إلا لتحقيق
مصالح أخرى من جمال الخلق، وحسن العشرة، وسعة النفقة، وهى أهم من الكفاءة
فى نظر العقلاء، ويرى الصاحبان أن كفاءة الزوج والزوجة عند تزويجهما فاقد الأهلية
شرط صحة وإن كان الزوج له هو الأصل والفرع لا فرق في هذا بين أن يكونا
معروفين قبل العقد بسوء الاختيار أو معروفين بحسن الاختيار أو مستورى الحال.

فالكفاءة شرط صحة في كل حال، فإن تحققت صحة الزواج، ولا فساد. ويلحق بالكفاءة هنا مهر المثل فهو على الخلاف المتقدم، والمعمول به مذهب أبي حنيفة^(١).

ومن هذا يتبيّن لنا أن الكفاءة تعتبر شرط صحة في تزويج فاقد الأهلية في جانب الزوج والزوجة، لأن مصلحة كل منهما تتوقف على الزواج بالكافء، ولا مصلحة لأحدهما في زواجه بغير الكفاء، وأن الفقهاء اتفقوا على هذا عند تزويج غير الأصل والفرع، وعند تزويج الأصل والفرع المعروفين قبل العقد بسوء الاختيار، وأن أبي حنيفة رأى أن الأصل والفرع إن كان معروفيـن قبل العقد بحسن الاختيار أو مستورـيـ الحال لم تكن الكفاءة شرط صحة؛ لأنه لا يزوج مولـيهـ بغير كفـاءـ إلا إذا وجدـتـ مصلحةـ راجحةـ:ـ منـ كـمـالـ خـلـقـ،ـ وـحـسـنـ عـشـرـةـ،ـ وـسـعـةـ نـفـقـةـ،ـ وـخـالـفـهـ الصـاحـبـانـ فـرـأـيـاـ أـنـ الـكـفـاءـ شـرـطـ صـحـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ أـيـضاـ.

هـذاـ،ـ ويـؤـيدـ ماـ ذـكـرـناـهـ منـ اـعـتـبـارـ الـكـفـاءـ شـرـطـ صـحـةـ عـدـ تـزوـيجـ فـاـقـدـ الـأـهـلـيـةـ ماـ قالـهـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ:ـ «ـوـمـنـ زـوـجـ اـبـتـهـ -ـ وـهـىـ صـغـيرـةـ -ـ عـبـدـاـ،ـ أـوـ زـوـجـ اـبـنـهـ -ـ وـهـوـ صـغـيرـ -ـ أـمـةـ فـهـوـ جـائـزـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ،ـ لـأـنـ الإـعـرـاضـ عـنـ الـكـفـاءـ لـمـ صـلـحـةـ تـفـوـقـهاـ،ـ وـعـنـدـهـماـ،ـ هوـ ضـرـرـ ظـاهـرـ،ـ لـعـدـمـ الـكـفـاءـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ»^(٢)ـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـهـمـامـ:ـ «ـلـوـ زـوـجـ الـعـمـ الصـغـيرـ حـرـةـ الـجـدـ مـنـ مـعـتـقـ الـجـدـ،ـ فـكـبـرـتـ،ـ وـأـحـازـتـ لـاـ يـصـحـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـقـداـ مـوـقـفـاـ...ـ إـنـ الـعـمـ وـنـحـوـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـمـ التـزوـيجـ بـغـيرـ الـكـفـاءـ»^(٣)ـ.

كـمـاـ يـؤـيدـ اـعـتـبـارـ أـنـ مـهـرـ المـثـلـ شـرـطـ صـحـةـ ماـ قالـهـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ:ـ «ـإـذـاـ زـوـجـ الـأـبـ اـبـتـهـ الصـغـيرـةـ،ـ وـنـقـصـ مـنـ مـهـرـهـاـ،ـ أـوـ اـبـنـ الصـغـيرـ،ـ وـزـادـ فـيـ مـهـرـ اـمـرـأـهـ جـازـ ذـلـكـ

١ـ انظر: عـيـونـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ لـأـسـتـاذـناـ الـأـسـتـاذـ عـلـىـ حـسـبـ اللـهـ:ـ صـ:ـ ٧٦ـ،ـ ٢٧ـ،ـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـفـقـهـهـ بـيـنـ مـعـاصـرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ صـ:ـ ٥١١ـ لـلـمـؤـلـفـ،ـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ:ـ ٣١٠/٢ـ.

٢ـ الـهـدـاـيـةـ:ـ ٤٢٦/٢ـ.

٣ـ فـحـقـ الـقـدـيرـ:ـ ٤٢٦/٢ـ.

عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه، ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، فعند فواته يبطل العقد؛ وهذا لأن الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء كما في البيع، ولهذا لا يملك ذلك غيرهما، ولأبي حنيفة أن الحكم يدار على دليل النظر، وهو قرب القرابة، وفي النكاح مقاصد تربو على المهر^(١). وما قاله ابن الهمام: «ولأبي حنيفة أن النظر وعدمه في هذا العقد ليسا من جهة كثرة المال وقلته، بل باعتبار أمر باطن، فالضرر كل الضرر بسواء العشرة، وادخال كل منهما المكروه على الآخر، والنظر كل النظر في ضده في هذا العقد، وأمر المال سهل غير مقصود فيه، بل المقصود فيه ما قلنا، فإذا كان باطننا يعتبر دليلاً، فيتعلق الحكم عليه، ودليل النظر قائم هنا، وهو قرب الداعية إلى وفور الشفقة مع كمال الرأي ظاهراً، بخلاف غير الأب والجد من العصبات، والأم لقصور الشفقة في العصبات، ونقصان الرأي في الأم»^(٢).

٣- كفاءة الزوج للزوجة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها، وكان لها ولی عاصب لم يرض قبل العقد بغير الكفاء؛ إذ الأولياء يفخرون بمصاهرة الشريف، ويعبرون بمصاهرة الوضيع، وأما حقها فقد أسقطته برضاهما بغير الكفاء^(٣) فإن زوجت نفسها حيثئذ بغير كفاءة كان الزواج فاسداً، وإن أجازه الولي بعد هذا لا يصح، ولا يكون لهذه الإجازة أثر؛ لأن العقد الفاسد لا ينقلب بالإجازة صحيحاً؛ فإن الإجازة لها تأثير في العقد الموقوف، أما العقد الفاسد فلا ينقلب صحيحاً بالإجازة، والكافأة حيثئذ تعتبر في جانب الزوج، ومعنى هذا أن يتصرف بالصفات المعتبرة في الكفاءة، وسيأتي بيانها، بحيث يكون أعلى من أسرة الزوجة أو مساوياً لها في هذه الصفات، حتى لا يلحقهم بتزويجه عار؛ إذ أن من عادة

١- الهدایة: ٤٢٦، ٤٢٥/٢.

٢- فتح القیری: ٤٢٦/٢.

٣- فتح القدیر: ٣٩١/٢، بدائع الصنائع: ٣١٧/٢.

الكرام من الناس أن يترفعوا عن مصاهرة الوضيع ويأنفوا من زواجه نسائهم، واعتبار الكفاءة شرط صحة حينئذ هو الذي رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقد اختاره الفقهاء للفتوى، وقد وجهوا هذا بأنه ليس كل ولد يحسن الخصومة، أو يقبل التردد على الحكم، وليس كل قاض يعدل، قال صاحب الهدایة: «وعن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أنه لا يجوز في غير الكفاء؛ لأنَّه كم من واقع لا يرفع»^(١).

وقد وضع هذا صاحب العناية بقوله: «وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكفاء لدفع ضرر العار عن الأولياء وهذا أقرب إلى الاحتياط؛ فليس كل ولد يحسن المراقبة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل»^(٢).

وروى عن محمد - رحمه الله - أن الكفاءة حينئذ شرط نفاذ، إذا لم يتحقق توقف العقد على إجازة الولي، فإن أجازة نفذ، وترتب عليه آثاره، وإن لم يجزه بطل، قال صاحب الهدایة: «و عند محمد ينعقد موقوفا... ويرتفع الخلل بإجازة الولي»^(٣).

وظاهر المذهب الحنفي أن الكفاءة حينئذ شرط لزوم، فإذا لم يتحقق كان للولي أن يعتراض، فيطلب من القاضي التفريق ما لم تلد الزوجة أو يظهر عليها الحبل، فإذا وجد شيء من هذا سقط حقه حفظاً للولد من الضياع قال صاحب الهدایة: «ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفاء وغير الكفاء، ولكن للولي الاعتراض في غير الكفاء»^(٤)، وقال صاحب العناية: «وللولي الاعتراض في غير الكفاء إذا لم تلد من الزوج، وأما إذا ولدت فليس للأولياء حق الفسخ، كي لا يضيع الولد عن يربيه»^(٥).

١- الهدایة: ٣٩٣/٢.

٢- العناية: ٣٩٣/٢.

٣- الهدایة: ٣٩١/٢.

٤- نفس المرجع: ٣٩٢.

٥- العناية: ٣٩٣/٢.

فهذا يدل على أن الكفاءة شرط لزوم في تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير رضاء الأولياء، فإذا زوجت نفسها من غير كفاءة من غير رضاه لم يلزم الزواج، وكان للأولياء حق الاعتراض لأن في الكفاءة حقاً للأولياء؛ فهم يفتخرون بمصاهرة الشريف، ويعبرون بمصاهرة الوضيع، فيتضاربون بهذا، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض^(١).

١- بداع الصنائع ٣١٧/٢، ٣١٨. قال ابن الهمام مبينا الروايات التي رويت عن أئمة المذهب الحنفي في اشتراط الكفاءة في تزويج البالغة العاقلة نفسها متى كان لها ولی عاصب لم يرض قبل العقد بغير الكفاءة: وحاصل ما عن علمائنا رحمة الله في ذلك سبع روايات: رواياتان عن أبي حنيفة:

* تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها، ونكاح غيرها إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب (والزواج غير لازم للأولياء حق الاعتراض).

* رواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفاءة جاز، ومع غيره لا يصح، واختبرت للفتوى لما ذكر أنه كم من واقع لا يرفع، وليس كل ولی بحسن المراقبة والخصوصة ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولی، وعدل القاضی، فقد يترك أئمة للتعدد على أبواب الحكم، واستثنالا لنفس الخصومات، فيتقرر الضرر، فكان منه دفعا له.

وعن أبي يوسف ثلث روايات:

* لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولی (وهو بهذا يوافق مالکا والشافعی - رحمهما الله - حيث قال: لا ينعقد النكاح بعيارة النساء أصلا؛ لأن النساء سريعتات التأثر، ولا بحسن الاختيار غالبا).

* يجوز زواجهما من الكفاءة، ولا يجوز من غيره (وهو بهذا يتفق مع أبي حنيفة حسب الرواية التي رواها الحسن عنه).

* يجوز زواجهما مطلقا من الكفاءة وغيره (وهو بهذا يتفق مع أبي حنيفة حسب الرواية الأولى، والزواج حينئذ غير لازم، فللأولياء حق فسخه).

وروى عن محمد روايات:

* انقاد الزواج موقعا على إجازة الولی، إن أحجاره نفذ، ولا بطل.

* ينعقد الزواج بعيارتها كما هو ظاهر المذهب. (مع جواز اعتراض الأولياء، فالزواج غير لازم).

ومن هنا نرى أن الفقهاء الثلاثة قد روى عن كل منهم أن الكفاءة شرط لزوم، وأن الشیخین روى عنهما أنها شرط صحة، وأن محمدا قد انفرد بأنها شرط نفاد، ولكنه رجع إلى القول بأنها شرط لزوم. انظر فتح القدیر: ٣٩١/٢

فكفاءة الزوج بناء على هذا شرط لزوم، فإذا تحققت لم يكن لأوليائها حق الاعتراض عليها، وإذا تزوجت من غير كفاء لم يلزمهم العقد، وكان لهم رفع الأمر إلى القاضى لفسخه. وهذا الفسخ لا يعد طلاقاً. وإنما هو رافع للعقد من أساسه، فإذا لم يحصل دخول ولا خلوة صحيحة قبل فسخه لم يترب عليه بعد هذا الفسخ شيء من الآثار، فلا يجب لها مهر، ولا يثبت به ميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما، ولكنه قبل القضاء بفسخه تترتب عليه جميع الآثار، وذلك لأنه عقد صحيح نافذ، فإن حصل بعده دخول أو خلوة صحيحة وجب جميع المهر المسمى، وثبت به التوارث بين الزوجين ووجبت العدة على المرأة بعد الفرقة، وثبت نسب الولد من هذا الرجل.

وتزويع المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفاء يكون غير لازم إذا كان لها ولی عاصب^(١). فإذا لم يكن لها أحد من الأولياء العصبة كان العقد لازماً من أول الأمر.

وبناء على ما تقدم تكون كفاءة الزوج في تزويع البالغة العاقلة نفسها متى كان لها ولی عاصب لم يرض قبل العقد بغير الكفاء شرط صحة حسب رواية الحسن عن أبي حنيفة، وشرط نفاذ عند محمد وشرط لزوم بناء على ظاهر المذهب، وقد وافقهم الشافعى بنى فأعتبر الكفاءة شرط لزوم، ويدل لهذا قوله: «ليس نكاح غير الأكفاء حراماً، فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء»، فإذا رضوا صحيحاً، ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه».

١- الولي العاصب: هو كل قريب بعد عاصباً بنفسه، وهو كل رجل لا تتوسط في نسبته إلى المرأة أئشى، كالابن، والبن، والأب وأبيه، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وبين الأخ الشقيق وبين الأخ لأب، وبين العم الشقيق، وبين العم لأب، والفرق بين الولي هنا والولي الذي يزوج القاصر أن الولي هنا هو العاصب بنفسه، والولي هناك هو القريب مطلقاً عاصباً كان أو غير عاصب؛ فإن الولاية تنتقل بعد العصبات إلى غيرهم من أصحاب الفروض ذوى الأرحام، ثم لمولى الولاية ثم للإمام، هذا هو رأى أبي حنيفة، وعليه الفتوى.

شروط النفاذ:

يتوقف نفاذ العقد على أن يكون الذى باشره هو صاحب الحق فى إنشائه ومبادرته، فإذا باشر العقد من لا حق له فى إنشائه، وتوفرت شروط الانعقاد وشروط الصحة كان العقد غير نافذ، وتتوقف نفاذة على إجازة صاحب الحق فى إنشائه، فإن أجزاء نفذ وترتب عليه الآثار الشرعية، وإن لم يجزه بطل، ولابد لنفاذ العقد من توفر الشروط الآتية:

١ - أن يكون العاقد بالغاً عاقلاً حراً، فإن تولى إنشاء العقد صبي مميز كان العقد موقعاً على إجازة الولى؛ وذلك لأن النكاح يعقد لتحقيق مصلحة، والصبي لا يستطيع أن يقدر المصلحة، فلا ينفذ تصرفه، بل يتوقف على إجازة الولى، والأولياء فى الزواج هم العصبات بأنفسهم فى الميراث: وهم الأبناء، والآباء والإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم^(١).

وإن كان معتوهاً لم يصل به العته حدّاً يجعله كالمحنون، بل كان في منزلة الصبي المميز كان العقد صحيحاً موقعاً على إجازة الولى، وكذلك إن كان عبداً، فإن العقد يتوقف على إجازة سيده فإن أجازه نفذ، ولا بطل.

فإن كان العاقد صبياً غير مميز، أو مجنوناً أو معتوهاً وصل به العته درجة جعلته كالمحنون - لم ينعقد العقد، وكان باطلًا، ولم يكن قابلاً للإجازة، لأن الذي يتوقف

١ - قال ابن الهمام: «والترتيب في ولادة النكاح كالترتيب في الإرث، والأبعد محظوظ بالأقرب، فتقديم عصبة النسب، وأولاً لهم الأbin وابنه، وإن سفل... وهذا قولهما خالفاً لحمد؛ فإنه يرى أن الأب مقدم على الأbin - ثم الأب، ثم الجد أبوه، ثم الأخ الشقيق ثم لأب - وذكر الكوخى أن الأخ والجد يشتراكان في الولاية عندهما، وعند أبي حنيفة يقدم الجد، كما هو الخلاف في الميراث، والأصح أن الجد أولى بالتزويج - ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأخ لأب، ثم أبناء عم الأب الشقيق، ثم أبناء عم الأب لأب، ثم عم الجد الشقيق، ثم عم الجد لأب، ثم أبناء عم الجد الشقيق، ثم أبناء عم الجد لأب، كل هؤلاء ثبت لهم ولادة الإجرار. انظر فتح القدير: ٤٠٧/٢ بتصريف.

على الإجازة هو العقد الصحيح إذا باشره من لم يكن صاحب الحق في مباشرةه وهذا عقد باطل، فهو في حكم العدم^(١).

٢- ألا يكون العاقد ولها أبعد مع وجود الولي الأقرب، فإن كان كذلك كان العقد موقوفا على إجازة الولي الأقرب، فإن تولى العم عقد الزواج مع وجود الأخ الشقيق كان العقد موقوفا على إجازة الأخ الشقيق، لأن صاحب الحق في إنشاء هذا العقد هو الأخ الشقيق دون العم، فالعقد حينئذ موقوف على إجازة صاحب الحق في إنشائه^(٢).

٣- ألا يكون العاقد وكيلًا خالف أمر موكله، فإن خالف أمر موكله كان العقد موقوفا على إجازة الموكل، لأن قال له: وكلتني في أن تزوجني عائشة بمائة جنيه، فزوجه هندا بمائة جنيه، أو زوجه عائشة بمائة جنيه، فالعقد موقوف في الحالتين على إجازة الموكل، لأن الوكيل قد خالف أمر الموكل بالنسبة للزوجة في الحالة الأولى. وبالنسبة للمهر في الحالة الثانية.

٤- ألا يكون العاقد فضوليا، فإذا تولى الفضولي عقد الزواج كان العقد موقوفا على إجازة صاحب الحق في مباشرةه باتفاق إذا تولى الفضولي أحد ركني العقد. فإن تولى ركني العقد فضولي من الجانبين أو من أحدهما كان عقده موقوفا عند أبي يوسف، وكان لغوا عند الطرفين؛ وذلك لأن الفضولي ليس من حقه مباشرة العقد، فإذا تولى إنشاء العقد فإن العقد يتوقف على إجازة صاحب الحق في إنشائه، وقد سبقت دراسة حكم العقد إذا باشره الفضولي بتفصيل واف^(٣).

١- بداع الصنائع: ٢٣٣/٢ ، فتح التدبر: ٤٢٨/٢ .

٢- نفس المرجع: ٤٠٧/٢ .

٣- انظر فيما تقدم من هذا الكتاب.

هذا، وتزويع العبد والأمة بغير أذن موليهما موقف: فإن أجازه المولى جاز، وإن رده بطل، هذا ما ذهب إليه الحنفية، وقال الشافعى: تصرفات الفضولى كلها باطلة، لأن كلام الفضولى يعد لنوا، فهو لا يقدر على إلزام غيره بما يقتضيه العقد، وينبغي أن تتبه إلى أن ما ذهب إليه الحنفية قد يتحقق مصلحة؛ فعقد الفضولى يتم موقفا على الإجازة، فإن رأى من له الحق في إنشائه أن في هذا العقد مصلحة فوافق عليه نفذ إلا فلا، ولا ضرر في هذا مادام العقد لا ينفذ إلا بالإجازة^(١).

شروط النزوم:

الأصل في عقد الزواج أن يكون لازما، ليس لأحد فسخه؛ وهذا ليتأتى الغرض المقصود منه، ولكن فسخه قد يكون مشروعا في بعض الحالات مراعاة لمصلحة كل من الزوجين، والمراد بلزوم العقد ألا يكون لأحد الزوجين أو غيرهما حق فسخه والاعتراض عليه وذلك بـألا يوجد سبب يجعل لأحد هؤلاء حق فسخه، فإذا وجد سبب يبيح لأحد هؤلاء حق فسخه والاعتراض عليه كان العقد غير لازم، ومن أجل هذا كان لابد للزوم العقد أن تتوفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الذى تولى تزويع فاقد الأهلية من مجرنون أو صغير هو الأصل والفرع؛ وذلك لغور شفقتهم، وعدم ادخارهما وسعا في اختيار شريك الحياة أو شريك الحياة لمن كان في ولايتهما، فكان عقدهما لازما وليس لفاقد الأهلية إذا أفاق أو بلغ حق فسخه، فإن كان الولى غير الأصل والفرع من أخ أو عم مثلاً كان الزواج غير لازم وكان لفاقد الأهلية الخيار إذا أفاق أو بلغ، وإن كان الزواج بكفاء وبمهار المثل؛ لما ورد: «إن الرسول ﷺ زوج أمامة بنت عممه حمزة وقال: لها الخيار إذا بلغت» فلفاقد الأهلية فسخ العقد إذا بلغ أو أفاق دفعاً لما قد يلحقه من ضرر، وهذا هو رأى الطرفين، وهو المعامل به.

١ - الهدية: ٤٢٨/٢.

ويرى أبو يوسف أنه لا خيار لفائد الأهلية حينئذ إلحاقاً لغير الأصل والفرع بهما، ولكن هذا مردود؛ فإن الأصل والفرع لكمال شفقتها يدلان غاية الجهد في التعرف على شريكة الحياة أو شريك الحياة لمن كان في ولايتهما بخلاف غيرهما من الأولياء، ويؤيد هذا ما قاله صاحب الهدایة؛ فإن زوج الصغيرة والصغريرة الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما؛ لأنهما كاملاً الرأي وافرا الشفقة، فيلزم العقد ب مباشرتهما، كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منها الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا خيار لهما اعتباراً بالأب والجد، ولهمما أن قرابة الأخ ناقصة. والنقصان يشعر بقصور الشفقة، فيتطرق الخلل إلى المقاصد^(١).

إذا زوج الصغيرة أو الصغيرة أخ أو عم لها ثبت لكل منها الخيار عند البلوغ، فله أن يختار نفسه، فينفسخ العقد، أو زوجه، فيلزم زوجه، ولكل منها هذا الحق قبل الدخول وبعده، والجنون إذا أفاق له هذا الحق أيضاً، ويؤيد هذا ما قاله ابن الهمام بعد أن ذكر الأولياء: «كل هؤلاء ثبت لهم ولادة الإجبار على البنت والذكر في حال صغرهما، وحال كبرهما إذا جنّا، مثلاً: غلام بلغ عاقلاً، ثم جنّ، فزوجه أبوه، وهو رجل - جاز، إذا كان جنونه مطبيقاً... فإن أفاق فلا خيار له، وإذا زوجه أخوه، فأفاق فله الخيار»^(٢).

١- الهدایة: ٤٠٧/٢، وقال صاحب العناية موضحاً المراد بالمقاصد التي أوردتها صاحب الهدایة: «يعنى أن وراء الكفاءة والمهن مقاصد أخرى في النكاح من حسن الخلق، ولطافة المشرفة، وكرم الصحبة، وتوسيع النفقة، وهذه المقاصد أعم من الكفاءة، ولا يوقف عليها إلا بجد بليغ، ونظر صائب، فلنقصان قرابته، وقصور شفقتها ربما لا يحسن النظر في تorum الخلل فيها، فيتبارك بخيار الإدراك»، شرح العناية: ٤٠٧/٢.

٢- فتح القدير: ٤٠٧/٢.

فلكل من الصغير والصغيرة والجنون، إذا تولى عقد زواج واحد منهم غير الأصل والفرع الحق في فسخ العقد إذا بلغ الصغير وأفاق الجنون، فإذا بلغ الصبي وأفاق الجنون، وعلما بالعقد، فرضيا به لزمهما، وإن لم يرضيا به رفعا الأمر إلى القاضي ليفسخه، روى أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر، فخيرها رسول الله ﷺ، بعد ما بلغت، فاختارت نفسها^(١).

وقد كان هذا الحق سبباً لقضايا كثيرة شغلت القضاة حيناً من الدهر؛ إذ كان الأولياء يكتشرون من تزويج صغارهم، فلما صدر قانون تحديد سن الزواج كفوا عن تزويجهم فاختفى هذا النوع من القضايا^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون المهر هو مهر المثل^(٣) إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها، وكان لها ولی عاصب لم يرض قبل العقد بأقل من مهر المثل، فإذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل كان لوليهما فسخ العقد، بأن يرفع الأمر إلى القاضي، ما لم يتدارك الزوج الأمر فيتم المهر، وكذا إذا ولدت الزوجة، أو ظهر بها الحبل، فحينئذ لا يفسخ العقد صيانة للولد، وخوفاً عليه من الضياع، والسر في إعطاء الأولياء هذا الحق أن كون المهر هو مهر المثل حق للأولياء، فإن أسقطت الزوجة حقها بقى حق الأولياء، ويغتفر في هذا النقصان القليل، فإن تزوجت بمهر ينقص نقصاناً فاحشاً عن مهر

١- قال صاحب الهدایة: إذا بلغت الصغيرة، وقد علمت بالنكاح، فسكتت. فهو رضا، وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم، فسكتت، ثم خيار البكر يبطل بالسکوت، ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل: رضيت، أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا، وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ انظر الهدایة: ٤١٠، ٤٠٩/٢ فالصغرى البكر إذا استؤذنت في النكاح عند ابتداء العقد، فسكتت كان سكتها رضا، وكذلك إذا بلغت، وسكتت كان سكتها رضا فيبطل خيارها، والغلام والجارية الشيب إذا استؤمرأ عند ابتداء العقد لم يكن سكتهما رضا، بل لابد من الرضا صراحة أو دلالة، وكذلك عند خيار البلوغ لا يكون السكت منهما رضا.

٢- عيون المسائل الشرعية لأستاذنا الأستاذ على حسب الله: ٢٩.

٣- مهر المثل: هو المهر الذي تتزوج به المرأة من قوم أبي الزوجة تماثلها فيما يعتقد به من صفات الزوجة: من السن، والجمال، والممال، والدين، والبكار، والجيرة..... الخ الهدایة : ٤٧: ٢.

المثل لم يلزم هذا العقد الأولياء، والتفريق بين الزوجين حينئذ لا يتم إلا بقضاء القاضى، والنكاح قبله صحيح يتوارث به الزوجان إذا مات أحدهما قبل القضاء، وإذا فسخ القاضى العقد قبل الدخول والخلوة الصحيحة لا يجب شيء من المهر، كما لا يرث أحدهما الآخر عند الوفاة، وإن كان الفسخ بينهما بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة كان جميع المهر واجباً، وعلى المرأة أن تعتد منه، وثبتت نسب الأولاد، كما ثبت حق الميراث بينهما^(١).

الشرط الثالث: أن نظل الأمة التى زوجها سيدها رقيقة؛ وذلك لأن السيد له أن يزوج أمته، بما له من ولاية الإجبار عليها ما دامت مملوكة له، وهذا العقد يكون لازماً ما بقيت رقيقة، فإن أعتقداً كان لها الخيار بين أن تبقى زوجة، وأن تفسخ العقد بنفسها بدون حاجة إلى رفع الأمر إلى القاضى ليفسخ هذا الزواج، وإنما أعطى هذا الحق للأمة إذا صارت حرّة لأنها قد تتضرر بهذا الزواج، فأعطيت هذا الحق للتخلص من هذا الضرر إن شاءت، وليس للعبد الذى زوجه سيد، ثم صار حراً خيار في فسخ هذا الزواج، لأنّه يستطيع التخلص من هذا الزواج وأضراره – إن كانت بالطلاق.

وهذا الفرق بين خيار البلوغ وخيار العتق يتلخص فيما يأتي:

- ١- الفسخ في حالة خيار البلوغ يحتاج إلى القاضى، بخلاف الفسخ في حالة خيار العتق.
- ٢- يثبت خيار البلوغ للذكر والأئمّة، أما خيار العتق فيثبت للأئمّة دون الذكر.
- ٣- إذا بلغت الصغيرة، وعلمت الزواج، فسكتت بطل خيارها سواء في هذا أو كانت تعلم أن لها الخيار أم كانت لا تعلم؛ لأنّها غير معذورة في الجهل بهذا، لأن

١- شرح العناية: ٤٠٩/٢ - ٤١١ بتصريف، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٩٠، ٣٩١-٣٩٢ بتصريف.

أمامها فرصةً كثيرةً للتعلم، فجهلها ليس عذرًا، وأما المعتقة فإنها إذا علمت العتق، وجهلت ثبوت الخيار لها لم يبطل خيارها، لأنها معدورة في جهلها هذا، فهي مشغولة بخدمة زوجها وخدمة سيدها.

- ٤- يثبت خيار البلوغ بالبلوغ، أما خيار العتق فإنه يثبت بمنع السيد أمهة الحرية.
- ٥- لا يتقييد خيار البلوغ بالمجلس، أما خيار العتق فيتقييد بالمجلس، فإذا علمت العتق، وعلمت أن لها الحق في الخيار فلم تختـر حتى انتهى المجلس سقط حقها في الفسخ، ولزماها الزواج^(١).

الشرط الرابع: ألا يكون بالزوج عيب لا يتأتى معه الغرض المقصود من الزواج، أو تتضرر به الزوجة، ولا يتأتى معه حسن المعاشرة، فإن اتصف الزوج بعيوب من هذه العيوب لم يكن الزواج لازماً، وكان للمرأة الحق في رفع الأمر إلى القاضي. ليفرق بينهما وقد اتفق الفقهاء على منح الزوجة هذا الحق إذا كان بالزوج عيب من العيوب الثلاثة الآتية: **الجب**، **والعنـة**، **والخصاء**^(٢) لأنها لا يتأتى معها الغرض الأصلي من الزوج وهو التناـسـل.

ويرى الأئمة ثلاثة، ومحمد من الحنفية منح الزوجة هذا الحق أيضاً إذا كان الزوج مجتنـونـا، أو أجـنـمـ، أو أـبـرـصـ^(٣)، فللزوجة طلب التـفـريقـ بسببـ عـيـوبـ منـهـ لماـ يـصـبـيهـاـ منـ الضـرـرـ وـماـ يـفـوـتهاـ منـ المـتـعـةـ وـحسـنـ المـعاـشـةـ. وقد اتفـقـ الفـقـهـاءـ علىـ هـذـهـ العـيـوبـ لأنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ حقـ التـفـريقـ بـغـيرـهاـ، هـذـاـ، وـالـحـنـفـيـةـ يـرـوـنـ قـصـرـ هـذـاـ الحقـ عـلـىـ الزـوـجـ، وـلـاـ يـعـطـونـ الزـوـجـ حقـ الفـسـخـ لأنـهـ يـسـتـطـيـعـ التـخلـصـ منـ الزـوـجـ بـالـطـلاقـ إـنـ أـرـادـ، وـأـمـاـ الـمـرـأـةـ فـلـيـسـ لـهـ سـبـيلـ إـلـىـ الطـلاقـ، فـكـانـ لـهـاـ الحقـ فـيـ

١- الهدى: ٢، ٤٠٨-٤١١.

٢- **الـجـبـ**، **وـالـعـنـةـ**، **وـالـخـصـاءـ**: هي عـيـوبـ فـيـ الرـجـلـ تـحـولـ بـيـنـ وـبـيـنـ مـاـشـرـةـ الـمـرـأـةـ، فـلـاـ يـتأـتـيـ التـنـاسـلـ.

٣- **الـجـنـونـ**: هو ذـهـابـ الـعـقـلـ، وـالـجـذـامـ: دـاءـ يـقـطـعـ مـنـ اللـحـمـ، وـيـسـاقـطـ، وـالـبـرـصـ: بـياـضـ يـظـهـرـ فـيـ ظـاهـرـ الـبـدنـ.

رفع الأمر إلى القاضى . ولكن الأئمة الثلاثة قد منحوا الزوج هذا الحق أيضاً إذا وجد زوجته مجنونة ، أو مجندة ، أو برصاء ، أو رتقاء أو قرناء^(١) .

وقد توسع ابن القيم فى العيوب المبيحة للفسخ كما تقدم^(٢) ، وأعطى كلاً من الزوجين حق الفسخ متى وجد فى الآخر عيباً ينفر منه ، ويظهر هذا من قوله : « وأما الاقتصار على بعض العيوب ، دون ما هو أولى منها ، أو مساو لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وانقطاع اليدين أو الرجلين أو أحدهما - من أعظم المنفرات ، والسكوت عن بيانها عند الزواج أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه مل تزوج امرأة ، وهو لا يلد : أخبرها أنك عقيم ، وخيرها ... والقياس أن كل عيب بأحد الزوجين ينفر منه الزوج الآخر ، ولا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة ولدودة - يوجب الخيار»^(٣) .

وقد اتفق الفقهاء على أن الفرقة لا تكون حينئذ إلا بحكم القاضى للحاجة إلى حكم يرفع النزاع ، غير أنهم اختلفوا فيما يقع بهذا التفريق .

فيري الحنفية والمالكية أن الفرقة حينئذ طلاق بائن ، فالزوج عجز عن الإمساك بالمعروف ، ولم يسرح الزوجة بإحسان ، فناب عنه القاضى رفعاً للظلم .

ويرى الشافعية والحنابلة أن هذه الفرقة فسخ لا ينقص به عدد الطلقات لأنه رفع لقيد النكاح لا إنهاء له ، والنفس تميل إلى هذا ، لأن الأصل في الطلاق أن يقع من الرجل ، فإذا وقعت الفرقة من غيره كانت فسخاً لا تعد من الطلقات الثلاث . ولم يكن التفريق بين الزوجين بسبب العيب جائزًا في المحاكم الشرعية إلا بأحد العيوب

١- الرق والقرن عياب المرأة يحولان بين الرجل وتحقيق مأربه منها .

٢- انظر ما سبق من هذا الكتاب .

٣- زاد المعاد: ٤٣/٤ بتصريف .

الثلاثة: الجب، والعنة، والخصاء – أحذا بأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة عملاً بالمادة (٢٨٠) من اللائحة، ولما صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠م توسيع في هذه العيوب كما ذهب إلى هذا ابن القيم. فكان في هذا منع للضيق والحرج الذي كان يعانيه الناس كثيراً، وجعل هذا الحق مقصوراً على الزوجة، وفي هذا حمل الرجل على ستر ما يصادفه من عيوب المرأة، فلا يذيعها برفع الأمر إلى القاضي، وهذا أقرب إلى المروءة وكرم النفس وصيانة الأعراض، وله عن استعمال هذا الحق مندوحة باستعمال حقه في الطلاق. وبهذا أعطى القانون المرأة حق طلب الفرقة حينما تجد في الزوج عيباً مستحکماً لا يمكن البرء منه. أو يمكن بعد زمن طويل لا تستطيع المقام معه إلا بعذر ولا فرق في هذا بين العيب الموجود بالزوج قبل العقد، ولم تعلم به، والعيب الذي حدث بعد العقد، ولم ترض به صراحة أو دلالة، واعتبر القانون هذه الفرقة طلقة بائنة، وبدل على هذا المواد الآتية من القانون المذكور:

مادة ٩ : للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحکماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر: كالجنون والجذام، والبرص، سواءً أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد. ولم تعلم به، أم حدث العيب بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عاملة بالعيوب، أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها – فلا يجوز التفريق.

مادة ١٠ : الفرقة بالعيوب طلاق بائن.

مادة ١١ : يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي تطلب فسخ الزواج من أجلها.

الشروط القانونية:

قدمنا أن الشروط القانونية في الزواج ليست شروط انعقاد، ولا صحة، ولا نفاذ، ولا لزوم؛ وذلك لأن المشرع الوضعي ليس له أن ينشئ حكماً شرعاً دينياً، يحل

حراماً، أو يحرم حلالاً، بل هي شروط قانونية، تترتب عليها آثار قانونية، لا دخل لها في الحكم الشرعي الديني.

وقد أقبل كثير من الناس على ادعاء الزوجية زوراً وبهتانا، محتالين على إثباتها بشهود الزور، وكثيراً ما يخفى على القضاة وجه بطلانها، فكانوا يحكمون لهم بحقوق ليست لهم بوجه ما، لهذا كان لابد من إجراء حاسم لعلاج هذه الأزمة، والحد من هذه الدعاوى الزور التى يدفع إليها الطمع من المدعى فى مال لا حق له فيه، أو الرغبة فى التشهير بالمدعى عليه، وغير هذا وذاك من العوامل التى يعرفها القضاة مما يرفع إليهم من قضايا الزواج مما حمل المشرع الوضعى على أن يشترط لسماع دعوى الزواج وجود دليل يؤيدتها.

وهذا الدليل إما شهادة الشهود، إذ كان تاريخ الزواج المدعى سابقًا على سنة

.م ١٨٩٧

ولما أوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحة الزواج الذى ينكره المدعى عليه إذا كان الزواج مدعى حصوله فى المدة من سنة ١٨٩٧ م إلى سنة ١٩١١ م، سواء أكانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين أم من غيرهما.

ولما أوراق رسمية، أو مكتوبة كلها بخط المتوفى، وعليها توقيعه إذا كان الزواج المتنازع فيه يدعى المدعى حدوثه فى المدة من سنة ١٩١١ م إلى آخر شهر يوليه سنة ١٩٣١ م وكان أحد الزوجين قد توفي، والمدعى عليه ينكر الزواج، سواء فى هذا أن تكون الدعوى مرفوعة من أحد الزوجين أم من غيرهما.

ولما وثيقة زواج رسمية صادرة من الموظف الختص بإصدارها، إذا كان المدعى يدعى حصول الزواج بعد آخر يوليه سنة ١٩٣١ م، ولا فرق فى هذا بين أن تكون الدعوى فى حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة.

ويدل لهذا ما جاء في المادة: ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها: «لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، أو الطلاق، أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ م، سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيرهما إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها».

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية، أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبعين فقط بشهادة الشهود، وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة.

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعه من سنة ألف وثمانمائة وإحدى عشرة إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة بخط الموقفي وعليها إمضاؤه كذلك.

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م.

وما تقدم يتبيّن لنا أن المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزوجية لا يشترط إلا إذا كان المدعى عليه ينكرها، أما إن كان مقرأ بها فإنه يعامل حتماً بإقراره في أي مدة يدعي حصول الزواج فيها. كذلك قد ظهر لنا أن المشرع الوضعي قد تدرج في اشتراط المسوغ لسماع دعوى الزوجية من ناحيتين:

الأولى: نوع الدليل الكتابي، فقد كان يكفي في هذا المسوغ أن يكون ورقة خالية من شبهة التزوير، فصار لابد أن يكون ورقة رسمية أو مكتوبة كلها بخط الموقفي ومضاهة منه، وإن لم تكن وثيقة زواج رسمية، ثم أصبح لابد من أن يكون هذا المسوغ وثيقة زواج رسمية صادرة من الموظف الذي له بحکم وظيفته إصدارها.

الثانية: حال المدعىين أو المتخاصبين، وذلك أن هذا المسوغ الكتابي لم يكن شرطاً إلا إذا كانت دعوى الزواج بعد وفاة أحد الزوجين، ولكنه ابتداء من أول ١٩٣١ م صار شرطاً في حالة الإنكار سواء كانت الدعوى في حياة الزوج والزوجة أم بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما^(١).

وبهذا وضع المشرع الوضعى من القواعد ما يبعد الناس عن التدليس فى عقد الزواج، ويلجئهم إلى تسجيلها، فلا ت تعرض للضياع.

١- هذا، وكل تشريع جديد لا بد له من تمهد بين الأسباب الدافعة إليه، ويوضح الغاية المقصودة منه، ولهذا جاء في المذكرة الإيضاحية ما يأتى:
من القواعد الشرعية أن القضاة يتخصصون بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاة من سماع بعض الدعاوى، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس، وصيانة الحقوق من العبث والضياع.

وقد درج الفقهاء من سالف المصور على ذلك، وأقرروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة، وانتهت لائحتنا سنة ١٨٩٧ م وسنة ١٩١٠ م للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فيما يتعلق بدعوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما، وألف الناس هذه القيود، واطمأنوا إليها بعد ما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر.

إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج. وهو أساس رابط الأسرة لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره؛ فقد يتفق إثنان على الزواج بدون وثيقة، ثم يجد أنهما أحدهما، ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء.

وقد يدعى الزوجية بعض ذرى الأغراض زوراً وبهتان، أو نكارة وتشهيراً أو ابتعاء غرض آخر، اعتماداً على سهولة إثباتها، خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالسامع في الزواج وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية إن ثبت صحتها مرة لا ثبت ماراً.

وما كان لشيء من ذلك أن يقع، لو أثبتت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف، وهي أقل منه شأناً، وهو أعظم منها خطراً.

فحملنا للناس على ذلك، وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديساً له عن الجحود والإنكار، ومنعاً لهذه المفاسد العديدة، واحتراماً لروابط الأسرة زيدت الفقرة الرابعة في المادة: ٩٩ التي نصها: «ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م وبذلك أصبحت دعوى الزوجية أو الإقرار بها لا تسمع عند الإنكار في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م بدون وثيقة رسمية في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة، ووثيقة الزواج الرسمية هي التي تصدر من موظف مختص بإصدارها بمقتضى وظيفته، كالقاضي والمأذون في داخل القطر، وكالقنصل في خارجه».

وقد أقبل كثير من الناس كذلك على تزويج أبنائهم وبناتهم صغاراً في وقت تعقدت فيه الحياة، وكثرت أعباؤها، وكثيراً ما يبني هذا الزواج على أمور مادية لا دخل للزوجين في اختيارها، ولا تتصل من قريب أو بعيد بالحياة الزوجية السعيدة. فلا تثبت أن يدب فيها الشقاق، وتنتهي إلى الفراق، فكان لابد من سن قانون يحول بين الأولياء وتزويج صغارهم قبل الاستعداد للحياة الزوجية، فاشترط لإجراء الموظف المختص عقد الزواج وتسجيله أو تسجيل المصادقة عليه ألا تقل سن الزوج عند العقد عن ثمان عشرة سنة، ولا سن الزوجة عن ست عشرة سنة نظراً أن هذه السن يغلب عندها استعداد كل من الزوجين للحياة الزوجية، ويمكن أن يكون لكل منهما رأى فيها.

والمراد بالمصادقة على عقد الزواج أن يقر الزوجان لدى الموظف المختص وهو المأذون غالباً - بأنهما قد عقدا زواجهما في تاريخ سابق، ويطلبان تسجيله الآن في وثيقة، ولهذا نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه لا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثمان عشرة سنة وقت العقد. وقد وضحت المذكورة الإيضاحية الأسباب الدافعة إلى القانون بأن الحال قد تطورت بحيث تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها، وإن الفتاة لا تكونان أهلاً لذلك إلا إذا بلغ كل منهما سناً معينة.

غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي، وما يلزم لتأهيل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم الصبي، كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثمان عشرة سنة، وللفتاة ست عشرة سنة، فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج ل المباشرة العقد رسمياً، كما حدد سنأ لسماع دعوى الزواج قانوناً.

هذا، ولما صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ المعرف بقانون تحديد سن الزواج منع المحاكم الشراعية بمادته الأولى من سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثمان عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر من ولى الأمر.

ثم عدلت المادة الأولى من هذا القانون بالمادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م وهو اللائحة الشرعية المعمول بها الآن؛ إذ جاء في فقراتها ما نصه:

«ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، أو كانت سن الزوج تقل عن ثمان عشرة سنة عند الدعوى، إلا بأمر منا».

وجاء في المذكورة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه: «كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة، وثمان عشرة سنة للزوج، سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت الحد، فرئي تيسيرا على الناس، وصيانة للحقوق، واحتراما لآثار الزوجية، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة. وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة».

ولكن، هل يراد من هذا ألا تسمع الدعوى إذا كانت الزوجية هي محل النزاع، أو لا تسمع أيضاً إذا كان محل النزاع حق من حقوق الزوجية كالنفقة مثلاً؟ فهم بعض القضاة أن النهي عن السماع مقصور على الحالة الأولى وحدها، وإن ذ فلا مانع من سماع دعوى النفقة مثلاً إذا كانت سن الزوج تقل عن ثمانية عشر عاماً أو سن الزوجة تقل عن ستة عشر عاماً حين رفع الدعوى. ولكن وزارة العدل أصدرت - دفعاً لهذا الفهم - منشوراً رقم ٢٩ في أكتوبر سنة ١٩٣١ م ينص على ما يأتي:

«تبين للوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لا تحكم بعدم سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، أو سن الزوج تقل عن ثمان عشرة سنة، بالتطبيق للفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة سنة ١٩٣١ م إلا إذا كان هناك نزاع بخصوص الزوجية، فاما إذا كان في أثر من آثارها فقط كالنفقة والطاعة فإنها تسمع الدعوى وتسرير فيها».

وبما أن الغرض من تحديد سن الزواج لا يتحقق إلا بالمنع من سماع الدعوى مطلقاً، سواء أكان النزاع في ذات الزوجية أم فيما يتربّ عليها من الآثار... فتحقيقاً لغرض الشارع تلقت الوزارة نظر المحاكم الشرعية إلى تطبيق هذه الفقرة على إطلاقها فيما إذا كانت سن الزوجين أو أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة^(١). والحق يقال؛ إن دعوى الزوجية تشمل دعوى عقد الزواج، وأى دعوى بحق متربّ على عقد الزواج كدعوى النفقة أو الصداق أو الميراث؛ فعقد الزواج غير مقصود لذاته، بل لما يتربّ عليه من آثار، فمدعى الزواج لا يستفيد من دعواه إلا آثاره المترتبة عليه وولى الأمر أبعد نظراً من أن يكون مقصده من هذا القانون النهائي عن سماع دعوى عقد الزواج فقط، دون النهائي عن سماع دعوى النفقة أو الطاعة أو الإرث أو غير ذلك من الحقوق المترتبة على الزواج؛ لأنه لو كان مقصده هذا لأصبح نهيه عديم الأثر والقيمة؛ إذا في استطاعة المدعى أن يترك دعوى الزواج، ويدعى ما يشاء من الآثار المترتبة عليه فتسمع دعواه، ويحكم له بما طلب وحسبه هذا.

وقد صرّح واضح القانون بالغرض منه وهو أنه رأى المصلحة العامة في تأخير عقد الزواج حتى يبلغ الزوجان السن المحددة، وهذا التصرّيف يدل على أن النهائي شامل لدعوى الزواج وأية أخرى بحق من الحقوق المترتبة عليه ويجب على القضاة

١- أحكام الأحوال الشخصية: ٩٢:٩١ للدكتور محمد يوسف موسى.

الوقوف عندما خولهم ولـى الأمر القضاء فيه دون الاحتيال لتجاوزه؛ وإلا صار قضاؤهم باطلاً؛ لأنهم معزولون عن القضاء فيما عداه.

أضف إلى ما تقدم أن دعوى النفقة أو الطاعة أو الصداق أو الإرث أو أية دعوى بسبب الزواج هي دعوى عقد زواج وزيادة؛ لأن الزوجة التي تدعى النفقة على زوجها تدعى عقد الزواج، وتزيد على ذلك استحقاق النفقة عليه، فدعواها مؤلفة من جزعين. دعوى الزواج، ودعوى استحقاق النفقة.

وليس في وسع القاضي أن يمتنع من سماع دعوى الزواج ثم يحكم بأثره المترتب عليه، لأنه متى سقط الأصل سقط الفرع.

ولكن التشريع قد يكون أمراً سهلاً، في حين أن تفريذه يكون أمراً عسيراً كل العسر؛ فقد يصدر التشريع تحقيقاً لمصلحة اجتماعية يراها الشارع، ولكن يصطدم بعقبات من جانب الناس لمصادمتها ما ألفوه من عقد الزواج في أية سن يكون قد بلغها كل من الفتى والفتاة.

فحاول كثير من الناس الخروج على هذا القانون بإنكار شهادات الميلاد، والاكتفاء بشهادة طبيب لا تقرر الحقيقة في شيء. أو بتقرير المأذون أنه لا يشتبه في بلوغهما السن القانونية وأنه يأخذ ذلك على مسئوليته.

وقد ساعدت محكمة النقض والإبرام على صعوبة تنفيذ هذا القانون؛ وذلك بحكم قررت فيه أنه ليس في ذكر الشهود سنًا غير حقيقة مع علمهم السن الحقيقية للزوج والزوجة جنابة تزوير معنوي يعاقب عليه قانوناً؛ وذلك لأن السن ليس ركناً أساسياً في الزواج، ما دام يصح شرعاً، وتترتب عليه آثاره الشرعية بدونه، وقد جاء في هذا الحكم ما يأتي:

إن الزواج عقد قرته الأحكام الدينية والمدنية تنظيمًا لأمر طبيعي لا محضه البة منه، وهو الضرورة الدافعة للاقى الذكر بالأئمّة متى بلغ أيهما حد النضوج الجنسي، وهذه الضرورة الدافعة يستحيل معها لأى شارع سياسي أن يمس أصل حلية الزواج لأى ذكر وأئمّة غير محرمين.

وكل ما في الأمر أن ما توجبه الضرورات الاجتماعية من مراعاة المتزوجين مراعاة صحية حميدة الأثر في الأمة تبيح لأولى الأمر من طريق السياسة الشرعية أن يتخدوا من التدابير ما يقللون به جهد الاستطاعة أن يحصل زواج بين فردين أحدهما أو كل منهما لما يبلغ سنًا معينة خاصة، معها يغلب الظن حيازته لدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقلي اللازمين لحسن الحال في المعيشة الزوجية، ويتزوج معها أن الزواج غير مؤذ، بل إنه منتج لنسل قوي صالح للمغامرة في الحياة، ويتحمل ما فيها من كد وعناء.

ولكن مهما تكن تلك التدابير، فلا يجوز قطعاً أن تصل إلى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن، ولا كان الشارع معانداً للطبيعة؛ فلا تثبت أن تثار لنفسها بإحباط عمله ومقابلته بفسو الزنا بين صغار السن، وبصبح وقد وقع فعلاً فيما يريد اتقائه، وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من الأولاد غير الشرعيين.

ولقد أدرك الشارع الوضعي المصري هذه الحقيقة، فلم يتعرض قط لحلية الزواج بين صغار السن، بل ترك الناس أحرازاً، يتزوجون كما يشاءون في حدود الأوضاع الدينية الشرعية في أية سن أرادوا، وسلك إلى تحقيق غرضه طريقة غير مباشر؛ ذلك بأن حرم على عماله: قضاة شرعيين كانوا أو مأذونين، أن يحرروا عقد زواج رسمي لمن لم يبلغ سن السادسة عشرة أو لمن لم يبلغ سن الثامنة عشرة، كما يحرم على المحاكم الشرعية أن تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن عند الدعوى.

وبهذه الطريقة السلبية غير المباشرة، رجا الشارع أن يحمل الأفراد على ما يريد. ولكن بقى مع ذلك دائماً أن من يعقد عقداً مستوفياً شروطه الشرعية الأساسية مهما تكون سنة فعقده صحيح ديانة، بل صحيح قانوناً في غير ما نص على اعتباره فيه، وهو مجرد عدم سماعه الدعوى به؛ لأنه لو لم يكن كذلك لاعتبرت مقاربة الزوج للزوجة الصغيرة هتك عرض معاقباً عليه بالمادة ٢٣٢ من قانون العقوبات.

والنص على أنه لا يجوز مباشرة عقد الزواج ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثمان عشرة سنة وقت العقد - ليس نصاً موضوعياً وارداً في بيان ماهية عقد الزواج، وكيفية انعقاده صحيحاً، حتى يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضاه ركناً أساسياً في عقد الزواج، وإنما هو نهي غير موجه إلا إلى الموظف الذي يباشر تحرير الإشهاد على العقد ألا يقبل تحريره إلا من يكونان بالغين السن التي حددتها القانون. فقانون سن الزواج لم يزل الولاية الشرعية على تزويع الصغار، فهي باقية بعده على ما كانت عليه تماماً قبله؛ إذ الممنوع فقط هو سماع الدعوى، وكتابة العقد، لكن عقد الزواج من حيث صحته وعدم صحته باق على الأصل، وإن كانت دعاوى الفسخ بسبب خيار البلوغ أصبحت في أكثر صورها في حكم العدم.

وأخيراً، فقد اضطر المشرع إلى أن يسن عقوبة لمن يعقد هذا العقد مع علمه بمخالفته للقانون، أو يدلّى بمعلومات يبني عليها العقد مع علمه بكلّها، ويدلّ على هذا ما جاء في المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ونصها:

«يعاقب بالجس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه - كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج - أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك - متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق».

«ويعقوب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج إذا عقده، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون».

وبهذا التشريع حقق المشرع ما أراد، فامتنع الأولياء عن تزويج صغارهم خوفاً من ضياع حقوقهم وحرصاً على مصلحتهم، وامتنع المدرسون من تدليسهم خوفاً من العقوبة^(١).

١- عيون المسائل الشرعية لأستاذنا الأستاذ على حسب الله: ص: ٣١، ٣٣.

الفصل الثالث

المحرمات من النساء

حکمة التحرم: التحريم نوعان: مؤبد، ومؤقت:

أسباب التحرم المؤبد: النسب، المصاهرة، الرضاع.

أسباب التحرم المؤقت: تعلق حق الغير بالمرأة، عدم الدين السماوي – التطليق ثلاثة،
الجمع بين محرمين، الجمع بين أكثر من أربع.

حکمة التحريم:

تقوم الحياة الزوجية الفاضلة على أساس من المودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين، ولكن أحياناً تدب بينهما عوامل الشفاق والخلاف، لهذا صان الله القرابة القريبة عن مواطن الشفاق والنزاع، فحرم الزواج بين ذوى القرابة القريبة مراعاة لما بينهم من أرحام يجب أن توصل وقرابة ينبغي أن تساند، ولو أبيح الزواج بين هؤلاء لتعرضت هذه الصلات القوية للانهيار، قال الكاساني: «ولأن نكاح هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو من مbasطات تجرى بين الزوجين عادة، وبسببها تجرى الخشونة بينهما، وذلك يفضى إلى قطع الرحم، فكان النكاح سبباً في قطع الرحم مفضياً إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضى إلى الحرام حرام، وهذا المعنى يعم الفرق السبع^(١) لأن قرابتهم محرمة القطع واجبة الوصل. وتختص الأمهات بمعنى

١- يقصد المحرمات المذكورة في قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت».

آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض العجاش لهما، والقول الكريم، ونهى عن التأنيف لهما، فلو جاز النكاح، والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته، وخدمته مستحقة عليها للزمرة ذلك، وإنه ينفي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض»^(١).

أضف إلى ما تقدم أنه لا مناص من اجتماع أفراد الأسرة بعضهم مع بعض، فإذا لم يحرم الزواج بين ذوى القرابة القرية انفتح باب الطمع، وصارت البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق والغرام، أما تحرير الزواج بين هولاء فإنه يسد باب الطمع، وبهذا تصبح البيوت مباهة للطهر والعفاف قال بتنانم: «ولولا وجود فاصل بين بعض الأقارب لخيف من الغواية، وهي تكون سهلة عليهم لما هم فيه من المعيشة الواحدة، وطول المعاشرة، فتصير العائلات مسرحاً تجري فيه غوايائل المنافسة والبغضاء وعواصف العشق والهياق، وقدت الإحساسات اللطيفة في القلوب وحل محلها من الضغائن والأحقاد ما تتشعر الأبدان لذكره، وانهدم بناء العفة والصيانة في نفوس العذارى»^(٢) وقد أشار الدھلوي إلى السر في تحرير الزواج بين القرابات القرية بقوله: «إنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن، والإعراض عن الرغبة فيهن لها جت مفاسد لا تختص وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتوله بها، ويقتحم في المھالك لأجلها. فما ظنك فيمن يخلو وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً؟». وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهم فإنه سبب عضلهم أيهان عنمن يرغبن فيه لأنفسهم؛ فإنه يهدىهم أمرهن، وإليهم إنكاحهن وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت

الأخت»^(٣).

١- بدائع الصنائع: ٢٥٧/٢.

٢- أصول الشرائع: ١٥٨/١. ترجمة أحمد فتحي زغلول.

٣- حجة الله البالغة: ١٢٠/٢.

وهناك أمر ينبغي ألا نغفله في هذا المقام؛ ذلك أن الزواج بالأقارب ينبع نسلا ضعيفا، أما الزواج بالأبعد فإنه ينبع نسلا قويا فيه خصائص كل من الزوجين؛ ولهذا قال عليه السلام: «اغربوا لاتضروا» أي تزوجوا البعيدات لا الأقارب لثلا تضري أولادكم؛ فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى، وولد القرية أضعف وأضئى، وكان العرب يعرفون هذا.

قال الشاعر:

مخاوزت بنت العم وهي حبيبة

وقال غيره:

فيضوى وقد يضوى عم القرائب^(١)

فتى لم تلده بنت عم قريبة

وقال آخر:

فقد أنجبت، والمنجبات الغرائب

تخيرتها للنسيل وهي غريبة

أقسام التحرير:

والتحرير نوعان. مؤيد ومؤقت، فالمؤيد ما كان سببه لازما، والمؤقت ما كان سببه طارئا فإذا ما زال السبب زال التحرير.

أسباب التحرير المؤيد:

وأسباب التحرير المؤيد ثلاثة: النسب - والمصاهرة - والرضاع.

١ - ما يحرم بالنسب:

ويحرم بالنسب أربعة أنواع بيتها الآية: «حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت»^(٢).

١ - رديد القراء: من يولد بين الأقرباء.

٢ - النساء: آية ٢٣.

النوع الأول: الأمهات، وهن يشملن الأم، وأمها وإن علت، وأم الأب، وأم الجد وإن علتنا. والآية تدل على تحريم الأم بطريق النص، كما تدل على تحريم الجدات بطريق النص أيضاً بناء على أن المراد من الأم الأصل كما في قوله تعالى: «منه آيات محكمات هن أم الكتاب»^(١).

وإن كان لفظ الأم حقيقة في الأم دون الجدة كان تحريم الجدات بطريق الإجماع، أو بطريق دلالة النص؛ وذلك أن الآية نصت على تحريم العمات والخالات، والجدات أقرب منهـنـ فـكـانـ تحـريـمهـنـ تحـريـماـ للـجـدـاتـ منـ بـابـ أولـيـ^(٢).

النوع الثاني: البنات، وهن يشملن البنت، وبنـتـ الـابـنـ، وإن سـفـلـ، وـبـنـتـ الـبـنـتـ وإن سـفـلـ، والآية تدل على تحريم من سواها بطريق النص أيضاً بناء على أن المراد بالبنات كل فرع مؤنث، وإلا فالدليل على حرمتـهنـ الإجماع أو دلالة النص؛ وذلك أن الآية نصت على تحريم بنـاتـ الأخـ وـبـنـاتـ الأخـتـ، ولا شكـأنـ بنـاتـ البنـاتـ وـبـنـاتـ الـأـبـاءـ وإنـ نـزـلـنـ - أـقـرـبـ منـ بـنـاتـ الإـخـوـةـ وـبـنـاتـ الـأـخـوـاتـ، كما نصـتـ الآـيـةـ عـلـىـ تحـريـمـ الـأـخـوـاتـ وـهـنـ أـبـعـدـ مـنـ بـنـاتـ الـبـنـاتـ وـبـنـاتـ الـأـبـاءـ؛ فـالـأـخـوـاتـ أـوـلـادـ الـأـبـ، وـبـنـاتـ الـبـنـاتـ وـبـنـاتـ الـأـبـاءـ أـوـلـادـ الـأـلـادـ فـكـانـ تحـريـمهـنـ بـنـاتـ الـأـخـ وـبـنـاتـ الـأـخـتـ، وـتحـريـمـ الـأـخـوـاتـ تحـريـماـ لـبـنـاتـ الـبـنـاتـ وـبـنـاتـ الـأـبـاءـ مـنـ بـابـ أولـيـ^(٣).

بـنـتـ الزـنـاـ: يـرىـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـهـ لـاـ تـحـرـمـ لـأـنـ التـحـرـيمـ يـتـوقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ وـبـنـتـ الزـنـاـ لـاـ تـلـحـقـ بـنـسـبـ الرـازـيـ لـقـولـهـ عليه السلام؛ «الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ» وـلـاـ لـمـ يـثـبـتـ نـسـبـهـاـ لـمـ يـثـبـتـ التـحـرـيمـ.

١- آل عمران آية: ٧.

٢- وـنـظـيرـ هـذـاـ تـحـرـيمـ التـأـفـيفـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ وـلـاـ تـهـرـهـمـاـ» الإـسـرـاءـ: ٢٣ـ، فـيـهـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الشـتـمـ وـالـضـرـبـ مـنـ بـابـ أولـيـ؛ اـنـظـرـ الرـازـيـ: ٢٦٩/٣ـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ: ٣٥٨/٢ـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ: ٢٥٧/٢ـ.

٣- بـدـائـعـ الصـنـائـعـ: ٢٥٧/٢ـ.

ولهذا تعامل في سائر الأحكام على أنها أجنبية؛ فليس لها حق الميراث، ولا ولادة له عليها، ولا تلزمها نفقتها، ولا تخل له الخلوة بها، فينبع أن تكون كالأجنبية هنا فيحل تزوجها^(١).

ويرى أبو حنيفة وأحمد تحريرم زواجهما لأنها داخلة في عموم النص، فهي بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية، وبنت الإنسان اسم لأنثى تخلقت منه حقيقة إلا أنها لا تنس إلية شرعاً لما في هذا من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقة، لأن الحقائق الواقعية لا ترفع، ولا يقال: إنها لا ترث، ولا يجب نفقتها، ولا تثبت له الولاية عليها، ولا تجوز له الخلوة بها لأن المعمول عليه في هذه الأحكام ثبوت النسب شرعاً لا حقيقة. ولا فرق في هذا بين علمه بكونها منه كأن يزني بيكر ثم يصونها حتى تضع، وعدم علمه بذلك كأن يزني جماعة بأمرأة، ثم تضع أشيء، فإنها تحرم على جميعهم كما تحرم على أولادهم لأنها أحدهم.

والقول بالتحريرم أحوط لأن الخطأ في التحريرم أهون من الخطأ في التحليل، وأن تخطئ فتحرم خير من أن تخطئ فتحصل^(٢).

١ - الرازي: ٢٧٠/٣.

٢ - بداع الصنائع: ٥٥٧/٢، المغني: ٥٧٨/٦، ٥٧٩؛ فتح القدير: ٣٥٨/٢ قال ابن الهمام: ولو ولدت منه بنتاً يزني بيكر، وأمسكها حتى ولدت بنتاً حرمت عليه هذه البنت لأنها بنته حقيقة وإن لم ترث، ولم يجب نفقتها عليه، ولم تصر أمها أنها أولاد لقوله ^ع: «الولد للفراس»، فإن المراد به الولد الذي تترتب عليه أحكام الشرع إلا أن حكم الحرمة عارضة فيه لقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبنائكم» والخلوقة من مائه بنته حقيقة لغة، ولم يثبت نقل في اسم البنت والولد شرعاً، والاتفاق على حرمة الابن من الزنا على أنه، فلعلنا أن حكم الحرمة مما اعتبر فيه الحقيقة، ثم هو الجاري على المعمود من الاحتياط في أمر الفروض، وبحرمته البنت من الزنا قال مالك في المشهور، وأحمد خلافاً للشافعى، وعلى هذا الخلاف أخته من الزنا، وبنت أخيه، وبنت أخيه، أو ابنه من الزنا بأن يزني أبوه أو أخيه أو ابنه فإن البنت من الزنا تحرم على الأخ والعم والخال والجد، انظر فتح القدير: ٣٦٥/٢ بتصريف.

النوع الثالث: فروع الأبوين، وهي تشمل الأخوات مطلقاً شقيقات وغير شقيقات، وبنات الأخ مطلقاً شقيقاً وغير شقيق. وبنات الأخت مطلقاً شقيقة وغير شقيقة، وتحريم هؤلاء ثابت بالنص.

ومثل بنات الأخ، بنات بنات الأخ وإن نزلن، وبنات أبناء الأخ وإن نزلن - ومثل بنات الأخت، بنات بنات الأخت وإن نزلن، وبنات أبناء الأخت وإن نزلن. وتحريم هؤلاء إما أن يكون ثابتاً بالنص بناء على أن لفظ بنات الأخ وبنات الأخت يشملهن، أو ثابتاً بالإجماع إذا كان لفظ بنات الأخ وبنات الأخت مقصوراً على الطبقة الأولى فقط.

النوع الرابع: الطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات، وهي العمات والحالات مطلقاً، والعمة: كل أئمَّةٍ هي أخت ذكر ولدك سواء كانت أختاً شقيقة أم كانت أختاً من الأب أم كانت أختاً من الأم، وتحريمها ثابت بالنص.

ومثل أخت الأب أخت الجد وإن علا، وتحريمها ثابت إما بالنص بناء على أن لفظ عمات يشمل أخوات الأب وأخوات الجد وإن علا وإما بالإجماع بناء على أن لفظ عمات مقصور على أخوات الأب.

والخالة: كل أئمَّةٍ هي أخت أئمَّةٍ ولدتك سواء كانت أختاً شقيقة أم كانت أختاً من الأب أم كانت أختاً من الأم، وتحريمها ثابت بالنص ومثل أخت الأم أخت الجدة وإن علت وتحريمها ثابت إما بالنص بناء على أن لفظ حالات يشمل أخوات الأم وأخوات الجدة وإن علت وإما بالإجماع بناء على أن لفظ حالات مقصور على أخوات الأم.

قال الرازي: كل ذكر رجع نسبك إليه فاخته عمتك، وقد تكون العممة من جهة الأم، وهي اخت أبي أمك، وكل أنشى رجع نسبك إليها بالولادة فاختها خالتك، وقد تكون الخالة من جهة الأب. وهي اخت أم أبيك^(١).

أما من عدا الطبقة الأولى من فروع الجد والجددة فإنهن لا يحرمن فتحل بنت العممة والخالة، وبنات العم والخال لقوله تعالى بعد أن ذكر الحرمات: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(٢) وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات لم يذكرن في الحرمات فلن ما وراء ذلكم فلن محللات، ولقوله تعالى: «يأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، وبنات عمك، وبنات عماتك، وبنات خالك، وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك»^(٣).

فقد دلت الآية على إحلال بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الحالات للرسول وما يثبت للرسول يثبت لأمه ما لم يدل دليل على الخصوص، ولا دليل هنا على الخصوص فكان الحكم يشمل المؤمنين جمياً^(٤).

٢ - ما يحرم بالمصاهرة

ويحرم بالمصاهرة أربعة أنواع:

النوع الأول: زوجة الأصل، وتشمل زوجة الأب، وزوجة الجد وإن علا لقوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلاً»^(٥).

١ - الرازي: ٢٧٠/٣.

٢ - النساء آية: ٢٤.

٣ - الأحزاب آية: ٥٠.

٤ - بدائع الصنائع: ٢٥٧/٢.

٥ - النساء آية: ٢٢.

ونحرم زوجة الأصل بمجرد العقد عليها سواء دخل بها الأصل أم لم يدخل
قال الرازي: أجمع المفسرون على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم كانوا يتزوجون
بأزواج آبائهم، وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لابد أن يكون داخلها تحت
الآية، فإذا ثبت بإجماع المفسرين أن سبب نزول هذه الآية هو العقد ثبت بإجماع
المسلمين أن سبب النزول لابد أن يكون مراداً ثبت بإجماع أن النهي عن العقد
مراد من هذه الآية^(١).

وبناء على هذه فآلية تنهى عن زواج من تزوج بهن الآباء لأنه يتنافي مع
المروة وتمجه الطياع السليمة.

ونحرم زوجة الأب بالنص، أما زوجة الجد فتحرم إما بالنص بناء على أن المراد
من الأب الأصل أباً كان أو جداً، وإما بالإجماع بناء على أن المراد بالأب الوالد لا
غيره وإنما حرم زواج زوجة الأصل لأنه يفضي إلى قطعية الرحم، فالأصل إذا فارق
زوجته قد يندم بعد فراقها، ويفكر في إعادتها إلى عصمتها، فإذا ما حال الابن بينه
وبين رغبته بزواجه منها دب بينهما الشقاق والنزاع، وهذا مما تأبه مكارم الأخلاق^(٢).
ولا يدخل في التحريم أصول زوجة الأصل ولا فروعها^(٣).

النوع الثاني: أصول الزوجة، وتشمل أنها وجدانها من قبل الأب أو من قبل
الأم وإن علمن لقوله تعالى: «أمهات نسائكم، ورباتكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم».

وقد اتفق الصحابة والفقهاء على أن أصول الزوجة تحرم متى دخل الزوج
بزوجته ولكنهم اختلفوا فيما إذا عقد الزوج على زوجته ولم يدخل بها بأن طلقها أو
ماتت قبل الدخول.

١ - ٢٦٣/٢

٢ - بداع الصنائع: ٢٦٠/٢ وشرح العناية: ٣٥٩/٢

٣ - فتح القدير: ٣٥٩/٢

ذهب جمهور الصحابة ومنهم عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعمران ابن حصين إلى أن العقد على الزوجة كاف في تحرير أصولها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ولديهم على هذا ما يأتى:

١ - ورد النص الدال على التحرير وهو قوله تعالى: «وأمهات نسائكم» مطلقات غير مقيد بشرط الدخول، فمتي عقد الرجل على المرأة صارت زوجة له وصارت أصولها أمهات زوجته فيحرمن بمجرد العقد ولا تتوقف حرمتهن على أمر آخر غير هذا العقد، وما دام النص الدال على التحرير ورد مطلقاً، فينبغي أن يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليلاً يقيده، ولا دليل هنا على تقييده بالدخول.

٢ - وردت أحاديث وأثار تدل على تحرير أصول الزوجة بمجرد العقد عليها، وتحريم البنات بالدخول بأمهن:

منها ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا نكح الرجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتهما، وليس له أن يتزوج الأم» وهذا نص في المسألتين.

ومنها ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها».

وأما الآثار فمنها ما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية الكريمة: «أبهموا ما أبهم الله تعالى» أي أطلقوا ما أطلقوا الله تعالى. وروى عن عمران بن حصين أنه قال: «الآية مبهمة» أي مطلقة لا تفصل بين الدخول وعدمه.

وروى عن ابن مسعود أنه أفتى رجلاً في الكوفة بحل أم زوجته التي طلقها قبل الدخول فتزوجها الرجل، فلما رجع ابن مسعود إلى المدينة، وعرف خطأه – عاد إلى الكوفة، وطلب الرجل، وفرق بينه وبين زوجه^(١) :

وذهب على وزيد بن ثابت – في إحدى روايتين عنه^(٢) – إلى أن أصول المرأة لا تحرم بمجرد العقد عليها، وإنما تحرم بالدخول بها، فكما تحرم فروعها بالدخول بها تحرم أصولها بالدخول بها كذلك، وإلى هذا ذهب داود الأصفهانى ومحمد بن شجاع البلاخي، وبشر المرسى، ودليلهم على ما ذهبوا إليه أن الله تعالى حرم أمهات النساء، ثم عطف الريأب عليهن، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول، والأصل أن الشرط والاستثناء إذا جاء أحدهما عقب جمل معطوف بعضها على بعض أن ينصرف إلى الكل لا إلى الذى يليه خاصة، وبناء على هذا ينصرف شرط الدخول إلى أمهات النساء إلى الريأب، فلا ثبت حرمة كل من أمهات النساء والريأب بدون الدخول، وقد رد الجمهور هذا بأن الآية لم يرد فيها شرط ولا استثناء وأن الدخول الدال عليه قوله تعالى: «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» راجع إلى المعطوف وهو (ريأبكم) لا إلى المعطوف عليه وهو (أمها نسائكم) وقد حال دون رجوع الدخول إلى المعطوف عليه أمران:

الأول: أن قوله تعالى: «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» حال من الريأب فهو قيد له، وتقييد المعطوف بحال لا يستلزم تقييد المعطوف عليه بها؛ إذ لو قيدنا المعطوف عليه بهذه الحال لزم استخدام (من) في قوله تعالى: «من نسائكم» في معنيين متضادين في وقت واحد: هما البيان بالنسبة للمعطوف عليه، والابتداء بالنسبة للمعطوف.

١- بداع الصنائع: ٢٥٨/٢، أصول التشريع الإسلامي: ٨٠، ٨١.

٢- ورد عن زيد بن ثابت أنه قال: تحرم بالدخول أو بالموت لأنه يقوم مقام الدخول بداع: ٢٥٨/٢، المفتى: ٥٦٩/٦.

الثاني: أن وصف (نسائكم) في المطوف بقوله تعالى: «اللاتي دخلتم بهن» لا يستلزم وصف (نسائكم) في المطوف عليه بهذا الوصف؛ إذ لو جعلناه وصفا لها لكان معمولا لعاملين هما: الإضافة، وحرف الجر في قت واحد، وهذا لا يجوز^(١).

النوع الثالث: الرياب وهن بنات الزوجة، وبنات بناتها وأبنائها وإن نزلن ولا يحرمن إلا بالدخول بالزوجة لقوله تعالى: «ورياهامكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم»^(٢).

١- قال ابن الهمام موجها رأي الجمهور وإليه رجع ابن مسعود بناء على أن تقيد المطوف بصفة أو حال كما في الآية؛ فإن قوله: «من نسائكم» حال من الرياب - لا يوجب تقيد المطوف عليه به، لكنه يجوز ولا يمنع.

ولهذا خالف فيه على وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وناهيك بهما علما، فجعل الدخول قيدا في حرمة أمهات النساء، وتبعهم على ذلك بشر المرسي ومحمد بن شجاع، ووجهه البناء على أن الشرط والاستثناء إذا تعقبا كلامات منسقة انصرا إلى الكل.

ورد بأن المذكور في الآية ليس شرطا، بل صفة، ولا يلزم وصف المطوف عليه، بوصف المطوف، ثم يطرد جواوه في هذا الموضع باستناده كون الشيء الواحد معمول عاملين؛ وذلك أن النساء المضاف إليه (أمهات) مخصوص بالإضافة، والمرور بمن مخصوص بها، فلو كان الموصول، وهو قوله: «اللاتي دخلتم بهن» صفة لها لازم ذلك، وهذا بناء على اعتبار الصفة هنا بمعنى الشرط.

وأبطله في الكشاف بأدلة كون (من) مستعماً في معينين متخالفين في إطلاق واحد وهما: البيان بالنسبة إلى النساء المضاف إليهن أمهات، والابتداء بالنسبة إلى الرياب لأن المناسب فيهما) انظر فتح القدير: ٣٥٨/٢، ٣٥٩، المغني: ٦٩٥، بدائع الصنائع: ٢٥٨/٢، الكشاف: ٢٦٠/١.

وقال ابن القيم: وذهب طائفة إلى أن قوله تعالى: «اللاتي دخلتم بهن» وصف لنسائكم الأولى والثانية، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت. وهذا يبرره نظم الكلام، وتحليله المطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف، فإذا قلت: مررت بغلام زيد العاقل فهو صفة للغلام لا لزيد. ويرده أيضا جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفي العامل، وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن، وأيضاً فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواوه. زاد المداد: ١٣٧/٤.

٢- النساء: آية ٢٣، الرياب: جمع ريبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره، ومعناها مربوبة لأن الرجل يربيها ويرعاها. ومعنى في حجوركم في تربتكم.

والآلية تدل على تحريم بنات الزوجة بالنص، أما بنات بناتها وأبنائهما وإن سفلن فقد ثبتت حرمتهم بالإجماع لا بالنص، ولكن على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد فإن حرمتهم تكون ثابتة بالنص أيضاً^(١).

ومثل الدخول مقدماته عند الحنفية^(٢)، وقيد الحجور ليس قيداً للإخراج بل هو قيد جاء على حسب الغالب والمعتاد. فقد جرت العادة أن تكون الريبة في حجر زوج أمها. فتحرم بنت الزوجة سواء كانت في حجر الزوج أم لا.

أما شرط الدخول فهو قيد للإخراج بدليل أنه قال في حال رفع الحرمة «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» فاقتصر على نفي الدخول. ولم ينف كونهن في الحجور، فلم يقل: «إن لم تكونوا دخلتم بهن ولم يكن في حجوركم»؛ وذلك لأن الإباحة تتعلق بضد ما تتعلق به الحرمة. فالاقتصار في حال رفع الجناح على نفي الدخول يدل على أن الدخول وحده شرط في الحرمة. قال صاحب الهدایة: «لا يحل للرجل أن يتزوج بنت امرأته التي دخل بها لثبيوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره أم في حجر غيره؛ لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط، ولهذا أكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول»^(٣).

وورد عن على رضى الله عنه أنه قال: «إذا لم تكن الريبة في حجر الزوج ثم فارق الأم بعد الدخول جاز له أن يتزوج الريبة وقد احتاج لهذا بأن كون الريبة في حجر الزوج قيد في الحرمة فإذا لم تكن في حجره فات الشرط فلا ثبت الحرمة، وبهذا أخذ داود»^(٤).

١- بدائع الصنائع: ٢٦٠/٢.

٢- نفس المرجع والصفحة، وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه وأحمد في رواية عنه إلى أن موت الأم في تحريم الريبة كالدخول بها لأنه يكمل الصداق، ويوجب العدة والتواتر فصار كالدخول، والجمهور أبو ذلك وقولوا: الملة غير مدخل بها، فلا تحرم ابنتها. زاد المعاد: ١٢٤.

٣- الهدایة: ٣٥٩/٢، الرازى: ٢٧٣/٣، ٢٧٤.

٤- الرازى: ٢٧٣/٣، بدائع الصنائع: ٢٥٩/٢، تفسير أبي السعود: ٢٧٣/٣.

ولكن هذا مردود لما تقدم من أن ذكر الحجور إنما جاء حسب الغالب والمعتاد، وليس قيد الحجور للإخراج ونظير هذا قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم خَشْيَةِ إِمْلَاقٍ»^(١):

فقتل الأولاد منهى عنه مطلقاً، ولكن جرت عادة العرب أن يقتلوا أبناءهم خشية الإملاق والفقر، فنهى الله عن قتلهم خوف الإملاق مراعاة للغالب والكثير لا لإخراج ما عداه فلم يقل أحد بحل قتلهم لسبب آخر^(٢).

والأخذ بمذهب الجمهور أحوط لأن الخطأ في التحرير خير من الخطأ في التحليل كما تقدم.

وقد يثار هنا سؤال فحواه: لماذا يحرم الزواج بأم الزوجة التي يطلقها قبل الدخول ويجوز الزواج بابتها حينئذ؟

ويحاجب عن هذا بأن الله يحرم ما يؤدي إلى قطعية الرحم، ولما كان زواج أم الزوجة حينئذ يؤدي إلى الضعفنة والحدق وقطعية الرحم - كان حراماً، فقد جرت عادة البنت ألا تؤثر أنها.

أما زواج بنت الزوجة حينئذ فإنه لا يؤدي إلى النفرة والشقاق لما جرت به العادة من إثارة الأم بابتها على نفسها ولهذا جاز زواج البنت حينئذ، فإذا دخل الرجل بالمرأة ثم طلقها حرمت بابتها لأنها حينئذ لا تستطيع التغلب على ما تعانيه من ألم بسبب فراق زوجها.

ويؤيد هذا ما قاله الكاسانى موجهاً تحرير أم المرأة بمجرد العقد، وتحريم بابتها بالدخول لا بمجرد العقد: «وَلَا النِّكَاحُ يَفْضُّلُ إِلَى قَطْعِ الرَّحْمِ لِأَنَّهُ إِذَا طُلِقَتْ بَنْتُهَا وَزُوِّجَتْ بِأُمِّهَا حَمِلَهَا ذَلِكَ عَلَى الْعَسْبِيَّةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْقَطْعِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَقَطْعٌ

١- الإسراء: آية ٣١.

٢- بدائع الصنائع: ٢٥٩ / ٢.

الرحم حرام، فما أفضى إليه يكون حراما، لهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها، وبين المرأة وأختتها.....، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها، وإذا جاء الدخول ثبت الحرمة لأنه تأكّدت مودتها لاستيفائها حظها فلتحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع^(١).

ويدخل في التحرير كما قدمنا بنا بـالريبيـة والـريـب وإن سفلـن لأن الاسم يـشملـهن^(٢).

النوع الرابع: حلالـلـأـبـنـاء، وـحـلـالـلـأـبـنـاء، وـأـبـنـاءـ الـبـنـتـ وإن سـفـلـواـ لـقولـهـ تعالىـ: «وـحـلـالـلـأـبـنـاءـ الـذـيـنـ مـنـ أـصـلـابـكـمـ»، وـتـحرـيرـ حـلـالـلـأـبـنـاءـ ثـابـتـ بالـنـصـ، أـمـاـ تـحرـيرـ حـلـالـلـأـبـنـاءـ وـحـلـالـلـأـبـنـاءـ الـبـنـتـ فـهـوـ ثـابـتـ إـمـاـ بـالـنـصـ عـلـىـ قولـ منـ يـرىـ جـواـزـ إـرـادـةـ الـحـقـيقـةـ وـالـجـازـ مـنـ الـلـفـظـ فـيـ وقتـ وـاحـدـ، إـمـاـ بـالـإـجـمـاعـ، وـهـذـاـ تـحرـيرـ يـثـبـتـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ لأنـ النـصـ الدـالـ عـلـىـ التـحرـيرـ مـطـلقـ منـ شـرـطـ الدـخـولـ، فـيـجـبـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ، مـاـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ التـقيـيدـ، وـلـاـ دـلـيلـ هـنـاـ عـلـىـ التـقيـيدـ بـالـدـخـولـ، وـمـاـ دـامـ اـسـمـ الـحـلـيـلـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ فـإـنـاـ حـرـمـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ.

ولا يدخل في التحرير أصول الزوجة ولا فروعها لأنهن لا يقال لهن: حلالـلـأـبـنـاءـ قالـ ابنـ هـمامـ: «وـيـدـخـلـ فـيـ الـحـرـمـةـ بـنـاتـ الـرـيـبـيـةـ وـالـرـيـبـ وإنـ سـفـلـنـ لأنـ الـاسمـ يـشـملـهـنـ، بـخـلـافـ حـلـالـلـأـبـنـاءـ وـالـآـبـاءـ لـأـنـ اـسـمـ خـاصـ، وـلـهـذـاـ جـازـ التـزـوجـ بـأـمـ زـوـجـةـ الـابـنـ وـبـنـتهاـ، وـجـازـ لـلـابـنـ التـزـوجـ بـأـمـ زـوـجـةـ الـأـبـ وـبـنـتهاـ»^(٣).

١- بـدـائـعـ الصـنـائـعـ: ٢٥٨/٢.

٢- فـتحـ الـقـدـيرـ: ٣٥٩/٧.

٣- فـتحـ الـقـدـيرـ: ٣٥٩/٢.

ولإنما حرم تزويج حلائل الأبناء، لأنه إذا طلق ابن زوجته، فقد يندم على فراقها ويفكر في إعادتها إلى عصمتها، فإذا ما تزوجها الأب حال بين ابنه وإعادتها إلى عصمتها. فيدب بينهما من الشقاق والنزاع ما يفضي إلى قطيعة رحم ينبغي أن توصل، وقطيعة الرحم حرام، فما أدى إليها حرام^(١).

وقد اتفق الفقهاء الأربع على أن قوله تعالى: «من أصلابكم» قد جيء به لإخراج زوجة المتبنى لا لإخراج زوجة ابن من الرضاع، وعلى هذا تحريم زوجة ابن من الرضاع كما تحرم زوجة ابن من النسب.

وقد أيدوا فهمهم هذا بأن السبب في نزول الآية ما ورد من تزوج الرسول ﷺ زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة وكان متبناه، فعابه المنافقون والمشركون قائلين: تزوج حليلة ابنه فنزل قوله تعالى: «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» وقوله: «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم إذا قصوا منها وطرا»^(٢).

كما دعموا رأيهم هذا بقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد أيدهم الطبرى في هذا ويبدو هنا واضحاً من قوله في تفسير قوله تعالى: «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم»! فإن قال قائل: فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاع؟ فإن الله تعالى إنما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا؟

١- بدائع الصنائع: ٢٦٠/٢.

٢- الأحزاب آية: ٣٧. انظر بدائع الصنائع: ٢٦٠/٢ وقال صاحب المعاية: «ذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لحلال حليلة الابن من الرضاعة، والدليل على ذلك أن التبني انسخ بقوله تعالى: «ادعوهם لأباهم» وقصته أن رسول الله ﷺ تبني زيد بن حارثة، ثم تزوج زينب بعدما طلقها زيد، فطمئن المشركون وقالوا: إنه تزوج حليلة ابنه، فنسخ الله التبني بقوله: «ادعوهם لأباهم» ودفع طعن المشركون بهذا التقييد، فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ٣٦٠/٢.

قيل: إن حلالات الأبناء من الرضاع وحلالات الأبناء من الأصلاب سواء في التحرير، وإنما قال: «وحلالات أبنائكم الذين من أصلابكم» لأن معناه: وحلالات أبنائكم الذين ولدتموهن، دون حلالات أبنائكم الذين تبنيتموهن.

عن ابن حريج قال: قلت لعطاء: قوله: «وحلالات أبنائكم الذين من أصلابكم» قال: كنا نحدّث والله أعلم، أنها نزلت في محمد ﷺ، حين نكح امرأة زيد بن حارثة، قال المشركون في ذلك، فنزلت «وحلالات أبنائكم الذين من أصلابكم»، ونزلت: «وما جعل أدعيةكم أبناءكم»^(١).

ولم يرق هذا في نظر ابن القيم، وروي أن حليلة الابن من الرضاع لا تحرم كما حرم حليلة المتبنى؛ وذلك لأن قوله تعالى: (من أصلابكم) قد يخرج حليلة الابن من الرضاع كما يخرج حليلة المتبنى، وأما قوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فلا دليل فيه على تحرير حليلة الابن من الرضاع؛ وذلك لأن تحرير حلالات الأبناء إنما هو بالمصاهرة لا بالنسب، والحديث قد دل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا دليل فيه على أن الرضاع يحرم ما يحرم بالمصاهرة، فيجب قصر تحرير الرضاع على ما دل عليه الحديث وهو تحريره ما يحرم النسب، ولو كان الرسول ﷺ يريد تحرير الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة لقال: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهر»^(٢).

وما يؤيد هذا قول ابن الهمام: «فالاستدلال على تحرير حلilla الأب والابن من الرضاع بقوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مشكل؛ لأن حرمتهم ليست بسبب النسب، بل بسبب الصهرية؛ فإن المحرمات من النسب سبع وهي اللاتى عددهن آنفًا كما في آية المحرمات، وما بعدهن فيها فمحرمات بالرضاع والصهرية،

١- الطبرى: ١٤٩/٧، ١٥٠، ١٤٩.

٢- زاد المعاد: ١٤١/٤.

ومقتضى الحديث أن ما كانت أمّاً من الرضاعة أو بنتاً أو أختاً أو بنت أخي الخ تحرم، فإنّيات تحرير حليلة كل من الأب والابن من الرضاعة قول بلا دليل، بل الدليل يفيد كلّهما، وهو قيد الأصلاب في الآية، وكونه لإخراج حليلة المتبني لا ينفي أن يكون لإخراج حليلة الأب والابن من الرضاع لصلاحيته كذلك، فكان لإخراجهما أيضًا^(١).

ومما يرجح رأى ابن القيم أنه وإن كان سبب نزول الآية تزوج الرسول زوجة متبناه فإن الأصل في القيد أن يخرج كل ما لم يتحقق فيه، وعلى هذا فالقيد في الآية يخرج حليلة الابن من الرضاع وليلة المتبني.

وقد سلك الرازي مسلك ابن القيم حيث ذهب إلى أن قوله تعالى: «من أصلابكم» يخرج زوجة الابن من الرضاع وزوجة المتبني ولكن اتفق مع الفقهاء الأربعه فيما ذهبوا إليه من تحرير زوجة الابن من الرضاع مستدلا بالحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وذلك أن هذا الحديث مخصص لعموم قوله: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» فإن هذه الآية تفيد إحلال زوجة الابن من الرضاع، وإحلال غيرها من لم يذكر ضمن المحرمات السابقة، ولكن هذا العموم قد خصص بالحديث المذكور^(٢).

ما تقدم يظهر لنا أن التحرير بالمشاهدة يشمل: زوجة الأصل وإن علا، وأم الزوجة وإن علت، وبنت الزوجة وإن سفلت، وزوج الفرع وإن سفل. وأنه إذا تزوج

١- فتح القدير: ٩/٣.

٢- قال الرازي: ظاهر قوله: «وحلل أهلاكم الذين من أصلابكم» لا يتناول حلائل الأبناء من الرضاعة فلما قال في آخر الآية: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» لزم من ظاهر الآيتين حل التزوج بأزواج الأبناء من الرضاعة إلا أنه ~~ذلكم~~ قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فاقتضى هذا تحرير التزوج بليلة الابن من الرضاع لأن قوله: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» يتناول الرضاع وغير الرضاع فكان قوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أخص منه فخصصوا عموم القرآن بغير الواحد والله أعلم. ٢٧٥/٣.

الرجل امرأة حرم عليها أصوله وفروعه بمجرد العقد عليها وحرم عليه أصولها بمجرد العقد وفروعها بالدخول ولا تحرم أصوله ولا فروعه على أصولها ولا فروعها.

وأنه يدخل في التحرير فروع الرياتب ولا يدخل في التحرير أصول زوجة الأصل ولا فروعها ولا أصول زوجة الفرع ولا فروعها.

أسباب التحرير بالصاهرا:

اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة ثبتت بالعقد الصحيح، وبمخالطة السيد أمته، وبالدخول بعد العقد الفاسد، وبالدخول بشبهة؛ فمن تزوج امرأة حرمت عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه كما تقدم. وإذا عاشر السيد أمته معاشرة خاصة حرمت عليه أصولها وفروعها وحرم عليها أصوله وفروعه.

وإذا دخل الرجل بالمرأة بعد العقد الفاسد حرمت عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه.

وإذا دخل الرجل على المرأة بشبهة كأن زفت امرأة إلى رجل فدخل بها، ثم ظهر له أنها ليست هي الزوجة المعقود عليها ثبتت حرمة المصاهرة بينهما بهذا الدخول بشبهة فحرمت عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه^(١).

ولكنهم اختلفوا في الزنا:

فيرى الحنفية وأحمد أن الزنا ثبت به حرمة المصاهرة، ويرى الشافعية ومالك بناء على الصحيح من مذهبه أن الزنا لا ثبت به حرمة المصاهرة. وقد استدل الحنفية وأحمد لما ذهبوا إليه بما يأتى:

١ - قال الله تعالى: « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف ».

١ - بداع الصنائع: ٢٦٠/٢

قالوا: المراد من النكاح في هذه الآية العقد والوطء إما على سبيل الاشتراك كما دل على هذا قول الرازي: «من الناس من ذهب إلى أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميه معاً... فكان قوله: **﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء﴾** نهيا عن الوطء وعن العقد معا حملا للفظ على كلا مفهوميه»^(١).

وإما على أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، ولا تناهى بين المعنيين فكانه قال: **﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء عقداً ووطأ﴾**^(٢) ويدل على هذا قول الكاساني: «والنكاح يستعمل في العقد والوطء، فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك، وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازاً للآخر»^(٣).

وإما على أنه حقيقة في القدر المشترك بين العقد والوطء كما دل على هذا قول الرازي: «والقول بالاشتراك والمجاز خلاف الأصل، ولابد من جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو معنى الضم حتى يندفع الاشتراك والمجاز، وإذا كان كذلك كان قوله: **﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم﴾** نهيا عن القدر المشترك بين هذين القسمين، والنهي عن القدر المشترك بين القسمين يكون نهيا عن كل واحد من القسمين لا محالة؛ فإن النهي عن التزويج يكون نهيا عن العقد وعن الوطء معا»^(٤).

وهذا الاحتمال الأخير هو الذي يتفق مع ما قرره الحنفية من أن المشترك لا يستعمل في كل معانيه في إطلاق واحد؛ لأنه وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص، ومن أن اللفظ لا يستعمل في معنيه الحقيقي والمجازي معا في إطلاق واحد، لعدم وروده في اللغة^(٥).

١- الرازي: ٢٦١/٣.

٢- بدائع الصنائع: ٢٦١/٢.

٤- الرازي: ٢٦٢، ٢٦١/٣.

٥- أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الأستاذ على حسب الله: ٢٠١، ٢٠٨.

قال الآلوسي : قال الزيلعى : « الآية تتناول منكوبة الأب وطأ وعقدا صحيحاً ، ولا يضر الجمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن الكلام نفي ، وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز فيه أن يعم المشترك جميع معانيه » .

والصحيح أنه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لا في النفي ولا في الإثبات ،
ولا عموم للمشترك مطلقاً .

وجاء في البحر : إن الأولى أن النكاح في الآية للعقد كما هو المجمع عليه ،
ويستدل لثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام بدليل آخر فليفهمم^(١) من هذا يظهر لنا
أنه لم يستقم للحنفية استدلالهم بالآية لما ذهبوا إليه من تحريم الزنا ما يحرم
بالمصاهرة ؛ فالنكاح في الآية للعقد ، وحرمة المصاهرة بالوطء الحرام يستدل لها بدليل
آخر .

٢ - قال رجل : يا رسول الله ، إنى زنيت بأمرأة في الجاهلية فأنكح ابنتها ؟ قال : « لا
أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه
منها »^(٢) .

ولكن لا يسلم لهم الاحتجاج بهذا الحديث ؛ فمن رواه أبو بكر عبد الرحمن
ابن أم حكيم وهو لا يحجج به ، وهو حديث منقطع كما قال ابن الهمام^(٣) .

٣ - الجماع الحلال سبب في الولد ، والجماع الحرام سبب في الولد ، ولهذا يقاس
الجماع الحرام على الجماع الحلال لاشتراكهما في علة الحكم ، ويعطى
المقياس حكم المقياس عليه وهو تحريمه ما يحرم بالمصاهرة ، ولا أثر لحلية الجماع
في ثبوت هذا الحكم ؛ وذلك لأن مناط الحكم بحرمة المصاهرة في المقياس عليه
هو المخالطة دون نظر إلى أنها حلال .

١ - تفسير الآلوسي : ٥٦٢

٣.٢ - فتح القدير : ٣٦٦٢

ولكن هذا القياس مردود؛ وذلك لأن مناط الحكم في المقيس عليه هو جماع لا يوجب حد الزنا، وهذا غير متحقق في المقيس، إذ أنه يوجب حد الزنا، وقد أشار الشافعى رضى الله عنه إلى الفرق بينهما في مناظرته لـ محمد بن الحسن بقوله: «النکاح أمر حمدت عليه، والزنا فعل رجمت عليه، فأنى يستويان؟»^(١).

وهذا قول عمر وابن مسعود وعمران بن حصين وجابر وأبي عائشة وجمهور التابعين كالحسن البصري والشعبي والنخعى والأوزاعى وطاوس وعطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وحماد والثوري وإسحق بن راهويه^(٢).

وبه أخذ أحمد، ويدل على هذا قول ابن قدامة: «الوطء الحرام محروم كما يحرم الوطء الحلال والشبهة، يعني أنه يثبت تحريم المصاهرة، فإذا زنى بأمرأة حرمت على أبيه وابنته، وحرمت عليه أنها وابنتها كما لو وظفها بشبهة أو حلالاً، ولو وطع أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته. نص أحمد على هذا في رواية جماعة»^(٣).

ويرى الشافعية أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، وهو الصحيح من مذهب مالك رضى الله عنه^(٤)، وقد استدلوا بما يأتى:

١ - يمتنع أن يسوى الله بين الزنا وهو حرام والدخول الحلال في إثبات المصاهرة بكل منها، ويدل على هذا ما ورد عن الشافعى في مناظرة جرت بينه وبين خصم له. قال الجصاص: وذكر الشافعى أن مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس فيها أتعوبة لمن تأملها. قال الشافعى: قال لى قائل: لم قلت: إن الحرام لا يحرم

١ - المبسوط: ٢٠٤١/٤.

٢ - فتح القدير: ٣٦٥/٢.

٣ - المفتني: ٥٧٦/٦.

٤ - قال ابن رشد، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعى أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم، وقال سحون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، وينهبون إلى ما في الموطأ بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٢٩.

الحلال؟ قلت: قال الله تعالى: «لَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء» وقال : «وحلالهن أهلاكم الذين من أصلابكم»، وقال: «وأمهات نسائكم ورياتكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن» أفلست تجد التنزيل إنما يحرم ما سمى بالنكاح، أو الدخول والنكاح؟ قال: بلى ، قال: قلت: أفيجوز أن يكون الله حرم بالحلال شيئاً، وحرمه بالحرام، والحرام ضد الحلال، والنكاح مندوب إليه مأمور به، وحرم الزنا، فقال: «لَا تقربوا الزنا إِنَّه كَانَ فَاحشةً وَسَاءُ سَبِيلًا»، ثم حكى عن السائل أنه قال: أجد جماعاً وجماعاً، فأقيس أحدهما بالآخر قال: قلت: وجدت جماعاً حلالاً حمدت به، ووجدت جماعاً حراماً رجمت به أفرأيته يشبهه؟

قال: ما يشبهه، فهل توضحه بأكثر من هذا؟

وما زال الشافعى يوضح لخصمه ويضرب له الأمثال حتى اقتنع برأيه وترك رأيه إلى رأى الشافعى قائلاً: ما بين لنا أحد ي بيانك لنا، ولو علم صاحبنا به لظننت أنه لا يقيم له قوله^(١).

٢- روى المغيرة بن إسماعيل بن أبى بكر بن سلمة الزهرى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمها، أو يتبع الأم حراماً أينكح ابنته؟ فقال: «لَا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح» وفي رواية أخرى: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنته، فقال: «لَا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح»^(٢).

١- وردت هذه المناظرة بين الشافعى ومحمد بن الحسن فى المراجع الآتية: الأ: ١٣٦/٥، ١٣٩: ١٣٩، مختصر المرنى بهامش الأ: ٢٨٠/٣، أعلام المؤمنين: ١٩٤/٣، أحكام القرآن للجصاص: ١٤١/٢، ١٤٥.

٢- أحكام القرآن للجصاص: ١٣٩/٢، عيون المسائل: ٤٢، القرطبي: ١١٥/٥.

٣- حرمة المعاشرة نعمة، فإنها تلحق الأجنبية بالخمار وتدعم الصلة بين الأصهار، وما كان نعمة لا ينال بأمر محظوظ لما بينهما من منفعة، فلا يصلح الزنا سبباً للتحرر بالمعاشرة^(١).

٤- لا ينبغي أن يترتب على الزنا حكم من أحكام الزواج بحال؛ وذلك لأن الزنا يعد جريمة يعاقب عليها الإسلام والقوانين الوضعية، والزواج أمر مرغوب فيه مندوب إليه. وما يؤيد هذا أن الشارع لم يرتب على الزنا حكماً من أحكام النكاح الصحيح، فلا يثبت به نسب، ولا توارث، ولا يجب به مهر ولا عدة، وإنما يوجب به الحد، فمن بعيد أن تثبت به حرمة المعاشرة.

أضف إلى ما تقدم أن الغرض المقصود من إثبات حرمة المعاشرة هو توثيق الصلة، ودعم الروابط الأسرية برباط شبيه بصمام الأمان حتى يجتمع أفراد الأسرة في أمان، وهذا لا يتلائم مع الزنا، فإنه لا ينشئ أسرة، وإنما يحدث تناقضاً وبغضاً بين الناس، فكيف تثبت به حرمة المعاشرة^(٢)؟

وهذا الذي ذهب إليه الشافعية والمالكية هو المروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري^(٣). وقد تتبع الحنفية أدلة الشافعية فردوها دليلاً دليلاً^(٤):

أما الدليل الأول: فإن الآيات التي ساقها الشافعى رضى الله عنه لا تنهض دليلاً على نفي التحرير بالزنا، وكل ما تدل عليه إثبات التحرير بالعقد أو بالعقد بشرط الدخول، ولا تنفي إثبات التحرير بغير هذا من الأسباب^(٥).

١- شرح العناية: ٣٦٤/٢.

٢- عيون المسائل الشرعية بتصرف: ٤٢، ٤٣.

٣- المتن: ٥٧٦/٦.

٤- تناول الجصاص الحنفى مناظرة الشافعى لأحد خصومه فى هذه المسألة بالنقد حتى فند كل ما جاء فيها على لسان الشافعى رضى الله عنه. انظر أحكام القرآن: ١٤١/٢: ١٤٦.

٥- أحكام القرآن: ١٤١/٢.

وأما الدليل الثاني: فإن الحديث الذى استدل به الشافعية مطعون فى إسناده؛ فإن من رواه المغيرة بن إسماعيل، وهو مجهول، ولا يجوز إثبات أحكام الشريعة بروايته^(١)، وقد ضعف هذا الحديث بأنه من كلام ابن عباس وهو خلاف ما ورد عن كبار الصحابة أو من كلام بعض قضاة أهل العراق. قال ابن قدامة: وحديثهم لا نعرف صحته، إنما هو من كلام ابن أسوع أحد قضاة العراق^(٢)، كذلك قال الإمام أحمد، وقيل: إنه من كلام ابن عباس^(٣).

أضف إلى هذا أن الحديث كما جاء فى الرواية الأولى إنما ذكر فيه الرجل يتبع المرأة، وليس فيه ذكر الوطء، ومعناه أن الرجل يتبع المرأة فينظر إليها ويراودها عن نفسها، فالرسول أخبر أن هذا وإن كان حراما لا يوجب محりمة، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن للشافعية أن يستدلا به^(٤).

وأما الدليل الثالث: فإن التحرير ليس نعمة، بل هو تضييق، ولهذا كان من إنعام الله على رسوله أن وسع له فى حل التزوج بأكثر من أربع لصالح دينية اقتضت ذلك، وإنما النعمة هي المصاهرة، فإنها تجعل من الأجنبى قريباً وعضاً وساعداً، ولا مصاهرة بالزنا فالصهر زوج البنت، لا من زنى بالبنت، والناس ينفرون من اعتدى على أعراضهم ويعادونه^(٥).

وأما الدليل الرابع: فإن ما يترتب على الزواج الصحيح من محريم بالصاهرة يقصد به صيانة الأسرة، وما يترتب على الزنا من محريم يقصد به عقاب أدبي، فكما

١- نفس المرجع: ١٣٩.

٢- فتح القدير: ٣٦٦/٢.

٣- المعنى: ٥٧٧/٦.

٤- أحكام القرآن: ١٤٠/٢.

٥- فتح القدير: ٣٦٦/٢.

عقوب الزاني بالحد يعاقب بالحرمان من الزواج بالأصول والفروع التي تنتهي إلى من زنى بها.

هذا وقد رجح ابن القيم ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من القول بعدم تحريم الزنا ما يحرم بالماضي، ويبدو هذا الترجيح من قوله:

قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور من مذهبهم: حرمة المعاشرة ثبت بالزنا، كما ثبت بالنكاح، والقول الراجح أن ذلك لا يحرم كما هو قول الشافعى، وإنحدى الروايتين عن مالك؛ فإن التحريم بذلك موقوف على الدليل، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، وقياس السفاح على النكاح في ذلك لا يصح لما بينهما من الفروق، والله تعالى جعل الصهر قسيم النسب^(١)، وجعل ذلك من نعمه التي امتن بها على عباده فكلاهما من نعمه وإحسانه، فلا يكون الصهر من آثار الحرام ومحاجاته كما لا يكون النسب من آثاره.

والله تعالى إنما قال: «وحلل كل أبنائكم» ومن زنى بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعا ولا عرفا، وكذلك قوله: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف» إنما المراد به النكاح الذي هو ضد السفاح .. وبعد أن عرض مناظرة الشافعى لخالد بن الحسن قال: وما يدل على صحة هذا القول أن أحكام النكاح التي ربها الله تعالى عليه من العدة والإحداد والميراث والحل، ولحقوق النسب ووجوب النفقة والمهر وصحة الخلع والطلاق والظهور والإيلاء والقصر على أربع ووجوب القسم والعدل بين الزوجات وملك الرجعة وثبوت الإحسان والإحلال للزوج الأول وغير ذلك من الأحكام لا يتصل شيء منها بالزنا، وقد فطر الله عقول الناس على استقباحه، فكيف يثبت تحريم المعاشرة من بين هذه الأحكام؟^(٢)

١- يشير إلى مورد في قوله: «وهو الذي خلق من الماء بمراة، فجمله نسبا وصهرا، وكان ربك قديرا».

٢- أعلام المؤمنين جـ ٣ ص: ١٩٤، ١٩٣.

ومن يرجع إلى مناظرة الشافعى محمد بن الحسن لا يتزدد في ترجيح رأى الشافعية، وما جاء فيها:

قال الشافعى: أفيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى اسمه حرم بالحلال شيئاً فأحرمه بالحرام، والحرام ضد الحلال، فقال لى: فما فرق بينهما، قلت: فقد فرق الله تعالى بينهما، قال: فأين؟ قلت: وجدت الله عز وجل ندب إلى النكاح، وأمر به، وجعله سبب النسب والصهر والألفة، والسكن، وأثبت به الحرام، ووجدت الله تعالى حرم الزنا فقال: «ولا تقربوا الزنا فإنه كان فاحشة وساء سبيلاً».

فقال: أجد جماعاً، وجماعاً، فأقيس أحد الجماعين بالأخر قلت: فقد وجدت جماعاً حلالاً حمدت به، ووجدت جماعاً حراماً رجمت به صاحبه، أحدهما نعمة، والآخر نعمة، وجعله الله نسباً وصهراً. وأوجب به حقوقاً وجعلك محظياً لأم امرأتك وابنتها، ت safر بها، وجعل على الزنا نعمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إلا أن يغفو الله، فتقيس الحرام الذي هو نعمة على الحلال الذي هو نعمة؟!

قلت: أفرأيت المرأة إذا أرادت أن تطلق زوجها أهلها ذلك؟ قال: لا، قلت: فقد جعلت لها ذلك قال: وأين؟ قلت: زعمت أنها إذا كرهت زوجها قبلت^(١) ابنه بشهوة، فحرمت على زوجها بتقبيلها ابنه، فجعلت إليها ما لم يجعل الله إليها، فخالفت حكم الله^(٢).

ومما يرجح ما ذهب إليه الشافعى ومن وافقه قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: «وأنحل لكم ما وراء ذلكم»؛ وذلك لأن هذه الآية قد أفادت أن النساء

١ - ألحى الحنفية وأحمد بالوطء مقدماته من المس أو النظر إلى الفرج بشهوة، فحرموا بكل منهما كما حرموا بالزنا وقال الشافعى: لا ثبت حرمة المصاهرة بواحد منها كما لا ثبت بالزنا. بدائع الصنائع: ٢٦٩/٢، المبسوط: ٢٠٧/٤.

٢ - الأم جـ ٥ ص ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، أعلام المؤمنين: ١٩٤/٣.

اللائى لم يرد ذكرهن فى آية المحرمات حلال ولا يحرم الزواج بهن، وأصول المزنى بها وفروعها لم يرد ذكرهن فى آية المحرمات، وكذلك المزنى بها لم يرد تحريمها على أصول الزانى وفروعه، فيدخلن فى عموم هذه الآية ويكون زواجهن حلالا.

فإن قال الحنفية: إن العموم فى هذه الآية قد خصص بكل من الحديث والقياس الدالين على ثبوت حرمة المعاشرة بالزنا - قلنا: إن الحديث والقياس - على فرض صحتهما - لا يقوى كل منهما على تخصيص العموم فى هذه الآية لأن كلا منهما ظنى، والعموم فى الآية دليل قطعى عند الحنفية، والظنى لا يخصص القطعى^(١).

٣- ما يحرم بالرضااع:

يحرم بالرضااع ما يحرم بالنسبة، وما يحرم بالمعاشرة، ولما كان النسب يحرم به أربعة أنواع، والمعاشرة يحرم بها أربعة أنواع كانت المحرمات بالرضااع ثمانية أنواع هي:

النوع الأول: الأمهات من الرضااعة، وإن علون، وهن يشملن الأمهات اللائى أرضعن، وأمهاتهن نسباً أو رضااعاً، وأمهات الأب والجد الرضاعيين نسباً أو رضااعاً.
فإن رضع طفل من امرأة صارت أمه من الرضااع، وصار زوجها الذى در لبها بسببه أباً له من الرضااع، فيحرم على الطفل الزواج بأمه هذه وأمهاتهن نسباً أو رضااعاً وإن علون، كما يحرم عليه الزواج بأم أبيه وأم جده نسباً أو رضااعاً وإن علت تحريماً مؤبداً كما يحرم ذلك من النسب.

النوع الثاني: البنات من الرضااعة، وهن يشملن كل أئشى رضعت لبنا در من امرأة الرجل لولده الصلى، وبناتهن وإن نزلن، وبنات ابن الرضااعى وإن نزلن.

١- فتح القدير: ٢٣٧٧/٢، وللحنفية أن يقولوا: هذا العموم قد خصص بأدلة أخرى منها: «ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمنن» فصار ظننا، فيصبح تخصيصه بما هو ظن.

فإن رضعت أنثى من امرأة صارت ابنة من الرضاع لهذه المرأة، ولزوجها الذي در لبنيها بسببه، وحرم عليه الزواج بهذه الأنثى وبناتها وإن نزلن محりماً مؤبداً، كما يحرم عليه الزواج بابنته وبناتها من النسب، فإن كان الرضيع ذكراً صار ابناً لهذه المرأة ولزوجها الذي در لبنيها بسببه، وحرم على زوجها الزواج بابنته، وبنات أولاده وإن نزلن.

النوع الثالث: الأخوات من الرضاعة، وهن يشملن الأخوات من أب وأم، بأنّ كان الأب الرضاعي واحداً، وكذلك الأم، والأخوات من أب، بأنّ كان الأب الرضاعي واحداً دون الأم، والأخوات من أم بأنّ كانت الأم الرضاعية واحدة دون الأب، وبنات الأخ من الرضاع، وبنات الأخوات من الرضاع وإن نزلن، فيحرم عليه الزواج بهؤلاء محريماً مؤبداً كما يحرم عليه ذلك من النسب، وسواء في هذا أن الخد زمن الرضاعة أم اختلف، فإذا رضع طفل من امرأة صارت بناتها أخوات له وحرمن عليه سواء في هذا الأنثى التي رضعت معه، والأنثى التي رضعت قبله والأنثى التي رضعت بعده.

النوع الرابع: العمات والخلافات من الرضاعة، فإذا رضع طفل من امرأة صارت ابناً لهذه المرأة ولزوجها من الرضاع، وصارت أخوات هذا الأب من الرضاع عمات له، وأخوات هذه الأم حالات له، وحرم عليه الزواج بواحدة منهن، كما يحرم عليه الزواج بواحدة من عماته أو حالاته نسبياً.

أما بنات عماته وخالاته فهن حلال له. شأنهن في هذا شأن بنات العمات والخلافات من النسب.

النوع الخامس: أمهات النساء رضاعاً وإن علوب، وهن يشملن أم الزوجة رضاعاً وأم أمهاتها نسبياً أو رضاعاً، فإن تزوج الرجل امرأة كانت قد رضعت في طفولتها من امرأة كانت هذه المرضع أما للزوجة رضاعاً فتحرم عليه، وكذلك أمهاتها

وإن علون نسبةً أو رضاعاً كما تحرم عليه أم أمرأته من النسب، وتثبت هذه الحرمة بمجرد العقد على المرأة.

النوع السادس: بنت الزوجة رضاعاً مهما نزلن، فإن كانت الزوجة قد أرضعت بنت قبل زواجها من هذا الزوج صار هؤلاء البنات بناها رضاعاً، وحرمن على زوجها كما يحرم عليه بناها نسبةً، وإنما يحرمن عليه بشرط الدخول بأمهن، ومثلهن بنت بناها، وبنت أبناها وإن نزلن.

النوع السابع: حلال ابن رضاعاً، وهن يشملن حليلة الابن، وحليلة ابن الابن، وحليلة ابن البنت وإن نزلوا كما يحرم عليه الزواج بزوجات أبناه من النسب.

النوع الثامن: زوجة الأب من الرضاع وإن علا، فإذا رضع طفل من زوجة رجل در لبنتها بسببه كان هذا الرجل أباً له من الرضاع، وحرمت عليه زوجة أبيه إن كانت له زوجة أخرى غير التي أرضعته، كما يحرم عليه الزواج بزوجة أبيه من النسب.

والدليل على أن الرضاع يحرم هذه الأصناف الثمانية قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم ... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» وما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردد على ابنة عممه حمزة، فقال: «إنها لا تخل لي؛ إنها ابنة أخي^(١) من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

- كانت ثوبية «مولاة أبي لهب» قد أرضعت رسول الله ﷺ أياماً قبل أن تقدم حليمة، وكانت قد أرضعت قبله حمزة بن عبد المطلب، وأرضعت بعده أبا سلعة بن عبد الأسد الخزومي، فكانا أخويه من الرضاعة. وكان رسول الله ﷺ يصل «ثوبية» وهو يمكّن، وكانت خديجة تكرمه، وهي يومئذ مملوكة، وطلبت من أبي لهب أن تبعاها منه لتعتقها، فأتى أبو لهب، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة حتى توفيت سنة سبع من الهجرة فقال: ما فعل ابنتها مسروحة؟ فقيل: مات قبلها، ولم يق من قرابتها أحد. وقد روى إبراء الرسول ﷺ الزواج من ابنة حمزة لأنها ابنة أخيه من الرضاعة رواه كل من أم سلامة، وابن عباس وعلى بن أبي طالب. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦٧١، ٦٧٢. مطبعة بربيل سنة ١٣٢٢ هـ.

كما ثبت فيهما من حديث عائشة رضى الله عنها عنه عليه السلام أنه قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في درة بنت أبي سلمة: «إنها لو لم تكن ربيبة في حجرى ما حلت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتنى وأباها ثوبية»^(٢).

وروى عن عائشة رضى الله عنها: «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علىَّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علىَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل (أبا القعيس) ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة قال: «ائذني له؛ فإنه عملك تربت يمينك»^(٣).

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: «لا، اللقاء واحد»^(٤).

دلت الآية على تحريم الأمهات من الرضاع، والأخوات من الرضاع وهذه دلالة صريحة، كما دلت على تحريم من عداهن من يحرمن من النسب بطريق الإشارة؛ وذلك لأن الآية دلت على أن الرضاع ينشيء صلة أمومة وبنوة بين المرضع والرضيع، وصلة أخوة بين الرضيع ومن يشتراك معه في الرضاع من هذا الأم، وهذا يقتضي أن يكون زوجها الذي در لبنها بسببه أبا لهذا الرضيع، فتحرم على الأب بناته

١- زاد المعاد: ٢٤٠ / ٤، وروى هذا الحديث في المغني هكذا: «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة»: ٥٧١/٦.

٢- انظر المغني: ٥٧٢/٦، ورد أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إننا قد حدثنا أنك ناكح (درة) بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أعلى أم سلمة؟ وقال: لو أتي لم أنكح أم سلمة ما حلت لي؛ إن أباها أخي من الرضاعة». انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦٩/١ مطبعة بريل سنة ١٣٢٢هـ زاد المعاد: ٣٤٦/٤.

٣- وفي رواية: «فإنه عملك، تربت يداك» فتح القدير: ١١/٣، المغني: ٥٧٣/٦، زاد المعاد: ٢٤٠ / ٤.

٤- نفس المرجع والصفحة.

من الرضاع، وإذا كانت المرضع أما كانت أخواتها حالات له، وإذا ثبتت الأخوة بين الرضيع ومن رضع من هذه الأم كانت بنات هؤلاء بنات إخوة وأخوات له، وإذا كان الزوج أباً من الرضاع كانت أخواته عمات له.

قال ابن القيم: «حرم الأم من الرضاعة، فيدخل في التحرير أمهاهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون، وإذا صارت المرضعة أمه صار صاحب اللبن وهو الزوج أو السيد - إن كانت جارية - أباً، وصار آباؤه أجداده، ولهذا حكم رسول الله ﷺ بتحريم لبن الفحل، فثبت بالنص وإيمائه انتشار حرمة الرضاع إلى أم الرضيع وأبيه من الرضاعة. وأنه قد صار ابناً لهما وصار أبوين له. فلزم من ذلك أن تكون أخواتهما حالات له وعمات.

فالانتشار إلى الأم بطريق النص، وإلى الأب بطريق تنبئه، وهذه طريقة عجيبة مطردة، في القلة ألا يقع عليها إلا كل غائص على معانبه، وجود دلائله، ومن هنا قضى رسول الله ﷺ أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولكن الدلالة دلالتان: خفية وجلية، فجمعهما للأمة لitem البيان، ويزول الالتباس، ويقع على الدلالة الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية»^(١).

ومن يؤكّد هذا قول الرسول المتقدم: «ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» كما يؤكّده ما ورد من امتناعه عن زواج ابنة عمّه حمزة لأنّها بنت أخيه من الرضاعة، ومثله ما ورد عنه في شأن درة ابنة أبي سلمة، فقد بين أن هناك سبباً آخر يحرّمها عليه غير كونها ربيبة له، وهو أنها ابنة أخيه من الرضاعة.

وما ورد عن عائشة من إذن الرسول بدخول أفلح عليها قد دل كذلك على أن الرضاع ينشئ صلة بين الرضيع وزوج المرضع؛ وذلك لأنّ أباً القعيس لو لم يكن أباً لعائشة من الرضاع لم يكن أخوه أفلح عما لها، وكان الصحابة يدركون هذا ويفتونون

١ - زاد المعاد: ١٢٤.

بمقتضاه، فإن عباس أفتى بعدم إحلال العجارة للغلام لأن أبيهما من الرضاع واحد كما تقدم. هذا فيما يتعلق بتحريم الرضاع ما يحرم من النسب، أما تحريم الرضاع ما يحرم بالمساهمة فيظهر مما يأتي :

وذلك أنه يترب على اعتبار المرضع أمّا للرضيع - كما دل على هذا ما تقدم - أن تكون أم الزوجة رضاعاً كأنها نسباً، فتحرم على الزوج، وأن تكون بنت الزوجة رضاعاً كبنتها نسباً، فتحرم على الزوج، فيحرم على الزوج أصول زوجته وفروعها من الرضاع كما يحرم عليه أصول زوجته وفروعها من النسب.

كذلك يترب على اعتبار زوج المرضع أمّا للرضيع - كما دل على هذا ما تقدم - أن تكون زوجة أبيه من الرضاع كزوجة أبيه من النسب فتحرم على الرضيع زوجة أبيه من الرضاع.

وأن تكون زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من النسب، فيحرم على الأب زوجة الابن من الرضاع، فمتى كان زوج المرضع أمّا للرضيع حرم على كل منهما زوجة الآخر كما تحرم عليه إذا كانت العلاقة بينهما نسبية.

ومن هذا يتبيّن لنا أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمساهمة كما يحرم به ما يحرم بالنسب.

رأى ابن تيمية وابن القيم في تحريم الرضاع ما يحرم بالمساهمة :

هذا، وتحريم الرضاع ما يحرم بالمساهمة موضوع اتفاق بين الأئمة الأربع لما تقدم ولكن نازع في هذا ابن تيمية ونقل عنه أن: «تحريم المساهمة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنته من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأبي أمه من الرضاع»^(١).

١- الاختيارات العلمية: ١٢٦.

وحيثما سُئل: ما الذي يحرم من الرضاع، وما الذي لا يحرم؟ أجاب: «إن زوجة الأب من الرضاع تحرم على ابنه رضاعاً في المشهور عند الأئمة، ولكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسبة»^(١).

كما نازع في هذا ابن القيم، ورأى أن الرضاع لا يحرم ما يحرم بالصاهرة لما

يأتى:

١- التحرير بالرضاع فرع على تحرير النسب لا على تحرير المصاهرة والله سبحانه له لم ينص في كتابه على تحرير الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينص على التحرير به من جهة الصهر البنت لا بنص ولا إيماء ولا إشارة.

٢- قصر النبي ﷺ تحرير الرضاع على نظيره من النسب، فيجب الاقتصار على مورد النص. وفي تحرير الرسول بالرضاع ما يحرم بالنسبة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولو لا أنه أراد الاقتصر على هذا فقال: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر».

٣- الرضاع مشبه بالنسبة، ولهذا أخذ بعض أحكامه، وهو الحرجمة والحرمية فقط، دون التوارث والإنفاق، وسائر أحكام النسب، فهو نسب ضعيف فأخذ بعض أحكام النسب، ولم يقو على سائر الأحكام، فكيف يقوى على أحد أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام شبيهه.

فابن القيم يرى أنه لو كان الرضاع يحرم ما يحرم بالصاهرة ما سكت كل من الكتاب والسنة عن بيانه في مقام البيان: فقد اقتصر الكتاب الكريم عند بيان المحرمات بالرضاع على الإشارة إلى إلحاد الرضاع بالنسبة: بجعله المرضع أمّا وبنتها أختاً، واقتصرت السنة - وهي مبينة للكتاب - على التصریح بهذا الإلحاد، والسكوت في موضع البيان بيان^(٢).

١- الفتوى: ١٤٩/٤.

٢- زاد المعاد: ١٤/٤، عيون المسائل الشرعية: ٤٥.

هذا ويرى ابن الهمام من الحنفية ما رأه كل من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من أن الرضاع لا يحرم بالمصاهرة. وقد تقدم رأيه ودليله بالتفصيل في تحريم حلالل الأبناء^(١)؛ فهو لا يرتضى الاستدلال على تحريم امرأة الابن من الرضاع بالحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لأن تحريمه ليس بسبب النسب وإنما تحريمه بسبب المصاهرة، فالحديث لا يشملها، كما أنه لا يرتضى ما قاله الفقهاء من أن ذكر الأصلاب في آية المحرمات لإخراج حليلة المتبنى فقط ويرى أن كونه لإخراج حليلة المتبنى لا ينفي أن يكون لإخراج حليلة الأب والابن من الرضاع لصلاحيته لذلك فكان لإخراجهما أيضاً^(٢).

هل توجد محرمات من النسب لا يحرم نظيرهن من الرضاع؟

كل ما حرم من النسب والمصاهرة حرم من الرضاع إلا في مسائل، تحريم من النسب ولا تحريم من الرضاع لتحقيق السبب الموجب للتحريم في حالة النسب وعدم تحقيقه في حالة الرضاع. قال ابن الهمام: «إن المحرم في الرضاع وجود المعنى المحرم في النسب، فإذا انتفى في شيء من صور الرضاع انتفت الحرمة»^(٣).

وقد أطال ابن عابدين في ذكر حالات لا تحرم المرأة فيها من الرضاعة وإن كانت تحرم من النسب ونكتفي هنا بذكر بعض هذه الحالات، وإليك بيانها^(٤):

١- أم ولد الولد: فولد الولد من النسب تحرم أمه من النسب لأنها حليلة الابن، ولا تحرم أمه من الرضاع لعدم تحقيق العلاقة بينها وبين جد الرضيع فله أن يتزوجها.

١- انظر فيما تقدم من هذا الكتاب.

٢- فتح القدير: ٩/٣ .١٠ .٦٠٢ .خلافاً لما ورد عنه في فتح القدير: ٣٦٠/٢ .

٣- فتح القدير: ٨/٢ ، ابن عابدين: ٥٥٧/٢ .

٤-نظم بعض الفقهاء بعض صور الاختلاف في قوله:

يفارق النسب الإرضاع في صور كأم نافقة، وجدة الولد

وأم أخت، وأخت ابن، وأم آخر وأم خال، وعمة ابن فاعتمد

انظر فتح القدير: ٩/٢ ، ابن عابدين: ٥٥٧/٢ ، ٥٥٨، النافلة: الحفيد لزيادته على الولد الصلي.

٢- جدة الولد النسبي، فتحرم إن كانت جدة نسبية لأنها إما أن تكون أم الأب أو أم الزوجة وكل منهما حرام.

ولا تحرم إن كانت من الرضاع لعدم تحقق علاقة محرمة بينها وبين والد الرضيع، فله أن يتزوجها.

٣- أم الأخت من النسب، فالأخت من النسب تحرم أنها من النسب لأنها إما أن تكون أمها إن كان شقيقاً أو أخاً من الأم، وإما أن تكون زوجة أبيه إن كان أخاً من الأب.

ولا تحرم أنها من الرضاع لأنه لا علاقة بينها وبين الأخ، فله أن يتزوجها .
قال صاحب الهدایة: «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث الذي رواهنا، إلا أم أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب لأنها تكون أمها أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع»^(١).

٤- أخت الابن من النسب، فالابن من النسب إذا كانت له أخت من النسب تحرم على الأب لأنها إما بنته إن كانت شقيقة أو أختاً من أم، وإما رببته التي دخل بأمها إن كانت أختاً من الأم .

ولا تحرم أخت الابن من النسب إن كانت أختاً من الرضاع لعدم وجود علاقة بين الأب وهذه الأخت، قال صاحب الهدایة: «ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب، لأنه لما وطع أنها حرمت عليه، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع»^(٢).

١- الهدایة: ٩، ٨ / ٣

٢- الهدایة: ٩ / ٣

٥- أم الأخ من النسب، فالأخ من النسب تحرم أمه من النسب لأنها إما أم له إن كانا شقيقين أو أخوين من الأم، وإنما زوجة أبيه إن كانوا أخوين من الأب، ولا تحرم أم الأخ من الرضاع لعدم وجود علاقة بين المرضعة وأخت الرضيع.

٦- أم الحال من النسب، فالحال من النسب تحرم أمه من النسب لأنها إما جدة إن كان أخاً شقيقاً للأم أو كان أخاها من الأم، وإنما زوجة الجد إن كان أخاً الأم من الأب. ولا تحرم أم الحال من الرضاع لأنه لا علاقة بين المرضعة وابن أخت الرضيع.

٧- عمة الابن، فالابن من النسب تحرم عمتة نسباً، لأنها أخت الأب أما عمتة رضاعاً فلا تحرم على أبيه لعدم وجود علاقة بين العمة رضاعاً وبين الأب^(١).

هذا، ولمعرفة ما يحرم بالرضاع نعتبر الرضيع وفروعه ابناً للمرضعة ولزوجها الذي در لبنيها سببه، وما يتربى على هذا الاعتبار من صلة تشبه صلات النسب المحرمة أو صلات المعاشرة يجعل أساساً للتحريم، ولا يثبت لأقاربه نسباً غير فروعه من الأصول والحواشي ما ثبت له أو لفروعه بهذا الرضاع من التحريم، وهذا يعني عن كثير من الفروع والمسائل التي أرهق الفقهاء أنفسهم بعرضها وتفصيلها^(٢).

تبينه: تخل أخت الأخ من الرضاع كما تخل أخت الأخ من النسب: فإن كان محمد أخ من النسب هو أحمد، وكان لأحمد أخت من الرضاع هي هند جاز محمد أن يتزوج هنداً، وهي أخت أخيه من الرضاع بشرط ألا يكون محمد قد رضع من المرأة التي أرضعت هنداً.

وإن كان لعلى أخي من الأب هو سعيد، وكان لسعيد أخت من الأم هي سعاد جاز لعلى أن يتزوج سعاد وهي أخت أخيه من النسب ولا تحرم سعاد على أنه

١- انظر ابن عابدين: ٥٥٨، ٥٥٧/٢.

٢- عيون المسائل الشرعية: ٤٥.

لا صلة بين سعاد وعلي، وكل ما بينهما من صلة أنها بنت زوجة أبيه، وبنت زوجة الأب لا تحرم، وإنما تحرم زوجة الأب أما أصولها وفروعها فهن حلال^(١).

ويدل على هذا قول صاحب الهدایة: «ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها»^(٢).

هل يثبت التحرير بالرضاع بين الرضيع وزوج المرضع الذي در لبها بسببه؟

اختلاف الصحابة والتابعون في هذا:

فذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى القول بالتحريم - ويقولهمأخذ جمهور الفقهاء - واستدلوا بما يأتي:

١- روى الزهرى وهشام بن عروة عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء ليستأذن عليهما، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب قالت: فأيئت أن آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته قال: «ليلبح عليك؛ فإنه عملك» قلت: إنما أرضعتنى المرأة، ولم يرضعنى الرجل قال: «ليلبح؛ فإنه عملك، تربت يمينك»^(٣).

٢- لما كان الرجل سبباً في إدرار لبن المرأة تعلق التحرير به كما تعلق بالمرأة، فيصبح أباً للرضيع فلا محل له إن كانت صبية لأنه أبوها، ولا لآبائه لأنهم أجدادها، ولا لإخواته لأنهم أعمامها، ولا لأولاده وإن كانوا من غير المرضعة لأنهم إخوتها لأبيها، ولو كان لرجل زوجتان أرضعت كل منهما بنتاً لا يحل لرجل أن يجمع بينهما لأنهما أختان من الرضاع لأب^(٤).

١- الدر المختار: ٥٦١/٢ على هامش ابن عابدين.

٢- الهدایة: ١١/٣ .

٣- انظر أحکام القرآن للجصاص: ٢٥٣/٢ ، زاد المعاد: ٢٤٠/٤ ، المتن: ٥٧٣/٦ . فتح القدير: ١١/٣ ، وقد تقدم هذا الحديث في هذا الكتاب .

٤- فتح القدير: ١٢/٣ .

قال الجصاص: «ويدل عليه من جهة النظر أن سبب إدرار اللبن من المرأة هو الرجل والمرأة جمِيعاً لأن الحمل منها جميماً، فوجب أن يكون الرضاع منها كما كان الولد منها..... ويدل عليه أيضاً من جهة النظر أن البنت محرمة على الجد لأنه سبب حدوث الأب، فكذلك الرجل لما كان سبباً في إدرار لبن المرأة وجب أن يتعلق به التحرير وإن كان اللبن من المرأة؛ إذ كان هو سببه، كما يتعلق به التحرير من جهة الأم»^(١).

ومن قال بهذا من الصحابة والتابعين على وابن عباس وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن والشعبي والقاسم^(٢).

سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، فقال: «لا؛ اللقاح واحد»^(٣).

وقد أخذ الفقهاء بهذا، والراجح من مذهب الشافعى هو القول بالتحريم^(٤).
ومما يؤيد هذا ما ورد عن أحمد بن حنبل أنه إذا كان للرجل امرأتان، فأرضعت هذه صبية، وهذه صبية لا يزوج الصبي الصبية^(٥) وقد تمحمس ابن القيم للقول بالتحريم ويدل على تمحمسه قوله بعد أن عرض حديث عائشة وأفلح المتقدم ذكره: يستفاد من هذا أن التحرير ينتشر من الرجل كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال غيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، ويترك كل ما خالفها لأجلها، ولا ترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان، ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو

-١- أحكام القرآن: ١٥٣/٢، المفتني: ٥٧٢/٦.

-٢- المفتني: ٧٢/٦.

-٣- المفتني: ٥٧٢/٦، ١٥٢/٢ أحكام القرآن، ٤/٢٤٠ زاد المعاد.

-٤- ١٠/٣ الهدایة.

-٥- المفتني: ٥٧٢/٦.

غير ذلك لتركت سنن كثيرة جداً، وترك الحججة إلى غيرها، وترك قول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وترك قول المقصوم إلى قول غير المقصوم، وهذه بلية نسأل الله العافية منها، وألا نلقاه بها يوم القيمة»^(١).

وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى القول بعدم التحرير واستدلوا بما يأتى:

١- إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحرير بالرضاعة من جهة الأم، فقال: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة» واللام للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة، وهي رضاعة الأم، وقد قال الله تعالى: «وأهل لكم ما وراء ذلكم» فلو أثبتنا التحرير بالحديث لكننا قد نسخنا القرآن بالسنة^(٢).

٢- صاح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام، قالت زينب: وكان الزبير يدخل على، وأنها أمتشتط فيأخذ بقرن من قرون رأسى، ويقول: أقبلى على، فحدثيني، أرى أنه أبي، وما ولد منه فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلى يخطب أم كلثوم ابنتى على حمزة ابن الزبير^(٣)، وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تخل له؟ وإنما هي ابنة أخته، فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع من قبلك، أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسل فسألني عن هذا، فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فقالوا لها، إن

١- ٢٤٦، ٢٤٧ زاد المعاد.

٢- لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة المتواترة بمثلها، وخبر الآحاد بمثله، وبما هو أعلى منه من الأخبار، واختلف في جواز نسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب فأجازه الجمهور، ومنه الشافعى. انظر أصول التشريع الإسلامى: ٢٩٨.

٣- جاء في لسان العرب ٣٤٨/١: «خطبها واحتضنها عليه.. ويقال: خطب فلان إلى فلان خطبة وأخطبه أى أحباء». فهذا يدل على أن مادة خطب تتعدى إلى المتروج بحرف الجر (على)، وإلى المرأة بحرف الجر (إلى).

الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، فأنكحتها أيامه، فلم تزل عنده حتى
هلك عنها^(١).

ـ السبب الذي من أجله ثبت التحرير بين المرضعة والرضيع غير متحقق بين زوج
المرضعة والرضيع؛ وذلك لأن الرضيع قد رضع منها اللبن الذي ينبع به لحمه،
فصار كأنه جزء منها، فأشبه ابنتها من النسب، أما زوج المرضعة فلا صلة له
بالرضيع لأن اللبن من المرأة لا من زوجها^(٢).

ومن قال بعدم التحرير سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،
وليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعى، وأبو قلابة، وابن الزبير، وجماعة من
أصحاب رسول الله ﷺ غير مسمين؛ وذلك لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل
كما تقدم^(٣). هذا، وقد أجمل صاحب الهدایة رأى الجمهور وأدلةهم، ورأى
مخالفتهم وأدلةهم في قوله:

ـ «إذا أرضعت المرأة صبية صار زوجها الذي در لبنها بسببه أباً لهذه الصبية،
وحرمت عليه وعلى آبائه وأبنائه، وفي أحد قول الشافعى: لا يصير أباً لها، وبالتالي لا
يحرم أحدهما على الآخر، وحججة الشافعى رضى الله عنه أن الحرمة لشبيهة البعضية،
واللبن الذى رضعته الصبية بعض المرأة لا بعض زوجها.

ـ ولنا قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والحرمة بالنسبة من
الجانبين. فكذا بالرضاع، وقال ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «ليلج عليك أفلح؛ فإنه
عمك من الرضاعة» وأنه سبب لنزول اللبن منها، فيضاف إليه في موضع الحرمة
احتياطاً^(٤).

ـ ١ـ زاد المعاد: ٢٤٧/٤ ، المغني: ٥٧٢/٦.

ـ ٢ـ المغني: ٥٧٢/٦.

ـ ٤ـ وقد نقلنا عبارته بتصرف يسir.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بالتحريم، وما استدل به مخالفوهم لا ينهض دليلاً لما ذهبوإليه:

أما الدليل الأول: فإنه يقوم على أمرين:

أولهما: قصر الأخت من الرضاع على التي اشتركت مع آخر في الرضاع من أم واحدة، وهذا مردود لأن اللفظ يشملها كما يشمل التي اشتركت مع آخر في الأب من الرضاع كأن كان لرجل امرأتان أرضعت إحداهما بنتا والأخرى ذكرًا فإن البنت والذكر أخوان من الرضاع، ولا يجوز أن يقال: إن اخت الشخص من أبيه من الرضاع ليست اختا له فالأخوة كما تكون من الآبوبين تكون من أحددهما، والرسول جعل أفلح عما لعائشة، وإذا ثبتت العمومة بين الرضيع وأخي صاحب اللبن ثبتت الأخوة بين الرضيع وابنه كذلك، والأخوة فرع الأبوة.

وإن قيل: إن الآية لا تتناول الأخت من الرضاع من الأب. قلنا: إن الحديث الدال على تحريم الرضاع ما يحرم من النسب مخصوص لعموم قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم». فالسنة بينت مراد الكتاب لا خالفته وغايتها أن تكون خصصت العموم^(١).

ثانيهما: لو ثبت التحرير بالحديث لزم من هذا نسخ القرآن بالسنة، وهذا مردود؛ لأن نسخ القرآن بالسنة غير محظور؛ فقد قال الجمهور من العلماء: ينسخ القرآن بالسنة لأن السنة من عند الله كالقرآن لقوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى» وقد نسخ وجوب الوصية في قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية.....» بقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث».

١- زاد المعاد: ٢٤٧/٤، ٢٤٨.

ولم يخالفهم في هذا سوى الشافعى، فإنه ذهب إلى أن الكتاب لا ينسخ بالسنة وإنما هي تبع له، ولا ينسخ الكتاب إلا الكتاب لقوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية» ورد ما استدل به الجمهور بأن الناسخ هو آيات الفرائض لا الحديث^(١).

وأما الدليل الثاني: فلا يدل على دعواهم أيضاً؛ وذلك لأنه قد دل على أن الزبير كان يرى أن زينب ابنته من الرضاع، وما ورد فيه عن ابن الزبير من القول بنفي الحرمة لا يقوى على معارضته ما دل عليه القرآن الكريم والسنة الثابتة وأقوال الصحابة، والصحابة الذين سألهما فأفتوها بالحل يتحمل أنهم لم تبلغهم السنة الدالة على التحرير فأفتوها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير وما جاء فيه من أن الصحابة كانوا إذ ذاك متواوفرن بالمدينة غير صحيح، بل كان معظمهم بالشام والعراق ومصر^(٢).

وأما الدليل الثالث: فمردود بما قررناه من أن الرجل سبب في إدرار اللبن فكان اللبن منهمما وينبغي أن ينسب التحرير إليهما.

مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحرير^(٣):

الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي، ومنه قول العرب: فلان لثيم راضع أى يرضع لبن غنمته، ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه أحد، فيطلب منه اللبن، والرضاع في اصطلاح الفقهاء: مص الرضيع للبن من ثدي آدمية في وقت

١- أصول التشريع الإسلامي: ٢٩٧، ٢٩٩ الرسالة: ١٠٦ ، أصول الفقه: ٣٢٥، ٣٢٦.

٢- زاد المعد: ٢٤٨/٤.

٣- الرضاع والرضاعة - بفتح الراء وكسرها - وأنكر الأصمى كسر الراء مع الهاء، و فعله من باب علم في لغة تهامة، ومن باب ضرب في لغة مجده، وجاء من باب كرم وفيه لغة أخرى من باب فتح: فتح القدير: ٢/٣ ، ابن عابدين: ٥٥٣/٢.

مخصوص، وسيأتي بيان المراد منه، ويلحق بالمض الوجور والسعوط^(١) وقد اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الذي يرتبط به التحرير:

فيري الحنفية والمالكية^(٢): أن قليل الرضاع وكثيرة سواء في التحرير، وقد استدلوا بما يأتي:

١- لم يفرق القرآن الكريم ولا السنة الثابتة بين قليل الرضاع وكثيرة في التحرير، بل ورد فيهما ربط التحرير بمطلق الرضاع، وبدل على هذا قوله تعالى: «أُمَّهَاكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ» وقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فالآلية والحديث ورد فيهما الرضاع مطلقاً غير مقيد بالقلة أو الكثرة^(٣) ومن هذا ما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمّة سوداء، فقالت: قد أرضعتكم، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام، فقال: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم؟» فالرسول أثبت التحرير بينهما بمجرد أن عرف أن الأمة أرضعتهما دون أن يسأل عن مقدار الرضاع، ولو كان للرضاع حد معين يعلق به التحرير لاستثنى الرسول عليه السلام من بلوغ الرضاع هذا المقدار^(٤).

٢- التحرير بالرضاع سببه البعضية الناشئة عن تعذى الرضيع بين المرضعة، وهذا الغذاء من شأنه أن ينبت لحمه وينشر عظمها^(٥) وبهذا يصير جزءاً منها، وتصبح

١- الوجور - يفتح الواو - أن يصب الدواء في الحلق، والمراد به هنا صب اللبن في الحلق، والسعوط - بفتح السين - أن يصب الدواء في الأنف، والمراد به هنا أن يصب اللبن في الأنف. ابن عابدين: ٥٥٤/٢.

٢- فتح القدير: ٢/٣ ، زاد المعاد: ٤/٤ . ٢٥٠/٤.

٣- فتح القدير: ٤/٣ .

٤- زاد المعاد: ٤/٤ . ٢٥١/٤.

٥- الإنشار - بالراء - الإحياء، ومنه قوله تعالى: «فَمَ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ» ومنه: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ؛ أَيْ قَوَاهُ كَانَهُ أَحْيَاهُ. وَبِرُوْيِ بِالزَّائِي أَيْ رَفْعَهُ». انظر العناية: ٥/٣ ، وفتح القدير: ٧/٣ ، زاد المعاد: ٢٤١/٤.

أما له كأمه النسبية، ولكن هذه البعضية أمر خفي فريط الحكم بأمر ظاهر منضبط، وكان مناط التحرير هو مطلق الرضاع^(١). هذا، وما يؤيد القول بعدم التفرقة بين القليل والكثير من الرضاع ما روى عن ابن عباس حين قيل له: إن الناس يقولون: إن الرضعة لا تحرم، فقال: كان ذلك، ثم نسخ، وما ورد عن ابن مسعود: «آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيرة يحرم» وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير رضي الله عنه يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال تعالى: **«وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»** فابن عمر لعله يقصد أن الآية مطلقة ولا يجوز أن تقيد بخبر الواحد وهو: «لا تحرم المصة ولا المصتان» أو أن هذا الخبر غير صحيح أو أنه منسوخ بهذه الآية^(٢).

وهذا الذى ذهب إلى الحنفية والمالكية ذهب إليه أحمد في رواية عنه وهو المروى عن جمهور الصحابة والتابعين، ومنهم علي، وسعيد بن المسيب، والحسين، والزهرى، وقادة، والحكم، وحماد، والأوزاعى، والثورى^(٣).

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحرير بأقل من ثلاث رضعات مشبعات واستدلوا بما يأتي:

١ - روت عائشة رضي الله عنها أنه ~~تَحْرِمَ~~ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان».

١- الهدایة والعنایة وفتح القدير: ٤/٣. هذا وقد أثار ابن الهمام اعترافاً على قول صاحب الهدایة: التحرير بالرضاع لشبهة البعضية - غير أنه أجاب عنه، وإليك نص عبارته: والأولى أن يقال: للبعضية لأن الحرمة لشيبة البعضية وإنما السبب مقام المسبب إنما هي حرمة المصاهرة، أما في الرضاع فحقيقة الجريئة بال لبن هي الحرمة، لكن لما كان التحرير يثبت بمجرد حصول اللبن في الجوف قبل استحالته كان الحرمن شبهتها أي ما يؤول إليه الجريئة فتح القدير: ٩، ٤/٣.

٢- نفس المرجع، ابن عابدين: ٥٥٦/٢.

٣- زاد المعاد: ٤/٢٥٠، فتح القدير: ٣/٤.

٢ - وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل إعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا رسول الله، إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأته الأولى أنها أرضعت الأخرى رضعة أو رضعتين فقال ﷺ: «لا تحرم الإملالجة ولا الإملاجتان»^(١).

٣ - قال رجل: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»^(٢). قالوا: فهذه أحاديث صحيحة رواها مسلم في صحيحه، فلا يجوز العدول عنها، فأثبتنا التحرير بالثلاث لعموم الآية، ونفيانا التحرير بما دونها بصريح السنة^(٣).

٤ - الثلاث أولى مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة^(٤). وهذا قول أبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، ودادود بن على، وهو رواية ثانية عن أحمد^(٥).

وذهب الشافعى وأحمد في ظاهر مذهبهم إلى أن مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس^(٦) وقد استدلوا بما يأتى:

١ - ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»^(٧).

١ - فتح القدر: ٣ / ٣ والمص: أخذ الصبي اللبن بفمه من ثدي أمه، والإملالج: الإرضاع، وأملالجته: أرضعته، وملج هو أمد: رضعها، والإملالجة: الإرضاعة، والثاء للوحدة: ٣ / ٣ فتح القدر.

٢ - زاد المعاد: ٢٥١ / ٤ .

٣ - نفس المرجع.

٤ - نفس المرجع.

٥ - نفس المرجع ١ / ٤ ، وشرح العناية وفتح القدر: ٣ / ٣ .

٦ - زاد المعاد: ٢٥٠ / ٤ .

٧ - زاد المعاد: ٤ ، فتح القدر وشرح العناية ٣ / ٣ .

٢ - ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه»^(١).

٣ - كانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن تدخل عليها أحداً أمرت إحدى بنات إخوتها وأخواتها، فأرضعنه خمس رضعات^(٢).

٤ - إذا علقنا التحرير بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدل بها المخالفون، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقيد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص، ومن علق التحرير بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفي التحرير بالرضعة والرضعتين، وأما القائلون بالتحرير بالثلاث فإنهم مخالفون لأحاديث الخمس^(٣).

ظهر مما تقدم أن هناك ثلاثة مذاهب في مقدار الرضاع المحرم:

* مذهب يرى أن قليل الرضاع وكثيرة سواء في التحرير.

* ومذهب يرى أن مقدار الرضاع المحرم هو ثلاث رضعات.

* ومذهب يرى أن مقدار الرضاع المحرم هو خمس رضعات.

ويبدو لي أن المذهب الأول أقوى دليلاً لاعتراضه على ما ورد من النصوص الدالة على التحرير بالرضاع دون أن تقييد الرضاع بمقدار مخصوص. وأن مناط التحرير هو مطلق الرضاع فالقول بعدد معين زيادة من غير دليل.

١ - كان أبو حذيفة قد تبني سالماً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: «ادعوهم لأنّا لهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فانحوانكم في الدين ومواليكم» زاد المعاد: ٢٤١/٤ ، ٢٥١ ، فتح القدير ٤/٣.

٢ - زاد المعاد: ٢٥١/٤

وما استدل به القائلون بالتحرير بثلاث رضعات لا ينهاض دليلا لهم على ما ذهبوا إليه:

أما حديث عائشة: «لا تحرم المصة ولا المصتان» فقد قال الطحاوي فيه: إن هذا الحديث مداره على عروبة بن الزبير عن عائشة، وكان مذهب عروبة يخالف هذا؛ فقد سُئل عن الرضاعة الحمرمة، فقال: ما كان في الحولين - وإن كان قطرة واحدة - محروم، وإذا كان عمل الراوى مخالفًا روایته أوجب هذا وهنّا وضعفًا في ثبوت الحديث.

وأما حديث: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» فعلى فرض أنه صحيح لا يقوى على معارضته ما جاء في القرآن الكريم من إطلاق الرضاع الحرم: فهو إما أن يكون منسوخاً بالقرآن، وإما أن يكون خبرًّا واحداً، ولا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد، وهذا يقال أيضاً بالنسبة لحديث: «لا تحرم المصة ولا المصتان».

قال ابن الهمام: «روى عن ابن عمر أنه قيل له: إن ابن الزبير رضي الله عنه يقول: لا يأس بالرضعة والرضعتين، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال تعالى: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» فهذا إما أن يكون ردًا للرواية لنسخها، أو لعدم صحتها، أو لعدم إجازته تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد؛ فإنه تعالى علق التحرير بفعل الرضاعة من غير فصل»^(١).

وأما قولهم: الثلاث أولى مراتب الجمع؛ فإن هذا مردود لأنه إنما يسلم لهم هذا القول لو كان لدينا دليل علق التحرير على الرضاع بصورة الجمع.

وأما القائلون: يثبت التحرير بخمس رضعات فإنهم قد استدلوا بحديث عائشة الدال على أنه كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات الخ وهذا مردود لأن قوله: ثم

١- فتح القدير: ٤ / ٣.

توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن – يتنافي مع الواقع، فالقرآن الكريم ليس فيه نص يقيد الرضاع بخمس رضعات، فلا بد أن يحمل على نسخ الكل على فرض صحته وحينئذ لا يصلح دليلا لهم^(١) قال ابن الهمام: وهذا يدل على قرب النسخ حتى إن من لم يبلغه كان يقرأها، وهو لا يستقيم إلا على إرادة نسخ الكل، وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ^(٢) وقال صاحب العناية: «لكن قولها: «ما يتلى بعد رسول الله ﷺ» يضعفه لأنها لا نسخ عنده، ولنا قوله تعالى: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من غير فصل، والزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز على ما عرف»^(٣).

وقد نازع في ثبوت هذا الحديث عن عائشة الكاساني والطحاوي، على أنه قد روی عنها بصورة تفيد نسخ الكل كما ذهب إلى هذا ابن الهمام، وذلك حيث تقول: «كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن، ثم سقط، لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات» فهذه الرواية تفید أن هذا العدد على فرض صحته قد سقط، أى نسخ، وإلا فما معنى السقوط؟ وقال ابن العربي: أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة لأنها قالت: كان فيما نزل من القرآن، ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه؟

١- فإن قيل: نسخ الكل تلاوة وبقى الحكم، قلنا: إن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل، وإن فالاصل أن نسخ الدال يرفع حكمه، وأما قولهم: نسخ قوله: «الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما» تلاوة وبقى حكمه – فهو مردود، وقد ثبت حكم الرجم بالسنة والإجماع. فتح القدير: ٤/٣ فالجمهور من العلماء يرون أن ما ورد في السنة من رجم المحسن مخصوص لما ورد في الآية: «الزنانية والزناني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» ويرى الخوارج أن الآية ناسخة للسنة، فلا رجم بعد الآية. انظر محاضرة بعنوان: الشريعة الإسلامية شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان ص ١٤ لأستاذنا الأستاذ على حسب الله ألقابها بمدينة الخرطوم.

٢- فتح القدير: ٣/٣

٣- شرح العناية: ٤/٣

أضف إلى ما تقدم أن حديث الرضعات الخمس لم تنقله عائشة رضي الله عنها نقل الأخبار، فيحتاج به، وإنما نقلته على أنه قرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر والأمة لم تنقل ذلك قرآنا، فلا يكون قرآنا، وإذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع إثبات الحكم به^(١).

وأما استدلالهم بحديث سالم فمردود لأن مسلما لم يذكر عددا^(٢).

وكذلك استدلالهم بأن عائشة كانت تأمر بنات إخواتها وأخواتها أن يرضعن من شاءت أن يدخل عليها خمس رضعات - مردود: فهذا موضع خلاف بينها وبين غيرها من أمهات المؤمنين، وعلى فرض التسليم بصحته فإن القول بأمرها بالإرضاع خمسا موضع نظر لما قررنا من عدم صحة دليل على التقييد بالخمس.

وأما قولهم: إن تعليق التحرير بالخمس تقييد للمطلق لا نسخ ولا تخصيص فمردود أيضا؛ لأن الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز كما قدمنا، وتقييد المطلق إنما يجوز بدليل ثابت، وليس لديهم دليل ثابت يصلح لتقييد المطلق.

فالأولى ما قرره الحنفية والمالكية من جعل التحرير بالرضاع موقعا على مطلق الرضاع؛ وذلك لأن التغذية التي تبنت اللحم وتنشر العظم لا تتوقف على عشر رضعات ولا خمس، بل ولا على رضعة واحدة مشبعة ينصرف بعدها الطفل عن ثدي المرضعة، فكلما ثبت مسمى الرضاع ثبت التحرير دون حاجة إلى أمر زائد عن مسمى الرضاع، فإن القول بهذه الزيادة في حاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، فبقى التحرير بالرضاع منوطاً بأصل الرضاع لا بأمر آخر فوقه، وعلى هذا القول يجري العمل.

١- زاد المعاد: ٢٥٢/٤.

٢- فتح القدير: ٤/٣.

مدة الرضاع الذى يثبت به التحرير:

وكما اختلف الفقهاء فى مقدار الرضاع الذى يثبت به التحرير اختلقو أيضاً فى مدة هذا الرضاع: فيرى مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد^(١) أن مدة الرضاع ستة شهور منذ ولادة الطفل، فإذا رضع الطفل أثناء هذه المدة ثبت بهذا الرضاع التحرير، حتى لو فطم خلالها ثم عاد إلى الرضاع أثناءها ثبت به التحرير أيضاً، ولا أثر للرضاع الذى يحدث بعد هذه المدة^(٢)، وقد استدلوا بما يأتى:

- ١- قال الله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»^(٣) فالآية جعلت تمام الرضاع بالحولين ولازيد بعد التمام^(٤).
- ٢- قال الله تعالى: «وفصاله في عامين»^(٥) دلت هذه الآية على أن فطام الطفل يكون في عامين لا بعدهما.

١- فتح القدير: ٥/٣، زاد المداد: ٤/٢٥٤.

٢- قال ابن الهمام: «ولا يتعذر الفطام قبل المدة، حتى لو فطم قبل المدة، ثم أرضع فيها ثبت التحرير إلا في رواية عن أبي حبيفة: أنه إذا فطم قبل المدة، وصار بحيث يكتفى بغير اللبن لا تثبت الحرمة إذا رضع فيها». رواه ابن الأحسن عنه، وفي واقعات الناطق: الفتوى على ظاهر الرواية: أنها ثبت ما لم تمض إقامة للمظنة مقام المتن، فإن ما قبل المدة مظنة عدم الاستثناء». فتح القدير: ٣/٢٣٣.

٤- قال ابن الهمام: «وأظهر الأدلة لهما (الأبي يوسف ومحمد) قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» فجعل التمام بهما ولازيد على التمام». فتح القدير، وقال ابن القيم: «قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» قالوا: يجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلّق به التحرير». زاد المداد: ٤/٢٥٥.

٥- لقمان: آية ١٤.

٣- قال الله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(١) جعلت هذه الآية مدة حمل الجنين وفطام الرضيع ثلاثين شهراً، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فتكون مدة الرضاع سنتين، وهذا هو القدر المنضبط الذي تتعلق به الأحكام في كل من الحمل والرضاع، فالثلاثون شهراً هي مجموع الحد الأدنى لزمن الحمل، والحد الأعلى لمدة الرضاعة. قال صاحب الهدایة: ولهمَا (أبي يوسف ومحمد) قوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» ومتى الحمل أدنىها ستة أشهر، فيبقى للفصال حولان»^(٢).

٤- ما ورد من الأحاديث الصحيحة التي تفيد أن الرضاع لا يكون إلا في حولين: روى الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٣).

وجاء في سنن أبي داود من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم»^(٤).

وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٥).

وثبت في جامع الترمذى من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان فى الثدى، قبل الفطام»^(٦).

١- الأحقاف آية ١٥.

٢- الهدایة: ٥/٣.

٣- زاد المعاد: ٢٤١/٤.

٤- نفس المرجع: ٢٤٠/٤.

٥- نفس المرجع: ٢٤١، ٢٤٠/٤.

دللت هذه الأحاديث على أن الرضاع الحرم ما كان في الحولين، أما ما كان بعد الحولين فلا يتعلق به التحرير، قال ابن القيم بعد أن عرض هذه الأحاديث مبيناً كيف استدل بها القائلون: إن مدة الرضاع هي حولان فقط. قالوا: وهذه المدة هي مدة الجماعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة الحرمية عليها، قالوا: وهذه مدة الشدى التي قال فيها «لا رضاع إلا ما كان في الشدّى» أي في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إن إبراهيم مات في الشدّى، وإن له مرضعاً في الجنة تتم رضاعته» يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه، قالوا: وأكّد ذلك بقوله: «لا رضاع إلا ما فق الأمعاء، وكان في الشدّى، قبل الفطام» فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع الحرم»^(١).

وقد صح هذا عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وروى عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شيرمة، وهو قول سفيان وإسحق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر ودادود وجمهور أصحابه^(٢).

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ستة ونصف، وقد استدل له بقوله تعالى: «والولادات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف..... فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما»^(٣) ووجه الاستدلال له بهذه الآية أن هذه الآية وردت في شأن المطلقات اللائي يأخذن أجراً على إرضاع أولادهن، فبينت أن لهن أجراً على إرضاع أولادهن، وأن المدة التي تجحب لهن فيها أجراً على الرضاع هي حولان؛ فإن أم الطفل إيا كانت لا تزال زوجة لا تستحق نفقة على هذا الإرضاع، وإنما تستحقها

١ - نفس المرجع: ٢٥٥/٤.

٢ - زاد المعاد: ٢٥٤/٤.

٣ - البقرة: آية ٢٣٣.

بسبب الزوجية، أما التي تستحق النفقه بسبب الإرضاع فهى المطلقة، ومن هذا علمنا أن أقصى مدة الرضاع التي تستحق فيها المرضعة أجرا هى حولان، فإذا أرضعته بعد هذا كانت متبرعة، قال صاحب العناية: إن مدة الرضاع فى حق استحقاق الأجر على الأب مقدرة بحوالين عند الكل، حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع^(١) وهذا لا يدل على انتهاء مدة الرضاع بانتهاء الحولين، بل مدة الرضاع الذى يتعلق به التحرير لا تزال باقية، ويدل على بقائها قوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فَصَالاً... الْخُ» فإن رأى الوالدان فطام الطفل بعد انتهاء الحولين وتشاورا في أمره ورأيا أن الفطام بعدهما لا يضره ساغ لهما ذلك، وهذا يدل على أن لهما أن يرضعاه بعد الحولين مدة يتدرج فيها ليتحول غذاؤه من اللبن إلى غيره، والمدة التى تؤدى هذا الغرض هي ستة أشهر؛ وذلك لأنها تكفى في حمله جنينا وتحوّل غذائه إلى الرضاعة بعد أن كان يتغذى وهو جنين بصورة أخرى^(٢).

وبناء على هذا يفرق أبو حنيفة بين مدة الرضاع التي تأخذ المطلقة أجرة عليها بسبب الرضاعة ويراهما حولين فقط، ومدة الرضاع الذى يتعلق به التحرير وهي ستة ونصف.

١- شرح العناية: ٦/٣ .

٢- قال ابن الهمام: «ويمكن أن يستدل لأبي حنيفة رحمة الله بقوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن... الآية» بناء على أن المراد من الوالدات المطلقات بقرنها: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن» فإن الفائدة فى جعله نفقتها من حيث هي ظاهر أوجه منها فى اعتباره إيجاب نفقه الزوجة، لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البثة، ومن قوله تعالى: «ليتفق ذو سعة... الآية» ولأن نفقتها لا تختص بكونها والدة مرضعة، بل متعلقة بالزوجية، بخلاف اعتبارها نفقه الظاهر وتكون حيثذا أجرة لها، لأن النفقه لها باعتبارها ظهرًا غير زوجة لا تكون إلا أجرة لها... والحال حال حيتنا: يرضعن حولين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة، وهذا لا يقتضى أن انتهاء مدة الرضاعة مطلقا بالحولين، بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع، ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فَصَالاً» عطفا بالفاء على «يرضعن أولادهن حولين» فمان الفصال بعد الحولين على تراضيهم، فتح القدير: ٦/٣ . وقال صاحب الهدایة موجهًا رأى أبي حنيفة: «ولأنه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الإنبات بالبن، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره، فقدرت بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة؛ فإن غذاء الجنين يغادر غذاء الرضيع، كما يغادر (غذاء الرضيع) غذاء القطيط» . ٥/٣

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن مدة الرضاع ستان للأدلة المتقدمة، والآية التي استدل بها لأبي حنيفة وإن كانت تدل على أن المدة التي تستحق فيها الأم المطلقة أجرة على الإرضاع هي حولان يصح أن يكون الغرض منها تحديد مدة الرضاع الذي تتعلق به جميع الأحكام الشرعية منأخذ الأجر عليه، ومن التحرير به، وبناء على هذا تكون هذه الآية متفقة مع غيرها من الأدلة الشرعية الدالة على أن مدة الرضاع ستان فقط.

أما قوله تعالى: «فَإِنْ أُرِادَا فَصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَارُرٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا» فهو لبيان أن للأبوبين فطام الطفل قبل تمام الحولين، والفطام قبل الحولين هو الذي يحتاج إلى المشاوراة والتراضى؛ إذ يكون الطفل في حالة تدعو إلى الاحتياط والتحري في فصله عن لبن الأم كما تشهد بذلك العادة والحالات الغالبة، أما بعد تمام الحولين فقلما يكون الطفل في حاجة إلى الرضاع، فليست الآية لترتيب إرادة الفطام على تمام الحولين وإيقاعها بعدها، وإنما جاءت للتترتيب في بيان أحكام الرضاع وإبراد بعضها إثر بعض، ولا دلالة في الآية على التعقيب الزمني، فهي تفيد رفع الجناح والإثم عن الأبوين إذا تشاورا في فطام الطفل، ورأيا أن فطامه قبل الحولين لا يضر فاتفاقا على ذلك، وإذا تبين بعد الحولين أن الطفل لا يزال ضعيفاً كان لهما أن يرضعاه بعد الحولين لكن لا يتعلق بهذا الرضاع حكم من أحكام الرضاع من تحرير وجوازأخذ الأم المطلقة أجرا عليه قال ابن الهمام: فقوله تعالى: «فَإِنْ أُرِادَا فَصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَارُرٌ» المراد منه قبل حولين؛ فإن موضع التردد في أنه يضر بالولد أو لا، فيتشاوران ليظهر وجه الصواب فيه، وأما ثبوت الضرر بعد الحولين فقل أن يقع به من حيث إنه فطام، بل إن كان فمن جهة أخرى فتركت العمومات المانعة من إدخال الضرر على غير المستحق له»^(١).

١- فتح القدير: ٧/٣

هذا، وقد مال ابن الهمام إلى ترجيح هذا الرأي، وأثار تساؤلاًًاً موجهاً إلى أبي حنيفة فقال: «وقد يقال: كون الدليل دل على بقاء مدة الرضاع المحرم بعد الحولين، فain الدليل على انتهائهما لستة أشهر بعدهما بحيث لو أرضع بعدها لا يقع التحرير؟»^(١) ثم ناقش قول الفقهاء توجيهها لرأي أبي حنيفة: إن الأشهر الستة يعود فيها الطفل الانتقال من غذاء إلى آخر^(٢) بقوله «ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه من غير اللبن قبل الحولين لتلزم زيادة مدة التعود عليهما، فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث تكون العادة قد استقرت مع انتقضائهما، فليست الزيادة بلازمة في العادة، ولا في الشرع، فكان الأصح قولهما [قول أبي يوسف ومحمد] وهو مختار الطحاوي»^(٣).

هذا، وقال الإمام زفر: إن مدة الرضاع المحرم ثلاث سنوات؛ وذلك لأنه لابد من مدة يتغىّب فيها الصبي غذاء غير اللبن، والمدة الالزامية لتحوله من الرضاع إلى غذاء آخر هي سنة بعد الحولين، وذلك لاشتمالها على الفصول الأربع^(٤).

وقال بعض الفقهاء: ليس للرضاع المحرم مدة معينة، فمتهى تم الرضاع ثبت التحرير، سواء حدث الرضاع في الحولين أم بعدهما، وقد احتاج أصحاب هذا الرأي بما يأتى:

١ - صاح عن النبي ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة، وكان كبيراً ذا لحية، فقال: «أرضعيه ثم حرمي

١- نفس المرجع: ٦/٣.

٢- قال صاحب العناية: ولا بد من تغير الغذاء ليقطع الإبات بالبن ... لأن القطع عن اللبن دفعة من غير أن يتغىّب غيره مهلك ...، وقدرناه بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة، فإن غذاء الجنين يغایر غذاء الرضيع، فإن غذاء الجنين كان غذاء أمّه ثم صار ليناً خالصاً، كما أن غذاء الرضيع اللبن مرة والطعام أخرى لأنه يفطم تدريجياً، فكان الحال لابد من تغيير الغذاء، وتغيير الغذاء لستة أشهر، فلا بد من ستة أشهر» ٦/٣.

٣- ٧، ٦/٣.

٤- فتح القدير: ٥/٣.

عليه^(١) وقد روی هذا الحديث سهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة، وهي ربيبة النبي ﷺ، ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير، ورواه عن هؤلاء الجم الغفير، والعدد الكثير^(٢).

٢ - كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنيات إخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة رضى الله عنها أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وكانت تحتاج في هذا بحديث سالم كما دل على هذا ما رواه مسلم: أن أم سلمة رضى الله عنها قالت لعائشة رضى الله عنها: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة رضى الله عنها: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؛ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل على وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»^(٣).

فأم المؤمنين عائشة لم تكن تتبع ست رسول الله ﷺ بحيث يدخل عليها من لا يحل له ذلك، وقد عصمتها الله وشهد ببراءتها ما أنزله من القرآن الكريم، ويكفيها أنها أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وقد كانت تناظر في ذلك نساء^(٤).

١ - روی الزهری عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله زيداً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعا الناس إليه، وورث ميراثه، حتى أنزل الله تعالى في ذلك «ادعوهم لأنتمهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا أنباءهم فاخوانيكم في الدين ومواليكم» فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامری، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولذا، وكان يأوي معى، وبع أبي حذيفة في بيت واحد، ويرانى فضلاً، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدعا من الرضاعة» زاد المعاد: ٢٤١/٤.

٢ - نفس المرجع: ٢٥٦/٤.

٣ - زاد المعاد: ٢٤١/٤.

٤ - نفس المرجع: ٢٥٨/٤.

٣- قال الله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنِ الرَّضَاعَةِ» دلت الآية على التحرير بالرضاع، وقد ذكر فيها الرضاع مطلقاً غير مقيد بزمن، فينبغي أن يعمل بهذا النص كما ورد دون أن يقيد بزمن معين^(١). ونظير هذا ما ورد من الإطلاق في قوله ﷺ: «يُحَرِّمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنِ النِّسَبِ» قال ابن الهمام: «وقال بعضهم: لا حد له للإطلاقات، فيوجب التحرير ولو في حال الكبر»^(٢).

٤- كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يفتى بذلك: سأله سالم بن أبي الجعد علي بن أبي طالب فقال: أردت أن أتزوج امرأة قد سقطتني من لبها وأنا كبير تداوينت به، فقال له علي كرم الله وجهه: «لا تنكحها، ونها عنها» وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح، وروى مالك عن الزهرى أنه سئل عن رضاع الكبير، فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل فى قصة سالم مولى أبي حذيفة. وإلى هذا ذهب الليث بن سعد الذى شهد له الشافعى رحمه الله بأنه كان أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه^(٣).

٥- ما استدل به القائلون: إن الرضاع الحرام هو ما كان فى الحالين من قوله تعالى: «وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ» لا دليل فيه لما ذهبوا إليه؛ وذلك لأنّه لا يدل على أن الرضاع بعد الحالين غير حرام، وكل الذى يدل على أن أقصى مدة يجب على الأب النفقة فيها على المرضعة هي حولان.

١- نفس المرجع : ٢٥٦/٤ .

٢- فتح القدير . ٥/٣ .

٣- زاد الماء . ٢٥٨/٤ .

وكذلك قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» لا يدل على قصر الرضاع الحرم على ما كان في الحولين، وذلك لأنه يشمل الرضاع في الصغر والكبر، لأن شرب الكبير اللبن يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في الصغير أو قريباً منه، وما يدل على أنه لا تعارض بين هذا الحديث وحديث سهلة أن عائشة رضي الله عنها هي التي روت حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» فلو كان مخالفًا لحديث سهلة لما ذهبت إليه، وترك حديث «إنما الرضاعة من المجاعة»^(١).

وكذلك قول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين وكان في الثدي قبل الفطام» لا يدل على قصر الرضاع الحرم على ما كان في الحولين، فهو لا ينفي ما سواه، وهذا نظير حديث: «لا ربا إلا في النسية» فإنه لا يمنع ثبوت ربا الفضل^(٢)، وإلى جانب هذا، فهو حديث منقطع الإسناد؛ لأنه من روایة فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، وفاطمة لم تسمع منها شيئاً، فقد ولدت فاطمة سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة إذ ذاك صغيرة لم تحدث عنها^(٣).

هذه أدلة القائلين: يثبت التحرير بالرضاع في الكبر كما يثبت التحرير بالرضاع في الحولين، ولكن الذي نميل إليه ونرجحه هو قول الجمهور، ومن الممكن مناقشة الأدلة المتقدمة هكذا:

أولاً: اختلف الفقهاء في موقفهم من حديث سهلة بنت سهيل:

فقال بعضهم: إنه منسوخ بالأدلة الدالة على ثبوت التحرير بالرضاع في الحولين لبعدهما، وذلك أن هذا الحديث كان في أول الهجرة عقب نزول قوله تعالى: «ادعوهم لآبائهم» أما أحاديث اشتراط الصغر فقد رواها ابن عباس

١- نفس المرجع : ٤٥٧/٤.

٢- زاد المعاد ٤/٢٥٨.

أبو هريرة أسلم عام فتح خير. فكلاهما قدم المدينة بعد رضاع سالم من امرأة أبي حذيفة^(١).

ولكن القول بالنسخ يمكن دفعه بأنه لا دليل يدل على أن الأحاديث الدالة على قصر التحرير على الرضاع في الحولين متأخرة عن حديث سالم، فلمخالفتهم أن يقولوا: إن حديث سالم متاخر فهو ناسخ لها، ولو كان حديث سالم منسوحاً لذكرت هذا نساء الرسول لعائشة رضي الله عنها، ولم يرد عن واحدة منهن أنها قالت: إنه منسوخ، ومن البعيد أن يكون منسوحاً، وبخفي هذا على عائشة فظلت تعمل به وتدعى غيرها إليه^(٢).

وقال بعضهم: إن هذا الحديث خاص بسالم دون من عده، وإلى هذا ذهب أم سلمة ومن وافقها من نساء الرسول ﷺ، ويؤيد هذا أن الشارع إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أباح له ما حرمه على غيره من الناس، فإن هذا يكون خاصاً به وحده، فالله حرم في كتابه على المرأة أن تبدي زيتها لغير محرم، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تبدي زيتها لسالم عند إرضاعها إياه، فكان هذا رخصة لسالم مستثناء من عموم التحرير^(٣) ويؤيد هذا ما جاء في سنن أبي داود بعد أن ذكر حديث سالم: «فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضي الله عنها أن يراها، ويدخل عليها وإن كان كبيراً - خمس رضعات، ثم يدخل عليهما، وأبى أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً من الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد، وقلن لعائشة: «والله ما ندرى، لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس»^(٤).

١- نفس المرجع: ٢٥٦/٤، وفتح القدير: ٧/٣

٢- زاد المعاد ٢٥٩/٤

٤- نفس المرجع: ٢٤٢، ٢٤١١/٤

ولكن يمكن رد هذا بأنه لو كان رضاع الكبير خاصاً بسالم كما ذهبت إليه أم سلمة ومن معها من نساء الرسول لما طبقة عائشة وأخذت به؛ إذ كيف يكون خاصاً بسالم وتأمر عائشة بنات إخوتها وأخواتها أن يررضعن من أحببت دخوله عليهما؟!

وقال بعضهم: حديث سهلة ليس منسوحاً ولا خاصاً بسالم، ولا عاماً في حق كل إنسان، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، وهذا قول يتفق مع ما كانت تصنعه عائشة، ويرفع عن الناس حرجاً قد يقعون فيه، قال ابن القيم: «وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبر إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذه أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين، وقواعد الشرح تشهد له»^(١).

ثانياً: وأما استدلالهم بما كانت عائشة رضي الله عنها تفعله، فلا دليل لهم فيه، لأن عائشة رضي الله عنها قد اعتمدت على حديث سالم، وحديث سالم إما منسوخ كما تقدم، أو خاص بسالم، أو خاص بمن دفعته الحاجة إلى هذا، وبناء على ما تقدم، فإن صنيع عائشة لا يمكن الاعتماد عليه في تعميم هذا الحكم، فإن الذي تطمئن إليه النفس أن حديث سالم خاص بمن دفعته الحاجة إلى هذا كما ذهب إلى القول ابن تيمية، على أن ما فعلته عائشة رضي الله عنها معارض بما روى عن غيرها من نساء الرسول ﷺ قال ابن القيم: «وأما حديث الستر المصنون، والحرمة العظيمة والحمى المنبع فرضي الله عن أم المؤمنين؛ فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع ثابت به الحرمية فسائر أزواج النبي ﷺ يخالفنها في ذلك، ولا يربن دخول هذا الستر المصنون والحمى الرفيع بهذه الرضاعة، فهذه مسألة اجتهاد، وأحد العزبين مأجور أجرأ

واحداً، والآخر مأجور أجرين، وأسعدهما بالأجرين من أصحاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصنون بهذه الرضاعة، والمانع من الدخول فائز بالأجر مجتهد في مرضاة الله، وطاعة رسوله. وتنفيذ حكمه ولهم أسوة بالنبيين الكريمين اللذين أثني الله عليهما بالحكمة والحكم، وخص بفهم الحكم أحدهما»^(١).

ثالثاً: لا دليل لهم في الإطلاق الوارد في الأدلة الشرعية الدالة على التحرير بالرضاع؛ وذلك لأن ما ورد من الأدلة مطلقاً محمول على ما ورد مقيداً في قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» وقوله: «وفصاله في عامين» وقوله: «وحمله وفصالة ثلاثون شهراً» أضف إلى هذه الآيات ما ورد من الأحاديث الدالة على أن الرضاع الحرم هو ما كان في الحولين لا بعدهما.

رابعاً: لا دليل لهم في احتجاجهم بما ورد عن علي بن أبي طالب والزهري والليث بن سعد من الإنقاء بتحريم رضاع الكبير؛ وذلك لأن هذا معارض بما ورد عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس وابن مسعود وما ورد عن علي نفسه من الفتوى بتحريم الرضاع في الحولين لا بعدهما.

قال ابن عباس: سمعت عمر يقول: «لا رضاع إلا في الحولين في الصغر».

١- زاد المداد ٢٦١/٤ ، والمقصود من النبيين الكريمين داود وسليمان عليهما السلام، وقد ورد أمرهما في قوله تعالى: «وَدَاوِدْ وَسَلِيْمَانْ إِذْ يَحْكُمُانْ فِي الْحَرْثِ إِذَا نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمٌ الْقَوْمُ وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَمَنَاهَا سَلِيْمَانْ وَكَلَّا تَبَيَّنَا حَكْمًا وَعَلِمَهُ» الأنبياء : ٧٧، ٧٨، الحرث: الزرع، نفشت فيه غنم القوم: انتشرت فيه ليلاً بلا راع وأفسدته، وكان داود عليه السلام قد حكم بإعطاء صاحب الحرف رقاب الغنم في حرثه، فرأى سليمان عليه السلام أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيتفق بها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد إلى ما كان عليه في السنة المقبلة - رد كل مهما ما لصاحبه إليه، فرجع داود إلى حكم سليمان عليهما السلام.

وروى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا رضاعة إلا من أرضع في الصغر، لا رضاعة لكبير»، وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا رضاع بعد فطام» وتناظر عبد الله بن مسعود وأبي موسى في هذه المسألة، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يحرم الرضاع إلا في الصغر، فرجع إليه أبو موسى: روى الدارقطني أن ابن مسعود قال لأبي موسى: أنت تفتى بكندا وكذا، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم»^(١) وقد وضح ما كان بين ابن مسعود وأبي موسى كل من ابن القيم وابن الهمام: جاء رجل إلى أبي موسى، فقال: إن امرأتي ورم ثديها فمصطبه، فدخل حلقى شيء سبقنى، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: سألت أحداً غيري؟ قال: نعم، أبا موسى، فشدد على، فأتى أبا موسى، فقال: أرضيع هذا؟! فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم»^(٢).

وفي رواية ابن الهمام: «فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتى به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم»^(٣).

على أن ما روى عن على معارض بما روى عنه دالاً على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، ويدل على هذا ما رواه البراء بن سيرة عن على كرم الله وجهه: «لا رضاع بعد الفصال»^(٤) وأما فتوى الزهرى بتحريم رضاع الكبير بناء على حديث

١ - زاد المعاد: ٢٦٢، ٢٦١/٤.

٢ - زاد المعاد: ٢٦٢/٤.

٣ - فتح القدير: ٧/٣ وانظر بداع الصنائع ٥٠/٤.

٤ - زاد المعاد: ٢٦٢/٤.

سهلة فقد علمت الرأى الفصل في حديث سهله فيما تقدم، وأما فتوى الليث بن سعد فإنها لا تناهض ما قدمناه عن الصحابة.

خامساً: أما قولهم: إن آية الرضاعة التي حددت الرضاعة بحولين كاملين الغرض منها بيان المدة التي يجب على الأب فيها النفقة على المرضعة، وأن أقصاها حوالان فهو مردود؛ وذلك لأن الآية ليس فيها ما يدل على أن الغرض منها هذا فحسب، وما المانع أن يكون الغرض منها بيان مدة الرضاع المعتمد به شرعاً، وهو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية من النفقة على المرضعة ومن التحرير به، وقد سبقت مناقشتنا أبا حنيفة حيث اتجه هذا الاتجاه في فهم هذه الآية^(١).

وقولهم: إن حديث: «إنما الرضاعة من الجماعة» يشمل الرضاع في الصغر والكبير، وإن عائشة رضي الله عنها هي التي روت هذا الحديث وحديث سهله فلو كان يعارضه لما أخذت بحديث سهله وتركت هذا الحديث - قولهم هذا مردود لأن قوله عليه السلام: «إنما الرضاعة من الجماعة» يبين أنه إنما تحرم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة وهو الرضيع، أما الذي يجوع إلى الغذاء والطعام فإن رضاعه ليس برضاع، ويؤيد هذا ما قاله أبو عبيد: «إنما الرضاعة من الجماعة» يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبّعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع فأما الذي يشبّعه من جوعه الطعام فإن رضاعه ليس برضاع^(٢) ولهذا أنكر ابن مسعود على أبي موسى اعتباره الكبير رضيعاً بقوله: «أرضيع هذا؟!»

قال ابن القيم: وقولكم: إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل؛ فإنه لا يعهد ذو لحية فقط يشبّعه رضاع المرأة، ويطرد عنه الجوع، بخلاف الصغير، فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى

١- انظر ما تقدم من هذا الكتاب.

٢- زاد الماء: ٢٦٠ / ٤.

اللبن أصلًا، والذى يوضح هذا أنه ﷺ لم يرد حقيقة المخاعة، وإنما أراد مظنتهما وزمنها، ولا شك أنه الصغر، فإن أبيتم إلا الظاهر وأنه أراد حقيقتها لزمكم ألا يحرم رضاع الكبير إلا إذا ارتفع وهو جائع، فلو ارتفع وهو شبعان لم يؤثر شيئاً^(١).

وما يؤيد هذا ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «دخل على رسول الله ﷺ، وعندى رجل، فقال يا عائشة، من هذا؟ قلت: أختي من الرضاعة، فقال: يا عائشة، انظرن من إخوتكن؛ فإن الرضاعة من المخاعة»^(٢).

فالرسول خشي أن تكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر فبين أن الرضاعة المحرمة هي التي تكون في حالة الجوع إلى اللبن وهي حالة الصغر.

وقولهم: إن عائشة أخذت بحديث سهلة، وهذا يدل على موافقته لحديث «إنما الرضاعة من المخاعة» – مردود بما قدمناه عن حديث سهلة، وقد علمت ما فيه، وأحسن الاحتمالات فيه أن يكون خاصاً بحالة من دفعته الحاجة إلى هذا كحالة سالم مع امرأة أبي حذيفة، فلا يصلح لكي تأخذ منه مبدأ عاماً يطبق في كل حالة كما ذهب المخالفون.

وقولهم: إن حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» منقطع الإسناد – مردود؛ وذلك لأن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، وقد يعقل الصغير أشياء كثيرة ويحفظها، وقد كانت فاطمة وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهي سن تصلح لتحمل الحديث، أضف إلى هذا أن فاطمة نشأت في حجر جدتها أسماء مع حالة أبيها عائشة رضي الله عنها، وكانت أم سلمة صديقة لأسماء وعائشة رضي الله عنهما، وقد ماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين فكان من الممكن سماع فاطمة منها، وجدتها أسماء ماتت سنة ثلاثة وسبعين وكانت فاطمة حينئذ

١- نفس المرجع: ٢٦٠، ٢٦١.

٢- فتح القيدر: ٧/٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٦٠/٧.

بنت خمس وعشرين، فلهذا كثراً سمعها منها، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روت عنها فاطمة: عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أم سلمة أنها سئلت: ما يحرم من الرضاع؟ فقالت: «ما كان في الثدي قبل الفطام» فأم سلمة روت الحديث، وأفتت بموجبه^(١).

شروط الرضاع المحرم:

ولا بد لكي يتحقق الرضاع المحرم من توفر الشروط الآتية:

١- أن يكون اللبن لبن امرأة، فإن كان لبن غير امرأة كشاة مثلاً لا يثبت التحرير بهذا الرضاع، ولو رضع طفلان لبن شاة مثلاً لم يثبت بينهما تحرير، لأن هذا الرضاع لا ينشئ أمومة بين الرضيع والمرضعة، فلا ينشئ أخوة بين الرضيعين؛ إذا الأخوة فرع الأمومة، وإذا لم تنشأ أخوة بينهما لم يثبت به تحرير، قال صاحب الهدایة: «إذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحرير، لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم، والحرمة باعتبارها»^(٢).

٢- وصول اللبن إلى جوف الرضيع على جهة اليقين، سواء في هذا أن يكون قد امتصه من ثدي المرأة أم شربه من إناء أو أنبوبة، ويتحقق بالملص الوجور والسعوط كما تقدم؛ فإذا لم يتحقق هذا الشرط بأن التقم الصبي ثدي المرأة، وشكك في الرضاع لم يثبت التحرير لعدم تحقيق سبب بساط به التحرير، والأحكام تناظر

١- زاد المعاد ٤/٦٢.

٢- الهدایة: ٣/٦١، ومن الطريف ما نسب إلى البخاري من أنه دخل بخاري في عهد الشيخ أبي حفص الكبير وجعل يفتى، فقال له الشيخ: لا تفعل؛ فإنك لست هناك، فلما أن يقبل نصحته، حتى استفتي عن هذه المسألة، فأفتت بثوب الحرمة، فاجتمع علماء بخاري عليه، وأخرجوه منها. هكذا قالوا، انظر العناية: ٣/٦١ و قال ابن الهمام تعليقاً على هذا: ومن لم يدق نظره في مناطق الأحكام وحكمها كثر خطأه» ففتح القدير: ٣/٦١.

بأسباب ثابتة يقيناً ولا تناط بأسباب مشكوك في ثبوتها، قال ابن الهمام: «أما لو شكت فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغير، وشكلت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك»^(١).

٣ - وصول اللبن إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، إذ بهذا يصل إلى المعدة فيتم التغذى، والتغذى مناط التحرير^(٢) ولا يثبت بالإقطار في الأذن أو الجرح ولا بالحقن تحريم لعدم تحقق هذا الشرط^(٣).

٤ - ألا يكون اللبن مخلوطاً بغيره، فإن خلط بغيره كان حكمه على التفصيل الآتي:

أ - إن خلط بسائل غير لبن امرأة أخرى كالماء والدواء، ولبن شاة مثلاً كانت العبرة بالغلبة، فإن غلب اللبن ثبت التحرير لأن المغلوب وهو السائل في حكم المعدوم، وإن غلب السائل فلا تحريم لأن المغلوب وهو اللبن في حكم المعدوم، ولأن الخليط حينئذ لا يكون منبتاً لحماماً لضعف خصائص اللبن حينئذ، وإن تساوا ثبت التحرير احتياطاً، لأن اللبن حينئذ غير مغلوب فلا يصير مستهلكاً في غيره^(٤).

ب - إن خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى كانت العبرة بالغلبة عند أبي يوسف فإن غلب لبن امرأة تعلق به التحرير، وإن تساوا تعلق التحرير بهما لأن كل منهما غير مغلوب، فلا يصير مستهلكاً في الآخر، وقال محمد وزفر: ثبت الحرمة منهما، لعدم تصور الغلبة حينئذ، لأنهما من جنس واحد، والجنس لا

١ - فتح القدير: ٢/٣.

٢ - فتح القدير: ق/١٣.

٣ - نفس المرجع: ١٥/٣.

٤ - الهدایة: ١٢/٣، ١٣، فتح القدير: ١٣/٣.

يغلب الجنس؛ إذ الغلبة بالاستهلاك والشيء لا يصير مستهلكاً في جنسه، لأن الاستهلاك بفوائد منفعة المستهلك، وإذا لم تتصور الغلبة لم يكن أحدهما تابعاً للأخر فيثبت التحريم بكل منها استقلالاً^(١).

وهذا الرأى هو الراجح لاتفاق اللبنانيين جنساً ونوعاً، فلا تتصور غلبة أحدهما للأخر، وروى عن أبي حنيفة روايتان: رواية كقول أبي يوسف، ورواية كقول محمد وزفر.

جـ- وإن خلط اللبن بطعام غير سائل وطبع به لم يتعلق به التحريم باتفاق، لأن اللبن إن كان مغلوباً كان مستهلكاً في الطعام؛ وإن كان غالباً أو مساوياً الطعام صار بطبعه تابعاً للطعام، بدليل أنه لا يطلق عليه اسم اللبن حينيذ^(٢).

فإن لم يطبع به كانت العبرة بالغلبة عند أبي يوسف ومحمد: فإن غلب اللبن تعلق به التحريم، وإن غلب الطعام لم يتعلق به التحريم، وإن تساوا بهما احتياطاً لأنه غير مستهلك في الطعام.

وقال أبو حنيفة: لا يتعلق باللبن تحرير، وإن كان غالباً؛ وذلك لأن الطعام هو المقصود حينيذ، وللبن تابع له، فالمقصود الأصلى حينيذ هو الطعام، وللبن يكون محظماً إذا كان منبتاً للحم ومنشراً للعظم، وما دام اللبن قد خلط بطعام غيره كان التغذى حينيذ بالطعام، والتغذى باللبن مناط التحريم^(٣) ويؤيد هذا ما قاله ابن الهمام: «وهذا لأن خلط اللبن بالطعام لا يكون للرضيع إلا بعد تعوده الطعام، وتغذيه به، وعند ذلك يقل تغذيه باللبن ونشوء منه، فقد اجتمع في جوفه ما ينبت وما لا

١- شرح العناية وفتح القدير: ١٣/٣.

٢- عناية: ١٣/٣.

٣- شرح العناية وفتح القدير: ١٣/٣.

ينبئ، وأحدهما أكثر وهو الطعام، فيصير الآخر الرقيق مستهلكاً، فلا يثبت التحرير»^(١).

٥- أن يكون الرضاع في زمن معين، وقد سبق بيان الخلاف بين الفقهاء في تحديد زمن الرضاع، وبينما أن الراجح أن زمن الرضاع سنتان عند جمهور الفقهاء، لا سنتان ونصف، كما ذهب أبو حيفة، ولا ثلث سنوات كما ذهب زفر وأن القول بتحريم الرضاع في الكبر مرجوح أيضاً لما قدمنا^(٢).

كما سبق بيان الخلاف بين الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع، والراجح أنه لا فرق بين القليل والكثير^(٣).

ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع بأحد أمرين: الإقرار والبيبة:

الإقرار: والمراد به اعتراف الرجل والمرأة أو أحدهما بثبوت الرضاع المحرم بينهما، فإن تصادق الرجل والمرأة على ثبوت الرضاع المحرم بينهما لم يحل لهما الزواج، وإن كان هذا بعد العقد وجب عليهما أن يفترقا، فإن لم يفترقا باختيارهما فرق القاضى بينهما جبراً، وإن حصل هذا قبل الدخول لم يجب للمرأة شيء من المهر؛ وذلك لأنهما اتفقا على أن العقد فاسد، فلا يجب فيه شيء من المهر^(٤). وإن حصل بعد الدخول وجب لها الأقل من المسمى ومهر المثل كما هو الشأن في كل نكاح فاسد يتم بعده دخول، ولا تجتب لها نفقة عدة ولا سكنى.

١- فتح القدير: ١٣/٣ .

٢- انظر ما سبق من هذا الكتاب.

٣- انظر ما سبق من هذا الكتاب.

٤- المعنى: جـ ٧ ص ٥٦٠ .

وإن أقر الرجل بالرضاع الحرم بينه وبين المرأة، وكذبته المرأة فإن كان هذا الإقرار قبل العقد لم يحل له زواجها لأنه قد اعترف بما يوجب الحرمة عليه، فلا يحل له الإقدام على زواجهما، ولا أثر لتكتيكيتها إيه، فإن تزوجها فرق بينهما^(١).

وإن كان هذا الإقرار بعد العقد كان عليهما أن يفترقا، فإن افترقا باختيارهما ولا فرق القاضى بينهما جبرا؛ وذلك لأنه غير متهم فى إقراره الذى يتضمن إبطال عقد يملك إنتهائه بالطلاق فى الحال، فيصدق فى إقراره، فإن وقع التفريق قبل الدخول وجب للمرأة نصف المهر لأن الزوج يصدق فى حق نفسه لا فى حقها فلا يملك إسقاط حقها وهو هنا نصف المهر^(٢).

وإن وقع التفريق بعد الدخول وجب لها المهر المسمى جمیعه كما تجتب لها النفقة والسكنى فى العدة؛ وذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بمقتضاه، ولا تؤخذ المرأة بمقتضى هذا الإقرار، فلا يبطل حقها فى المهر والنفقة والسكنى^(٣).

وإن أقرت المرأة بالرضاع الحرم بينها وبين الرجل، وكذبها الرجل فإن كان هذا قبل العقد حرم عليها الزواج منه^(٤)، وإن كان بعد العقد فلا أثر له على الزواج؛

١- بدائع الصنائع: ١٤/٤.

٢- قال ابن قدامة: وإن كان قبل الدخول، وكذبته المرأة فالقول قولها لأن قوله غير مقبول عليها فى إسقاط حقوقها، فلزم إقراره فيما هو حق له وهو تخريجها عليه، وفسخ نكاحه، ولم يقبل فيما عليه من المهر (يقصد نصف المهر) المتنى: ٥٦٠/٧.

٣- قال الكاسانى: ثم إن كان قبل الدخول بها فلها نصف المهر إن كذبته لأن الزوج مصدق على نفسه لا عليها بإبطال حقها فى المهر، وإن كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى لأنه غير مصدق فى إبطال حقها بدائع الصنائع: ١٤/٤.

٤- الراجح فى مذهب الحنفية القول بعدم التحرير بناء على إقرارها؛ لأن التحرير ليس إليها وبيهيد هذا ما قاله ابن الهمام: ولو أقرت المرأة بذلك، وأنكر هو، ثم قالت: أخطأت فالنكاح باق..؟ ولو تزوجها قبل أن تكذب نفسها حاز، ولا تصدق المرأة على قولها، بخلاف ما لو أقر الرجل قبل التزوج، وثبت على ذلك لا يحل له

وذلك لأنها متهمة في إقرارها هذا؛ إذ يحتمل أنها قصدت بهذا الإقرار تحرير نفسها على الرجل بادعاء التحرير بسبب الرضاع، فلا يعود على إقرارها هذا، فلا يقبل قولها في فسخ النكاح لأن النكاح حق عليها^(١).

ولمن أقر بالرضاع المحرم الرجوع عن إقراره بأن يقول: أخطأت أو نسيت، فإن كان هذا قبل العقد حل الزواج، وإن كان بعد العقد لم يفرق بينهما؛ وذلك لأن هذا الإقرار إخبار، ومن حقه الرجوع عن خبره، فإن إقرار الرجل أن زوجته أخته من الرضاع يتضمن أنه لم يكن بينهما زواج، ولو جحد الزواج، ثم أقر به قبل منه ذلك كأن يقول: ما تزوجت فلانة، ثم يقول: تزوجتها، فكذا ما يشبهه^(٢).

بخلاف الإقرار بالطلاق والإقرار بأن أمته أمه، فإن الأول يعد إنشاءً للطلاق، والثاني يعد إنشاءً للعتق، فلا يقبل رجوعه عن كل منهما.

= تزوجها ٢٠/٣ . وما قاله صاحب الدر المختار: «إن أقرت المرأة بذلك ثم أكذب نفسها وقلت: أخطأت وزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها، وإن أصرت عليه لأن الحرمة ليست إليها قالوا: وبه ينفي في جميع الوجه - أي سواء أقرت قبل العقد أم لا، وسواء أصرت عليه أم لا، بخلاف الرجل، فإن إصراره مشيت للحرمة» الدر المختار، ابن عابدين: ٥٦٧/٣ .

وفي المذهب الحنفي قول مرجوح وهو القول بتحرير زوجها بناء على إقرارها وبدل على هذا ما جاء في ابن عابدين: «ويفهم مما في البحر عن الخانية أن إصرارها قبل العقد مانع من تزوجها به، ونحوه في النخبة» ٥٦٧/٢ .

ويوافق هذا ما قاله ابن قدامة: «إن كان إقرارها بأخته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه، لأن إقرارها لم يصادف روجية عليها يبطلها قبل إقرارها على نفسها بتحريره عليها» المتن: ٥٦٢/٧ .

هذا والراجح في نظرى القول بالتحرير بناء على إقرار المرأة، وذلك لأن إقرار الرجل بالرضاع قبل العقد يثبت التحرير بينهما، فذلك إقرار المرأة، فكما أن إقرار الرجل بالرضاع قبل العقد يثبت التحرير كان من اللازم أن يكون إقرار المرأة كذلك، ولا معنى لقول الحنفية: إن التحرير إلى الرجل لا إلى المرأة لأن هذا مقبول بالنسبة لما بعد العقد، فالرجل هو الذى يملك حل عقدة النكاح بالطلاق أو ما يقوم مقامه، أما قبل العقد فالرجل لا يملك التحرير، والتحرير بينهما موقوف على متحقق سبب من أسباب التحرير ومنها الرضاع، والرضاع كما يثبت بإقرار الرجل بثبات إقرار المرأة، أضعف إلى هذا أن الأسوط هو القول بالتحرير في مثل هذا المقام.

- المتن: ٥٦١/٧ .

- بدائع الصنائع: ١٤٤، المتن: ٥٦٠/٧ .

وإنما قبل رجوعه عن الإقرار بالرضاع لأن أمر الرضاع قد يخفى، فيقع فيه الوهم والغلط، فقد يقر بالرضاع بناء على خبر وصل إليه، ثم يظهر له عدم صحة هذا الخبر، فيصبح له الرجوع عن هذا الإقرار.

ولا يُعد هذا الرجوع عن الإقرار بعد صدور الإقرار منه تناقضًا يمنع من صحة رجوعه عن إقراره السابق، وينبغي أن نعلم أن هذا إذ لم يشهد على إقراره، ولم يؤكده بما يفيد الجزم، فإن أشهد على إقراره، أو أكده بعبارات تفيد الجزم كأن قال: هي أختي من الرضاع، وهذا حق لا شبهة فيه، فإن هذا التأكيد يمنع من قبول رجوعه عن إقراره لظهور التناقض، فإن وقع هذا الإقرار قبل العقد لم يمكننا من الزواج، وإن وقع بعد العقد كان عليهما أن يفترقا، ولا فرق بينهما^(١).

وخالف الشافعى وأحمد فى هذا، فقلالا: لا يقبل رجوعه عن الإقرار بحال، لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه، فلا يقبل رجوعه عنه، وهذا نظير الإقرار بالطلاق، والإقرار بأن أمهته أخته من النسب، فلا يقبل رجوعه عنه، هذا من حيث القضاء.

أما فيما بينه وبين ربه فإن هذا مبني على علمه بصدقه، فإن علم أن الأمر كما قال فهو محرمة عليه لا زواج بينهما، وإن علم كذب نفسه فالزواج باق، وقوله

١- قال ابن الهمام: قال لامرأة: هذه أمى من الرضاعة أو أختي أو بنتي من الرضاع، ثم رجع عن ذلك بأن قال: أخطأت أو نسيت إن كان بعد أن ثبتت على الأول بأن قال بعده: هو حق أو كما قلت - فرق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك، وإن قال قبل أن يصدر منه الشبات عليه لم يفرق بينهما خلافاً للشافعى، والنكاح باق؛ لأن مثله إنما يوجب الفرقة بشرط الشبات، وتفسير الشبات ما ذكرناه، ومثل هذا الإقرار بالنسبة؛ وذلك لأن ثبوت النسب والرضاع مما يخفى على الإنسان، فالتناقض فيه مطلقاً لا يمنع، بخلاف ما إذا ثبت بعد التروى، فيعذر قبله، ولا يعذر بعده، فتح القدير ٢٠/٣. وقال ابن عابدين: ووجه ذلك أن الرضاع لما كان مما يخفى لأنه لا يعلمه إلا بالسماع من غيره لم يمنع التناقض فيه لاحتمال أنه لما أقر به بناء على ما أخبره به غيره تبين له كذبه فرجع عن إقراره، ولا فرق في ذلك بين كونه أقر مرة أو أكثر بخلاف ما إذا أشهد على إقراره: هو حق أو نحوه، فإنه يدل على علمه بصدق الخبر وأنه جازم به، فلا يقبل رجوعه بعده^(٢).

كذب لا يحرمنها عليه لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول، وإن شك في ذلك بقى الزواج لأنه ثابت بيقين، والبيقين لا يزول بالشك^(١).

البيينة: وثبتت الرضاع أيضاً بالبيينة، وهي رجالان أو رجل وامرأتان عدول لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»^(٢) ولأن الشهادة بالرضاع تتضمن حق الله وهو ثبوت الحرمة، كما تتضمن إبطال حق العبد، وهو ما ثبت للزوج بعد الزواج، وما كان هذا شأنه لابد فيه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، قال صاحب الهدایة: «وَإِبطَالُ الْمُلْكِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رِجَلَيْنِ أَوْ رِجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ»^(٣).

ولا تقبل شهادة النساء منفردات، لأن شهادتهن وحدهن لا تجوز إلا عند الضرورة، والضرورة تتحقق فيما لا يطمع عليه إلا النساء كالولادة، والرضاع لا تتحقق فيه الضرورة؛ إذ يجوز لخارم المرأة النظر إليها عند الرضاع ليتحملوا الشهادة به. ويؤيد هذا ما ورد عن عكرمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما، فقال: لا، حتى يشهد رجالان أو رجل وامرأتان وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد. فكان هذا إجماعاً منهم على ذلك. هذا رأى الحنفية^(٤).

ويرى الشافعية أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما يثبت بشهادة أربع نسوة؛ وإنما قبلت فيه شهادة النساء منفردات لأن الرضاع كالولادة لا يطمع عليه الرجال فقبلت شهادة النساء وحدهن للضرورة. روى ابن أبي شيبة عن

١ - المغني: ٥٦٠/٧.

٢ - القراءة: ٢٨٢ ، المغني: ٥٥٨/٧.

٣ - الهدایة: ٢٠ ، ١٩/٣.

٤ - السنن الكبرى للبيهقي: ٤٦٣/٧ ، ويدائع الصنائع: ١٤١/٤.

الزهري: «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن» والرضاع كالولادة لا يطلع عليه غير النساء، ولهذا إذا شرب الطفل اللبن من إماء حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به، لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطّلعون على الرضاع كما لا يطّلعون على الولادة^(١).

وروى عن مالك وأحمد روايتان:

١ - شهادة المرأة الواحدة بالرضاع مقبولة لأن الحرمة حق من حقوق الشرع. فثبتت بخبر الواحد.

٢ - لا تقبل إلا شهادة امرأتين لأن الرجال أكمل من النساء، ولا تقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى.

وروى عن أحمد رواية ثالثة: تقبل شهادة المرأة الواحدة مع يمينها. وقد استدل بأثر منسوب إلى ابن عباس.

وقد استدل القائلون بقبول شهادة المرأة الواحدة بما ورد عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمّة سوداء، فقالت: قد أرضعتكمما قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عنى، قال فتحسنت، فذكرت ذلك له، فقال: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكمما، فنهاه عنها» وفي رواية أخرى: «كيف وقد قيل؟» وفي أخرى: «دعها عنك»^(٢).

فالرسول نهى عن أن يمسك زوجته بعد أن شهدت امرأة واحدة بالرضاع، وقد رجح الشوكاني الأخذ بشهادة المرأة الواحدة بالرضاع، وبظاهر هذا من قوله: ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحرير كما تقرر في الأصول، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة، والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى:

١ - النهاية شرح متن العاية والتقريب: ١٤/٣، المتن: ٥٥٨/٧، بداع الصنائع: ١٤/٤.

٢ - المتن: ٥٥٨/٧، فتح القدر: ١٩/٣، السنن الكبرى: ٤٦٣/٧، بداع الصنائع: ١٩/٣.

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم» لا يفيد شيئاً، لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً^(١).

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من عدم الأخذ بشهادة المرأة الواحدة، وحديث عقبة دليل لهم لا عليهم؛ وذلك لأن الرسول أعرض عنه، وإعراضه عنه دليل على أن هذه الشهادة لا تلزم الحكم بثبوت الرضاع، ولا لما أعرض عنه الرسول قوله له بعد هذا: «كيف وقد قيل؟» يدل على أن الأولى له أن يفارقها.

قال الشافعى: إعراضه يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمك، وقوله: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم؟» يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل له: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا من أنه يتركها ورعاً لا حكماً^(٢).

ويشبه هذا ما قاله ابن الهمام: «أما الحديث فكان للتورع، ألا ترى أنه أعرض عنه في المرة الأولى ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه من أول الأمر؛ إذ الإعراض قد يتربّط عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك، ففيه تقرير على المحرّم، فعلم أنه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها، لا من باب الحكم»^(٣).

وما يؤيد ما قدمنا ما ورد عن زيد بن أسلم أن رجلاً وأمرأته أتيا عمر بن الخطاب، وجاءت امرأة، فقالت: إني أرضعتكم، فأبى عمر بن الخطاب أن يأخذ بقولها فقال: دونك امرأتك .. فعمر لم يفرق بين الرجل وأمرأته بناء على شهادة امرأة واحدة^(٤). وروي أن رجلاً تزوج امرأة، فزعمت أخرى أنها أرضعتهما، فسأل الرجل عليها، فقال: هي امرأتك، ليس أحد يحرّمها عليك، فإن تنزهت

١ - نيل الأوطار: ١٢٦/٧.

٢ - السنن الكبرى: ٤٦٣/٧.

٣ - فتح القدير: ٢٠/٣.

٤ - السنن الكبرى: ٤٦٣/٧.

فهو أفضل، وسائل ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال له مثل ذلك^(١) . وقد رجح ابن رشد القول بعدم الاعتماد على شهادة المرأة الواحدة بناء على أن حديث عقبة يخالف الأصل المقرر: لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، والنساء لسن أحسن حالاً من الرجال، ولأن الإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة ثم قال: «وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول وهو أشبه، وهي رواية عن مالك»^(٢) .

وإذا فارق الرجل امرأته بناء على إخبار امرأة واحدة أخذنا بالاحتياط لاحتمال صدقها في الشهادة فالأفضل له أن يعطيها نصف المهر إن فارقها قبل الدخول لاحتمال صحة النكاح؛ وذلك لأنه يتحمل أنها كاذبة في شهادتها. فإن فارقها بعد الدخول كان الأفضل له أن يعطيها المهر والنفقة والسكنى لاحتمال صحة النكاح بناء على أنها كاذبة في شهادتها.

ومثل هذا إذا شهد بالرضا عن امرأتان أو رجل وامرأة أو رجالان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول، فالأولى له أن يفارقها أخذنا بالأحوط. فإن شهد رجالان عدلاً أو رجل وامرأتان عدول وفرق بينهما، فإن كان قبل الدخول بها فلا شيء لها لأنه تبين أن النكاح كان فاسداً، وإن كان بعد الدخول بها وجب لها الأقل من المسمى ومهر المثل، ولا تجب النفقة ولا السكنى في الزواج الفاسد^(٣) . ولا يتشرط لصحة الشهادة تقدم الدعوى، لضمنها حق الله تعالى وهو الحرمة.

التحريم المؤقت:

قدمنا أن التحريم المؤقت ما كان لسبب عارض، فإذا زال السبب زال التحريم،

وهذه الأسباب تتلخص فيما يأتي:

١- بدائع الصنائع: ١٥٤.

٢- بداية المجتهد: ٣٣/٢.

٣- بدائع الصنائع: ١٥٤.

أولاً: تعلق حق الغير بالمرأة:

إذا تعلق بالمرأة حق الغير حرم زواجها، وإذا زال هذا الحق زال التحرير، وبشت
هذا الحق إذا كانت متزوجة أو معتدة أو حاملاً حملاً ثابت النسب، ولاليك تفصيل
ذلك:

أ- فالمتزوجة زوجاً قائماً يحرم زواجهها سواء في هذا زوجة المسلم وزوجة غيره، وإنما
حرم زواجهها مراعاة لحقوق الغير، ومنعاً لازدحام أكثر من رجل على امرأة واحدة،
وحفظاً للأنساب، وصيانة للأولاد من الضياع، وتحقيقاً للغرض الأصلي من
الزواج، وهو المودة والألفة والرحمة وإنجاح النسل في صورة كريمة تليق بالإنسان
وما هيأ الله له من الكمال^(١).

ولقوله تعالى: «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ»^(٢) حرم الله زواج الأمهات، وعطف عليهن الحصنات، والمراد بهن
هنا المتزوجات، فدل هذا على تحريم زواجهن، وقد استثنى الآية ما ملكت الأيمان
واختلف في المراد منها:

فذهب جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وابن عباس في رواية إلى أن المراد
من «ما ملكت أيمانكم» السبايا ذوات الأزواج إذا سببن وحدهن، فإنهن حلال
للساي بملك اليمين، ولغيره بعقد الزواج متى استبرأهن بوضع الحمل إن كن ذوات
حمل، أو بحصة إن كن حائلات لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لَا تَوْطَأْ حَامِلَ حَتَّى
تَضُعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْيِضَ حِيْضَةً»^(٣)، والاستثناء عندهم مقصور على

١- بدائع الصنائع: ٢٦٨/٢.

٢- النساء: ٢٤، ٢٣، والمحصنات لفظ مشترك: امرأة محصنة أي متزوجة، وامرأة محصنة أي حرة، ومنه قوله تعالى: «وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» المائدة: ٥، وامرأة محصنة أي عفيفة ومنه قوله تعالى: «مَحْصُنَاتٌ غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ» وقوله: «مَحْصُنَينْ غَيْرٌ مَسَافِحَينْ» والمقام يعين المراد.

٣- أحكام القرآن للجصاص: ١٦٨، القرطبي: ١٢٢٥.

السبايا، ولا يشمل غيرهن من الإماماء إذا حدث ملکهن، فبيع الأمة لا يعد طلاقاً، ويريد هذا ما رواه أبو سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس^(١) فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» فهذا نص صريح في أن الآية نزلت بسبب خرج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسيبات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى هذه الآية تبين لهم إياحتهن، ولالي هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وأبو ثور^(٢).

ومما يدل على أن شراء الأمة لا يعد طلاقاً لها ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها اشتربت بريرة فأعتقتها، وشرطت لأهلها الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «الولاء ملن أعنق»، وقال لها «يا بريرة، اختارى، فالأمر إليك» فلو كان مجرد حدوث الملك يوجب التفرقـة لحدثـة الفرقـة بمجرد بيع بريرة، ولما خيرـها الرسـول ﷺ.

والحق أن بيع الأمة لا يعد طلاقاً، ولا يوجب فرقـة، لأن الطلاق لا يملكه غير الزوج، ولا يكون طلاق إلا إذا صدر منه أو كان بسبب من قبله. أضعف إلى هذا أن الملك لا يتنافـي مع الزواج ابتداء بدليل أن مولـى الأمة له تزوـيجـها، فلا يتنافـي الملك مع استمرـار الزواج من بـاب أولـى^(٣).

وروى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية عكرمة: أن المراد من: «ـما ملكـت أيمـانـكم» كلـ ما مـلكـتـ الأمـانـ منـ ذـوـاتـ الأـزـوـاجـ إـذـاـ حدـثـ مـلـكـهـ سـوـاءـ فـيـ هـذـاـ السـبـاياـ وـغـيـرـهـنـ،ـ فـإـذـاـ حدـثـ مـلـكـ الأـمـةـ بـسـبـىـ أوـ بـعـيـ أوـ هـبـةـ أوـ مـيرـاثـ كـانـ

١- أوطاس: واد بديار هوازن.

٢- القرطبي: ١٢١/٥ ، الجصاص: ١٦٥/٢ ، الكاساني: ٢٦٩/٢ ، بداية المجتهد: ٤٠/٣ .

٣- بداية المجتهد: ٤٠/٢ ، الجصاص: ١٦٦/٢ ، القرطبي: ١٢٢/٥ .

هذا كله طلاقا لها وحلت مالكها. قال ابن مسعود: «إذا بيعت الأمة، ولها زوج فالمشتري أحق بيضعلها، وكذلك المسبيبة، كل ذلك موجب للفرقـة بينها وبين زوجها»^(١).

وقد علمت أن الراجـع ما قدمـناه من أن الاستثنـاء مقصـور على السـبابـاـ، وأن بـيع الأمة لا يـعد طـلاقـا لها لما قـدـمنـاه من سـبـب نـزـول الآية. ولـما وـرـدـ من تـخيـيرـ الرـسـولـ بـرـيـرةـ بـعـدـ بـيعـهاـ.

هـذاـ إـذـاـ سـبـيـتـ الزـوـجـةـ وـحـدـهـ،ـ وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـماـ إـذـاـ سـبـيـ الزـوـجـانـ مـعـاـ:ـ
قالـ الحـنـفـيـ:ـ إـذـاـ سـبـيـ الزـوـجـانـ مـعـاـ فـهـمـاـ عـلـىـ النـكـاحـ.ـ وإنـ سـبـيـتـ الزـوـجـةـ
وـحـدـهـ وـأـخـرـجـتـ إـلـىـ دـارـ الإـسـلـامـ وـقـعـتـ الـفـرـقـةـ^(٢).ـ

وقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ:ـ إـذـاـ سـبـيـتـ المـرـأـةـ بـاـنـتـ مـنـ زـوـجـهـاـ سـوـاءـ كـانـ مـعـهـاـ زـوـجـهـاـ
أـمـ لـمـ يـكـنـ،ـ وـحـجـتـهـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «إـلاـ مـاـ مـلـكـتـ أـيمـانـكـمـ»ـ فـالـحـكـمـ مـتـعـلـقـ بـمـلـكـ
الـيـمـينـ دـوـنـ تـفـرـقـةـ بـيـنـ سـبـيـتـ المـرـأـةـ وـحـدـهـاـ وـسـبـيـهـاـ مـعـ زـوـجـهـاـ^(٣).ـ

وـالـرـاجـعـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـ الـحـنـفـيـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ السـبـيـ لـاـ يـعـدـ أـنـ يـكـونـ مـجـرـدـ
حـدـوـثـ الـمـلـكـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ حـدـوـثـ الـمـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ الـفـرـقـةـ مـاـ قـدـمـناـ مـنـ تـخـيـيرـ الرـسـولـ
بـرـيـرةـ بـعـدـ بـيعـهاـ.ـ وـإـذـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـنـبـغـيـ أـلـاـ يـحـدـثـ السـبـيـ وـحـدـهـ فـرـقـةـ بـلـ لـابـدـ مـنـ إـضـافـةـ
خـرـوجـهـاـ وـحـدـهـاـ إـلـىـ دـارـ الإـسـلـامـ إـلـىـ السـبـيـ،ـ وـحـيـنـذـ تـمـ الـفـرـقـةـ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـ
الـدـارـيـنـ إـذـاـ خـرـجـ الزـوـجـانـ مـعـاـ إـلـىـ دـارـ الإـسـلـامـ مـسـلـمـيـنـ أـوـ ذـمـيـنـ لـمـ تـقـعـ بـيـنـهـمـاـ فـرـقـةـ
لـأـنـهـمـاـ لـمـ تـخـتـلـفـ دـارـهـمـاـ.ـ إـذـاـ سـبـيـاـ مـعـاـ لـمـ تـقـعـ فـرـقـةـ بـيـنـهـمـاـ^(٤).ـ

١ـ الجـاصـصـ:ـ ١٦٥/٢ـ،ـ الـقـرـطـيـ:ـ ١٢٢/٥ـ.

٢ـ الجـاصـصـ:ـ ١٦٦/٢ـ.

٣ـ أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـاصـصـ:ـ ١٦٦/٢ـ،ـ الـقـرـطـيـ:ـ ١٢٢/٥ـ.

٤ـ أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـاصـصـ:ـ ١٦٧/٢ـ.

فكان من المناسب عدم العقد على المرأة ما دام الزواج الأول باقياً من بعض الوجوه. والدليل على هذا قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ولا تزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١)، أي لا تبرموا عقود الزواج إلا بعد أن تقضي المرأة ما ضرب لها من العدة وهي هنا أربعة أشهر وعشرين، وقوله تعالى: «وللمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٢).

فعلى المطلقة أن تنتظر ثلاثة قروء لا يحل لها فيها الزواج. فإذا انقضت حل لها الزواج. ولصاحب العدة العقد على المعتمدة في أثناء عدة الطلاق البائن بينونة صغرى أما في أثناء عدة الطلاق الرجعي فإنه يملك رجعتها دون عقد. وأما في أثناء عدة الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه لا يصح له العقد عليها لأنها أصبحت محرمة عليه حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها كما ورد ذلك تفصيلاً في باب الطلاق^(٣).

وليس لأحد غير صاحب العدة العقد على المعتمدة أثبات العدة. فإن عقد عليها كان العقد فاسداً، فإن دخل بها وجب التفريق بينهما، وقد اختلف الفقهاء في إياحيتها له بعد ذلك:

١ - البقرة: ٢٣٤، ٢٣٥.

٢٢٨ - المقدمة:

٢ - بدائم الصنائع: ٢٦٩/٢

قال أبو حنيفة والشافعى والثورى، يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة كان له أن يتزوجها.

وقال مالك والأوزاعى والليث بن سعد: يفرق بينهما ولا تخل له أبداً، ومنشأ هذا الخلاف ما روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمر ابن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وزوجها الشقفى لما تزوجها فى العدة من زوج ثان. وقال : أىما امرأة نكحت فى عدتها، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً^(١).

وفي بعض الروايات أن عمر جعل صداقها فى بيت المال، وفشا ذلك بين الناس، فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال : رحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال، إنهم جهلاً، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل : فما تقول أنت فيها؟ قال : لها الصداق بما استحل منها، ويفرق بينهما، ولا حد عليهما، وتكمل عدتها من الأول. ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطباً. بلغ ذلك عمر فقال : يا أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع عمر إلى قول على^(٢).

فيعمر ^{بنية} رأى التحرير بينهما أبداً تأدياً لهما وزجرأ عن ارتكاب هذا الحرم، ويقول عمر أخذ القائلون بالتحريم أبداً، ويبدو أنهم لم يثبت عندهم رجوع عمر إلى قول على.

وعلى ^{بنية} رأى عدم التحرير لأن القرآن والسنة ليس فيهما تحريم بسبب الزواج فى العدة، ويقول ابن مسعود موافقة عمر لعلى أخذ القائلون بعدم

١ - بداية المجهود: ٣٩/٢

٢ - أحكام القرآن : ٥٠٤١

التحرير، وهو الراجح في نظرنا لعدم الدليل على التحرير. ويحرم الزواج بالحرية المهاجرة ما دامت في العدة على تفصيل في ذلك:

فإذا هاجرت الحرية إلى دار الإسلام مسلمة وجب التفريق بينها وبين زوجها^(١)، ووجبت عليها العدة عند أبي يوسف ومحمد سواء في هذا الحال والحالات وحجتها حديث نسيبة: «إنها لما هاجرت أمرها رسول الله ﷺ أن تعتمد .. وإنها حرّة فارقت زوجها بعد الدخول، فتجب العدة عليها كالمطلقة بعد الدخول، وإن العدة وجبت عليها لحق الشرع استبراءً لرحمها»^(٢).

وقال أبو حنيفة: ليس على المهاجرة عدة إن كانت حائلاً لما يأتى:

١ - قال الله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»^(٣) فقد دلت الآية على إباحة زواج المهاجرة مطلقاً، فتقيد ذلك بما بعد انقضاء العدة زائد على النص^(٤).

٢ - وقال تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(٥) نهت الآية عن الإمساك بعضم الكوافر، وإثبات العدة على المهاجرة إمساك بعضهم الكوافر وهذا يخالف الآية^(٦).

١ - انظر المبسوط: ٥٨٥، العناية ٢٩٠/٣ تجد أنه لا فرق بين من هاجر مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية. حيث يجب التفريق بينها وبين زوجها في كل هذه الحالات، ويفيد هذا ما قاله الرمخشري في تفسير قوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»: «وَلَا احْجَجْ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا زَوْجَيْنِ إِذَا خَرَجُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمَيْنَ أَوْ بِذَمْنَةٍ وَقَبِيلَ الْآخَرِ حَرْبِيَاً .. وَقَعَتِ الْفَرَقَةُ، وَلَا يَرِي العَدْدُ عَلَى الْمَهَاجِرَةِ، وَبِيَعْ نَكَاحَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونْ حَامِلَةً» الكشاف: ٥١٨/٤ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٤٦ م.

٢ - المبسوط: ٥٧٥.

٣ - المحتagna: ١٠.

٤ - المبسوط: ٥٧٥، العناية: ٩٠/٣.

٥ - المحتagna، والعصم، جمع عصمة وهي ما يعتضد به من عقد وسيب.

٦ - المبسوط: ٥٧٥، بدائع الصنائع: ٢٦٩/٢.

٣- العدة حق للزوج على زوجته، ولا يجوز أن يكون للحربي على المهاجرة التي خرجت إلى دار الإسلام حق^(١).

أضف إلى هذا أن الحربي ليس أهلاً لتملك العدة على المهاجرة فهو ملحق بالجماد؛ ولهذا كان محللاً للتملك^(٢).

٤- هذه فرقة وقعت بتبابين الدارين فلا توجب العدة، شأنها في هذا شأن المسبية حيث لا تجب عليها العدة^(٣).

إذا كانت المهاجرة حاملاً لا تجب عليها عدة أيضاً عند أبي حنيفة، ولكنها لا تتزوج حتى تضع لأن في رحمها حملاً ثابت النسب من الغير، وهذا مانع من الزواج كأم الولد إذا حملت من مولاهما فليس له أن يزوجها حتى تضع، وهذه رواية محمد عن أبي حنيفة.

وروى الحسن عنه أنها إذا تزوجت صاحب النكاح، ولكن لا يقر بها زوجها حتى تضع وشأنها في هذا شأن الحامل من الزنا.

والرواية الأولى أصح لأنها لا حرمة للزنا، وأن الحمل من الزنا غير ثابت النسب بخلاف الحمل من الحربي فإنه ثابت النسب، فافتقر^(٤) والمهاجرة في هذا كأم الولد حيث يحرم زواجهما لأنها حامل حملاً ثابت النسب^(٥).

وقد رجح الكاساني الرواية الأولى بقوله: «وهي المعتمد عليها لأن حرمة نكاح الحامل ليست لمكان العدة لا محالة؛ فإنها قد ثبتت عند عدم العدة كأم الولد إذا

١- بداع الصنائع: ٢٦٩/٢.

٢- الهدایة: ٢٩٠/٣.

٣- المبسوط: ٥٧١/٥.

٤- المبسوط: ٥٨١/٥.

٥- بداع الصنائع: ٢٧٠، ٢٦٩/٢.

كانت حاملاً من مولاهما، بل لثبتوت النسب كما في أم الولد. والحمل هنا ثابت النسب، فيمتنع النكاح^(١)؛ وذلك لأنه إذا كان الحمل ثابت النسب كان الفراش قائماً، فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين^(٢).

والراجح ما ذهب إليه الصالحي من إثبات العدة على المهاجرة سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وما استدل به أبو حنيفة مردود؛ وذلك لأن الآية وإن أباحت نكاح المهاجرات لم تنتف العدة، وإباحة نكاحهن يفيد أن الفرقة قد حدثت بالهجرة. وكل فرقة تحدث بعد الدخول لابد فيها من وجوب العدة على الزوجة أخذها بالأيات الدالة على ذلك. وكذلك استدلاله بأن الآية نهت عن الإمساك بعصم الكواافر مردود أيضاً؛ وذلك لأن إثبات العدة عليها ليس فيه إمساك بعصم الكواافر، ومعنى عدم الإمساك بعصمهم عدم إبقاء النكاح، ولا يمنع هذا إيجاب العدة عليهم بعد الفرقة أخذها بالأدلة الدالة على ذلك، وتحقيقاً لما قصده الشارع من فرض العدة على المرأة بعد الفرقة التي تتم بعد الدخول.

وكذلك قياس أبي حنيفة المهاجرة على المسبيبة قياس مع الفارق؛ فهذه أمة وتلك حرة، أضف إلى هذا أنه لا يحل الدخول على المسبيبة إلا بعد الاستبراء بوضع العمل أو بالحيضة كما دل على هذا ما قدمناه.

جـ- الحامل حملا ثابت النسب: يحرم زواجهما احتراما لهذا الحمل، وإن لم تكن معتمدة، فأم الولد إذا كانت حاملاً يحرم زواجهما، لأن الولد إذا كان ثابتاً الفراش كان الفراش قائماً، فزواجهما حينئذ يستلزم الجمع بين الفراشين⁽³⁾ وكل من كانت فراشاً لشخص لا يجوز نكاحها لثلا يحصل الجمع بين الفراشين؛ فإنه

١ - بدائع الصنائع: ٢٧٠

٢ - العنابة: ٣ / ٢٩٠

٣- والفراش ثلاثة أنواع:

أ- فراش قوى وهو الزوجة، فإذا أثبتت بولد ثبت نسبه من زوجها، ولا ينتفي نسبه إلا باللعان لقوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاشر الحجر».

سبب الحرمة في المصنفات من النساء^(١) أضاف إلى هذا أن الحمل الثابت النسب من الغير تلزم صيانته، والسبيل إلى هذا عدم زواج العامل حينئذ^(٢).

فإن كانت أم الولد غير حامل جاز زواجهها لعدم وجود حمل، وليس لزوجها أن يدخل عليها قبل الاستبراء عند محمد كما إذا اشتري الأمة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: للزوج أن يدخل عليها قبل أن يستبرئها لأن الحكم بجواز الزواج أمارة فراغ الرحم فلا يؤمر بالاستبراء لا استحباباً ولا وجوباً^(٣) - هكذا قالا! أما في حالة الشراء فإنه يتوجه شغل رحمها من السيد لأن الشراء لا يمتنع مع شغل رحمها، فشرع الاستبراء لهذا.

ويبدو لي أن الذي حمل أبا حنيفة وأبا يوسف على قولهما هذا أنهما يعتمدان على أن السيد لا يقدم على تزويع أمته إلا إذا كان قد استبرأها، فلا ضير حينئذ على الزوج إذا دخل على الأمة قبل الاستبراء.

ومن الحمل الثابت النسب حمل المسبيّة، فلا يجوز تزوجها ما لم تضع الحمل لأن نسب الولد من زوجها ثابت، فكان محترماً واجب الصيانة^(٤).

= بـ- فراش متوسط وهو أم الولد. فإن أتت بولد بعد الأول ثبت نسبه من غير دعوة، ولسيدها أن ينفيه من غير لمان.

جـ- فراش ضعيف وهو الأمة التي لم تلد من سيدتها بعد، ولا يثبت نسب ولدتها إلا بدعة. انظر فتح القدير: ٣٨٢/٢.

١- العناية: ٣٨٢/٢.

٢- بداع الصنائع: ٢٦٩/٢، ٢٧٠.

٣- قال صاحب الهدایة: وإن زوج أم ولده وهي حامل منه، فالنكاح باطل لأنها فراش ملولاها حتى يثبت نسب ولدتها منه من غير دعوة، فلو صلح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين ... ومن وطى جاريته، ثم زوجها حاز النكاح ... وللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها لأنه احتمل الشغل، فوجب التزه كاما في الشراء، ولهمما أن الحكم بجواز النكاح أمارة فراغ، فلا يؤمر بالاستبراء لا استحباباً ولا وجوباً بخلاف الشراء لأنه يجوز مع الشغل، الهدایة ٣٨٢/٢، فتح القدير: ٣٨٣/٢. وجوب الاستبراء على المشتري لتوهم الشغل.

٤- الهدایة والعنایة: ٣٨٢/٢.

والمنزني بها يجوز التزوج بها، وهذا يشمل الزاني وغيره^(١) :

١- والقول بجواز زواج الزانية هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه والشافعى. قال القرطى: إن من زنى بأمره فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها، وهو قول عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعى، القرطى: ١٦٩/٢٤

ويرى ابن القيم تحرير زواج الزانية مستدلًا بقوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين». فالله أخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك، فإن التزم المكلف بهذا الحكم واعتقد وجوبه وحالته فهو زان، وإن لم يلتزم فهو مشرك، ثم صرخ الله بتحريمه فقال: «وحرم ذلك على المؤمنين» كما استدل بما ورد من تفرق الرسول بين الرجل والمرأة التي وجدها حبلى من الزنا. زاد المعاد: ٥/٤، ٩، ولكن هذا مردود لأن الآية تفتر من الزنا وتزهد فيه، قال القرطى: المعنى أن من تزوج زانية فهو زان، فكأنه قال: لا ينكح الزانية إلا زان فقلب الكلام، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها، وإنما يرضى بذلك فإذا كان هو أيضًا يزني، القرطى: ١٧٠/١٢.

وأما الحديث الذى استدل به فهو مروي عن سعيد بن المسيب عن أصحاب النبي ﷺ يقال له: نضرة قال: تزوجت امرأة يكرا في سترها؛ فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحملت من فرجها، والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها، فإنه مردود، لأنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نضرة فبطل الاحتجاج به. المخلص: ٢٨١/٢٩.

وقال أحمد بن حنبل: لا يحل نكاح الزانية إلا بشرطين:

أحدهما: انقضاء عدتها لقول الرسول ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع، وأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل، وغير الحامل أولى منها لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، وأنه وطء في القبل فأوجب العدة كوطء الشهبة.

ثانيهما: أن تتوب من الزنا، والتوبة هي الاستغفار والندم والإلاع عن الذنب، فما لم تتب تكون داخلة في قوله تعالى: «والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين» انظر المغني: ١٦٦/٦، ٦٠٣، ٦٠٢، ٦٠١، ٦٠٣، ولكن هذا مردود لأن الزانية لا عدة عليها، لأن الزنا لا حرمة له، ولا يجعل المرأة فراثا، ولا دليل لهم في الآية لما قدمتنا من أنها تدل على التغیر من الزنا لا غير ولا تدل على تحرير الزواج بالزانية.

وقد توسط ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة، وذلك أنه روى عنهم أن الزانية لا تحل للزائر ولكنها محل نميره أخذًا بظاهر الآية، ولكن هذا مردود لعدم ذكرها في المحرمات، وقوله تعالى بعد ذكرهن: «وأحل لكم ما وراء ظلكم» أضاف إلى هذا أنها حلال لنمير الزانى فتحل له كما حلت لنميره، وورده أن سباع بن ثابت تزوج امرأة، وكان له ابن من غيرها، وكان لها بنت من غيره فزنى الغلام بالجاربة، فظهور بها الحمل، فسئلته فاعتبرت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعتبر فاعذرها، وحرض على أن يجمع بينهما، فلما الغلام، فهذا عمر يبيح للحامل من زنا الزواج بحضور الصحابة رضى الله عنهم ولا يخالفه واحد منهم.

وروى أن رجلاً سأله ابن عباس عن نكاح الزانية فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز؟ انظر المخلص: ٢٨١/١٠، والمغني: ٦٠٢/٦، ٦٠٣، ٦٠٢/٦.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز زواج الزانية دون تفرقة بين الزانى وغيره لدخولها فى عموم المخللات بالنص: «وأحل لكم ما وراء ظلكم» ولقوله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال» انظر نيل الأوطار: ٢٨٣/٦.

أما الزانى فله أن يتزوج بها ويدخل بها حائلاً كانت أم حاملاً، وذلك لأن الزنا لا حرمة له، ولعدم تحقق علة التحرير، فإن أنت بولد بعد مضى ستة أشهر من حين العقد عليها ثبت نسبه منه، وإن أنت به لأقل من ستة أشهر من حين العقد عليها لا يثبت نسبه إلا إذا قال: هذا الولد مني، فإنه يثبت نسبه منه لاحتمال أنه خالطها من قبل بشبهة سرًا على الأعراض وصيانته للأولاد من الضياع.

ويدخل بها دون أن يستبرئها عند أبي حنيفة والشافعى^(١) ويرى مالك أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من الزنا لأن للنكاح حرمة، ومن حرمته ألا يختلط بالسفاح، فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة^(٢).

وأما غير الزانى فيجوز له أن يتزوج بها متى كانت حائلاً، ويدخل بها عند أبي حنيفة وأبى يوسف دون أن يستبرئها لأن الحكم بجواز النكاح أمارة فراغ الرحم، فلا يؤمر بالاستبراء لعدم تتحقق سببه، وقال محمد: لا أحب أن يطأها ما لم يستبرئها بحقيقة لاحتمال أن تكون قد حملت من الزانى، فستبرأ كما تستبرأ المشترأ^(٣) وهذا نظير الخلاف المتقدم بينهم فى أم الولد إذا زوجهها سيدها.

فإن كانت حاملاً لا يجوز العقد عليها عند مالك وأبى يوسف وأحمد وزفر لما يأتى:

١- قال الله تعالى: «وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» بعد أن بين المحرمات، فهذا النص وإن كان عاماً، ودالاً على أن نكاح الحامل من زنا صحيح لأنها لم تذكر ضمن المحرمات. قد خصص بقوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحَ حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» فقد أخرج المرأة المعتدة من الغير مع أنها لم تذكر ضمن المحرمات، كما

١- فتح القدير ٢٨١/٢، والقرطبي: ١٧٠١٢.

٢- القرطبي: ١٧٠/١٢.

٣- هداية وعناية: ٣٨٤/٢.

خصص بقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وما دام العام قد خخصص فإنه يصبح ظنيا في دلالته على ما بقى من الأفراد، وحينئذ يجوز تخصيصه بالقياس، وما دام العموم في آية النساء صالحا للتخصيص بالقياس فلننفس نكاح الحامل من زنا على نكاح الحامل من غير زنا لاشراكهما في علة الحكم وهى حرمة العمل، فالحمل محترم فى المقىس عليه، فلم يجز نكاح المرأة لهذا، والحمل محترم فى المقىس لأنه لم تصدر منه جنابة ولهذا لا يصح إسقاطه، فتجب التسوية بينهما فى الحكم وهو هنا عدم جواز العقد، ولا داعى إلى التفرقة بين المشابهين، وينبغي أن يأخذ النظير حكم النظير متى اشتراكا فى علة الحكم، لقد قرر هذا الدفاع أبو يوسف؛ وذلك أنه قرر أن العموم فى آية النساء دخله التخصيص بأية البقرة والحديث المتقدم، وما دام دخله تخصيص فإنه أصبح ظنيا في دلالته على ما بقى من الأفراد، فجاز تخصيصه بالقياس، وهو هنا قياس الحامل من زنا على الحامل حملأ ثابت النسب بجامع الاشتراك فى علة الحكم وهى هنا كون الحمل محترما، والحكم الثابت للمقىس عليه ويراد إعطاؤه للمقىس هو عدم صحة العقد.

٢- قوله عليه السلام: «ملعون من سقى ماءه زرع غيره» فإن هذا يشمل نكاح الحامل من زنا أو من غير زنا.

وذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعى^(١) وأ ابن حزم^(٢) إلى جواز العقد على الحامل من الزنا غير أنه لا يجوز الدخول بها حتى تضع لما يأتى:

١- لم تذكر الحامل من زنا ضمن المحرمات، فتدخل في عموم قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم».

١- فتح القدير: ٢/٣٨١.

٢- المحتلى: ١٠/٢٧، ٢٨.

٢ - لا حرمة للزنا، ولهذا لا يثبت له نسب لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١)، وإذا ثبت أنه لا حرمة له، فإنه لا يمنع من الزواج؛ وإنما امتنع الدخول بالمرأة حتى تضع لما رواه أبو داود والترمذى عن رويق بن ثابت الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسكن ماء زرع غيره»^(٢).

٣ - ليست الحامل من زنا زوجة ولا معتدة، ولا دليل على تحريم زواجهما غير أنه لا يدخل بها لأن الحديث قد دل على أنه لا يحل وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه^(٣). والفرق بين الحامل من زنا والحامل من غير زنا أن الحامل من غير الزنا حرم نكاحها بقوله تعالى: «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» وقوله: «وَلَا تَزْمُوْا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» والحامل من زنا على الإباحة أخذًا بقوله تعالى: «أَوْلَلِكُمْ مَا وَرَاهُ ذَلِكُمْ»، وقياس الحامل من زنا على الحامل من غير الزنا غير صحيح؛ لأن العلة في تحريم نكاح الحامل من غير زنا هي حرمة صاحب الحمل، ولا حرمة للزاني، وإنما حرم وطئها حتى تضع كي لا يُسقى ماء زرع غيره أخذًا بالحديث المتقدم.

ولا يقدح في القول بجواز العقد القول بحرمة الوطء. لأن حرمة الوطء متى كانت لعارض يحتمل الزوال لا تستلزم بطلان النكاح كما في حالة الحيض والنفاس.

وما ذهب إليه أبو يوسف ومن وافقه يتفق مع ما قرره الحنفية من أن الزنا ترتب عليه حرمة المصادرة خلافاً لما ذهب إليه الشافعية من عدم الاعتداد به في حرمة المصادرة، وبيان هذا أن الزنا أخذ حكم الوطء الشرعي في تحريم المصادرة عند

١ - فتح القدير: ٣٨١/٢، المغني: ٦٠٤/٦.

٢ - المخلص: ٢٧/١٠.

الحنفية، ومن واقفهم، والقياس الفقهي يقضى أن يأخذ العمل من الزنا حكم الحمل من غير الزنا في تحرير العقد على الحامل. غير أن ما ذهب إليه أبو يوسف ومن واقفه هنا مرجوح؛ وذلك لأنه ليس معنى أن الزنا أخذ حكم الوطء الشرعي في بعض الأحكام أن التسوية بينهما مطردة فيسائر الأحكام بدليل ثبوت النسب بالوطء الحال، وعدم ثبوته بالزنا، وشنان بين ما دعا إليه الإسلام وما حرمه، وما استدل به أبو يوسف من قوله عليه السلام: «ملعون من سقى ماء زرع غيره» لا ينهض دليلاً على بطلان النكاح، وإنما هو دليل على تحرير الوطء، وقد قال أبو حنيفة ومن واقفه يحرم الوطء، وكذلك ما استدلوا به من أن العموم الوارد في سورة النساء قد دخله التخصيص، وأنه يمكن تخصيصه بالقياس - مردود بأن التخصيص بالقياس جائز متى كان القياس ممكناً، والقياس غير ممكن هنا؛ لأن الحامل من وطء شرعاً عدتها أن تضع الحمل، بدليل قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» والمراد هنا الحمل بطريق شرعي، والمعتدة لا يجوز نكاحها حتى تنتهي عدتها بدليل الآية: «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»، والحامل من زنا لا عدة عليها، فيصبح العقد عليها لأن المعتدة لا يصح العقد عليها للنص المتقدم، ولأنها مشغولة بحق الغير، أما الحامل من زنا فليست معتدة، وبالتالي ليست مشغولة بحق الغير، والحمل وحده لا دخل له في إثبات العدة بدليل أن غير الحامل تعد. والعدة يجب بسبب الفرقة من زواج بعد الدخول؛ ولا زواج هنا، فلا يصح قياس الحامل من زنا على الحامل من غير زنا، لأن الحامل من الزواج عليها عدة، والحامل من الزنا لا عدة عليها فافترقتا.

فالأولى القول بجواز نكاح الحامل من زنا أخذنا بالآية «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وعدم الوطء حتى تضع الحمل أخذنا بقوله عليه السلام: «ملعون من سقى ماء زرع غيره» وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن واقفه^(١):

١- العناية والهدایة وفتح القدير: ٣٨٢، ٣٨١/٢. الاختبار: ١٢٤/٣، ١٢٥.

ثانياً: عدم الدين السماوي:

يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة لا تعتقد دينها سماوياً لقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمنن، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعججتكم»^(١).

نهت الآية عن نكاح المشركة، والأصل في النهي الدلالة على التحرير، والمراد بالبشركة التي تعبد غير الله، ولا تؤمن برسول ولا كتاب، ولا فرق في هذا بين الوثنية وهي عابدة الوثن، والمجوسية وهي التي تعبد النار، والصابحة وهي التي تعبد الكواكب؛ والسر في التحرير ما بين المسلم والمشركة من اختلاف في العقيدة، ومن شأن هذا الاختلاف أن يحول دون تحقق ما ينشده الإسلام من مودة وألفة بين الزوجين، كما أن المسلم لا يأمن على نفسه وأولاده زوجة مشركة تلقنهم مبادئ دينها منذ نعومة أظفارهم، وكما حرم الله تزوج البشركة حرم تزويج المشركين، ويدل على هذا قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعججكم»^(٢) إذ ينبغي ألا تكون المسلمة زوجة لمشرك تخضع لسلطانه، والله أعزها بالإسلام، كما أن هذا الرواج لا تؤمن عاقبته إذ يخشى على المسلمة أن ترك دينها متاثرة بزوجها المشرك، والنساء عادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأعمال والأقوال وقد صرحت الآية بالتباهي الشديد بين المسلمين والمشركين عقب تحريرهما الزواج بين الفريقين. «أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه»^(٣) فشتان بين الفريقين: فريق يؤمن بالله، ويعبده، ويدعو إلى عبادته، وعاقبتهم حميدة، وفريق يكفر بالله، ويعبد سواه، ويدعو إلى محاربته، وعاقبتهم الخسارة والندامة.

ومثل عبادة الأوثان المجوس وهم عبادة النار، فلا يجوز للMuslim أن يتزوج مجوسية، ولا يجوز للمجوس أن يتزوج مسلمة؛ لأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب بدليل قوله تعالى: «وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون، أن نقولوا

.٢٢١ - البقرة: ٢٠٣

إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا^(١) فالمراد بالطائفتين هنا اليهود والنصارى، ولو كان المحسوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طائف لا طائفتين، وهذا خلاف ما دل عليه القرآن الكريم^(٢).

وروى: «أن النبي ﷺ كتب إلى محسوس هجر يعرض عليهم الإسلام: فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحى نسائهم ولاأكلى ذبائحهم»^(٣) فالرسول عاملهم معاملة أهل الكتاب غير أنه استثنى من هذا جواز زواجهم وأكل ذبائحهم فحرم زواج نسائهم وأكل ذبائحهم.

ومن المشركين الصابيون وهم الذين يعبدون الكواكب، فلا يجوز لل المسلم أن يتزوج صابئة، ولا يجوز للصابيء أن يتزوج مسلمة، فهم كعبدة الأولان، وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: هم أهل كتاب؛ فإنهم يقرءون الزيور، ولا يعبدون الكواكب، وإنما يعظمونها تعظيم المسلمين للكعبة، وبناء على هذا يعاملون معاملة أهل الكتاب، فللMuslim أن يتزوج منهم، وليس لهم أن يتزوجوا المسلمات.

وقد اختلف الفقهاء في توجيه هذا الاختلاف بين الإمام وصاحبيه:

فقيل: إن الصابئة طائفتان: فكل من الإمام وصاحبيه أصدر فتواه بالنسبة للطائفة التي يعرفها، وبناء على هذا لا خلاف بينهم في الحقيقة^(٤).

وقيل: إن السر في هذا الاختلاف اشتباه مذهبهم، فكل منهم أجاب حسب معرفته عن مذهبهم: فأبو حنيفة بلغه أنهم من أهل الكتاب يقرءون الزيور، ولا يعبدون الكواكب، لكنهم يعظمونها تعظيم القبلة، والصحابيان بلغهما أنهم يعبدون الكواكب

١- الأنعام: ١٥٦، ١٥٥.

٢- بداع الصنائع: ٢٧١/٢.

٣- فتح القدير: ٣٧٣/٢.

٤- بداع الصنائع: ٢٧١/٢، أحكم القرآن للجصاص: ٤٠٢، ٤٠١/٢.

ولا كتاب لهم، فصاروا كعبدة الأولان فلا خلاف بينهم في الحقيقة لأنهم إن كانوا
كما قال أبو حنيفة جازت منا كحتهم عندهما أيضاً، وإن كانوا كما قال الصاجبان لا
تجوز منا كحتهم عند أبي حنيفة أيضاً^(١) وليس للMuslim أن يتزوج مرتدة، كما لا
يتزوج المرتد مسلمة؛ وذلك لأن كلاً من المرتد والمرتد لا يقر على الدين الذي انتقل
إليه، فليست له ملة، فكان كالمسنون. ولأن الزواج يتنافى مع الردة ابتداءً ودوماً؛
فالردة العارضة على الزواج ترفعه ونظيرها الردة المقارنة للزواج ابتداءً فإنها تحول دون
تحقيقه^(٢).

أما أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى؛ فللمسلم أن يتزوج من نسائهم لقوله تعالى: «اليوم أحل لكم الطيبات والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من النّين
أوتوا الكتاب من قبلكم»^(٣) دلت هذه الآية على إحلال المحصنات من المؤمنات
والمحصنات من أهل الكتاب، والمراد بالمحصنات العفائف وليس العفة شرطاً في جواز
زواجهن، وإنما ذكر هذا الوصف ترغيباً في اختيار ذوات العفة منهن^(٤).

وإنما جاز نكاح الكتابيات لما يرجى من إيمانهن بعد أن آمن برسولهن وكتابه.
إذا تزوجها مسلم فربما تأثرت به فأسلمت، غير أنه يكره زواج الكتابية الحرية؛ إذ قد
يدعوه هذا إلى البقاء في ديار الكفر فينشأ أولاده نشأة بعيدة عن الإسلام وتعاليمه
الرشيدة^(٥).

١- شرح العناية: ٣٧٤/٢.

٢- بدائع الصنائع: ٢٧٠/٢.

٣- المثلثة: ٥.

٤- قال صاحب العناية: وليس العفة شرطاً لجواز النكاح، وإنما ذكرها بناءً على العادة. وقال ابن الهمام:
«والضرر من ذكره حمل الإنسان على تخير العفيفات، وليس العفة شرطاً لا في المؤمنات ولا في
الكتابيات» فتح القدير: ٣٧٢/٢.

٥- قال ابن الهمام: «ونكره الكتابية الحرية إجماعاً لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها
في دار الحرب، وتعرض الولد للتخلق بأخلاق أهل الكفر، وللسبي أن تسبي وهي حبل فیولد رقباً وإن كان
مسلمًا» فتح القدير: ٣٧٢/٢.

والفرق بين الشركة والكتابية حيث حرم زواج الشركة وجاز زواج الكتابية أنه لا تلاؤم بين الشركة والمسلم في شيء، فلا دين لها يعصمها، أما الكتابية فإنها قريبة من المسلم لإيمانها بالله وبرسوله وبكتابه وبال يوم الآخر وما فيه، ومثلها يؤمن على النفس والمال. وعلى الرغم من جواز زواج الكتابية فإن الأولى بالمسلم أن يختار شريكة حياته من المسلمين وألا يلجأ إلى الزواج من الكتابيات إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة راجحة؛ وذلك لأنهن ينشئن الأولاد تنشئة بعيدة عن الإسلام وتعاليمه الرشيدة، ولعل مما نستأنس به في هذا المقام ما ورد من أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر: «أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن توقعوا المؤسسات منهن»^(١) يعني العاشر. فهذا يدل على أن زواج الكتابيات غير حرام ولكنه خلاف الأولى، قال ابن الهمام: «ولإنما كان غضبه لخلطة الكافرة بالمؤمن وخوف الفتنة على الولد لأنه في صغره ألم»^(٢).

هذا، وورد أن حذيفة تزوج بيهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر: «أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها؛ فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمين فيختاروا نساء أهل الذمة لجماليهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»^(٣).

١- أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٢/٢.

٢- فتح القدير: ٣٧٢/٢ ومن الطريف ما يروى أن المغيرة بن شعبة خطب هندا بنت النعمان بن المنذر، وكانت تصرت وعميت قاتل وقالت: أى رغبة لشیع أعرور في عجوز عمباء، ولكن أردت أن تفتخرونكا، فتقول: تزوجت بنت النعمان بن المنذر؟ فقال: صدقتن وأنثا يقول:

أدركت ما نسبت نفسى خاليا لله درك يا ابنة النعمان	فقلقد ردت على المغيرة ذهنه إن الملوك ذكية الأذهان
وكان تدخل عليه بعد ذلك فيكرمهها، وسألتها عن حالها فقالت: إذا نحن فيهم سوة تنتصف فيينا تسوس الناس، والأمر أمرنا	وكانت تدخل عليه بعد ذلك فيكرمهها، وسألتها عن حالها فقالت: فألف لدنيا لا يدوم نعيمها نقلى ثارات بنا وتصرف
	تنتصف: نستخدم، والنصف: الخادم.

٣- الآثار لمحمد بن الحسن: ٧٥.

فهذه الرواية تدل على أن عمر خاف من تابع المسلمين واقتالهم على زواج الكتابيات، وفي هذا من الفتنة وإلحاق الضرر بنساء المسلمين ما لا يخفى أثره.

ولقد تنبهت مصر إلى هذا فمكنت موظفي السلك السياسي، ورجال القوات المسلحة من الزواج بال الأجنبية لما في الزواج بهن من تعرض مصالح الوطن الكبرى للخطر، وهذا يعد سيراً في الاتجاه الذى اتجه نحوه عمر بن الخطاب مع الاختلاف في الدافع إليه، فإذا كان عمر بن الخطاب خاف من الفتنة والضرر الذى يلحق النساء المسلمات، فإن الحكومة فى مصر قد خشي她 على مصالح الوطن الكبير، وهناك فرق جوهري أيضاً وهو أن عمر كره هذا الزواج أما مصر فإنها منعت هذا النوع من الزواج بالنسبة لمن ذكرنا للمصلحة التي بيانها^(١).

١- ذهب ابن عمر إلى تحرير زواج الكتابيات مستدلاً بقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن» وقوله في شأن اليهود والنصارى: «سيحانه عما يشركون» وكان إذا مثل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرم المشرّكات على المسلمين فلا أعلم من الشرك أعظم من أن تقول: ربها عيسى وهو عبد من عبد الله، انظر أحكام القرآن: ٣٩٢١، ولهذا قال: المراد بالمحصنات في قوله تعالى: «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» المسلمات اللاتي دخلن في الإسلام من كن من أهل الكتاب، ولكن هذا مردود من وجوده:
١- لا دليل له في قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن» لأن المشرّكات غير الكتابيات بدليل قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتِ» وقوله تعالى: «مَا يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رِبِّكُمْ» فالقرآن يفرق بين المشرّكات والكتابيات.

ولا دليل له في قوله تعالى: «سيحانه عما يشركون» لأن إطلاق لفظ الشرك على فعلهم لا يستلزم أن يكونوا مشرّكين، فمن يراهن في عمله يصح أن يقال في حقه: إنه مشرك لغة، فقوله تعالى «عما يشركون» فيه استعارة تصريحية تعبية، حيث شبه اتخاذهم الأخبار والرهباني أرباباً بإشراك المشرّكين وسرى ذلك إلى الفعلين، ثم ترك المشبه به، واتخاذهم الأخبار والرهباني أرباباً ليس شرعاً حقيقة لأنهم كانوا يعظمونها تنظيم الأرباب.

٢- قال الجصاص: ولا يخلو قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشرّكات» من أحد معندين: إما أن يكون إطلاقه مقتضياً لدخول الكتابيات فيه أو مقصوراً على عبد الأوثان غير الكتابيات، فإن كان إطلاقه يتناول الجميع فإن قوله: «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» يخصّصه ... وإن كان قوله: «ولا تنكحوا المشرّكات» إنما يتناول إطلاقه عبد الأوثان قوله تعالى: «والمحصنات من الذين أتوا

وليس للكتابي أن يتزوج مسلمة لأن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، ولقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوه، الله أعلم بآيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن»^(١). دلت الآية على تحريم المؤمنات على الكفار لكرفهم، والكفر يشمل كفر المشرك وكفر الكتابي، ولا يقال: إن الآية نزلت في شأن زوجات المشركين؛ وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والآية قد ناطت تحريم المؤمنات على الكفار بالكفر؛ وذلك لأن التعبير بالمشتق وهو «الكافر» يشعر بعلية ما منه الاشتقاء، فصار الكفر علة في تحريم المؤمنة على الكافر والكفر يشمل كفر المشرك وكفر الكتابي كما قدمنا.

= الكتاب من قبلكم = ثابت الحكم إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه: ٣٩٢/١، ٣٩٨/٢، وانظر فتح القدير: ٢٧٢/٢

-٣ لا معنى لقوله: إن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب المسلمات الالاتي دخلن في الإسلام من كن كتابيات؛ وذلك لأن الآية ذكرت المحصنات من المؤمنات وهن يشملن من أسلم من المشرفات والكتابيات، ومن نشأن على الإسلام، فيصبح النص على من أسلم من الكتابيات عاريا عن الفائدة. العناية: ٣٧٤/٢، أحكام القرآن: ٣٩٩/٢، وفتح القدير: ٣٧٢/٢.

-٤ ما ذهب إليه ابن عمر يخالف ما صنعه كثير من الصحابة فعنهم من تزوج من الكتابيات ومن خطب منهم، فقد ورد أن عثمان بن عفان تزوج نائلة الكلبية وهي نصرانية وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من الشام، وتزوج حذيفة يهودية، وخطب المغيرة بن شعبة هندا بنت التعمان. انظر فتح القدير: ٣٧٢/٢، ٣٧٣ وأحكام القرآن: ٣٩٢/١.

هذا، وقد ورد عن ابن عمر أنه توقف في هذه المسألة: روى ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالفنا فيها أهل الكتاب فننكح نسائهم، ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ على آية التحليل، يقصد قوله تعالى: «المحصنات من الذين أوتوا الكتاب» آية التحرير، يقصد قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن» قال: قلت: إني أقرأ ما نقرأ، فننكح نسائهم، ونأكل طعامهم؟ فأعاد على آية التحليل آية التحرير. فابن عمر لما رأى الآيتين متعارضتين توقف، ولم يقطع بالإباحة، وهذه إحدى الروايات التي رويت عنه، وروى عنه القول بالتحريم كما روى عنه القول بالكراءة. انظر أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٨/٢، ٣٩٢/١.

١- المختحة: ١٠.

أضف إلى هذا أن المؤمنة يخشى عليها من زواجها كتابياً، فقد تتأثر به في آرائه ومعتقداته، والنساء غالباً يتبعن الرجال فتترك دينها رغبة منها في اعتناق اليهودية أو النصرانية كي تشارك زوجها في دينه ومعتقداته.

وقد اتفق الصحابة على التفريق بين المرأة إذا أسلمت، وأبي زوجها الكتابي الإسلام، ومن هذا ما روى أن رجلاً من بنى قنبل أسلمت امرأته، ففرض عمر رضي الله عنه عليه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما، وكان هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهما، ولم يخالفه واحد منهم، فلو كان النصارى تحمل له المسلمة لما فرق عمر رضي الله عنه بين التغلبى وزوجته المسلمة بعد امتناعه عن الإسلام^(١).

ثالثاً: التطليق ثلاثة:

إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثلاثة حرمت عليه حرمة مؤقتة، وهذه الحرمة ثبت بمجرد صدور الطلقة الثالثة، ولا تخل له إلا بعد أن تنقضى عدتها منه، ثم تتزوج آخر زوجاً صحيحاً، ثم يدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنتهى عدتها منه، فحينئذ يحل لزوجها الأول أن يتزوجها، والدليل على هذا قوله تعالى: «الطلاق مرتان فِيمَا سَكَبَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ ... فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢).

دللت الآية الأخيرة على أن الرجل إذا طلق المرأة طلقة ثلاثة لا تخل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وقد دلت السنة الثابتة عن الرسول على أنه لابد من الدخول دخولاً حقيقةً بعد الزواج الثاني لتحل المرأة لزوجها الأول^(٣).

١- بدائع الصنائع: ٢٣٧/٢.

٢- البقرة: ٢٢٩.

٣- انظر فتح القيدير: ١٧٥/٣ بجد الحديث بسمه، وقد روى عائشة رضي الله عنها، وذكرت أن رفاعة القرطبي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأن الرسول بين أنها لا تخل لرفاعة إلا بعد أن يدخل بها زوجها الثاني دخولاً حقيقةً، قال صاحب العناية: وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب.

وفي تحرير المرأة على زوجها بعد الطلقة الثالثة حمل للزوج على أن يفك
طويلاً قبل أن يقدم على الطلقة الثالثة، فإنه إذا عرف أنها تهدم الحياة الزوجية لم
يسرع إليها وتغاضى كثيراً عما قد يجده من زوجته، وبذل غاية ما يستطيع بغية
البقاء على زوجته، فإذا استبد به شيطانه فطلقتها الطلقة الثالثة حرم منها حتى تتزوج
غيره، فاما أن يوفق إلى أخرى تحسن معها العشرة، وتطيب الحياة، وتوفق هي إلى آخر
قد يجد في كتفه من الراحة والاستقرار ما لم يجده لدى زوجها الأول.

ولما أن تعود إليه بعد زواجهما الثاني، وحينئذ يستأنف الزوجان حياة تسودها
الدعة والاستقرار بعد حياة أضناها الشقاوة، وتمكن منها الخلاف؛ وذلك لأنه في فترة
الحرمان التي اجتازاها بعد الطلقة الثالثة درساً عملياً يحملهما على أن يتناسيا الأحقاد
ويطويوا صفحة الماضي البغيض وما حوت من آلام، ويفتحا صفحة جديدة كلها محبة
ووئام.

رابعاً: الجمع بين محظيين:

ويحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين سواء في هذا الأخ نسباً، والأخت
رضاعاً، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب، والأخت من الأم لقوله تعالى:
«حرمت عليكم أمهاتكم وأن تجمعوا بين الأختين».

وانما حرم الجمع بين الأختين لأنه يفضي إلى قطعية الرحم لما ينشأ بين
الضرتين غالباً من نزاع يفضي إلى الأحقاد والخصومات.

ومثل هذا الجمع بين المرأة وابنتها، فإذا عقد رجل على امرأة دون أن يدخل
بها حرم عليه أن يتزوج ابنتها، وكذا يحرم عليه أن يعقد على امرأة وابنتها دفعة
واحدة؛ وذلك لأن في هذا جمعاً بين المرأة وابنتها، وهذا من شأنه أن يحدث خصومة
تفضي إلى قطعية الرحم، والنصل الدال على التحرير الجمع بين الأختين يدل على

تحريم الجمع بين المرأة وابنتها من باب أولى؛ وذلك لأن صلة الأم بابتها أقوى من صلة الأخت بأختها، فحرم الجمع بينهما لهذا، وهذا التحريم مؤقت، فإذا طلق المرأة دون أن يدخل بها كان له أن يتزوج ابنتهما، أما إذا دخل بالمرأة فإن رباتها يحرمن عليه بالمصاهرة تحريماً مُؤبداً، وكذا إن عقد على امرأة فإن أمها تحرم عليه بالمصاهرة حرمة مؤبدة كما تقدم.

وكما يحرم الجمع بين الأخرين في عقد واحد يحرم الجمع بين الأخرين بملك اليمين، سُئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأخرين بملك اليمين، فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهم آية، فالتحريم أحب إلينا» يعني بالأية الأولى قوله تعالى: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فainem غير ملومين» وبالآلية الثانية قوله تعالى: «وأن جمعوا بين الأخرين» وإنما قدم دليل التحريم على دليل الإباحة لأن ترك المباح أولى من ارتكاب الحرم، قال الكاساني: «وأما قول عثمان رضي الله عنه : «أحلتهما آية، وحرمتهم آية» فالأخذ بالحرم أولى عند التعارض احتياطاً للحرمة؛ لأنه يلحقه المأثم بارتكاب الحرم، ولا مأثم في ترك المباح، ولأن الأصل في الأقضاع هو الحرمة، والإباحة بدليل، فإذا تعارض دليل الحل ودليل الحرمة تدافعاً، فيجب العمل بالأصل».

هذا، وينبغي أن نقر هنا أن ابن الهمام قد استظهر أن عثمان كان يرى أول الأمر إباحة الجمع بينهما لتعارض دليل الحل والحرمة، فلا ثبت الحرمة مع التعارض، ولكنه رجع إلى قول الجمهور ترجيحاً لدليل التحريم، وهذا هو الراجح في نظرنا كما دل على هذا ما جاء في «بدائع الصنائع»^(١).

١- انظر أصول التشريع الإسلامي: ٢٦٥. بدائع الصنائع: ٢٦٤/٢، فتح القدير: ٣٦٠/٢. وروى عن ابن عباس أنه قال: «أحلتهما آية، وحرمتها آية، ولم أكن لأفمله»، وقال داود وأهل الظاهر: لا يحرم الجمع بين الأخرين بملك اليمين استدالاً بالأية المخللة، ولكن الراجح ما قدمناه من التحريم ترجيحاً لدليل التحريم على دليل التحليل، انظر المغني: ٥٨٤/٦.

ويحرم كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم. «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١).

دل هذا الحديث على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقد بين العلة في هذا التحريم؛ وذلك أن الجمع بين المذكورات يؤدي إلى قطيعة الرحم بينهن لما ينشأ بين الضرتين غالباً من ضروب الشقاق والخلاف.

وقد نص الحديث على تحريم الجمع بين العممة وابنة أخيها، والخالة وابنة أختها في كل صورة من صور الجمع، فلا يجوز له زواج المرأة على عمتها أو خالتها، ولا زواج المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها، ولم يقتصر على ذكر تحريم زواج المرأة على عمتها أو خالتها لأنه ربما يظن ظان أن زواج المرأة على عمتها أو خالتها لا يجوز؛ وذلك لمكان العممة والخالة ومنزلتهما التي تشبه منزلة الأم، وأن زواج المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها يجوز، وقد يستأنس لهذا بتحريم زواج الأمة على الحرة وعدم تحريم زواج الحرة على الأمة، ولكن نص الحديث على التحريم في كلتا الحالتين قطع دابر الخلاف^(٢).

هذه، ويمكن أن يفهم من النص على تحريم الجمع بين الأختين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ وذلك لأن العممة والخالة بمنزلة الأم، فإذا حرم الجمع بين الأختين حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب أولى^(٣).

١- روى هذا الحديث على ابن عباس وجابر وابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر. قال الجصاص: وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. والراجح أنه حديث مشهور ثبت في صحيحي مسلم وابن حبان ورواه أبو داود والترمذى والنسائى، وتلقاه الصدر الأول من الصحابة والتابعين بالقبول، ورواه الجماعة الغفار انظر: أحکام القرآن: ١٦٣/٢ ، وتفصیل الآلوسى: ٢٦١/٤ ، وفتح القدير: ٣٦٣/٢ ، ٣٦٤ ، وبدائع الصنائع: ٢٦٢/٢ ، والقرطبي: ١٢٥/٥ .

٢- شرح العناية: ٣٦٣/٢ .

٣- القرطبي: ١٤٤/٥ ، بدائع الصنائع: ٢٦٢/٢ .

وقد شذ الخوارج والشيعة وعثمان البشري ودادود الظاهري، حيث رأوا أنه لا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا الجمع بين المرأة وابنة أخيها أو ابنة أختها، وحجتهم أن الآية نصت على تحريم الجمع بين الأخرين ثم قالت: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» فمن لم يذكرن ضمن الحرمات يكن داخلات في عموم ما أحل، ولا يجوز تخصيص الآية بالحديث لأنها قطعية والحديث ظنٍ لأنَّه خبرٌ آحادٌ - هكذا قالوا - وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهة فقط، وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ: «إإنكِنْ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُمْ» قالوا: ولا شك أن مجرد مخافة القطعية لا يستلزم حرمة النكاح، وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمن وبنات خالين لوجود علة النهي في ذلك.

ولكن هذا مردود بأن الحديث ليس خبر آحاد بل هو حديث مشهور كما قدمنا، وبأن قطعية الرحم من الكبار بالاتفاق، فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون محرماً، وبأن الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات، مردود بالإجماع على خلافه^(١).

وقول الخوارج لا يعول عليه لخلافته للسنة الثابتة. قال القرطبي: وأجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة^(٢).

وقد اتفق الجمهور على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها غير أنهم اختلفوا في تحديد العلاقة بين قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الخ».

١- نيل الأوطار: ٢٨٥/٦، ٢٨٧، وفتح القدير: ٣٦٤/٢.

٢- القرطبي: ١٢٥/٥.

فذهب بعض الحنفية إلى أن هذا الحديث مشهور، وبه يخصص عام الكتاب، ويدل على هذا قول الجصاص: «وشتلت طائفة من الخوارج بإباحة الجمع بين من عدا الأخرين لقوله تعالى: **«وأحل لكم ما وراء ذلكم»** وأخطأت في ذلك وضلت عن سوء السبيل لأن الله تعالى كما قال: **«وأحل لكم ما وراء ذلكم»** قال: **«وما آتاكم الرسول فخذلوه»** وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الجمع بين من ذكرنا، فوجب أن يكون مضموماً إلى الآية، فيكون قوله تعالى: **«وأحل لكم ما وراء ذلكم»** مستعملاً فيما عدا الأخرين، وعدا من بين النبي ﷺ تحريم الجمع بينهم .. والحديث إن كان قد ورد عن الرسول مع نزول الآية لم ترد الآية إلا خاصة فيما عدا من ذكر في الخبر تحريم جمعهن، فالرسول قال ذلك عقب تلاوة الآية، وبين مراد الله تعالى بها، فلم يعقل السامعون للأية حكماً إلا خاصةً.

وان كان حكم الآية استقر على مقتضى عموم لفظها، ثم ورد الخبر فإن هذا لا يكون إلا على وجه النسخ، ونسخ القرآن جائز بمثله لتواته واستفاضته وكونه في حيز الأخبار الموجبة للعلم والعمل.

فإإن لم يثبت عندنا تاريخ الآية والخبر وجوب استعماله مع الآية، وأولي الأشياء أن تكون الآية والخبر ورداً معاً لأنه ليس عندنا علم بتاريخهما، وغير جائز لنا الحكم بتأخره عن الآية ونسخ بعض أحكام الآية به لأن ذلك لا يكون إلا بعد استقرار حكمها، وليس عندنا علم باستقرار حكم الآية على عمومها ثم ورود النسخ عليها بالخبر، فوجب الحكم بورودهما معاً^(١).

وذهب آخرون من الحنفية إلى أن هذه الآية عام قد خصص بدليل قطعى، فقد خصص بقوله تعالى: **«ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن»** الدال على تحريم المشرفة على المؤمن. وبقوله: **«فانكحوا ما طاب لكم من النساء منثى وثلاث ورباع»** الدال

١- أحكام القرآن: ١٦٣/٢، ١٦٤، بتصريف.

على تحريم الجمع بين أكثر من أربع وبقوله تعالى: «والملحقات يترخيص بأنفسهن ثلاثة قروء» وقوله: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» الدالين على تحريم المتعدة حتى تنتهي عدتها، والعام إذا خصص بدليل قطعى صار ظنياً في دلالته على ما بقى من الأفراد، وحينئذ يجوز تخصيصه بما هو ظن.

وذهب غير الحنفية إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، والحديث بيان لكتاب، وكل من الآية والحديث ظنٌ أما الآية فظنية من حيث دلالتها وأما الحديث فظنني الثبوت^(١).

وكما يحرم الجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمتها أو خالتها يحرم الجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرمة بحيث لو فرضت أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى. وقد استتبط الفقهاء هذه القاعدة من الآية والحديث؛ وذلك لأن الآية حرمت الجمع بين الأخرين، وبينهما قرابة ينبغي وصلها، ولو فرضت أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، وكذلك الحديث حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبينهما قرابة ينبغي أن توصل، ولو فرضت أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، ومن هذه الآية وهذا الحديث استتبط الفقهاء القاعدة السابقة، فكلما تحقق هذا الوصف ثبت تحريم الجمع بين امرأتين^(٢).

قال صاحب الهدایة: ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج الأخرى لأن الجمع بينهما يفضي إلى القطعية^(٣).

ولهذا يحرم الجمع بين العممة والخالة كأن يتزوج رجل فتاة، ثم يتزوج ابنه أمها ثم ينجب كل منها ابنة من هاتين الزوجتين، فابنة الأب عممة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب.

١- محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء بتصرف: ١٤١.

٢- شرح العناية: ٢٦٤/٢.

٣- الهدایة: ٢٦٤/٢.

فيحرم الجمع بين هاتين البنتين لأن إحداهما عمة للأخرى، والثانية حالة لها ولو فرضت أيهما ذكراً حرمت عليه الأخرى.

كما يحرم الجمع بين العمتين كأن يتزوج رجل أم رجل، ويتزوج الآخر أم الرجل الأول ثم ينجب كل منهما ابنة من هاتين الزوجتين، فتكون كل واحدة منهما عمة الأخرى، ويحرم الجمع بينهما لأن كل واحدة منهما لو فرضت ذكراً حرمت عليه الأخرى.

ويحرم كذلك الجمع بين الحالتين؛ وذلك كأن يتزوج رجل ابنة رجل، ويتزوج الآخر ابنته، ثم ينجب كل منهما ابنة، فابنة كل منهما حالة للأخرى.

ويحرم الجمع بينهما لأن كل واحدة منهما لو فرضت ذكراً حرمت عليه الأخرى^(١).

ولا يثبت تحريم الجمع بين المرأتين إلا إذا تحقق التحريم بينهما متى فرضت أيهما ذكراً؛ وذلك لأن الأصل وهو الجمع بين الأخرين والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قد توفر فيه هذا، فينبغي أن يكون الفرع موافقاً للأصل في هذا، فإذا كان التحريم بينهما ثابتاً في حالة واحدة لا في الحالتين لا يحرم الجمع بينهما، ونظير هذا الجمع بين ابنة رجل وامرأة كانت زوجة له من قبل، وذلك لأننا لو فرضنا ابنة الرجل ذكراً حرم عليه زواج امرأة أبيه، ولو فرضنا امرأة الرجل ذكراً لم يحرم عليه زواج ابنة الرجل لأنه لا علاقة بينهما حينئذ توجب التحريم، قال صاحب الهدایة: «ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبين زوج كان لها من قبل، لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع»^(٢).

١- القرطبي: ١٢٥/٥ ، فتح القدير: ٣٦٤/٢ .

٢- الهدایة: ٣٦٤ .

وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة على وهي ليلي بنت مسعود، وابنته وهي زينب في رواية، وأم كلثوم في رواية أخرى قال الشوكاني: «ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلي في عصمتها»^(١).

ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه، وهم الصحابة والتابعون، وقد أخرج الدارقطني عن قثم مولى ابن عباس قال: «تزوج عبد الله بن جعفر بنت على وامرأة على» وذكره البخاري تعليقاً فقال: «وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على» وتعليقات البخاري صحيحة مقبولة كما هو مقرر في علم الحديث^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أى من غيرها قال أبوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين، فلم ير به بأساً، وقال: نبئت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها^(٣).

ويرى «زفر» أنه إذا ثبتت الحرمة على أحد الفرضين حرم الجمع، ولهذا قال: يحرم الجمع بين ابنة الرجل، وامرأة كانت زوجة له من قبل؛ وذلك لأنه لو فرضت ابنة الزوج ذكراً حرم عليه زواج امرأة أبيه قال صاحب الهدایة: «وقال زفر: لا يجوز؛ لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكراً لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه، قلنا امرأة الأب لو صورتها ذكراً جاز له التزوج بهذه، والشرط أن يصور ذلك من كل جانب»^(٤).

١- نيل الأوطار: ٢٨٧/٦.

٢- التعريف بالقرآن والحديث: ٢٥٨، ومقدمه فتح الباري: ١٤، وفتح القدير: ٣٦٤/٢.

٣- نيل الأوطار: ٥٨٨/٦، المغني: ٥٨٨/٦، بداية المجتهد: ٣٥/٢.

٤- الهدایة: ٣٦٤/٢ وروى عن الحسن وعكرمة وابن أبي ليلي كراهة الجمع حيث إن البنت لو فرضت ذكراً حرمت عليه زوجة الأب. انظر المغني: ٥٨٨/٦.

ولكن الراجح ما قدمناه؛ وذلك لأن الأصل هو العمل، ولا تثبت الحرمة إلا بدليل. ولا دليل هنا على تحريم الجمع بين بنت الرجل وأمرأة كانت زوجة له من قبل، ولا يقاس هذا على تحريم الجمع بين الأخرين لأننا لو فرضنا أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى بخلاف ابنة الرجل وزوجته؛ فإن التحرير ثابت بينهما على أحد الفرضين. ونظير هذا الجمع بين امرأة وزوجة كانت لابنها من قبل فإنه يجوز لأن التحرير ثابت بينهما على أحد الفرضين، فلو فرضت المرأة ذكراً حرمت عليه زوجة ابن، ولو فرضت زوجة ابن ذكراً لم تحرم عليه المرأة لعدم وجود علاقة بينهما توجب التحرير حينئذ.

والجمع بين محرمين حرام إذا كانت إحداهما في زواج قائم حقيقة أو حكماً، وتكون المرأة في زواج قائم حكماً إذا طلقت رجعية، فالزوجية تعد قائمة حكماً بعد الطلاق الرجعي إلى نهاية العدة، والطلاق الرجعي لا يرفع حل المطلقة لزوجها، ولا يزيل ملك استمتاعه بها قبل انتهاء العدة، ولهذا جاز له الاستمتاع بها، وعد بهذا مراجعاً، وإذا مات أحدهما أثناء العدة ورثه الآخر.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين المحارم مادامت الزوجة في زواج قائم حقيقة أو في أثناء عدة الطلاق الرجعي، غير أنهم اختلفوا في حكم الجمع بين المحرمين إذا كانت إحداهما في أثناء عدة الطلاق البائن بينونة صغرى وهو الطلاق على مال، والبائن بينونة كبرى وهو الطلاقة الثالثة:

فيرى الحنفية وأحمد أنه لا يجوز الجمع بينهما لبقاء الزواج من بعض الوجه، بدليل وجوب النفقة وثبت النسب إن كانت حاملاً، فبقاء بعض أحكام الزواج بالنسبة للزوجة المطلقة مانع زواج محرم من محارمها، قال صاحب الهدایة: «إذا طلق امرأة طلاقاً بائناً أو رجعوا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها»^(١).

١- الهدایة: ٣٦٩/٢.

ويرى الشافعية والمالكية جواز زواج محرم من محارم الزوجة إذا كانت أثناء عددة طلاق بائن بينونة صغرى أو بينونة كبيرة؛ وذلك لأن الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل ملك استمتاع الرجل بالمرأة، والطلاق البائن بينونة كبيرة يزيل ملك استمتاعه بها ويرفع الحل الثابت بينهما، فإذا تزوج المحرم حينئذ لا يكون جاماً بين محرمين، قال صاحب الهدایة: «وقال الشافعی - رحمه الله: إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاثة يجوز لانقطاع النكاح بالكللية»^(١).

وقال ابن الهمام: «ثم إن محل النزاع يتجازبه أصلان: الطلاق الرجعي، وما بعد انقضاء العدة، ففاس البائن على الثاني بجامع انقطاع النكاح إعمالاً للقطاع، وهو الطلاق البائن،... وقسنا على الأول بجامع قيام النكاح بناء على منع انقطاعه بالكللية»^(٢).

وهذا شبيه بقول السرخسي: «وحجة الشافعی - رحمه الله تعالى - أن النكاح مرتفع بينهما بجميع علاقته، فيجوز له نكاح اختها كما بعد انقضاء العدة... ولنا أن هذه معتمدة على الإطلاق، فليس له أن يتزوج بأختها كالعدة من طلاق رجعي»^(٣).

وما ذهب إليه الحنفية هو الراجح؛ وذلك لأن اعتبار الزواج قائماً لبقاء بعض أحکامه أحوط؛ إذ ثابت من وجہ يلحق بالثابت من كل وجہ في باب الحرمة احتياطاً، قال ابن الهمام: «إذا كان النكاح قائماً من وجہ حرم تزوج اختها وأربع سواها من وجہ، فتحرم مطلقاً إلحاقاً بالرجعي أو بما لا يحصى من الأصول التي اجتمع فيها جهتاً تحريم وإباحة مع وجوب الاحتياط في أمر النساء»^(٤).

١- الهدایة: ٣٦٩/٢.

٢- فتح القدير: ٣٦٩/٢.

٣- المسوط: ٢٠٣، ٢٠٢/٤.

٤- فتح القدير: ٣٧٠/٢.

أضف إلى هذا أن تزوج الثانية أثناء عدة إحدى محارمها يؤدي إلى الضغينة والحدق؛ فالمطلقة لا تزال تعانى من آلام الفراق، فإذا تزوج إحدى محارمها دبت في نفسها الضغينة والحدق، وتحركت عوامل الشر في نفسها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى النفرة والقطيعة.

قال ابن الهمام: «ويخص تزوج الأخت في عدة الأخت دلالة النص المانع من الجمع بين الأختين؛ فإنه علل فيه بالقطيعة، وهي هنا أظهر وألزم، فإن موافصلة أختها في حال حبسها بلا استمتاع أغrieve لها من موافصلتها مع مشاركتها في المتعة»^(١).

والمعمول به هو مذهب الحنفية وهو المروي عن علي وعبد الله بن عباس وزيد ابن ثابت وأبي مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعبيد السلماني ومجاده والثوري والنخعي، قال عبيدة السلماني: «ما اجتمع أصحاب رسول الله عليه شئ كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، والمحافظة على أربع قبل الظهر»^(٢).

حكم زواج المحرمين:

إذا تزوج الرجل محرمين في عقد واحد كان زواجهما فاسدا لأن فيه جمعا بين المحرمين، وليس بإدحاما أولى بفساد زواجهما من الأخرى فيفرق بينه وبينهما، فإذا تمت الفرقة بينهما قبل الدخول لا يجب لهما شيء؛ لأن الزواج الفاسد لا يترتب عليه شيء قبل الدخول، وإذا دخل بهما وجبت عليهما العدة، ووجب لكل منهما الأقل من المسمى ومهر المثل، وثبت نسب الولد إن وجد حمل صيانة

١- فتح القدير: ٣٧٠/٢.

٢- نفس المرجع: ٣٦٩/٢، بدائع الصنائع: ٢٦٤/٢، والمبوسط: ٢٠٢/٤.

للولد، وحفظا له من الضياع، وهذه الأحكام إنما وجبت بالدخول لا بالعقد الفاسد لما قدمنا.

إإن دخل بإحداهما وجبت عليها العدة، ووجب لها الأقل من المسمى ومهر المثل، وثبت نسب الولد، ولا شيء ملن لم يدخل بها.

ولذا تزوج إحداهما بعد الأخرى جاز زواج الأولى، وفسد زواج الثانية؛ لأن الجمع المحرم حصل بزواج الثانية، فكان الفساد مقصورا عليه، فإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا عدة عليها، لأن الزواج الفاسد لا حكم له قبل الدخول، وإن دخل بها وجب لها الأقل من المسمى ومهر المثل ووجبت عليها العدة وثبت نسب الولد، وكان عليه أن يمتنع عن قربان الأولى حتى تنقضى عدة الثانية لغلا يكون جاما بينهما^(١).

خامساً: الجمع بين أكثر من أربع:

ويحرم على الرجل أن يجمع في عصمه بين أكثر من أربع من النساء، وإذا طلق إحدى نسائه لم يجز له أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة المطلقة، سواء في هذا الطلاق الرجعى والطلاق البائن: لأن الزوجية تعتبر قائمة حكما في أثناء عدة الطلاق الرجعى، وتعد قائمة من بعض الوجوه في أثناء عدة الطلاق البائن بدليل وجوب النفقة والمنع من الخروج والمنع من الزواج، فتعد قائمة من كل وجه احتياطا، ويمنع من زواج خامسة لغلا يكون جاما بين أكثر من أربع. هذا عند الحنفية، وخالف الشافعى، فرأى أنه لا يجوز زواج خامسة في أثناء عدة الطلاق الرجعى - كما رأى الحنفية - أما في أثناء عدة الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى فيجوز زواج أخرى وتعد رابعة؛ وذلك لأن الطلاق البائن أنهى الحياة الزوجية فلا يعد بزواجه آخرى جاما بين أكثر من أربع من النساء.

١- بداع الصنائع: ٢٦٣/٢ ، المبسوط: ٤٠١/٤ ، الهدایة: ٤٦٨/٢

قال صاحب الهدایة: «إِنْ طَلَقَ الْحَرِّ إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بِائْتَأْ لِمْ يَجُزُّ لَهُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقُضِي عَدْتَهَا، وَفِيهِ خَلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ نَظِيرُ نَكَاحِ
الْأَخْتَ فِي عَدَةِ الْأَخْتِ»^(١).

وما ذهب إليه الشافعى يوافق مذهب الإمامية قال صاحب المختصر النافع: «إِذَا
طَلَقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ حَرَمَ عَلَيْهِ مَا زَادَ غَبْطَةً أَيْ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ دُونَ مَلْكِ الْيَمِينِ،
حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعَدَةِ أَوْ تَكُونَ الْمُطْلَقَةَ بِائْتَأْ، وَكَذَا لَوْ طَلَقَ امْرَأَةً وَأَرَادَ نَكَاحَ
أَخْتَهَا»^(٢).

والدليل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع من النساء قوله تعالى: «وَإِنْ
خَفِتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَلَبُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ،
فَإِنْ خَفِتُمْ إِلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ، ذَلِكُ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُمْ»^(٣).

كان العرب يتزوجون من شاءوا من النساء لا يقفون عند حد معين، وكانت
المرأة تعانى من هذا ظلماً مريضاً، وكان أولياء اليتامي إذا أعيتهم الحيلة في الإنفاق على
نسائهم الكثيرات مالوا على أموال من في ولائهم من اليتامي. كما كان منهم من
يرغب في الزواج من بعض اليتامي اللائي في ولائهم إذا كن على جانب من
الجمال، ولا يعطونهن مهورهن كاملة فنزلت الآية تعالج هذا كلها، وتنظم الأسرة
وتضع للرجال حدآ لا يتجاوزونه في الزواج، وهو الأربع من النساء متى أمنوا من الجور
في معاملتهن، وكانوا قادرين على الإنفاق عليهن.

روى الزهرى عن عروة قال: قلت لعائشة: قوله تعالى: «وَإِنْ خَفِتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا
فِي الْيَتَامَى» الآية، فقالت: يا ابن أختى، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فيرغب

١- الهدایة: ٣٨٠ / ٢

٢- المختصر النافع في فقه الإمامية: ٢٠٣، ٢٠٢.

٣- النساء: ٣

في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من صداقها، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، وأمروا أن ينكحوا سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: « ويستفعنك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب وترغبون أن تنكحوهن » قالت: والذى ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها : « إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ » وقوله في الآية الأخرى: « وَرَغْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ » رغبة أحدكم عن بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنها أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتأمّل النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن » ^(١).

وروى عن ابن عباس أنها نزلت في الرجل منهم كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، ويقول: ما يمنعني أن أتزوج كما يتزوج فلان، فإذا فنى ماله مال على مال اليتيم الذي في حجره فأنفقه، فنهاهم الله عن أن يتجاوزوا الأربع لشلا يحتاجوا إلىأخذ مال اليتيم، وإن خافوا ذلك مع الأربع أيضا اقتصروا على واحدة ^(٢).

وروى عن سعيد بن جبير والسدى وقتادة أنهم كانوا يشددون في أموال اليتامي، ولا يشددون في النساء ينكح أحدهم السيدة، فلا يعدل بينهن، فقال تعالى ما معناه: كما تخافون ألا تعدلوا في اليتامي فخافوا في النساء فانكحوا واحدة إلى أربع ^(٣).

ورواينا عائشة وابن عباس أولى بالقبول من روایة سعيد بن جبير ومن معه؛ وذلك لأنهما قالا: إن الآية نزلت في ذلك، وذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفا فهو أولى ^(٤).

١- أحكام القرآن: ٥٩/٢، ٦٠، الطبرى: ٥٣١/٧، ٥٣٢، المثار: ٣٤٤/٤، مجمع البيان لعلوم القرآن: ١٤/٣
تحقيق المؤلف بالاشراك.

٢- مجمع البيان: ١٤/٣.

٣- نفس المرجع والصفحة.

٤- أحكام القرآن: ٦١/٢.

دلت الآية على أن للرجل عن التزوج باليتيمات مندوحة وسعة حيث أباحت له ما طاب من النساء على ألا يتتجاوز أربعاً من النساء، وإنما يباح له هذا إذا لم يخف الجور، وأئس من نفسه العدل في معاملة زوجاته فيما يدخل تحت طاقته، وهو العدل فيما يجب لكل منها من الحقوق من نفقة وكسوة وغيرهما. أما ما لا يدخل تحت طاقته من الحبة والمليل القلبي فلا يجب عليه العدل فيه، وإلى هذا يرشد قوله تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجها عدم جواز التعدد بوجه ما^(١).

سأل رجل أبا جعفر الأحول عن قوله سبحانه: «فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» ثم قال: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» قال: فلم يكن عندي جواب في ذلك، حتى قدمت المدينة، فدخلت على عبد الله، فسألته عن ذلك فقال: أما قوله: «فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا تَعْدِلُوا» فإنه عنى في النفقة، وأما قوله: «ولن تستطعوا أن تعدلوا» فإنه عنى في المودة، فإنه لا يقدر أن يعدل بين امرأتين في المودة. قال: فرجعت إلى الرجل، فأخبرته، فقال: هذا ما حملته من الحجاز.

وروى أبو قلابة عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذه قسمتى فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢).

والرسول ﷺ كان حريصاً على العدل بين زوجاته حتى إنه كان يطاف به وهو مريض على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف تحقيقاً للعدل بينهن، ولم يرض بالإقامة في بيت إحداهن خاصة، فلما كان عند إحدى نسائه سأله: في أي بيت أكون غداً؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة، فأذن له في المقام عندها مدة

١ - المثار: ٣٤٨/٤.

٢ - مجمع البيان: ٢٤١/٣.

المرض، فقال: «هل رضيتن»؟ فقلن: نعم. فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن^(١).

فإن خاف الجور في معاملة نسائه كان عليه أن يتزوج واحدة إذا اطمأن إلى العدل في معاملتها، فإن خاف الجور في معاملتها لم يحل له أن يتزوج بها، قال الجصاص: وأما قوله تعالى: «مثني وثلاث ورباع» فإنه إباحة لاثنتين إن شاء، وللثلاث إن شاء، وللأربع إن شاء... فإن خاف ألا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث، فإن خاف ألا يعدل اقتصر من الثلاث على الاثنتين، فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة^(٢) وقوله تعالى: «مثني وثلاث ورباع» معناه اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعاً أربعاً، وإنما اختار القرآن هذا الأسلوب الدال على التكرار مراعاة لتعدد المخاطبين، حتى يصيب كل من يريد الجمع من أفراد المخاطبين اثنين فقط أو ثلاثة فقط أو أربعاً فقط. كما اختار لفظ (الواو) في العطف دون لفظ (أو) للدلالة على أن المخاطبين لا يلزمهم اختيار حالة واحدة في الجمع يتبعها جميعهم، وتتخذ كقانون عام في الدولة، فيجوز أن يكون المتزوجون أكثر من واحدة طائف: طائفة متزوجة مثني، وطائفة متزوجة ثلاثة، وطائفة متزوجة رابع، ويجوز أن يكونوا متفقين فيما يختارونه، كما أن كل واحد لا يلتزم في التعدد حالة معينة، فللرجل أن يتزوج اثنين، ثم يضيف إليهما واحدة فيصرن ثلاثة، أو يضيف إليهما اثنين فيصرن أربعاً، ثم يعود إلى اثنين وهكذا، ولو عبر بلفظ (أو) لكان في هذا إلزام للمخاطبين بحالة واحدة تصبح كقانون عام، ولما جاز لأحدthem أن يتجاوز الحالة التي اختارها إلى غيرها.

قال الرازي: «فلم جاء بواو العطف دون (أو)؟ قلنا: لو جاء بكلمة (أو) لكان ذلك يقتضى أنه لا يجوز ذلك إلا على أحد هذه الأقسام، وأنه لا يجوز لهم أن

١- المبارك، ٣٦٥/٤، مجمع البيان: ٢٤١/٣.

٢- أحكام القرآن: ٢، ٦٤/٢.

يجمعوا بين هذه الأقسام، بمعنى أن بعضهم يأتي بالثنية، والبعض الآخر بالثلث، والفريق الثالث بالربيع.

فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسما من هذه الأقسام. ونظيره أن يقول الرجل للجماعة اقتسموا هذا المال - وهو ألف - درهماً، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهماً، درهماً، ولبعض آخر أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة، ولطائفة ثلاثة أن يأخذوا أربعة أربعة، فكذا ههنا الفائدة في ترك (أو) وذكر (الواو) ماذكرناه^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الزيادة عن أربع من النساء غير أن هناك من شذ عن هذا:

أ- ذهب قوم إلى جواز الجمع بين أكثر من أربع دون تقييد بأى عدد محتاجين بأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم فيما سوى ذلك، وبالعمومات الواردة في نحو قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وهذا كقولك: خذ من البحر ما شئت: قربة وقربتين وثلاث، فإن هذا الأسلوب يفيد السماح بالأخذ من البحر دون التزام عدد معين.

كما احتجوا بأن الرسول ﷺ تزوج أكثر من أربع، ونحن مأمورون باتباعه عليه السلام؛ فإنه هو القدوة الحسنة كما قال الله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وثبت عنه ﷺ أنه قال: « فمن رغب عن سنتي فليس مني» وظاهر هذا توجيه اللوم إلى من ترك الزواج بأكثر من أربع وهو سنته ﷺ^(٢).

ب- وذهب الظاهريه وبعض الراافضة إلى جواز الجمع بين تسع من النساء، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع» قالوا:

١- الرازي: ٢٠٣/٣، عيون المسائل الشرعية: ٥٥، المثار: ٤/٤٣٤١، ٣٤٠، فتح القدير: ٢/٣٨٠.

٢- الرازي: ٢٠٢/٣، فتح القدير وشرح العناية: ٣٧٩/٢، نيل الأوطار: ٦/٢٩٠.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْأَعْدَادَ بِحُرْفِ الْوَاءِ الدَّالِ عَلَى الْجَمْعِ وَمَجْمُوعُهَا تِسْعٌ،
وَهَذَا يَقْنَصُ بِإِبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنِ تِسْعٍ مِنِ النِّسَاءِ^(١).

كما احتجوا بزواج الرسول ﷺ تسعًا من النساء، وهو قدوة الأمة، والأصل عدم
الخصوصية ولا خصوصية إلا بدليل^(٢).

ونقل هذا عن النخعي وابن أبي ليلى^(٣).

جـ- وذهب الخوارج وبعض الرافضة إلى جواز الجمع بين ثمانى عشرة، وحجتهم أن مثنتي وثلاث ورباع ألفاظ معدولة عن أعداد مكررة. فمثنتي معدول عن الثنتين اثننتين، وثلاث معدول عن ثلات ثلاث، ورباع معدول عن أربع أربع. وقد ذكرت هذه الأعداد بحرف العطف الدال على الجمع ومجموعها ثمانى عشرة ^(٤).

وللد علی هؤلاء جمیعاً نقول:

أولاً: إن الأسلوب الذي جاءت به الآية لا يدل على ما ذهب إليه هؤلاء من إباحة الجمع وإباحة مطلقة، أو إباحة الجمع في حدود تسع، أو إباحة الجمع في حدود ثمانى عشرة، وإنما يدل على إباحة الزواج بأكثر من واحدة على ألا يجمع بين أكثر من أربع، فالإباحة الدال عليها قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» مقيدة بكونها متى وثلاث ورباع، فليس لأحد أن يتتجاوز حد الأربع في الجمع بين النساء.

ولو أراد القرآن إباحة الجمع بين تسع أو ثمانى عشرة لاستخدم لفظ التسع أو لفظ الشهانى عشرة، وإرادة التسع أو الشهانى عشرة من مثل هذا الأسلوب نوع من العيب ينبغي تزويه كلام الله عنه؛ فإن قولك وزع هذا المال على الفقراء جنديهين

١- يدائم الصنائع: ٢٦٥/٢، فتح القيمير وشرح العناية: ٣٧٩/٢، نيل الأوطار: ٢٨٩/٦.

^٢ - يدائم الصنائع: ٢٦٦/٢، فتح القدير وشرح العناية: ٣٧٩/٢.

٣٧٩/٢ - فتح القدیم :

٤- فتح القدير: ٣٧٩/٢، بذائع الصنائع: ٢٦٦/٢

جنيهين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، معناه أعط بعضهم اثنين، وبعضهم ثلاثة، وبعضهم أربعة، ولا يدل هذا الأمر على جواز إعطاء أحد منهم تسعة جنيهات ولا على إعطائه أى مقدار دون تحديد^(١).

قال الطبرسي: «فإن من قال: دخل القوم البلد مثني وثلاث ورباع لا يقتضي قوله اجتماع الأعداد في الدخول، ولأن لهذا العدد لفظاً موضوعاً وهو تسع، فالعدول عنه إلى مثني وثلاث ورباع نوع من العي، جل كلامه عن ذلك وتقديس»^(٢) وقال الفراء: «لا وجه لحمل هذا على الجمع لأن العبارة عن التسع بهذا اللفظ من العي في الكلام، والكلام الجيد منه عن ذلك»^(٣) ويشهد لهذا قوله تعالى: «الحمد لله فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنة مثني وثلاث ورباع» فإنه ليس المعنى أن الله تعالى خلق الملائكة بتسعة أجنة أو بثمانية عشر أو بأجنة لا حد لها، بل معناه أنه تعالى جعل أجنة فريق من الملائكة مثني، فلكل منهم جناحان، وجعل أجنة فريق آخر ثلاثة، فلكل منهم ثلاثة أجنة، وجعل أجنة فريق ثالث رباع، فلكل منهم أربعة أجنة.

فالآية لا تبيح الجمع بين أكثر من أربع من النساء: وما ذهب إليه المخالفون يدل على جهل باللغة وطرق دلالتها.

ثانياً: روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الشقفى، وتحته عشر نسوة فى الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منها أربعاً» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى، وزاد أحمد فى رواية: «فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: «إنى لأظن الشيطان فيما يسترق

١- المطر: ٤١٦.

٢- مجمع البيان: ٣/٥١، ٣/١٦.

٣- شرح العناية: ٢/٩٧٣.

من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث قليلاً، وابن الله
لترأجعن نساءك، ولترجعن مالك أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك أن يرجم، كما
رجم قبر أبي رغال^(١).

وعن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندى ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ،
فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً»^(٢).

وقال الشافعى: حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن
عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي ﷺ:
«أمسك أربعاً، وفارق الأخرى»^(٣) فهذه الأحاديث تدل على أن أقصى عدد يحل
الجمع بينه من النساء هو أربع كما ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء.

ولا دليل للمخالفين في تزوجه ﷺ أكثر من أربع؛ فإن هذا خاص به ﷺ، قال
الشوکانى نقلاً عن صاحب الفتاح: «وقال في الفتاح: اتفق العلماء على أن من
خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن»^(٤) وإنما خص الرسول ﷺ بهذا
لأن «غيلان» وأمثاله إذا فارقوا نسائهم فإنهن سيتزوجن غيرهم، أما نساء الرسول إذا
فارقهن فإن هذا سيحدث مشكلة اجتماعية لها خطورها؛ إن هؤلاء صرن أمهات
المؤمنين، وما كان لأحد أن ينكحهن بعد الرسول إعظاماً له «وما كان لكم أن تؤذوا
رسول الله، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً» فالمصلحة إذا تقضى بإبقاءهن في
عصمتهم على ألا يتزوج سواهن، ولا أن يتبدل بهن من أزواج «لا يحل لك النساء من
بعد، ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنها إلا ما ملكت يمينك»^(٥).

١- نيل الأوطار: ٢١٦، ٣، فتح القدير: ٣٨٠/٢، المتن: ٦٢١/٦.

٢- نيل الأوطار: ٢٨٨/٦، بدائع الصنائع: ٦٦٢/٢، المتن: ٦٢٠/٦.

٣- نيل الأوطار: ٢٨٩/٦.

٤- نفس المرجع: ٢٩٠.

٥- الأحراب: ٥٢.

الحكمة في إباحة التعدد:

أباح الإسلام تعدد الزوجات، ولم يفرضه كما زعم هذا من يتكلمون في هذا الموضوع من الغربيين، فقد يخيل إلى القارئ حينما يقرأ لهم كلاماً في موضوع الزواج لدى المسلمين أن الإسلام قد أوجب تعدد الزوجات على كل مسلم واستنكر منه أنه يقنع بزوجة واحدة مدى الحياة.

وهذا وهم شائع؛ إذا الإسلام لم يحرم الزواج بزوجة واحدة، ولم يوجب على المسلم أكثر من واحدة، وإنما أباح تعدد الزوجات مع ضمان العدل بين النساء، ولو وازنا بين المجتمع الإسلامي الذي يبيح تعدد الزوجات وغيره من المجتمعات التي تحرم التعدد روعتنا النتيجة المؤلمة التي آلت إليها مصير المجتمعات التي تحرم تعدد الزوجات، فكم من زوجة بين من يحرمون تعدد الزوجات تعلم أن «فلانة» بعينها خليلة لزوجها، وتجاهل الحقيقة التي لا تجهلها، ولا يجهلها أحد من بيتهما. ولكنها تقبل هذا بارتياح لأنها تقابله بمثله، وتذهب في المجتمع باسم زوجة «فلان» وخليلة «فلان» وتحدث من جراء ذلك مغالطات ومخادعات أهون منها كل إحساس يتولد من تعدد الزوجات^(١).

وقد شهد المصنفو من رجال الغرب بمزية تعدد الزوجات لدى المسلمين:

قال «جوستاف لبون» إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الريائي عند الأوروبيين، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين... إن شريعة المormon الأميركيّة القائلة بتعدد الزوجات لم يمنعها اعتقادها هذا من الارتفاع، ومن متاحليها من يتزوج عشر نساء، وقد كان البروتستانت هناك حاربوها إبان ظهورها حرب إبادة وتدمير، فهرب من دانوا بالمormonية إلى ولايات أخرى، ونشأت لهم في

١- الفسلفة القرآنية للعقاد: ٥٨، ٥٩.

خمسين سنة مدينة زاهرة، وأسسوا بعدهم في أرض كانت قفراً محلاً ما يغبطون عليه من الصناعات الراقية، والزراعات المتقدمة، والمعامل والمصانع والمدن الزاهرة^(١) وقد تباه الأوربيون إلى فائدة تعدد الزوجات وبصفة خاصة بعد الحرب العالمية، فقد أثاروا حرفيًا شعواع على عادة الاكتفاء بزوجة واحدة، وأرادوا شعوبهم على أن يرجعوا إلى تعدد الزوجات؛ إذ ليس في التوراة ما ينافقه إن لم يكن فيها ما يدعو إليه وأفتأتم رجال الدين بذلك، حتى إن ألمانيا بعد حرب الثلاثين سنة أباحت هذا التعدد لمن أراده وذلك لكثره ما كان هلك من رجالها^(٢).

وإن بعض المصلحات والمصلحين من الأوربيين قد جاھروا بالدعوة إلى تعدد الزوجات دون مواربة أو التواء، ومن هذا ما جاء في كتاب المنار نقلًا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة:

«لقد كثرت الشاردات من بناتها، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإنى أنظر إلى هؤلاء البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا عسى يفいでهن بشى وحزنى وتفجعى وإن شاركتني فيه الناس جميعا؟»

لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء، ووصف له الدواء الكامل الشفاء «وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتها ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتها شوارد، وقدف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبع للرجل التزوج بأكثر من واحدة»^(٣).

١- الإسلام والحضارة العربية محمد كرد على: ٨٣/١.

٢- الإسلام والحضارة العربية: ٨٤/١.

٣- المنار: ٣٦١، ٣٦٠/٤.

ولما كان الإسلام دين الفطرة: يساير الفطر السليمة، ويقوم الفطر المعوجة وقف موقفاً وسطاً بين التضييق والإسراف، فشرع تعدد الزوجات غير أنه لم يساير ما كان عليه العرب من إسراف في تعدد الزوجات استجابة لظروف البيئة التي أملت عليهم التفاخر بالأنساب والاعتزاز بالكثرة، وإن ترتب على هذا إهمال شأن المرأة، وإنما أوقف التعدد عند حد معين بحيث يتيسر للرجل العدل في معاملة زوجاته، فكان مسلكه وسطاً بين أمرين: إلزام الرجل بزوجة واحدة لا يستطيع عنها حولاً، والتعدد المطلق دون وقوف عند حد.

والسر في هذا أن الرجل قد تدعوه ظروف خاصة إلى الزواج بأكثر من واحدة. فقد تمرض الزوجة أو يصيدها العقم، ويصبح الرجل في حاجة ملحة إلى زوجة أخرى، فإن منع من التعدد حينئذ فإنه سيضطر إلى أحد أمرين أحلاهما مر: أن يفارق زوجته فيضييف إلى ماحتها ألم الفراق، وألا يفارقها ولا يتزوج غيرها، وفي هذا حرمان له ووقوف أمام تحقيق رغباته، وحينئذ يتعرض للزلل، ولا يأمن على نفسه من الانحراف في السلوك.

وقد تحتاج الحروب الكثير من الرجال. فلو ألمتنا كل رجل امرأة واحدة تعرض كثير من النساء لما لا تحمد عقباه من فاقة واتجار بالأعراض وتخلص من النسل، فتقل الأيدي العاملة، وما كانت الشريعة الإسلامية لتعجز عن إيجاد حلول موقفة لهذه المشكلات التي تعتري الإنسانية.

وقد يقال: لماذا جعل الحد الأقصى في التعدد أربعاً، ولم يكن ثلاثة أو خمساً؟ والجواب أن هذا سؤال يرد على أي عدد مهما كان، وعلى كل حال فلا بد من التحكم في وضع الحدود شرعية كانت أم وضعية؛ ولهذا اختص العليم الخبير بوضع الحدود الشرعية الفاصلة بين الحرام والحلال، فإليه سبحانه الفصل بين القرابة القريبة والقرابة البعيدة، والفصل بين العدد الذي يصح الجمع بينه من النساء والعدد الذي لا

يجوز الجمع بينه منهن وحسبنا هنا أن نقرر أن العدل بين أربع من النساء في متناول الطاقة البشرية المعتدلة^(١).

وأما زوجات الرسول ﷺ فقد تزوجهن لأغراض دينية نبيلة إنسانية:

أما خديجة رضي الله عنها: فقد اختارها لمركزها في قومها، وكانت عضده الأيمن حينما اختاره الله لرسالته، وقد ساعده في نشر دينه، وكانت مهيبة الجانب، فلم يتعرض للرسول أحد من قريش بأذى طيلة حياتها.

وأما سودة بنت زمعة رضي الله عنها: فقد كانت من المؤمنات المهاجرات، وتزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها لأنها علم أنها لو عادت إلى قومها عندها، وفتورها عن دينها، فكافأها الرسول على تضحيتها بزواجه منها.

وأما عائشة وحفصة رضي الله عنهما: فقد تزوجهما إكراما لصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقررت أعينهما بهذا الشرف العظيم.

وأما زينب بنت جحش رضي الله عنها: فقد تزوجها الرسول ﷺ بأمر الله، وذلك أن الله أراد أن يبطل التبني بطريق عملي، فأمر الرسول ﷺ أن يتزوج زينب بعد أن يطلقها متباهاً زيد^(٢) وكان الرسول يخشى مقالة الناس في هذا، فلامه القرآن على ذلك، قال الله تعالى: «إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْنَا لَكَ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ، وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهُ؛ وَتَخْشِي النَّاسَ، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ»^(٣).

١ - عيون المسائل الشرعية بتصريف : ٥٨، ٣٦.

٢ - خرجت أم زيد بن حارثة به لزيارة أهلها، فسطا عليها بعض الأعراب، وخطفوا منها ابنتها، وكان الخطف رافداً من روافد الرق في الجاهلية، فباعوه بيع الأرقاء، وظل ينتقل من يد إلى يد حتى وقع أخيراً في يد خديجة رضي الله عنها، وقد وهبته خديجة لزوجها محمد بن عبد الله، فأعتقه وتبناه قبل الرسالة.

٣ - الأحزاب : ٣٧.

وقد استغل خصوم الإسلام هذا الحادث، وأخذوا ينالون من محمد ﷺ، متဂاھلین أن زينب هذه كانت بنت عمته، وأنه هو الذى زوجها من مولاه زيد بن حارثة، مع أنها كانت قرشيّة، وكان هو مولى، وأنها كانت تعارض هى وأخوها فى هذا الزواج، وقد عاتبها القرآن فى هذا، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(١) فما كان منها إلا أن رضخا لأمر الله ورسوله وأذعن، ثم بدأت بعد هذا خطوة تشريعية اختيار لتنفيذها الرسول ﷺ فبعد أن طلقها زيد تزوجها الرسول ﷺ بأمر الله بإبطاله للتبني بصورة عملية، قال الله تعالى: «فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُمْ لَكِبِلاً يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِهِنَّ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا»^(٢).

فالرسول ﷺ كان بهذا مضحيا ومتتلا لأمر ربه. ولو كان يعني زواج زينب لتزوجها من أول الأمر قبل أن يتزوجها زيد، وكان يعرفها منذ حداثتها.

وأما جويرية بنت الحارث سيد بنى المصطلق رضى الله عنها: فقد أسر المسلمين من قومها عددا كبيرا، فتزوجها الرسول ﷺ كى يحمل الصحابة على عتق هؤلاء الأسرى، فقال الصحابة: لا ينبغي لنا أن نبقى أصحاب رسول الله في الأسر، وأعتقدوا أسراهם، فأسلم بنو المصطلق، وصاروا عونا للمسلمين، فكانت هذه سياسة رشيدة من الرسول ﷺ.

وأما زينب بنت خزيمة رضى الله عنها: فقد تزوجها الرسول ﷺ بعد مقتل زوجها في أحد، وكانت من فضليات النساء، حتى كانوا يدعونها أم المساكين لبرها بهم، فتزوجها الرسول ﷺ، ولم يدعها أرملة تقاسي الذل بعد مقتل زوجها، وقد ماتت في حياتها.

١- الأحزاب: ٣٦.

٢- الأحزاب: ٣٧

وأما أم سلمة رضي الله عنها: فقد تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها عزاء لها على فده، ولما خطبها الرسول اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام، فتزوجها الرسول رعاية لها، وكان زوجها أبو سلمة أخا للرسول من الرضاع كما قدمنا^(١).

وأما أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها فقد هاجرت مع زوجها إلى الجبنة، فتنصر هناك، وكان قومها يناصبون الرسول العداء، فما كان من الحكمة أن ترك امرأة مؤمنة تضيع بين فتنتين، فتزوجها الرسول لتكون في رعايته.

وأما صفية بنت حبيبة بن أخطب سيد بنى النضير رضي الله عنها فقد قتل أبوها مع بنى قريظة، وقتل زوجها يوم خيبر، وكان دحية الكلبي أخذها من سبى خيبر، فقال الصحابة: يا رسول الله، إنها سيدة بنى قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، فاستحسن رأيهم، وأبى أن تذل هذه السيدة، فاصطفاها، وأعتقها، وتزوجها.

وأما ميمونة بنت الحارث الهملاية رضي الله عنها فكانت خالة عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فتزوجها الرسول عليه السلام لتشعب قرابتها في بنى هاشم وبنى مخزوم.

ما تقدم يظهر لنا أن الرسول ﷺ لم يتزوج امرأة إلا كان له وراء هذا الزواج غرض: إما راجع إلى مصلحة الإسلام وتبسيط دعوته، وإما راجع إلى غرض إنساني نبيل، وإما راجع إلى غرض تشريعى وضعفت خطته بأمر الله وعهد إليه تنفيذها، وكان أمر الله مفعولاً، فلا عجب إذا رأينا قد جذب إليه كبار القبائل بمصاہرتهم، وكان هذا من العوامل التي ساعدته على ما كان بصدده من إنشاء أمة وتكوين دولة، ونشر دين جديد، وقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى تاركاً في الأمة تسع أمهات للمؤمنين يعلمون نساءهم الأحكام الدينية التي ينبغي أن يتعلمنها من النساء دون الرجال. وكل من يطلع على سيرته عليه السلام يجد أنه ما كان يعني من زواجه

١- انظر ما تقدم من هذا الكتاب.

إمتاع النفس، بل كان يضيف إلى أعبائه أعباء ينوء عن حملها سواه، ويتحمل تبعات لا يستطيع غيره التهوض بها^(١).

رأى المرحوم الشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات:

كثير الكلام حول تعدد الزوجات، حتى نادى بعض الكاتبين بحظر تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي، ولما كان للمرحوم الشيخ «محمد عبده» رأى في هذا آثرت عرضه بأمانة، وبيان ما كان له من أثر فيما أعد من مشروع تقيد تعدد الزوجات فيما بعد، على أن أدللي برأيي في نهاية المطاف:

يرى الأستاذ الإمام رحمة الله أن التعدد خلاف الأصل، وينافي سكون النفس واللودة والرحمة، وهي عماد الحياة الزوجية، فلا ينبغي للمسلم أن يقدم على ذلك إلا لضرورة مع الثقة بما اشترط الله سبحانه فيه من العدل، وليس وراءه إلا ظلم المرأة لنفسه وأمرأته وولده وأمته، والله لا يحب الظالمين، وإن تعدد الزوجات إذا فشا ضرره، وكثرت مفاسده، وثبت عند أولى الأمر أن الجمhour لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه يمكن أن يوجد لمنعه وجه في الشريعة الإسلامية السمحاء؛ فإن للإمام أن يمنع المباح الذي تترتب عليه مفسدة قائمة به، والمصلحة بخلافه، بل منع عمر رضى الله عنه في عام الرمادة أن يحد السارق^(٢). وقد قدم الأستاذ الإمام إلى ناظر الحقانية سنة ١٨٩٧ م تقريراً في هذا الشأن، غير أن الحكومة لم تأخذ بهذا الاقتراح.

وفي ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ م ألفت لجنة لوضع مشروع قانون للأحوال الشخصية، وكان مما رأته اللجنة أن يقيد تعدد الزوجات وألا يعقد عقد الزواج أو يسجل

١- انظر عيون المسائل الشرعية: ٥٦.

٢- المثار: ٢٦/٤، ٣٧٠، وانظر في منع عمر القطفع عام المجاعة المراجع الآتية: المخلص: ٢٤٠/١١، فتح القدير: ٢٢٩/٤، أعلام المؤمنين: ٣/٢٣، المفتى: ٢٦٧/٨.

إلا بإذن القاضي الشرعي بعد الفحص والتحقق من أن سلوك المتزوج الذي يريد أن يتزوج بأخرى، وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة والإتفاق على أكثر من في عصمته، ومن تجنب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه.

ولكن لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور فصدر المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ حاليا منه.

وفي سنة ١٩٤٥ م قامت وزارة الشئون الاجتماعية ببعث هذا المشروع مرة أخرى، وبالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية لهذا المشروع نجدها تدور حول أن التعدد مضيعة للأسر، مفسدة للنساء، وأنه يحمل الحكومة أعباء ثقيلة بكثرة المترددين، ومن لا عائل لهم، وأنه لو لم يكن في إطلاقه سوى أنه دافع إلى إهمال تربية النساء، لكن ذلك داعيا إلى وضع نظام يقطع على غير القادرين طريق الإقدام عليه، ولكن قامت عقبات دون تفيذه، فلم يجد طريقه إلى التطبيق والتنفيذ.

ولاني أرى أن من حق ولى الأمر أن يشرف على تحقيق ما شرعه الله من اشتراط العدل إذا أقبل الرجل على زواج أكثر من واحدة، فإذا وجد ولى الأمر انحرافا، وإقبالا على الزواج من أكثر من واحدة من أن ظروف المتزوجين تقضى بعدم مقدرتهم على تحقيق العدل بين الزوجات فمنع القضاة من تسجيل عقود الزواج كان بهذا قد عمل على تحقيق مصلحة الأسرة، وصان الأبناء من التشرد نتيجة إقبال بعض الرجال على الزواج في حين أنهم لا يقدرون على تحقيق ما طلبه القرآن الكريم من العدل بين الزوجات، على أن يعد هذا الإجراء عملا قانونيا يترب على مخالفته أثر قانوني لا أثر شرعي، فلا تأثير له على صحة العقد متى استوفى الشروط الشرعية، شأنه في هذا شأن شرط بلوغ الزوجين سنّا معينة عند دعوى الزوجية كما قدمنا^(١).

١- انظر ما تقدم من هذا الكتاب.

وبهذا الإجراء القانوني نصون الأسر من التشرد مع المحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية. وليس في هذه الشريعة ما يمنع أن يعهد بتقدير ظروف الناس في هذا إلى هيئة رسمية اجتماعية أو قضائية، وأن يقييد الناس في التعذر بحكم هذه الهيئة، ومن واجب ولـى الأمر أن يحتاط للضرر فيمنع وقوعه، ويـتـخـذـ لـذـلـكـ مـنـ الـوسـائـلـ ماـ يـراـهـ،ـ فـوـلـىـ الـأـمـرـ يـراـقـبـ تـحـقـيقـ شـرـطـ التـعـدـ،ـ وـهـوـ الـعـدـلـ،ـ فـهـوـ بـهـذـاـ مـسـاعـدـ عـلـىـ تـنـفـيـدـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ لـاـ مـعـطـلـ لـهـ^(١).

تبـيـهـ: ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـسـبـابـ التـحرـيمـ المـؤـقـتـ: اللـعـانـ،ـ وـالـمـلـكـ،ـ وـزـوـاجـ الـحـرـةـ؛ـ فـإـنـهـ مـانـعـ مـنـ تـزـوـجـهـ الـأـمـةـ مـادـامـتـ الـحـرـةـ فـيـ عـصـمـتـهـ^(٢).ـ وـلـكـنـيـ قدـ آثـرـتـ عـدـمـ التـعـرـضـ لـهـاـ بـالـتـفـصـيلـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ الـمـاسـةـ إـلـيـهاـ.

١- انظر رسالة الإسلام ص: ٤٣٠ العدد الرابع - السنة العاشرة.

٢- بدائع الصنائع: ٢٦٦/٢ ، الهدایة: ٣٧١/٢ ، ٣٧٧.

الفصل الرابع الكفاءة في الزواج

تعريفها - اختلاف الفقهاء في اعتبارها - ما تشرط الكفاءة له - من تعتبر الكفاءة من جهته - صاحب الحق في الكفاءة - المعانى المعتبرة في الكفاءة - زمن اعتبار الكفاءة .

تعريفها: الكفاءة في اللغة: المساواة والمماثلة، يقال: كافأ فلان فلاناً إذا ساواه ومثله، والمعنى: النظير، وفي اصطلاح الفقهاء: مساواة الزوج زوجته في معانٍ خاصة حتى لا تغير هي ولا أولياؤها به، أو مساواتها له في هذه المعانى بحيث تصلح في العرف أن تكون زوجة لمثله.

اختلاف الفقهاء في اعتبارها:

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة شرطاً من شروط الزواج: فيرى الكرخي ومالك وسفيان الثوري والحسن البصري أن الكفاءة ليست بشرط، وقد استدلوا بما يأتى:

أولاً: ما ورد من الأحاديث الدالة على أن الناس متساوون. وأنهم لا يتفضلون إلا بالتفوى، وأن الكفاءة لا تشرط ولا تراعى في الزواج، ومنها قوله عَزَّلَهُ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتفوى، الناس من آدم، وآدم من تراب».

وورد في الترمذى عنه ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فقال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات»^(١).

وروى أن بلاط رضي الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له رسول الله ﷺ: قل لهم: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني» أمرهم رسول الله ﷺ بالتزويج عند عدم الكفاءة، ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمرهم بتزويج بلاط مع عدم كفاءته^(٢).

وقال النبي ﷺ لبني بياضة: «أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه، وكان حجاماً» وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حرثة مولاً، كما زوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد^(٣).

وقد سار الصحابة على هذا: روت عائشة رضي الله عنها أن أبي حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس، وكان من شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبني سالماً، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار^(٤).

ثانياً: أن الكفاءة لو كانت معتبرة في نظر الشارع لا تعتبرها في باب الجنایات، والشارع لم يعتبر الكفاءة في الجنایات صيانة للأرواح، وإلا لا اعتدی الشرفاء على من دونهم، وهم في أمان من العقاب لعدم التكافؤ، ولهذا يقتل الشريف بمن دونه، والاتساق في الأحكام يقضى عدم اعتبار الكفاءة في الزواج، كما أنها لم تعتبر في الجنایات. أضعف إلى ما تقدم أن الكفاءة لا تعتبر من جانب المرأة غالباً، بمعنى أنه ليس من اللازم أن تكون المرأة كفءاً للرجل، فلا تعتبر من جانب الرجل أيضاً^(٥).

١- زاد المعاد: ٣١/٤، نيل الأوطار: ٢٦١/٦.

٢- بدائع الصنائع: ٣١٧/٢، نيل الأوطار: ٢٦١/٦، زاد المعاد: ٣١/٤.

٣- زاد المعاد: ٣١/٤.

٤- نيل الأوطار: ٢٦١/٦.

٥- بدائع الصنائع: ٢١٧/٢.

ويرى الجمهور من الفقهاء أن الكفاءة معتبرة في الزواج من جانب الرجل دائمًا، ومن جانب المرأة أحياناً وقد استدلوا بما يأنى:

أولاً: ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء».

ثانياً: لا تتأتى المصالح المقصودة من الزواج إلا إذا تحققت الكفاءة من جانب الزوج، فإذا لم يكن الزوج كفءاً تعرض البيت للأزمات النفسية، ولم يتحقق الزوجان الغرض المقصود من الزواج من الأنس والمودة والرحمة. أضف إلى هذا أن الزوجة تعير هي وأولياؤها إذا كان الزوج أقل منها، وأنها لا تخضع لسلطانه إذا شعرت أن منزلتها أعلى من منزلته، فضماناً لسلامة الأسرة واستقرارها كان لابد من كفاءة الزوج لزوجته.

والقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وما استدل به المخالفون مردود:

أما حديث بلال وأبي هند فالأمر فيما محمول على الندب إرشاداً إلى اختيار صاحب الدين وفضيله على من سواه.

وأما حديث: «لا فضل لعربي... الخ» فالمراد به نفي التفاضل في الدار الآخرة، لا فيما يرجع إلى الدنيا، أو المراد به نفي التفاضل في الحقوق والواجبات، وهذا لا يمنع التفاضل الشخصي بين الناس، فلا يزال الناس يشعرون بهذا التفاضل فيما بينهم، وهذا يتفق مع فطرهم وأعرافهم، والإسلام لا يناهض الفطر السليمة ولا يقاوم أعرافاً تتفق مع صالح المجتمع، وفي القرآن الكريم آيات تبين هذا التفاضل كقوله تعالى: «وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ...»^(١). قوله تعالى: «وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ»^(٢).

١- التحل: ٧١.

٢- الزخرف: ٣٢.

وأما قياس الزواج على الجنسيات فهو قياس مع الفارق البعيد؛ وذلك لأن المصالح المقصودة من القصاص لا تتأتى إذا اشتربطنا في تنفيذه الكفاءة؛ وذلك لأنه شرع محافظة على الأرواح، فإذا اشتربطنا الكفاءة بين الجندي والجندي عليه فاتت هذه المصلحة. فكم من إنسان يقدم على قتل خصمه آمناً من القصاص متى كان خصمه أقل منه. أما الزواج فالمصالح المقصودة منه لا تتأتى إلا إذا كان هناك تكافؤ بين الزوجين وتلاؤم بينهما في المعاني التي لابد منها في الكفاءة على ما سيأتي.

وكذلك قياس المخالفين الرجل على المرأة مردود؛ وذلك لأن الرجل لا يعيير بالمرأة متى كانت أقل منه، أما المرأة فإنها تعير بالرجل متى كان أقل منها، وكذا أولياؤها، ولهذا كانت الكفاءة حقاً لكل من المرأة وأوليائها.

ما تشرط الكفاءة له:

ذكرنا فيما تقدم^(١) ما تشرط الكفاءة له بتفصيل واف، ولهذا سنجمل ما فصلناه على النحو التالي :

أـ تكون كفاءة الزوج للزوجة شرط صحة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها، وكان لها ولی عاصب لم يرض قبل العقد بغير الكفاءة، فإذا لم يتحقق هذا الشرط كان العقد فاسداً، وهذه رواية الحسن بن زیاد عن أبي حنيفة، وقد اختارها الفقهاء للفتوى، وهي التي يجري عليها العمل. وروى عن محمد أن الكفاءة حينئذ تكون شرط نفاذ إذا لم يتحقق توقف العقد على إجازة الولي، وظاهر المذهب الحنفي أن الكفاءة حينئذ شرط لزوم إذا لم يتحقق كان للأولياء حق الاعتراض ما لم تلد الزوجة أو يظهر عليها العجل.

١ـ انظر ما تقدم من هذا الكتاب.

ب - تكون كفاءة الزوج والزوجة عند تزويج فاقد الأهلية شرط صحة إذا كان المزوج له غير الأصل والفرع، فإن زوجه بغير كفاءة فسد الزواج.

ج - تكون كفاءة الزوج والزوجة شرط صحة كذلك إذا كان المزوج لفاقد الأهلية هو الأصل أو الفرع المعروفين قبل العقد بسوء الاختيار. فإن كانوا معروفيين بحسن الاختيار أو مستورى الحال لم تكن الكفاءة شرط صحة عند أبي حنيفة، وهو المعمول به، وكانت شرط صحة عند الصاحبين.

د - تكون كفاءة الزوج شرط صحة إذا وكلت البالغة العاقلة غيرها في زواجهها، وكان لها ولی عاصب لم يرض قبل العقد بغير الكفاءة، وتكون شرط نفاذ إذا لم يكن لها ولی عاصب، أو كان لها ولی عاصب رضي قبل العقد بغير الكفاءة. فإن زوجها الوكيل من غير كفاءة كان العقد موقوفاً على إجازتها، وإن زوجها الولي من غير كفاءة كان مسقطاً حقه في الكفاءة، ولا يعد هذا إسقاطاً لحق المرأة فيها، وإنما يكون العقد موقوفاً على إجازتها.

ويدل لهذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبی الله، إن أبی زوجنی من ابن أخي له ليرفع خسیسته، وأنا کارهه، فقال لها: أجيزة ما صنع أبیوك، فقالت: لا رغبة لى فيما صنع أبی، قال: فاذھبی فانکحی من شئت، فقالت: لا رغبة لى بما صنع أبی يا رسول الله، ولكنی أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيءٌ»^(١).

١ - الاختيار لتعليق الخطأ: ١٢٩/٣، نيل الأوطار: ٢٥٣/٦، وقد روی هذا الحديث مجملًا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبی زوجنی ابن أخيه ليرفع بي خسیسته قال: فجمل الأمر إلیهها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبی، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر من شيءٍ» نيل الأوطار: ٢٦١، ٢٦٠/٦.

فإن كان الموكيل هو الزوج كانت كفاءة الزوجة شرط نفاذ عند الصاحبين، فإن زوجه الوكيل امرأة تكافئه كان الزواج نافذا، وإلا توقف على إجازته، وهو المعمول عليه كما سيأتي. وقال أبو حنيفة: للوکيل أن يزوجه أية امرأة تكافئه أو لا تكافئه مadam التوكيل مطلقا.

من تعتبر الكفاءة من جهته:

تعتبر الكفاءة من جانب الرجل عند تزويع البالغة العاقلة نفسها، بمعنى أن يكون متصفاً بالصفات المعتبرة في الكفاءة بحيث يكون مساوياً أو أعلى من أسرة الزوجة حتى لا يعيروا به.

فإذا زوج البالغ العاقل نفسه لا يعتد بكفاءة المرأة له، لأن الرجل لا يعير هو ولا أولياؤه بتزويج من تقل عنده. فالمرأة تابعة للرجل، وليس هناك عيب في أن يتبع الوصيبيع الشريف، لكن إذا وكل الرجل غيره في الزواج وكالة مطلقة كانت كفاءة الزوجة شرط نفاذ بناء على المفتى به، وهو رأى الصاحبين كما تقدم.

وتعتبر الكفاءة في جانب الزوجة كما تعتبر في جانب الزوج عند تزويع فاقد الأهلية لأن مصلحته تقتضي أن يزوج بالكافء. ولا مصلحة له في زواجه بغیر الكفاء، هذا إن زوجه غير الأصل والفرع، أو زوجه الأصل أو الفرع المعروفان قبل العقد بسوء الاختيار، فإن كان معروفاً بحسن الاختيار أو مستور الحال كان لابد من الكفاءة أيضاً عند الصاحبين، ويرى الإمام أن الكفاءة حينئذ ليست شرطاً وهو المعمول به لأن الشأن في الأصل والفرع أنه لا يزوج من تحت ولايته حينئذ بغیر الكفاء إلا إذا وجد مصلحة راجحة من حسن خلق وسعة عيش وحسن معاملة وغير ذلك، وما تقدم يتبيّن لنا أن الكفاءة لا تعتبر من جانب الزوجة إلا في حالتين:

- ١ - حالة تزويج فاقد الأهلية إذا زوجه غير الأصل والفرع أو زوجه الأصل أو الفرع المعروfan قبل العقد بسوء الاختيار.
- ٢ - حالة تزويج الرجل إذا وكل غيره وكالة مطلقة، فإن الكفاءة حينئذ شرط نفاذ بناء على الفتى به هنا، وهو رأى الصاحبين^(١).

صاحب الحق في الكفاءة:

تعد كفاءة الزوج للزوجة فيما إذا زوحت البالغة العاقلة نفسها أو زوجها ولها حقا لها وللأقرب فالأقرب من أوليائها، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة، ويبقى هذا الحق لكل منهما ما لم يرض بعدم الكفاءة أو يقصر في السؤال عن الزوج قبل الزواج، فإن رضى بعدم الكفاءة أو قصر في السؤال عن الزوج قبل الزواج سقط حقه.

إن اتفقا على إسقاطه سقط، ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند عدم الكفاءة، وإن أسقط أحدهما حقه لم يعد هذا إسقاطاً لحق الآخر، وبناء على هذا إما أن يبقى حقهما معًا، وإما أن يبقى حق أحدهما ويسقط حق الآخر، وإما أن يسقط حقهما معًا، وهذا يشمل أربع صور إليك بيانها إجمالاً:

١ - بقاء حق المرأة وحق الولي.

٢ - سقوط حق المرأة وبقاء حق الولي.

٣ - سقوط حق الولي وبقاء حق المرأة.

٤ - سقوط حق المرأة والولي معًا.

والإشكال تفصيل ذلك.

١ - ابن عابدين: ٤١٩/٢، ٤٢٠.

١- بقاء حق المرأة وحق الولي:

فإذا زوجت المرأة نفسها، واشترطت على الزوج أن يكون كفءاً، أو زوجها الولي، وشرط عليه أن يكون كفءاً، يبقى حق الكفاءة لكل منهما، وكان لكل منهما حق طلب الفسخ عند عدم تحقق هذا الشرط.

٢- سقوط حق المرأة وبقاء حق الولي:

وهذا فيما إذا زوجت نفسها دون أن تعلم أن الزوج كفء أو غير كفء، ولم تشرط عليه الكفاءة، فيسقط حقها في الكفاءة، فإذا ظهر أنه غير كفء لم يكن لها أن تطلب فسخ النكاح لسقوط حقها بتقصيرها في السؤال عنه والاشتراك عليه، ولا يسقط حق الولي في الكفاءة ما دام لم يرض بالزوج قبل العقد، ولم يحدث تقصير من جانبه، والعقد حينئذ غير صحيح. وللولي طلب التفريق بين الزوجين لفساد العقد بناء على الرواية التي اختارها المتأخرن للفتوى، وعليها يجري العمل. أما بناء على الظاهر من مذهب الحنفية فالعقد حينئذ غير لازم، وللولي حق طلب الفسخ.

٣- سقوط حق الولي وبقاء حق المرأة:

فإن زوج الولي المرأة دون أن يعلم أن الزوج كفء أو غير كفء، ولم يشترط عليه الكفاءة، سقط حقه في الكفاءة لتقصيره في السؤال عن الزوج والاشتراك عليه، وبقى حق المرأة في الكفاءة ما دامت لم ترض بهذا الزواج قبل العقد فلها طلب الفسخ إذا ظهر أنه غير كفء لعدم التقصير من جانبها.

٤- سقوط حق المرأة والولي معاً:

فإن زوج الولي المرأة دون أن يعلم حال الزوج ودون أن يشترط عليه الكفاءة ورضيت بالزواج سقط حق الولي لتقصيره في السؤال عنه والاشتراك

عليه كما يسقط حق المرأة لتقديرها في السؤال عنه والاشتراك عليه قبل الرضا بالزواج^(١).

ملاحظة: إذا نسب الزوج نفسه إلى غير نسبة الحقيقي، ثم ظهر كذبه كان لكل من الزوجة ولديها حق طلب الفسخ، فإن رضيت الزوجة به لم يسقط حق الولي في طلب الفسخ، وإن رضي به الولي لم يسقط حق المرأة في طلب الفسخ؛ وذلك لأن الكفاءة حق ثابت لكل من المرأة والولي على حدة، وإسقاط أحدهما حقه لا يلزم منه سقوط حق الآخر^(٢).

هذا، وصاحب الحق في الكفاءة هو الولي القريب، ولا حق للبعيد فيها مع وجود القريب، فإذا كان الولي القريب هو الذي رضي بالزواج أو باشر الزواج بنفسه فليس للولي البعيد حق الاعتراض على هذا الزواج؛ لأن الولي القريب هو صاحب الحق في الكفاءة، ولا حق للبعيد مع وجود القريب، وإذا تولى الولي البعيد تزويج المرأة كان للولي القريب حق الاعتراض؛ وذلك لأن الولي القريب هو صاحب الحق في الكفاءة، فإذا لم يعط له حق الاعتراض كان في هذا تعد وافتئات عليه، فالولي البعيد حين باشر التزويج باشر حقا هو للولي القريب، فينبغي أن يؤخذ رأي القريب، فإن اعترض على هذا الزواج لعدم كفاءة الزوج فرق بينهما.

وقد اتفق الفقهاء على هذا غير أنهم اختلفوا فيما إذا زوجها الولي رجالا غير كفء مع وجود أولياء مساوين له في القرابة كالأعمام مثلا، أو رضي أحدهم بالزواج من غير الكفاءة:

ذهب أبو يوسف وزفر إلى أن الكفاءة حق ثبت لجماعتهم، فإذا رضي أحدهم فقد أُسقط حقه، وبقي حق من عدائه، فإذا رضي أحد الأولياء المتساوين بالزوج غير

١- انظر الدر المختار: ٤٣٧/٢.

٢- المبسوط: ٢٩/٥، ٣٠، ابن عابدين: ٤٣٦/٢.

الباء، أو زوج المرأة رجلاً غير كفء - كان للباقين حق الاعتراض، فالكفاءة حق جميع الأولياء المتساوين، فإذا رضى أحدهم فقد أسقط حق نفسه وحق غيره، فيصبح إسقاطه في حق نفسه دون حق غيره، وهذا نظير الدين المشترك: فلو أبدأ أحد الدائنين المدين برأي من حصته دون حصص الباقين، ونظير الشفعة إذا كانت لأكثر من واحد، فإذا تنازل أحد الشفعاء عن حقه فيها لا يسقط حق الباقين.

فرضاء أحد الأولياء المتساوين لا يسقط حق الباقين كما أن رضا الزوجة بعدم الكفاءة لا يبطل حق الأولياء، فلو زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء لم يسقط حقهم في الكفاءة برضائها بالزوج غير الباء.

ويرى أبو حنيفة ومحمد أنه إذا رضى أحد الأولياء المتساوين بالزواج من غير الباء سقط حق الباقين؛ وذلك لأن حق الكفاءة واحد لا يقبل التجزئة فإذا أسقطه أحدهم لم يكن للباقين حق الاعتراض، وهذا لأن الإسقاط صحيح في حق المسقط بالاتفاق؛ فإذا أسقطه أحدهم تختتم سقوطه في حق غيره لأنه لما سقط لم يكن لغيره المطالبة به، وهذا نظير القصاص الثابت لجماعة، فإنه حق لا يقبل التجزئة، فإذا عفا بعضهم سقط حق الباقين، فإسقاط بعض ما لا يتجرأ إسقاط لكتله.

وقياس هذا على الدين المشترك غير سديد؛ فإن الدين يتجزأ فيمكن سقوط البعض دون البعض، وقياس هذا أيضاً على ما إذا رضيت الزوجة بالزوج غير الباء غير صحيح؛ لأن الحق الثابت لها غير الحق الثابت للأولياء، فالحق الثابت لها هو صيانة نفسها عن الاقتران بمن دونها، والحق الثابت للأولياء صيانة أنفسهم عن مصاهرة من لا يكفيهم، وأحد الحقين غير الآخر، فلم يكن سقوط أحدهما موجباً سقوط الآخر.

فالطرفان يريان أنه إذا تنازلت الزوجة البالغة العاقلة عن حقها في الكفاءة بقى حق الأولياء، وإذا تنازل واحد من الأولياء سقط حقهم جميعاً، وبقى حقها، والفرق

بين تنازلها وتنازل واحد منهم أنها متهمة في تنازلها لسرعة تأثيرها بغير نواحي الشرف وحماية الأسرة من العار، أما تنازل أحدهم ففي الغالب لا يكون إلا بعد اقتناعه بأن ما في الزوج من المزايا يفوق المعانى المعتبرة في الكفاءة.

ما تقدم يبدو أمامنا اتجاهان في النظرة إلى حق الأولياء في الكفاءة إذا كان الأولياء متساوين:

اتجاه يرى أن هذا الحق مشترك بينهم، وليس لأحدthem الاستقلال بمباشرته، فإذا باشره أحدهم كان للباقيين حق الاعتراض، وهو رأى أبي يوسف وزفر.

وتحتاجه يرى أن هذا الحق ثابت لهم، وإذا باشره أحدهم لم يكن للباقيين حق الاعتراض وهو رأى أبي حنيفة ومحمد.

والرأى الأول أولى بالاعتبار، فإذا رضى أحد الأولياء المتساوين بالزوج غير الكفاء، أو باشر تزويجه بنفسه كان للباقيين حق الاعتراض حرصا على مصلحة الزوجة، وتحقيقها للكفاءة في صورة يجمع عليها الأولياء المتساوون، فإن العقول تتفاوت في إدراك المصلحة، وخبرة الأولياء بالرجال متفاوتة؛ فرب ولی يعلم عن الزوج أمورا لا يعلمها الآخرون، فإذا أجمع الأولياء المتساوون على أمر كان هذا دليلا على تحقق الكفاءة بأجلى معاناتها، وإن اختلافهم في شأن الزوج يدل على وجود مغنم في ناحية ما، وإن مستقبل البنات مستقبل دقيق يجب الحيطة فيه، والتحرى ما أمكن.

وأى مزية لبعض الأولياء جعلته يستقل بالرضا بالزوج غير الكفاء، أو يستقل بتزويج المرأة من غير الكفاء دون غيره من يساوونه في جهة القرابة ودرجتها وقوتها كإلوحة الأشقاء.

لا مزية له سوى تسرعه بالموافقة أو بالتزويع، وإن هذا التسرع منه ومحاولته انتزاع حق ثابت لغيره من الأولياء يريينا فيما أقدم عليه، وصدق رسول الله ﷺ إذ

يقول: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض
وفساد كبير»^(١).

هذا، والكافأة في تزويج فاقد الأهلية حق لله يائمه تاركها غير أن النكاح يفسد
بعدها وليس لأحد أن يتنازل عنها إلا فيما استثناه أبو حنيفة فيما تقدم. وكفأة
الزوجة للزوج عند تزويج الوكيل لپاه حق للزوج وحده^(٢).

المعانى المعتبرة فى الكفأة:

لا تتحقق الكفأة بين الزوجين إلا إذا تحقق المساواة بينهما في عدة أمور
إليك بيانها:

١- النسب: وهو صلة الشخص بمن ينتمي إليه من الآباء والأجداد، وتعتبر الكفأة
في النسب بالنسبة للعرب لأنهم هم الذين حفظوا أنسابهم، وكانوا يتفاخرون
بها، ويترفعون بها على من دونهم، فليس غير العربي كفأة للعربية لأن العرب
أفضل من غيرهم إلا إذا كان عالماً، لأن شرف العلم فوق شرف النسب قال
تعالى: «هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون»^(٣) وقال تعالى: «يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات»^(٤) وقريش بعضها كفاء لبعض،
فكثير قرشي ليس بهاشمى كالتيتى والأموى والعدوى كفاء للهاشمية، وبدل
على هذا ما ورد من زواج عثمان رضى الله عنه ابنتى الرسول ﷺ، وكان أمويا لا
هاشمية، والعربي غير القرشى ليس كفأة للقرشية، والقرشى^(٥) كفاء لكل عربية

١- الميسوط: ٢٧/٥، فتح القدير: ٤١٩/٢، الاختيار: ١٤٣/٣، بدائع الصنائع: ٣١٨/٢.

٢- عيون المسائل الشرعية: ٦٢.

٣- الزمر: ٩.

٤- الجادلة: ١١.

٥- قريش: هم من انتسب إلى النضر بن كنانة، وهو الجد الثاني عشر لرسول الله ﷺ، والهاشميون: هم من
يتسبون إلى هاشم بن عبد مناف وهو الجد الثاني لرسول الله ﷺ، وكل من ينتمي إلى كنانة فمن فوقه فهو
عربي غير قرشي.

لأن قريشاً أفضل من العرب جميعهم، والأصل في هذا قوله عليه السلام: «فريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، حى بحى، وقبيلة بقبيلة، والموالى بعضهم أكفاء لبعض، رجل ب الرجل»^(١) فالعرب غير القرشيين ليسوا أكفاء للقرشيين، وإنما هم أكفاء فيما بينهم دون تفرقة بين القبائل والبطون، وغير العرب ليسوا أكفاء للعرب، وإنما هم أكفاء بعضهم البعض بلا تفرقة بينهم.

هذا ما قاله الفقهاء، وينبغي أن نعلم أن قصر الكفاءة في النسب على العرب لا وجه له؛ وذلك لأن هناك تفاوتاً في النسب بين غير العرب، والأشراف فيهن يعيرون بمصاهرة من دونهم، فالأولى اعتبار الكفاءة في النسب عند العرب وعند غيرهم.

٢- الإسلام: والمراد به إسلام الآباء، أما إسلام الزوج فهو شرط من شروط الاعتقاد إذا كانت الزوجة مسلمة كما تقدم^(٢)، والكفاءة في الإسلام معتبرة بالنسبة لغير العرب، أما العرب فإنهم يتفاخرون بأنسابهم، فالعربي المسلم الذي ليس له أب مسلم كفاء له ولها آباء من المسلمين، والأعمى المسلم بنفسه لا يكون كفءاً لأعمى لها أب مسلم، ومن كان له أب واحد في الإسلام لا يكون كفءاً له ولها آباء في الإسلام؛ ومن كان له أبوان في الإسلام فإنه كفاء له ولها آباء في الإسلام؛ وذلك لتمام تعريف الشخص بالجد الأول، هذا عند أبي حنيفة ومحمد،

١- بدائع الصنائع: ٣١٩/٢ وهذا الحديث فيه مقال خالقه ما ورد من الأحاديث الدالة على المساواة بين الناس كحديث: «الناس كلهم لأدم، وأدم من تراب»، والناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى^(٣) وورد أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه، فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فجعلوك لا مال له، إنك حجي أسماء بن زيد» فالرسول ﷺ أمرها بنكاح أسماء مع أنه مولى، وهي قرشية، وقدمه على معاوية وأبي جهم، ولا نعلم أنه طلب من أحد أولياتها إسقاطه حقه في الكفاءة، ولو حدث هذا لنقل إلينا سيل السلام: ١٠٣/٣.

٢- انظر: ما تقدم.

وقد توسع أبو يوسف حيث رأى أن الكفاءة في الإسلام تتم بإسلام الأب وحده، فمن كان له أب في الإسلام فإنه يكون كفءاً لمن لها أبوان أو آباء في الإسلام؛ لأن التعريف عنده يتم بالأب وحده كما في الدعاوى والشهادات! ثمرة الخلاف تظهر فيما بين له أب واحد في الإسلام فإن أبا حنيفة ومحمد بن يريانه غير كفاء لمن لها أبوان في الإسلام، وأبو يوسف يراه كفءاً لمن لها أبوان أو آباء في الإسلام.

ويبدو أن اعتبار التكافؤ في الإسلام بين غير المسلمين إنما كان بعد انتشار الإسلام فيهم وذيوعه بينهم؛ فإنهم كانوا حينئذ يتفاخرون بالإسلام، أما في أول عهدهم بالإسلام فإنهم ما كانوا يعيرون بعدم الإسلام، فلم تكن الكفاءة في الإسلام معتبرة حينئذ^(١).

٣- الحرية: وتعتبر الكفاءة فيها بالنسبة لغير العرب، أما العرب فلا يسترقون؛ فإما الإسلام وإما القتل، وتعتبر الكفاءة في الحرية لأن الأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء والعتقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب أو في الإسلام. فالرقيق ليس كفءاً للحرفة، والعتيق ليس كفءاً لحرفة الأصل، ويكون كفءاً لملته، ومن له أب في الحرية لا يكون كفءاً لمن لها أب وجد في الحرية، ومن له أب وجد في الحرية يعد كفءاً لمن لها آباء في الحرية لتمام التعريف بالأب والجد كما تقدم في الكفاءة في الإسلام^(٢).

٤- الحرفة: وهي العمل الذي يعتمد عليه الإنسان في حياته من زراعة وصناعة وتجارة ووظيفة، والمراد بالكفاءة فيها ألا نقل حرفة الزوج عن حرفة الزوجة وأهلها لأن الناس يعيرون بمصاهرة من دونهم في الحرفة، واعتبار الكفاءة في الحرفة هو رأى

١- بدائع الصنائع: ٣١٩/٢، والهدایة: ٤٢٢/٢.

٢- بدائع الصنائع: ٣١٩/٢.

محمد سواء فحشت الحرفة أم لا، فالحائك ليس كفتا لبنت العالم والقاضى والطبيب والمهندس، وكل من العالم والقاضى كفاء لبنت الأمير لأن العلم والقضاء رفع منزلة كل منهما بشرط أن يكون العالم عاملاً، وأن يكون القاضى عدلاً نزيهاً لم يثبت عليه جور في حكم أو قبول رشوة.

هذا، وقيمة الحرف تختلف باختلاف العرف: فقد تكون الحرفة وضيعة في زمن، ثم تصير شريقة في زمن آخر، كما أنها تختلف باختلاف المكان فقد تكون الحرفة في موضع ذئبة، وهي في موضع آخر شريفة فينبغي مراعاة العرف في هذا دون أن يتحكم عرف زمن في أهل زمن آخر، ولا عرف مكان في أهل مكان آخر تيسيرا على الناس. وروى عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الكفاءة في الحرفة لأنها ليست لازمة، فقد يتحول المرء من حرفة وضيعة إلى حرفة نفيسة، وأبو يوسف يرى أنه لا تعتبر الكفاءة في الحرفة إلا أن تفحص كالدباغة والحجامة لأن الناس جرت عادتهم أن يتغاضروا بشرف الحرف، ويغيروا بدناءتها. وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف مراعاة الحرفة مطلقاً، وبهذا يتفق أئمة المذهب الحنفي على مراعاة الحرفة مطلقاً⁽¹⁾.

٥- الديانة: والمراد بها الصلاح والتقوى. فلا يكون الفاسق كفراً لصالحة بنت صالحين، لأن الناس يعيرون بمصاورة الفساق، ويفتخرون بمصاورة الصالحين، بل إن التفاخر بالصلاح والتقوى أكثر من التفاخر بالنسب والحرية، فإذا زوجت المرأة نفسها من فاسق كان لوليهما حق الاعتراض، وطلب فسخ هذا الزواج، ولكن هل الأساس في هذا صلاح الزوجة وصلاح أهلهما؟ أو صلاح أهلهما؟

اختلاف المؤخرن من فقهاء الحنفية في هذا:

فيري صاحب البحر الرائق أنه إذا كان الزوج فاسقا لم يكن كفءاً لزوجة صالحة بنت صالحين، ولا لزوجة فاسقة بنت صالحين، ولا لزوجة صالحة بنت

^١- رد المختار على الدر المختار: ٤٤٢/٢، فتح القدير: ٤٣٤/٢، بدائع الصنائع: ٣٢٠/٢.

فاسقين، ويدل على هذا قوله: ووقع لي تردد فيما إذا كانت صالحة دون أبيها، أو كان أبوها صالحا دونها، هل يكون الفاسق كفأا لها أو لا؟ فظاهر كلام الشارحين أن العبرة لصلاح أبيها وجدها؛ فإنهم قالوا: لا يكون الفاسق كفأا لبنت الصالحين، واعتبر في الجمع صلاحها، فقال: فلا يكون الفاسق كفأا للصالحة، وفي الخانية: لا يكون الفاسق كفأا للصالحة بنت الصالحين فاعتبر صلاح الكل، والظاهر أن الصلاح منها أو من آبائها كاف لعدم كون الفاسق كفأا، ولم أره صريحا^(١).

فتراء قد رجح اعتبار صلاحها أو صلاح آبائها كافيا في عدم كون الفاسق كفأا، ويرى ابن عابدين أن المعمول عليه صلاح الكل فالفاسق لا يكون كفأا لصالحة بنت الصالحين ويكون كفأا لفاسقة بنت فاسق ولفاسقة بنت صالح، ولصالحة بنت فاسق، ويدل على هذا قوله: «والحاصل أن المفهوم من كلامهم اعتبار صلاح الكل، وأن من اقتصر على صلاحها أو صلاح آبائها نظر إلى الغالب من أن صلاح الوالد والولد متلازمان، فعلى هذا فالفاسق لا يكون كفأا لصالحة بنت صالح، بل يكون كفأا لفاسقة بنت فاسق، وكذا لفاسقة بنت صالح، فليس لأبها حق الاعتراض لأن ما يلحقه من العار بيته أكثر من العار بصهره. وأما إذا كانت صالحة بنت فاسق فزوجت نفسها من فاسق فليس لأبها حق الاعتراض لأنه مثله وهي قد رضيت به»^(٢).

هذا، والقول باعتبار الكفاءة في الصلاح والتقوى هو رأى أبي حنيفة وأبي يوسف، وهى معتبرة في حق العرب والعجم، ويرى محمد أنه ليس من اللازم مراعاة الكفاءة في الديانة لأنها من أمور الآخرة، فلا يبني عليها حكم من الأحكام الدينية إلا إذا كان الفاسق يصفع على قفاه، ويُسخر منه الناس، أو كان يخرج سكران إلى

١ - رد المحتار على الدر المختار: ٤٤٠ / ٢.

٢ - رد المحتار: ٤٤١ / ٢.

الطريق العام، ويستخف به الصبيان فإنه لا يكون كفءاً للمرأة الصالحة^(١).

٦- المال: والكفاءة في المال معتبرة للصلة الوثيقة بينه وبين الزوج؛ فإنه قوام الحياة الزوجية، وإذا كانت الكفاءة في النسب والحرية معتبرة كان من اللازم اعتبارها في المال من باب أولى للحاجة إليه في أداء المهر والنفقة، وقد اختلفت الرواية عن أئمة الحنفية في المراد بالتكافؤ في المال: فروى عن أبي حنيفة ومحمد أن المراد به المساواة في الغنى والثروة، فمن كان يملك ثروة تقل عن ثروة الزوجة لا يكون كفءاً لها لأن الناس يعيرون بمصاورة من دونهم في الغنى والثروة. وروى عن أبي يوسف أن التكافؤ في الغنى والثروة ليس لازماً لأن المال غاد ورائع، والمعلول عليه عنده القدرة على دفع مقدم المهر وعلى النفقة، فمن لا يقدر على واحد منهما فلا يكون كفءاً، ومن كان قادرًا عليهم يكون كفءاً، وإن كانت الزوجة في غاية الشراء، والفتوى على هذه الرواية، ولا اعتبار في الكفاءة بكثرة المال وقلته، وروى عن أبي حنيفة ومحمد مثل هذا، وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أن المعلول عليه عنده القدرة على النفقة دون القدرة على المهر، وبدل على هذا قوله سألت أبي يوسف عن الكفاءة، فقال: الذي يملك المهر والنفقة، فقلت: وإن كان يملك المهر دون النفقة؟ فقال: لا يكون كفءاً، فقلت: فإن ملك النفقة دون المهر؟ فقال: يكون كفءاً؛ والسر في هذا أن الإنسان يعد قادرًا على المهر بقدرة أبيه، ولا يعد قادرًا على النفقة بمعنى أبيه؛ لأن الأب يتحمل المهر عن ابنه، ولا يتحمل عنه نفقة زوجته عادة^(٢).

فأبوي يوسف بناء على هذه الرواية يفرق بين المهر والنفقة، وهذا التفريق بينهما أساسه الفرق بين طبيعة كل منهما؛ فإن النفقة ألزم للمرأة من المهر: لأنها قوام الحياة، أما المهر فإنه – وإن كان حقها – ليس ضروريًا لها ضرورة النفقة، فهذا التفارق

١- الهداية: ٤٢٢/٢، ٤٢٣، بداع الصنائع: ٣٢٠/٢، المبسوط: ٢٥/٥.

٢- بداع الصنائع: ٣١٩/٢، ٣٢٠، الهداية: ٤٢٢/٢، ٤٢٣، المبسوط: ٢٥/٥، رد المحتار على الدر المختار: ٤٤١/٢.

بينهما يدل على حصافة أبي يوسف، وعلى نظرته العميقه إلى الأمور وإعطاء كل منها ما يناسبه من الأحكام، كما يدل على مدى تتمتعه بالحرية الفكرية وعدم جريه وراء آراء السابقين، ولم يعتبر أبو يوسف الكفاءة في الغنى، وهو بهذا لا يميل إلى فرض أمور نظرية بعيدة عن الواقع، فليس من اللازم أن يكون للزوج ثروة طائلة تعادل ثروة الزوجة، فإذا قدر الزوج على أداء ما يعجل من المهر، وعلى كسب نفقتها يوما بيوم كان كفتها لها وإن كانت من الثراء بمكان، فلا عبرة بثرائها لأن المال غاد ورائع، وهذا هو الراجح.

وينبغي أن ننتبه إلى أن اعتبار الكفاءة في الغنى عند أبي حنيفة ومحمد غير موجود في أمهات كتب المذهب الحنفي، ولم يذكر هذا الخلاف فيما أعلم إلا في الاختيار والهداية، ويدل على هذا قول ابن الهمام: هل تعتبر مكافأته لياتها في غناها؟ هي معتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد، لكن صرح السريسي في مبوسطه وصاحب الذخيرة بأن الأصح أن ذلك لا يعتبر، لأن كثرة المال مذمومة. وفي شرح الكنز: لا يعتبر بالمساواة في الغنى، وهو الصحيح، وعن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول: أن من ملكهما (المهر والنفقة) لا يكون كفتها للفائقة في الغنى، وليس بشيء، فترى أن ابن الهمام يعتبر ما نسب إلى الطرفين في الهداية من اعتبار الكفاءة في الغنى غير رواية الأصول، ثم نسب إلى المبوسط أن ذلك غير معتبر على الأصح، ثم قال: «وبعض المتأخرین اعتبروا الكفاءة في المال» وبالرجوع إلى المبوسط وجدت فيه ما يأتی: وأما إذا كان قادرا على المهر والنفقة كان كفتها لها، وإن كانت المرأة صاحبة مال عظيم، وبعض المتأخرین اعتبروا الكفاءة في كثرة المال لحديث عائشة رضي الله عنها: «رأيت ذا المال مهيباً، ورأيت ذا الفقر مهيناً» وقالت: «إن أحساب ذوى الدنيا المال» والأصح أن ذلك لا يعتبر، لأن كثرة المال في الأصل مذمومة،

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا وهكذا» يعني تصدق به^(١) ونوجز ما قدمناه فيما يأتي:

اتفق فقهاء الحنفية على أن الكفاءة في المال معتبرة، غيرأن الرواية اختلفت عنهم في تحديد المراد منها: فروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنها تراعى في المهر والنفقة، وروى عن أبي يوسف أنها تراعى في النفقة فقط، وروى عن الطرفين أنها تراعى في الغنى والثروة، والصحيح عدم صحة نسبة هذا إليهما، وإنما القول بالكفاءة في الغنى والثروة من أقوال المؤخرين كما دل على هذا ما جاء في المسوط. هذا، وقد جمع بعضهم المعانى المعتبرة في الكفاءة في قوله:

إن الكفاءة في النكاح تكون في
ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب وإسلام كذلك حرفة
حرية وديانة مال فقط^(٢)

وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء لعدم تحقيق المساواة في معنى من المعانى المتقدمة كان للأولياء حق طلب التفريق بينهما لأن لهم حقاً في الكفاءة، فهم يعيرون بأن ينسب إليهم بالصاهرة من لا يكافئهم، فكان لهم أن يرفعوا الأمر إلى القاضى ليفسخ العقد، وإذا فرق القاضى بينهما فلا مهر لها إن لم يكن قد دخل بها، فإن كان قد دخل بها كان لها المهر المسمى وعليها العدة^(٣).

ولا تعتبر الكفاءة فيما عدا هذه المعانى التي بينها كالالتقارب في السن والثقافة والموطن غير أن التلاؤم بين الزوجين في السن والثقافة والموطن أدعى إلى الوفاق، أما التفاوت بينهما في هذه المعانى فإنه من عوامل الشقاق والخلاف بينهما، فكم من حياة زوجية تهدمت نتيجة التفاوت الواضح في السن بين الزوجين أو التباين في

١- الانخيار: ١٤١/٣، ١٤٢، وضع القدير: ٤٢٣/٢، المسوط: ٢٥٥/٥.

٢- رد المحتار على الدر المختار: ٤٣٧/٢.

٣- المسوط: ٢٦، ٢٥٥/٥.

الثقافة والمعرفة أو الاختلاف في الموطن؛ وذلك لأن نظرة كل منها إلى الأشياء تختلف عن نظرة الآخر وهنا يحدث الشقاق الذي يطول أمده، وينتهي غالباً بالفارق.

وقت اعتبار الكفاءة:

والكفاءة بين الزوجين تعتبر عند إنشاء العقد، فمتي كان الزوج كفياً عند إنشاء العقد لتتوفر المعانى المتقدمة كان العقد صحيحاً لازماً وليس من حق أحد طلب فسخه، فإذا ما عرض للزوج ما جعله غير كفء كأن كان صالحاً فصار فاسقاً، أو كان ذا مال فصار فقيراً لم يكن لأحد طلب الفسخ؛ لأن أحوال الناس في تغير مستمر لاختلاف الظروف والمناسبات، ولو أبى للزوجة أو أوليائها طلب فسخ زواج عقد لازم لضاع أولاد بحسب رعايتهم، وإنعدمت معانى الوفاء بين الزوجين، فعلى الزوجة أن تجتاز مع زوجها الظروف القاسية التي يتعرض لها، وهذا ما تقتضيه المروءة وتدعوه إليه الفطر السليمة، فالمعلوم عليه تحقق الكفاءة ابتداء لا دواماً^(١). إذ لو اعتبر تتحقق الكفاءة في الدوام والاستمرار لوقع الناس في حرج ولتعرضت الحياة الزوجية للهدم نتيجة تغير الظروف التي تعترى الرجال وهم لا يد لهم فيها: فما دام الزواج قد أنشأه لازماً فيبني أن يبقى لازماً حتى يكون هذا أدعى إلى استقرار الحياة الزوجية ونهوض كل من الزوجين بالأعباء الملقة على عاتقه. فتنهض الأسر ويسعد أبناؤها.

١- الدر المختار: ٤٤٣/٢.

الفصل الخامس الولاية والوكالة

قدمنا أن الذى يلى عقد الزواج قد يكون أصيلاً، وقد يكون ولائياً، وقد يكون وكيلاً. وهذا الفصل معقود لبيان أحکام الولاية أولاً ثم لبيان أحکام الوکالة ثانياً.

الولاية - بكسر الواو وفتحها - لغة: مصدر ولى الشيء، وولى عليه إذا ملك أمره، وقام به، وفي اصطلاح الفقهاء: القدرة على إنشاء العقود نافذة دون توقف على إجازة أحد، فإذا كان العقد متعلقاً بشأن من شعون العاقد كتزويجه نفسه. وبيعه ماله كانت ولاية قاصرة، وإذا كان العقد متعلقاً بشأن من شعون غيره كتزويج ابنه وبيعه ماله كانت ولاية متعدية.

إذا تعلقت الولاية بشأن من شعون النفس كانت ولاية على النفس. فإن تعلقت بشأن من الشعون المالية كانت ولاية على المال، والولاية على النفس بنوعيها القاصرة والمتعلدة هي موضوع حديثنا، أما الولاية على المال بنوعيها فليست من موضوعات هذا الكتاب.

الولاية على النفس؛

والمراد بالولاية على النفس سلطة تزويج الإنسان نفسه أو غيره، فال الأولى هي الولاية القاصرة، والثانية هي الولاية المتعددة.

الولاية القاصرة:

والمراد بها سلطة تزويج الإنسان نفسه دون توقف على إجازة أحد، وقد اتفق الفقهاء على ثبوتها للرجل البالغ العاقل، فإذا زوج نفسه كان زواجه صحيحاً غير موقوف على إجازة أحد سواء زوج نفسه بامرأة كفء له أم أقل منه، وسواء تزوج بمهر المثل أم بأكثر منه، فليس لأحد حق الاعتراض عليه.

أما المرأة البالغة العاقلة فقد اختلف في ثبوت هذا الحق لها:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها ليس لها أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها، وأن الذى يزوجها هو وليها. وقد استدلوا لهذا بما يأتى:

أولاً: قال الله تعالى: **«وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا»**^(١).

وقال تعالى: **«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»**^(٢).

وقال تعالى: **«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»**^(٣). فالخطاب في الآية الأولى والثانية موجه إلى الأولياء فكان هذا دليلاً على أن الزواج يكون بيدهم لا بيده النساء، والآية الثانية نهت الأولياء عن منع النساء، من زواج من يختارن من الأزواج، ولا يتصور منع إلا من في يده الزواج، فكان هذا دليلاً على أن عقد الزواج يكون بيده الولي لا بيده المرأة، ويفيد هذا ما ورد في سبب نزول هذه الآية: فقد روى عن معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي عاصم بن عدى، فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا، والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً

١- البقرة: ٢٢١.

٢- البقرة: ٢٣٢.

٣- النور: ١٣٢.

لا بأس به، وكانت تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه، فأنزل الله هذه الآية: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...» إلخ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله: قال: فزوجها إيه فلو كان للمرأة أن تزوج نفسها لفعلت مع كمال رغبتها في زوجها.

ثانياً: ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على أن الذي يزوج المرأة هو ولديها وأنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها: منها ما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي» وما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل... فإن استجرروا فالسلطان ولـي من لا ولـي له».

وروى أبو داود هذا الحديث بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل باطل، فإن لم يكن لها ولـي فالسلطان ولـي من لا ولـي له» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(١). وهذه الأحاديث صريحة في أن النكاح لا يصح بدون الولي، وأن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها.

ثالثاً: عقد الزواج عقد خطير الشأن لما يترتب عليه من تكوين أسرة تنهض بأعبائها، وتقوم بواجباتها، وتعنى بتربية أبنائها، وليس كل رجل يصلح للنهوض بأعباء الحياة الزوجية، و اختيار الرجل الصالح يتوقف على خبرة واسعة وتحقيق، والنساء لقلة تجاربهن وسرعة تأثرهن لا يصلحن لاختيار الزوج الصالح، فقد يخدعهم الرجال بالكلام اللين والوعود البراقة، وقد تدعوهن الرغبة الملحة في الزواج إلى الموافقة على الزواج من رجل لا يصلح للحياة المستقبلية، فكان من المصلحة جعل الزواج بيد الرجال لأنهم أكثر حصافة وتقديرًا للعواقب وبعد نظر، و اختيارهم الأزواج يكون مبنيا على تجارب واسعة و اختبارات دقيقة مع تحكيم عقولهم في هذا الاختيار وبعدهم عن

١- نيل الأوطار: ٦، ٢٤٩، ٢٥٠.

التأثير بالعاطفة التي تستولى على النساء، فتحول بينهن وبين النظرة البعيدة وتقدير مصلحتهن خير تقدير.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر في ظاهر الرواية إلى أن للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها، كما أن لها أن تزوج غيرها، غير أنها إذا تولت عقد زواجها، وكان لها ولی عاصب كان لابد لصحة الزواج ولو رومه أن تتزوج كفها وبمهر المثل، فإن زوجت نفسها كفها بمهر المثل كان الزواج صحيحاً لازماً، ولم يكن لأحد حق الاعتراض عليه، فإن زوجت نفسها رجلاً غير كفاءة، أو تزوجت كفها بأقل من مهر المثل وكان الولي قد رضى بغير الكفاءة وبأقل من مهر المثل كان العقد صحيحاً لازماً لرضا الولي بالزوج قبل العقد، فإن زوجت نفسها رجلاً غير كفاءة أو كفها بأقل من مهر المثل ولم يكن ولیها قد رضى قبل العقد كان العقد صحيحاً غير لازم، وكان ولیها حق الاعتراض وطلب الفسخ ما لم تلد الزوجة أو يظهر الحيل؛ فإن المصلحة فيبقاء الزوجية رعاية للولد وصيانة له من الضياع أولى من إعطاء الولي حق الاعتراض على الزواج من غير الكفاءة أو بأقل من مهر المثل، هذا بناء على أن الكفاءة شرط لزوم.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الكفاءة هيئذ شرط صحة، لا شرط لزوم. فإن زوجت نفسها من غير كفاءة دون رضا ولیها كان العقد فاسداً، فإن رضى الولي بعد العقد لا يصير صحيحاً لأن الفاسد لا ينقلب بالإجازة صحيحاً، وعلى هذه الرواية يجري العمل، وروى عن محمد أن الكفاءة هيئذ شرط نفاذ فإذا لم يتحقق توقيف العقد على إجازة الولي فلا تخل للزوج قبل الإجازة.

إذا لم يكن لها ولی عاصب كان تزويجها نفسها صحيحاً وإن تزوجت رجلاً غير كفاءة بأقل من مهر المثل لأن الكفاءة ومهر المثل حق للزوجة وأولئكها، فإذا لم يكن لها ولی عاصب كانت الكفاءة ومهر المثل حقاً خالصاً للزوجة، فإذا زوجت

نفسها بغير الكفاءة بأقل من مهر المثل كانت متصرفة في خالص حقها وكان الزواج صحيحًا لازما ليس لأحد حق الاعتراض عليه^(١)، وقد استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يأتى:

١- ما ورد في القرآن الكريم من آيات صرحت بإسناد النكاح إلى المرأة، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي، ومن هذه الآيات قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقْتُهَا فَلَا تَحْلُلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَهُ»^(٢) وقوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»^(٣) وقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) وهذه الآيات أسننت النكاح إلى المرأة، ومقتضى هذا تحقق الزواج إذا باشرته بنفسها دون توقف على إذن الولي ولا باشرته إياه.

٢- ما ورد من الأحاديث الدالة على إعطاء المرأة حق زواجهها نفسها: ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صماماتها»^(٥). فهذا الحديث يدل على أن الثيب إذا زوجت نفسها كان الزواج صحيحًا، ويدل على أن البكر إذا زوجها أبوها دون أحد رأيها كان العقد موقوفاً على إجازتها، وليس من المعقول أن يتوقف العقد على رضاها، فإذا تولته بنفسها لا يكون صحيحًا؛ إذ ليس للبكاره تأثير في العرمان من حق يكفي في ثبوته العقل والبلوغ.

١- بدائع الصنائع: ٢٤٨، ٢٤٧/٢.

٢- البقرة: ٢٣٠.

٣- البقرة: ٢٣٢.

٤- البقرة: ٢٣٤.

٥- نيل الأوطار: ٢٥٢/٦.

ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا نبى الله، إن أبى زوجنى من ابن أخي له ليرفع خسيسته، وأنا كارهة، فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: فاذهبي فانكحى من شئت: فقالت: لا رغبة لي بما صنع أبي يا رسول الله، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء فى أمور بناتهم شيء»^(١). فهذا الحديث يدل على أن عبارة النساء معتبرة فى النكاح، فلو زوجت العاقلة نفسها كان العقد صحيحًا.

٣- المرأة إذا زوجت نفسها إنما تتصرف في خالص حقها، وإذا كانت تتصرف في مالها لأنها باللغة عاقلة فينبغي أن تعطى هذا الحق في نفسها، وتزوج نفسها من شاءت من الرجال. وإذا كان الأولياء يعيرون بمصاورة من دونهم فإننا نشرط الكفاءة ومهر المثل محافظة على كيان الأسرة كيلا ينسب إليهم بالمصاورة من هو دونهم، وإنما يطالب الولى بالتزويج استحباباً كيلا تنسى المرأة إلى الوقاحة وضنا بها عن الظهور في محافل الرجال، فمن باب اللياقة والخشمة أن توكل المرأة ولها في مباشرته العقد كيلا تخرج على الآداب والتقاليد التي يراعيها الإسلام^(٢).

هذه أدلة الفريقين المتنازعين، غير أنها نرى أن أدلة كل منهما ليست قاطعة الدلالة على ما ذهبوا إليه:

أما أدلة الجمهور فإنها لا تدل على منع المرأة من مباشرة العقد بنفسها، وغاية ما تدل عليه أن المرأة ليس لها أن تستبدل بالزواج وتتولى العقد بدون إذن ولها، وبدل على هذا قول الرسول: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فزواجهها باطل» وعلى

١- الاختيار: ١٢٨/٣، نيل الأوطار: ٢٥٢/٦، ٢٥٣، ٢٦٥، فتح القدير: ٣٩٥/٢

٢- الهدایة: ٣٩٢/٢، ٣٩٣

هذا الحديث يحمل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» أى لا نكاح إلا بإذن ولٍ، وما يعضد هذا رواية البيهقي لها هذا الحديث بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولٍ»^(١).

وأما حديث: «لا تزوج المرأة المرأة» فإنه موقوف على أبي هريرة، ويؤيد هذا إيراد الدارقطني له بلفظ: «كنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية» فهم كانوا بحكم العادة والعرف يستقبحون من المرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها. وكذلك الأدلة التي استدل بها الحنفية لا تدل على أن المرأة، لها أن تباشر العقد بنفسها، وغاية ما تدل عليه أن الولي لا يستبد بزواج المرأة، وإنما يستأذنها في زواجهها، ولا معنى لقولهم: إن المرأة تصرفت في خالص حقها؛ لأن للأولياء حقاً في زواجهها لأنه عقد يربط بين أسرتين برباطوثيق، ويضيف إلى الأسرة عضواً جديداً يطلع على أسرارها، وبخالط أفرادها، فينبغي أن يؤخذ رأي الأولياء في عضو جديد ينضم إلى أسرتهم. ولهذا كان الأولى التوسط بين الرأيين المتعارضين، والقول بأنه لابد من رضا الزوجة ووليهما جمعاً بين النصوص المتقدمة وتحقيقاً لمصلحة الزوجة وأوليائها. فإذا ما تحقق رضا الزوجة وأوليائها صح العقد سواء باشرته المرأة أو ولٍها؛ وذلك لأن الأنوثة لم تعهد في الشرع مبطة للعقود، فالمرأة في الإسلام تتصرف كما يتصرف الرجل، غير أن من المستحب

١- هذه، وينبغي أن نتبه إلى أن حديث: «لا نكاح إلا بولي» مضطرب الإسناد: قال الترمذى: هذا حديث فيه اختلاف، وحديث عائشة رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها، وقد أنكره الزهرى، ويدل لهذا قول ابن جريج: لقيت الزهرى، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، فأثنى على سليمان خيراً، وقال: أخشى أن يكون وهم على، وقد ضعف هذا الحديث أيضاً أن عائشة رضى الله عنها رايتها عملت بخلافه؛ وذلك أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن البير، وكان عبد الرحمن غالباً بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلى يفتات عليه في بناته.. ثم قال: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فاستمرت حفصة عند المنذر، فلو كان حديث عائشة صحيحًا لكان تزويجها حفصة باطلًا، وكان لابد من إعادة العقد على حفصة مع أنه لم يحصل، ولو كان صحيحاً أيضاً لما عملت عائشة بخلافه، وعلى فرض صحة الاحتجاج به فعياه أنه حسن، ومثله لا يقوى على معارضه الحديث الصحيح الذي استدل به من لا يشترط الولي. انظر: فتح الدير: ٣٩٤/٢.

أن يقوم الرجل ب مباشرة عقد الزواج صيانة للمرأة عن الابتذال وحفظاً لحيائهما وحشمتها. وحق المرأة أكيد من حق ولديها، فليس للولي جبر المرأة العاقلة على الزواج من رجل لا ترضى عنه، لأن الأمر أمرها بكرأً كانت أم ثيماً. وإذا امتنع الولي من تزويجها أو بالإذن لها بغير حق كان لها إذا ما عجزت عن التفاهم معه بالحسنى أن تلجم إلى القاضى ليزوجها أو يأذن لها فى الزواج، لأن رفع الظلم إليه، ولهذا ورد فى الحديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» فالسلطان يكف الظالم عن ظلمه. ويرد الحق إلى نصابه.

هذا، والقول بأن المعمول عليه رضا المرأة وأوليائها هو رأى أبي ثور، وقد استدل لرأيه بحديث: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل باطل» وذلك لأنه يدل على أن نكاح المرأة نفسها إنما يكون باطلاً إذا كان بغير إذن ولديها، فإذا زوجت نفسها بإذن ولديها صبح نكاحها دون أن يتوقف على مباشرة الولي^(١).

دليل الرضا:

رضا المرأة البالغة العاقلة بالزواج لابد منه لنفاذ عقد الزواج إذا باشره ولديها، فإذا أراد الولي تزويجها، فاستأذنها فرضيت، ثم زوجها كان الزواج نافذاً، وإذا زوجها ثم استجازها فرضيت نفذ الزواج أيضاً، فالرضا كما يعد إذنا قبل العقد يعد إجازة بعد العقد، غير أن الرضا يختلف باختلاف حال المرأة، فإن كانت بكرأً كان سكتها رضا لقول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٢).

وإنما عد السكت رضا لأن البكر تستحب عادة من التصريح بالرضا بالزواج، ولأن احتمال الرضا والموافقة أرجح من احتمال الرفض، فإنها لو لم ترض حين

١ - انظر: عيون المسائل الشرعية: ٦٨، ٦٩ بتصريف، نيل الأوطار: ٢٥١/٦.

٢ - زاد المداد: ٤/٢٤

استأذنها في الزواج لأبدت رغبتها في الرفض؛ إذ رفض الزواج لا يستحينا منه، ومثل السكوت في هذا الضحك والبكاء من غير صوت متى دلت القرائن على الرضا، هذا إذا استأذنها وليها أو وكيله أو رسوله، أو أخبرها بالزواج فضل عدل، مع بيان الزوج بياناً كافياً، فإن استأذنها قبل العقد أو استجاها بعد العقد غير هؤلاء كان لا بد من التصرير بالرضا لأنها لا تستحب من التصرير بالزواج أمام غير هؤلاء، فإن سكتت لم يعد سكوتها رضا لاحتمال أنها لم تلتفت إلى كلامه، وكذلك إذا استأذنها وليها أو من يقوم مقامه ولكنه لم يبين الزوج بأن قال: إني أزوجك رجلاً فسكتت، فإن سكوتها حينئذ لا يعد رضا^(١).

أما الثيب فلا يعد سكوتها رضا لأنها لا تستحب من التصرير بالزواج، ورضاهما يكون بالتصرير بالرضا بالزواج كأن تقول: رضيت، أو بارك الله لنا، أو أحسنت، أو تصرح بما يقتضي الرضا بالزواج كأن تطلب المهر، أو تقبل التهنة؛ وذلك لقوله ﷺ: «البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت، والثيب تشاور» فالمشاركة مفاجلة، وهي تقضي الفعل من الجانيين، وقد وجد النطق من الولي بالسؤال، فلا بد من النطق منها في الجواب^(٢)، وأصرح من هذا قوله ﷺ: «والثيب يعرب عنها لسانها»^(٣) وأن السكوت عذرها من البكر للحاجة، ولا حاجة في الثيب لأن ممارستها الرجال يجعلها لا تستحب من التصرير بالرضا بالزواج في غير حرج، فكان لا بد من تصريرها بالرضا بالزواج، أو تصريرها بما يقتضي الرضا به^(٤).

والبكر هي التي لم يسبق لها زواج، وكذلك التي تزوجت ثم فارقها زوجها قبل الدخول، ومثلها التي زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو لمحاؤتها سن الزواج ولم تتزوج،

١- شرح العناية: ٣٩٩/٢.

٢- نفس المرجع: ٤٠١/٢.

٣- فتح القدير: ٤٠٢/٢.

٤- نفس المرجع: ٣٩٩.

وكذلك التى زالت بكارتها بزنا دون أن تخد ودون أن يتكرر منها الزنا عند أبي حنيفة، فهى بكر حكماً، فتزوج كما يزوج الأبكار سترا عليها، أما الشيب فهى التى زالت بكارتها بالدخول فى زواج صحيح أو فاسد أو بشبهة، وكذلك التى زالت بكارتها بالزنا مطلقاً عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد، ومثلها التى زالت بكارتها بالزنا، وحدثت، أو تكرر منها الزنا عند أبي حنيفة^(١).

الولاية المتعددة:

هي سلطة تزويج الإنسان غيره جبراً، ويقابل هذه الولاية ولاية تزويج الإنسان غيره على سبيل الندب والاستحباب فهى ولاية متعددة إلى الغير لكنها لا على سبيل الجبر والإلزام، وهى الولاية على البكر البالغة عند الحنفية، وهذه الولاية في الحقيقة لا تعد ولاية، وإنما هي وكالة، فللمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها عند الحنفية كما قدمنا، غير أنها يندب لها أن توكل وليها في مباشرة العقد مراعاة لمحاسن العادات وضمانها عن غشيان مجالس الرجال، وسواء في هذا أكانت المرأة البالغة بكرًا أم كانت ثيابها والشافعية يفرقون بين البكر والثيب، ويرون الولاية على البكر ولاية جبر والإلزام، والولاية على الشيب ولاية مشتركة؛ إذ الشيب تشارك الولي في اختيار الزوج، ثم يباشر الولي عقد الزواج لأن المرأة لا تتولى عندهم مباشرة عقد الزواج لما قدمنا. والكلام عن ولاية الجبر ينتظم ما يأتي:

١ - أسبابها.

٢ - شروط الولي.

٣ - من ثبت عليه.

٤ - من ثبت له.

١ - فتح القدير والهدایة: ٤٠٢، ٤٠٣ / ٢.

١- أسبابها:

الغرض من ولادة الجبر هو مراعاة مصلحة المولى عليه من عديم الأهلية وهو الرقيق، والصغرى غير المميز، والجنون، والمعتوه، أو ناقصها وهو الصغير المميز، ولهذا كانت أسباب هذه الولاية منحصرة في أمور هي مظان رعاية المصلحة لهؤلاء، فالسيد مدفوع إلى مراعاة مصلحة ماليكه لما في هذا من مصلحة تعود عليه، والقريب مدفوع بفطنته إلى مراعاة مصلحة من في ولادته من الصغار والجانين ومن في حكمهم، والقرابة الحكيمية شأنها في هذا شأن القرابة الحقيقة، والإمام أو نائبه مدفوعان بحكم منصبهما إلى مراعاة مصلحة الرعية، فإذا انعدم من ذكرنا من أرباب الولاية الخاصة من سيد وقريب وعمق كانت الولاية لصاحب الولاية العامة وهو الإمام أو نائبه لقول الرسول ﷺ: «السلطان ولی من لا ولی له» ولهذا حصر الفقهاء أسباب الولاية المتعددة في عدة أسباب إليك بيانها:

- ١- الملك: فللسيد أن يزوج ماليكه جبرا ذكورا كانوا أم إناثا سواء كان السيد ذكرها أم أنثى لوفور شفقته الداعية إلى مراعاة مصلحتهم لما يعود عليه من المصلحة إذا أحسن اختيار شريكة الحياة أو شريك الحياة لمن في ملكه من العبيد والإماء.
- ٢- القرابة الحقيقة: وهي الصلة بين الشخص وأقاربه من النسب، فللقاريب أن يزوج قريبه بسبب هذه القرابة الحقيقة لوفور شفقته الداعية إلى مراعاة مصلحته عند التزويج، وهي تثبت لكل الأقارب عند أبي حنيفة غير أن العصبات مقدمون على غيرهم كالخال والخالة، وقصرها الصاحبان على العصبات لقوله ﷺ: «الإنكاج إلى العصبات»^(١) وهناك فرق بين العقد الذي يباشره الولي القريب وهو الأصل أو الفرع، والعقد الذي يباشره غيره من أخ شقيق وعم شقيق، فالأخ الأول لازم ليس للصغرى خيار البلوغ إذا بلغ، ولا للمجنون خيار إذا أفاق، والثاني غير لازم فلكل

١- الهدایة : ٤٠٧٢ .

من الصغير أو الصغيرة، والجانون أو الجنونة خيار البلوغ إذا بلغ الصبي، وخيار الإلقاء إذا أفق الجنون، وهذا رأى الطرفين كما سبق^(١) ويرى أبو يوسف أن زواج فاقد الأهلية لازم سواء باشره الأصل أو الفرع أم باشره غيرهما قياساً لغير الفرع والأصل عليهما^(٢).

٣ - القرابة الحكمية: وهي الصلة بين السيد ومن أعتقه من عبيده، فإذا لم يكن للعتيق عصبة من النسب كان سيده الذي أعتقه وعصبته أحق بتزويجه، فالعقل ينشيء صلة بين السيد ومن أعتقه من عبيده تشبه صلة القرابة، لقوله عليه السلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب» فإذا كان العتيق صغيراً، أو كبيراً مجنوناً أو معتوهاً - كان من أعتقه وعصبته ولایة تزويجه ذكرها كان المعتقد أم أشي.

تنبيه: أثبت أبو حنيفة ولایة التزويج للأقارب غير العصبات. وجعل مرتبتهم تلي مرتبة العصبات من النسب والعصبات من السبب، فالأم، والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت، وبنت ابن الابن، وبنت بنت البنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وولد الأم، وأولادهم تثبت لهم ولایة التزويج على الترتيب المذكور^(٣).

٤ - الإمامة: إذا لم يوجد واحد من تقدم ذكرهم كانت الولاية للإمام أو نائبه، فله تزويج الصغير والصغريرة ومن في حكمهما بالولاية العامة لقوله عليه السلام: «السلطان ولی من لا ولی له»^(٤).

وللإمام أو نائبه تزويج المرأة إذا امتنع أولياؤها عن تزويجها الكفاء لأن هذا الامتناع منهم ظلم، والقاضي هو الذي يملك رفع هذا الظلم.

١ - كما سبق في هذا الكتاب.

٢ - بدائع الصنائع: ٣١٥/٢، الهدایة: ٤٠٧/٢.

٣ - الهدایة: ٤٠٧/٢.

٤ - نفس المرجع: ٤١٤/٢.

٢- شروط الولي:

الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة؛ ولهذا اشترط فيها ما اشترط في الولاية القاصرة: من البلوغ والعقل والحرية، فالصبي المميز وغير المميز لا ولاية له على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره لقصور إدراكه، والمحنون والمعتوه لا ولاية لأحدهما على نفسه لعدم إدراكه، فلا تكون له ولاية على غيره، والعبد لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره، أضف إلى هذا أن العبد مشغول بخدمة سيده، فلا يجد متسعًا من الوقت يفكر فيه في مصالح الآخرين.

ولابد من الاتفاق في الدين لأن هذا الاتفاق من دواعي النصرة، فلا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا»^(١). وقوله: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين»^(٢). وأن الكافر لا يؤتمن على مصالح المسلم.

ولا ولاية لمسلم على كافر، بل الكفار بعضهم أولياء بعض، قال تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض»^(٣).

فإن كان لصغريرة شقيقان: أحدهما مسلم، والأخر مسيحي - كانت الولاية لأنخيها المسلم إن كانت مسلمة ولأنخيها المسيحي إن كانت مسيحية.

أما الإمام ونوابه فتشتبث لهم الولاية على المسلمين وغيرهم لأن لهم الولاية العامة على الرعية دون تفرقة بين المسلمين وغيرهم.

وليس العدالة شرطاً في الولي عند الحنفية؛ فالفاقد له الولاية على نفسه، فتشتبث له الولاية على غيره؛ لأن أساس الولاية هو الشفقة، وهي متوفرة في الفاسق.

١- النساء: ١٤١.

٢-آل عمران: ٢٨.

٣- الأنفال: ٧٣.

إلا إذا كان الفاسق متهتكا فإنه لابد لصحة ولاته أن يزوجها كفشا بمهر المثل، فهو كالأخ المعروف بسوء الرأي والاختيار، فإن له الولاية على الصغيرة بشرط مراعاة المصلحة، وذلك بأن يزوجها كفشا بمهر المثل، وقد اشترط الشافعية والحنابلة عدالة الولي مستدلين بقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولى مرشد» فال fasq لا ولاية له على غيره؛ لأنه ليس برشيد، وقد رد الحنفية هذا الحديث بأنه مضطرب اضطرابا شديدا، وزيادة كلمة «مرشد» التي استند إليها المخالفون - غير ثابتة، وعلى فرض ثبوتها فالمرشد ليس المراد به الرشيد، وإنما المراد به الذي يرشد غيره، وال fasq أهل لهذا لما له من العقل والشفقة والحرص على مصالح من يمتنون إليه بصلة القربي من الصغار ومن في حكمهم^(١).

٣- من تثبت عليه الولاية:

اختلف الفقهاء فيمن تثبت عليه ولاية الجبر تبعا لاختلافهم في مناط

ثبوتها:

فيり الحنفية أن مناط ثبوتها الصغر وما يقوم مقامه من الجنون والعته؛ وذلك لأن هذه الأسباب تمنع من اختياره من تتحقق معه المصالح الزوجية، فتثبت الولاية على الصغير والصغيرة، والجنون والجنونة، والمعتوه والمعتوحة، لوجود الوصف الملائم لهذا الحكم، سواء في هذا البكر والثيب، ولا تثبت الولاية على البالغ العاقل، ولا على البالغة العاقلة بکرا كانت أم ثيباً لعدم تتحقق مناط الولاية، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً كما قوله الأصوليون، وقد أيد الحنفية مذهبهم بعدة أدلة:

منها ما ورد أن النبي ﷺ زوج أمامة بنت عمّه حمزة وهي صغيرة، وما ورد أن أبي بكر رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رسول الله ﷺ وهي صغيرة، وما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بکرا جاءت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له أن أبيها

١- الهدایة: ٤١٢/٣.

زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، فقالت: «لا رغبة لي عما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من أمر بنا لهم شيء»^(١).

وذهب الشافعى إلى أن مناط ثبوت الولاية على الأنثى هي البكاره لأن البكر صغيرة كانت أم كبيرة - جاهلة أمور الزواج، ولا تحسن اختيار الأزواج، فلا ولاية على الشيب صغيرة كانت أم كبيرة، فالشيب الصغيرة لا تزوج حتى تبلغ؛ وذلك لأنها لا ولاية عليها لعدم البكاره، بل تنتظر حتى تبلغ، فتكون الولاية عليها حينئذ مشتركة بينها وبين أوليائهما، ومناط ثبوت الولاية عند الشافعى على الغلام هو الصغر، وعلى الجنون والجنونة الكبيرين هو الجنون.

وثمرة الخلاف بين الحنفية والشافعية تظهر في البكر البالغة والشيب الصغيرة: فالبكر البالغة لا ثبت عليها ولاية الإجبار عند الحنفية لعدم الصغر، وثبتت عليها الولاية عند الشافعية للبكاره وهي مناط ثبوت الولاية عندهم.

والشيب الصغيرة ثبتت عليها الولاية عند الحنفية لتحقيق الصغر، وهو مناط ثبوت الولاية عندهم، ولا ثبتت عليها الولاية عند الشافعية لعدم تحقيق البكاره وهي مناط ثبوت الولاية عندهم.

وقد اتفق الحنفية والشافعية على إثبات الولاية على الغلام الصغير وعلى الجنون والجنونة الكبيرين، كما اتفقا على أن الشيب الكبيرة لا ثبت عليها ولاية الإجبار، غير أن الحنفية يقولون: الولاية عليها ولاية اختيار واستحباب، شأنها في هذا شأن البكر البالغة العاقلة عندهم، والشافعية يقولون: الثابت على الشيب الكبيرة ولاية شركة بحيث تشارك ولديها في الرأي والاختيار، ولدي ولديها العقد، ولا يصح أن تباشر العقد بنفسها لأن المرأة عندهم لا تلبي عقد الزواج لا لنفسها ولا لغيرها.

١- الاختيار: ١٢٩/٣.

أما الحنفية فيرون أن البالغة العاقلة لها أن تزوج نفسها من تختاره زوجاً لها، وليس لأحد أن يعتريض عليها فيمن تختاره نفسها إلا إذا زوجت نفسها رجلاً غير كفء، أو كان المهر أقل من مهر مثلها.

ففي كل من هاتين الحالتين يكون لوليهما العاصب طلب الفسخ إلا إذا أكمل الزوج المهر إلى مهر المثل في الحالة الثانية^(١).

وقد أعطى حق طلب الفسخ للعصبة من أوليائها فيما إذا تزوجت غير كفء أو تزوجت كفأة بأقل من مهر المثل دفعاً للعار عن أنفسهم.

وليس لأحد أن يجبرها على أن تتزوج من لا تريده، وقد أيد الحنفية رأيهم هذا بأن من المتفق عليه بين الأئمة أن الولي ليس له أن يتصرف في مال البكر البالغة إلا بإذنها، فينبغي من باب أولى أن يمنع الولي من التصرف في نفسها بغير إذنها، وذلك لأن ضياع كل مالها أهون عليها من تزويجها من تكره على الرغم منها.

وذهب «ابن شيرمة»، و«أبو بكر الأصم» إلى أن مناط ثبوت الولاية هو الحاجة إلى الزواج مع العجز عن اختيار الزوج، وبناء على هذا لا تثبت الولاية على الصغيرة حتى تبلغ وتأذن لعدم تحقيق الحاجة إلى الزواج، ومثلها في هذا الصغير بل هو أولى منها بذلك.

وتثبت الولاية على الجنون والجنونة والمعتوه والمعتوه الكبيرين لتحقيق الوصف الملائم لثبوت الولاية، وهو الحاجة إلى الزواج مع العجز عن اختيار الزوج الذي تتحقق معه المصالح المقصودة من الزواج.

والراجح ما قدمناه عن الحنفية من اعتبار الصغر مناطاً لثبوت الولاية وهو الذي يؤيده ما روى من الأحاديث الصحيحة، ويقتضيه العقل، قال ابن الهمام: ويجوز نكاح

١ - انظر ما تقدم من هذا الكتاب.

الصغرى والصغيرة إذا روجهما الولي لقوله تعالى: «واللاتى لم يحضرن» فأثبتت العدة للصغرى، وهو فرع تصور نكاحها شرعاً، فبطل به منع ابن شبرمة وأبى بكر الأصم منه، وتزويج أبى بكر عائشة رضي الله عنها - وهى بنت ست - قريب من المتواتر، وتزوج قدامة ابن مطعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة رضي الله عنها نص فى فهم الصحابة عدم الخصوصية فى نكاح عائشة^(١).

وقد اعتمد واضعوا قانون تحديد سن الزواج على رأى «ابن شبرمة» و «أبى بكر الأصم» وهو القانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ م.

وقد نص فى مادته الأولى على منع سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر من ولى الأمر. كما نص فى مادته الثانية على منع مباشرة عقد الزواج، والمصادقة على زواج مستند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

وفي سنة ١٩٣١ معدلت المادة الأولى بالمادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ ونصها: «ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت الدعوى إلا بأمر منا».

وجاء فى المذكرة الإيضاحية ما يفيد أن الغرض من هذا التعديل هو التيسير على الناس، وصيانة الحقوق، واحترام آثار الزوجية، وذلك بقصر المنع من سماع دعوى الزوجية على حالة واحدة: وهى ما إذا كانت سن الزوجين أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة بعد أن كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة أو أقل من ثمانى عشرة سنة

١- فتح القدير: ٤٠٥/٣

للزوج، سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد، وقصر المع من سماع الدعوى على حالة واحدة، وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة^(١).

ولم يتعرض القانون لتزويع غير الصغار من المجانين والمعاتيه، فبقيت الولاية عليهم كما كانت قبل صدور هذا القانون، ولا يزال باب خيار الفسخ مفتوحاً أمامهم إذا أفاقوا من الجنون والعته.

وإن قانون تحديد سن الزواج لم يسلب الأولياء حق تزويجهم الصغار لأنه حق شرعى ليس من حق أحد أن يسلبه منهم بعد أن قرره الله لهم، فللهوى أن يزوج الصغار بحضور شهود دون أن يسجل هذا العقد في وثيقة رسمية، فالممنوع قانوناً هو كتابة العقد في وثيقة رسمية، وسماع الدعوى من المتراضيين، أما العقد من حيث الصحة وعدمها فباق على الأصل، غير أن سماع الدعوى إذا كانت سن أحد الزوجين أقل من السن المحددة قانوناً عند الدعوى - منع الأولياء من تزويع الصغار بعقود عرفية خوفاً من تعرض حقوقهم للضياع كما سبق^(٢).

٤- من ثبت له الولاية:

اختلف الفقهاء فيمن ثبت له الولاية: فمنهم من ضيق دائتها، ومنهم من وسعها، ومنهم من توسيط:

فالإمام مالك و ابن حزم يربان ثبوتها للأب فقط، لما ورد من تزويع أبي بكر رضي الله عنه عائشة، وليس هناك أحد يمكن أن يلحق بالأب في الشفقة حتى يعطى حكمه في ولاية التزويع، ومثل الأب عند المالكية وصيه.

١- انظر ما نقدم من هذا الكتاب.

٢- انظر ما نقدم من هذا الكتاب .

ويرى الشافعى ثبوت الولاية للأب والجد لما ورد من تزويج أبي بكر عائشة، ومثل الأب فى الشفقة والحرص على مصلحة المولى عليه الجد، وغيرهما لا تثبت له الولاية لا على النفس ولا على المال، لأن بعد قرباتهم لا تتحقق معه الشفقة الداعية إلى الحرث على مصلحة المولى عليه، ولما كان غير الأب والجد لا تثبت لهم الولاية على المال فلا تثبت لهم الولاية على النفس من باب أولى، فمما لا شك فيه أن النفس أعز وأغلى.

وقد توسع الحنفية فيمن تثبت لهم الولاية؛ وذلك لأنهم يرون ثبوتها للعصبة النسبية، ثم للأقارب غير العصبة عند أبي حنيفة، ثم لمولى الولاية ثم للإمام أو نائبه.

والعصبة النسبية مرتبون فيما بينهم الترتيب المقرر بينهم في الميراث: وهم طائف أربع: الأبناء وإن نزلوا، والآباء وإن علو، والإخوة وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

فإن وجد واحد من هؤلاء وحده كانت له الولاية، وعند التعذر يقدم الأبناء وإن نزلوا على من عداهم، والآباء وإن علو على من عداهم، والإخوة وأبناؤهم على من عداهم^(١).

ويرتبط أفراد كل طائفة حسب قرب الدرجة، فمن يتصل بالمولى عليه مباشرة مقدم على من يتصل بواسطة، ومن يتصل بواسطة مقدم على من يتصل بواسطة وهكذا.

١ - ذكر الكرخي أن الجد مقدم على الإخوة عند أبي حنيفة، وأنه في مرتبتهم عند الصاحبين، وأن هذا الخلاف في الولاية كالخلاف في الميراث، ويرى ابن الهمام أن الأصح أن الجد أولى بالتزويج من الإخوة اتفاقاً، وأن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الميراث لا في الولاية انظر: فتح القدير: ٤٠٧/٢.

و عند اتخاذ الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة، فذو القرابتين مقدم على ذوى القرابة الواحدة، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدم على العم لأب ... وهكذا.

ومثل العم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم ابن عم الأب الشقيق، ثم ابن عم الأب لأب، ثم عم الجد الشقيق، ثم عم الجد لأب، ثم ابن عم الجد الشقيق، ثم ابن عم الجد لأب.

وإذا وجد أكثر من واحد من جهة واحدة ودرجة واحدة وقوة واحدة كإخوة أشقاء، أو إخوة لأب - تثبت الولاية كاملة لكل واحد منهم، فأيهم تولى العقد صاح عقده دون حاجة إلى رضا الآخرين.

فإذا لم يوجد واحد من العصبة النسبية انتقلت الولاية إلى العصبة السippية: وهم المعتق ذكرا كان أو أنثى، ثم عصبه نسبا على الترتيب المذكور.

فإذا كان المولى عليه حرا من الأصل أو كان عتيقا، وليس له أحد من العصبة السippية انتقلت الولاية عند أبي حنيفة للأقارب غير العصبات مع ملاحظة الترتيب بينهم حسب درجة القرابة ثم قوتها.

فتقدم الأم على أم الأب وأم الأم لأنها أقرب درجة منهما، وتقدم أم الأب على أم الأم لأنها أقوى قرابة لإدلائها بال العاصب.

ثم تنتقل الولاية إلى الفروع. فتقسم البنت على بنت الابن وبنات البت لأنها أقرب منهما، وتقدم بنت الابن على بنت البنت لأنها أقوى قرابة لإدلائها بال العاصب.

ثم تنتقل الولاية إلى الجد غير الصحيح وهو كل أصل مذكر يفصل بينه وبين المولى عليه أنثى كأبي الأم، فإذا لم يوجد انتقلت الولاية إلى الأخت الشقيقة، ثم

الأخت لأب، ثم الأخ والأخت لأم، ثم أولاد الأخوات على ترتيب أمهاتهن، ثم الأعمام من الأم؛ وهم إخوة الأب من الأم، ثم العمات والأخوال والخالات وأولادهن على هذا الترتيب؛ وإنما انتقلت الولاية إلى الأقارب غير العصبات عند أبي حنيفة لأن قرابتهم داعية إلى الشفقة الموجبة اختيار الكفاء، والغرض من الولاية النظر في أمر المولى عليه وتقدير مصلحته، وغير العصبات شأنهم في هذا شأن العصبات. ويدل على هذا إجازة ابن مسعود تزويج امرأته ابنتها، وكانت من غيره^(١).

ويرى محمد وأبو يوسف على الأشهر عدم ثبوت الولاية لهؤلاء وانتقال الولاية عند عدم العصبة السببية إلى الإمام لقوله عليه السلام: «السلطان ولی من لا ولی له» ولأن الولاية تثبت صيانة للأقارب عن أن ينسب إليهم غير الكفاء، ولقول الرسول عليه السلام: «الإنكاح إلى العصبات»، ومعناه أن جنس النكاح مفروض إلى جنس العصبات، فليس لغيرهم حق في النكاح^(٢).

ولكن استدلال الصاحبين مردود؛ لأن الحديث المذكور لا حصر فيه ولا يدل على قصر التزويج على العصبات، ومن الممكن حمل الحديث على حالة وجود العصبات، والحديث لم يتعرض لنفي الولاية عن غير العصبات حال عدم العصبات، فثبتت الولاية للأقارب غير العصبات حينئذ لتحقيق الغرض المقصود من الولاية، وهي مراعاة مصلحة المولى عليه^(٣).

والقول بتوريث ذوى الأرحام مع نفي ولاية التزويج عنهم غير مقبول لإطلاق قوله تعالى: «وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض».

١- فتح القدير : ٤١٤ / ٢ .

٢- المسندة : ٤١٣ / ٢ .

٣- فتح القدير : ٤١٤ / ٢ .

ولأن التوريث مبني على الولاية، وقد قال الصاحبان بتوريثهم، فلا يقبل منها نفي ولاية التزويج عنهم، وللصاحبين أن يقولا: إن توريث هؤلاء أساسه المودة لا الولاية والنصرة، شأنهم في هذا شأن أولاد الأم.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقلت الولاية عند أبي حنيفة إلى مولى الولاية^(١)، فإذا كان لأبي الصغيرة مولى موالاة كان له تزويجها عند عدم ذكرنا. وتنقل الولاية بعد هؤلاء إلى السلطان أو نائبه متى شرط في عهد توليه تزويج الصغار والصغيرات، فلو زوج الصغيرة مع عدم ورود هذا في توليه، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز على الأصح استحساناً^(٢)، ووجه الاستحسان أن السلطان له الولاية العامة عند عدم الولاية الخاصة لقوله تعالى: «السلطان ولی من لا ولی له».

تبنيهات:

- ١- ليس للوصي ولاية التزويج، لأنه ولی على المال لا على النفس، ويرى الإمام مالك أن له ولاية التزويج متى شرط ذلك له.
- ٢- ليس للقاضي أن يزوج الصغيرة من نفسه ولا من ابنه أو أبيه وغيرهم من لا تقبل شهادته لهم؛ لأن تصرفه حكم، وحكمه لنفسه أو لواحد من هؤلاء لا يجوز، وهو في هذا كالوكيل، فإنه مقيد في تصرفه بانتفاء التهمة.
- ٣- إذا غاب الوالى الأقرب، وخيف فوات الخطاب الكفاء انتقلت الولاية إلى الأبعد، لأن الولاية ثبت للأقرب مراعاة لمصلحة الصغيرة، وبغيته فات الانتفاع برأيه فتسربل الولاية منه، وتثبت للأبعد؛ إذ لو بقيت ولايته فاتت مصلحتها، على أن

١- عقد الموالاة: أن يتفق أعمى مع عريبي على أن ينصره، ويفرم عنه إذا جنى، وله في نظير هذا أن يرثه إذا مات.

٢- فتح القدير : ٤١٤/٢

قصد الولي الغائب لا يفوت إذا تولى الولي البعيد الحاضر تزويجها بالكافء لأنه قد قام بما كان ينبغي قيامه به من تزويجها بهذا الكفاء^(١).

وبناء على هذا لا يجوز للغائب مباشرة عقد زواجهما لانتقال الولاية منه إلى الولي البعيد الحاضر.

وقيل: ثبت الولاية للقريب الغائب وللحاضر البعيد؛ لأن للغائب قرب القرابة وبعد التدبير، وللحاضر بعد القرابة وقرب التدبير فهما سواء، وأنهما تولى العقد صبح عقده ونفذ^(٢).

وقال زفر: لا يجوز للولي البعيد الحاضر مباشرة العقد لأن ولاية القريب لاتزال قائمة؛ إذ الحق الثابت لشخص لا يزول بغيته، فلو زوجها الولي الغائب جاز زواجه، ولا ولاية للأبعد مع ثبوت الولاية للأقرب، وليس الغيبة من الأسباب التي تسقط الحقوق^(٣).

٤- متى وجد للمجنونة ابن وأب قدم الابن على الأب عند الشيفين لأنه مقدم في التعصيب، فعند اجتماع الابن والأب يرث الابن بالتعصيب ويرث الأب السادس. وقال محمد: يقدم الأب لأنه أوفر شفقة. ولا فرق في هذا بين الجنون الأصلي والطارئ.

وروى عن أبي يوسف أنهما سواء، فالابن توفرت فيه قوة العصوبة، والأب توفرت فيه كثرة الشفقة، فصار لكل منهما مزية^(٤).

١- فتح القدير : ٤١٥ / ٢ .

٢- الهدایة : ٤١٦ / ٢ .

٣- الهدایة : ٤١٦ / ٢ .

٤- فتح القدير : ٤١٦ / ٢ .

وقال الطحاوى : إن الأفضل أن يأمر أبو الجنون ابنها بتزويجها ، وبهذا يكون العقد جائزا بلا خلاف .

وقال الكاسانى : «إن الأفضل أن يفوض ابنها إلى أبيها أمر تزويجها تعظيمًا له لمكانه الأبوة» .

٥- متى عضل الولي المرأة بغير حق بأن كان الخاطب كفها رفع الأمر إلى القاضى ليرفع الظلم عنها ، وزوجها نيابة عن هذا الولي العاضل ، ولا تنتقل الولاية حينئذ إلى الولي الأبعد ، فالعضل لا يجعل الولي في حكم العدم ، بخلاف الغيبة ؛ فالولاية في حال العضل لا تنتقل إلى الولي الأبعد ، وفي حال الغيبة تنتقل إليه ؛ لأن العاضل حاضر حقيقة ، فليس من الممكن اعتباره معدوما كالغائب ، ولكنه بعطلة ظالم ، ويرجع إلى القاضى لرفع ظلمه ، فيزوج نيابة عنه ، وفي حال الغيبة بعد الولي كالمعدوم مراعاة لمصلحة المولى عليه ، فتنقل الولاية إلى الولي البعيد الحاضر .

٦- إذا عضل الولي وكان أبا أو جدأ ، فزوجها القاضى نيابة عنه لم يكن لها خيار عند البلوغ لأن القاضى ناب عن عاضل ، والعاضل لو باشر الزواج كان عقده لازما ، فكذلك العقد الذى باشره القاضى نيابة عنه ، فإن كان العاضل ليس أبا ولا جدأ ، فزوجها القاضى نيابة عنه كان للصغيرة عند البلوغ الخيار ؛ لأن القاضى ناب عن ولى لو زوجها كان عقده غير لازم ، فكذلك العقد الذى باشره القاضى نيابة عنه .

٧- متى جن الولي جنونا مطبقاً وهو ما استمر شهراً على الأقل انتقلت الولاية إلى الذى يليه ، فإن كان غير مطبق انتظرت إفاقته متى قبل الخاطب ذلك ، فإن لم يقبل انتظار إفاقته وخيف فوات الخاطب انتقلت الولاية إلى الذى يليه .

المعمول به في السودان:

كان العمل في السودان يجري حسب المنشور الشرعي رقم ٣٥، وقد تضمن سبعاً وعشرين مادة اقتبسها واضعه من مذهب مالك رضي الله عنه، وقد نص في المادة ٢٨ منه على أن العمل به يكون من أول أكتوبر سنة ١٩٣٣م، أما الحوادث التي قبل ذلك فتطبق عليها أحكام مذهب أبي حنيفة، وفي سنة ١٩٦٠م صدر من محكمة عموم السودان الشرعية منشور رقم ٥٤ وقد نص فيه على ما يأتي: يلغى المنشور رقم ٣٥ وملحقاته ويستبدل بالآتي:

الولاية في الزواج:

المادة ١: الولي للمرأة بشروطه، شرط لصحة الزواج شرعاً، فلا ينعقد زواج بدونه، والعاقدان للزواج الولي والزوج أو من يقوم مقامهما.

المادة ٢: شروط الولي - الذكورة - البلوغ - اتحاد الدين - العقل الكامل - فإذا فقد الولي الأقرب وصفاً منها انتقلت الولاية إلى الأبعد.

المادة ٣: يقدم من الأولياء الابن وإن سفل، فالأخ الشرعي، فالأخ فابنه وإن سفل، فالجد الأدنى، فالعلم الأدنى فابنه، فأبوا الجد، فعم الأب. وهكذا يقدم الأصل على فرعه، وفرعه على أصل أصله، ويقدم الأخ الشقيق على ذي الأب في الإخوة وبنיהם، والأعمام وبنיהם، ويقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق، فمولى أعلى فعصبيته، فالرجل الكافل لها حين مات أبوها بشرط أن يكفلها زماناً تحصل فيه الشفقة والحنان بالفعل.

فالحاكم وهو القاضي يزوجها بإذنها إن ثبت عنده أنه لا ولد لها، أو عضلها ولديها، أو غاب عنها غيبة بعيدة، وأنها خالية من الموانع الشرعية.

فإن لم يوجد من ذكر فيتولى أى فرد من المسلمين تزويجها بحكم الولاية العامة.

المادة ٤: إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص في مكان العقد أو في مكان قريب يمكنأخذ رأيه فيه فسخ العقد.

المادة ٥: يصح العقد إذا تولاه أحد وليين متساوين كعميين أو أخوين، وكذا يصح بولي أبعد مع وجود ولی أقرب إذا رفض الأقرب تولي العقد.

أما إذا غاب الولي الأقرب فإن كانت غيبته بحيث لو انتظر حضوره يخشى فوات الزوج الكفاء فتزوج بولية الأبعد.

المادة ٦: البالغ تزوج بإذنها ورضاهما بالزوج والمهر، ويقبل قولها في بلوغها ما لم يكذبها الظاهر، فإن كانت بکرا اعتبر صمتها رضا بالزوج والمهر، ولا يقبل من البكر دعوى جهلها بأن صمتها رضا لشهرة ذلك إلا إذا عرف بالبله، فإذا عرض عليها الزوج المهر فرفضت بالقول أو ظهر منها ما يدل على الامتناع من فعل أو قول فلا تزوج لعدم رضاهما، فإن زوجت فسخ العقد ولو أجازته بعد رفضها. وإن كانت ثياباً فلا يكفي صمتها في تفويض العقد للولي، ولا بد أن تعرب بلبسانها عما في نفسها من الرضا بالزوج والصدق.

المادة ٧: البكر البالغ إذا عقد عليها وليها بغير إذنها، ثم أخبرها بالعقد فلا بد من قبولها بالقول صراحة، فإذا لم تقبل فسخ العقد.

المادة ٨: القاصرة إذا خيف فسادها وتمت عشر سنوات تزوج بعد إذن القاضي، ويشترط قبولها الزوج، كما يشترط أن يكون الزوج كفشاً لها والمهر مهر أمثالها، والجهاز مناسباً.

المادة ٩ : على القضاة الحكم بما نص عليه في هذا المنشور في الحوادث الواقعة من تاريخ صدوره (وفي ١٩٦٠/٨ أضيف إلى هذه المادة ما يأتى) : وكذلك في الحوادث السابقة عليه إلا إذا اتصل بها القضاة.

* * *

ولو تأملنا هذا المنشور وجدناه قد استمد المادة الأولى من مذهب الشافعى ومالك رضى الله عنهمَا، فليس للمرأة عندهما مباشرة عقد الزواج، وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنفية من جواز مباشرة المرأة عقد الزواج.

وهذا الذى نص عليه المنشور رقم ٥٤ من اعتبار الولى شرطاً لصحة الزواج هو ما نص عليه المنشور رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٣ م، والسر في الأخذ بهذا وترك مذهب الحنفية من جواز مباشرة المرأة عقد الزواج أن العمل بمذهب الحنفية في الماضي لم يتاسب مع العادات السودانية والتقاليد الموروثة، فلم يستثنغ كثير من القبائل السودانية استقلال المرأة بأمر نفسها وإنقادها على تزويع نفسها، وكان من جراء هذا شيوع حوادث القتل وسط هذه القبائل، فاضطر القائمون على القضاء في السودان أن يعدلوا عن مذهب الحنفية إلى مذهب الإمامين مالك والشافعى، فصدر المنشور ٣٥ لسنة ١٩٣٣ م، ثم استقر الأمر أخيراً على ما جاء في المنشور ٥٤ لسنة ١٩٦٠ م.

والمادة الثانية: من هذا المنشور تعرضت لشروط الولى، وقد استمدت شرط الذكورة من مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد خالفاً لما ذهب الحنفية من تجويز مباشرة المرأة عقد الزواج - أما البلوغ والاتحاد الدين والعقل الكامل فقد اتفق الفقهاء على اشتراطها لأن كلاً من الصبي والجنون لا ولایة لأحدهما على نفسه، فلا تكون له ولایة على غيره، وقد اشترط الاتحاد الدين لتحقيق النصرة وتوفير الحرص على مصلحة المولى عليه، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحرية لأن العبد لا ولایة له على نفسه،

فلا تكون له ولادة على غيره. وقد أغفل المنشور هذا الشرط، وعلى كل حال، فما لم ينص عليه يكون العمل فيه حسب الرأي الراجح من مذهب الحنفية، على أن الرق صار في حكم العدم، فليست هناك حاجة إلى اشتراطه.

والمادة الثالثة: بینت من ثبت لهم ولادة التزویج، وقد استمدت معظم أحکامها من المذهب المالکی والحنفی. غير أن القول بالولاية للكفیل وتزویج المرأة بالولاية العامة مأخوذه من المذهب المالکی دون المذهب الحنفی.

والمادة الرابعة: الخاصة بفسخ العقد إذا زوجت المرأة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص مقتبسة من المذهب المالکی لأن المذهب الحنفی لا يعترف بالولاية العامة وهي تولى أحد المسلمين تزویج المرأة إذا لم يوجد لها ولی خاص.

والمادة الخامسة: بینت أن العقد يصح إذا توّلاه أحد ولیین متساویین كعمین أو أخوین؛ لأن الولاية تثبت لكل منهما، ولكل منهما ولادة التزویج، وأیهما تولی العقد بشروطه جاز وإن لم يجزه الآخر، لأن الولاية تثبت لكل منهما كاملة.

كما بینت صحة العقد إذا توّلاه ولی أبعد إذا رفض الولي الأقرب مباشرة العقد، وهذا هو رأی ابن عبد السلام من المالکية؛ وذلك لأن رفض الولي الأقرب صیره بمنزلة المعدوم، فینتقل الحق إلى الأبعد. وفي المذهب المالکی رأی آخر يقرر أن الحاکم هو الذي يزوجها، وهو ما سار عليه الدردیر، وصوبه الدسوقی. وهو يوافق المذهب الحنفی لأن امتیاع الأقرب من تزویج الولي عليه بغير عذر مقبول صیره عاضلاً، والعضل ظلم، والقاضی عليه رفع الظلم، فلا تنتقل الولاية إلى الأبعد، بل يقوم القاضی ب المباشرة العقد.

كما بینت انتقال الولاية إلى الولي الأبعد إذا غاب الولي الأقرب، وخیف فوات الزوج الكفء، وهذا مأخوذه من المذهب الحنفی، أما المذهب المالکی ففيه تفصیل:

فإذا كانت المسافة دون ثلاثة أيام انتقلت الولاية إلى الأبعد، وإن كانت ثلاثة أيام فأكثر كانت الولاية للحاكم وإن زوجها الأبعد صحيحة.

والมาذتان السادسة والسابعة: قد تضمنتا ضرورة رضاء البالغة بالزوج والمهر، وإن ذكرها بالعقد، ولا يقبل منها دعوى أنها متجاهلة لأن صمتها رضا لشهرة ذلك، كما تضمنتا أنه إذا زوجها الولي بغير إذنها ثم أخبرها بالعقد فلا بد من قبولها صراحة وإلا سخى العقد.

وهذه الأحكام مأخوذة من المذهب المالكي، والمذهب الحنفي لا يمنع تزويج البالغة برضاهما، بل إنه يعطى المرأة حق تزويج نفسها بالكافء ومهر المثل.

والمادة الثامنة: تعطى الولي حق تزويج القاصرة متى خيف فسادها، وأتمت عشر سنوات على أن تقبل الزوج الكفاء، وأن يكون المهر مهر مثلها، وأن يستشار القاضي في زواجهما، والمذهب الحنفي يثبت الولاية على الصغيرة، ولا يشترط الخوف عليها من الفساد ولا بلوغها سنًا معينة.

والمادة التاسعة: نصت على تاريخ العمل بهذا المنشور، وقد أضيفت إليها زيادة استثنى الحوادث السابقة عليه التي سبق القضاء فيها حسب المنشورات السابقة على صدور هذا المنشور فلا يطبق عليها هذا المنشور، وحسناً فعل القضاء.

الوكيل بالزواج:

من المقرر شرعاً أن من ملك تصرفًا كان له أن ينعي عنه غيره في هذا التصرف، سواء كان يملك هذا التصرف بالأصل أم كان يملكه بالولاية، فللزوج أن يوكل عنه غيره بالزواج، وللولي أن يوكل غيره بالزواج، ويستثنى الوكيل من هذا ليس له أن يوكل عنه غيره في تصرف ملكه بالوكالة إلا بإذن صريح أو تفويض من

الموكل : كأنه يقول له الموكل : وكلتك بكندا، ولك أن توكل به غيرك، أو فوضت هذا الأمر إلى رأيك وتقديرك.

ومن لا يملك مباشرة تصرف بنفسه فليس له حق التوكيل فيه، لأن الولاية المتعددة فرع الولاية القاصرة، وفائد الشيء لا يعطيه، فالووكيل يستمد سلطته من الموكل، وإذا كان الموكل لا يملك هذا التصرف بنفسه، فلا يتتصور أن يمنع غيره تصرفًا لا يملكه. ولما كان عقد الزواج من العقود التي يملك الشخص مباشرةً بنفسه متى كان بالغاً عاقلاً حراً فإنه يجوز لكل من الزوجين التوكيل فيه لأن لكل منهما مباشرةً بنفسه عند الحنفية، وللولي المستوفى شروط الولاية السابقة أن يوكل في مباشرة هذا العقد لأنه يجوز له مباشرةً بنفسه.

وتشريع الوكالة يحقق كثيراً من المصالح؛ فكثير من الناس يؤثرون التوكيل في شعونهم: إما لأنهم مشغولون بأعباء الحياة الكثيرة، أو لأنهم يأنسون في الوكلاء حسن التصرف، ولو ألزم كل إنسان مباشرةً أموره بنفسه لتعطلت مصالح كثيرة وضاقت قدرات الناس عن توفير كثير من مطالبهم الضرورية.

فالرجل له أن يوكل في عقد الزواج باتفاق الفقهاء لأن له مباشرةً بنفسه؛ أما المرأة فلها عند الحنفية أن توكل في عقد الزواج لأن لها الحق في مباشرةً نفسها، وليس لها هذا الحق عند جمهور الفقهاء لأنها لا تملك مباشرةً نفسها عندهم، والولي يتولى عقد زواجهها من غير توكيل منها؛ فهو الذي يملك إنشاء العقد، وإذا استدعي الأمر أخذ رأيها في العقد فلا حاجة إلى توكيل منها، وإنما يكتفى برضاهما. ولا يشترط الإشهاد على الوكالة عند صدورها، وإنما يحسن من الموكل أن يشهد على أنه وكل فلاناً في أن يزوجه فلانة؛ وذلك للاحتجاط خوفاً من الجحود عند النزاع.

ولما كان الوكيل يستمد سلطته من الموكلي، فإنه لا يملك إلا ما ملكه إياه، ويكون فضوليًا فيما عداه:

فإن وكله وكالة مقيدة التزم بما وكل به، ولم يكن له مخالفته، فإن خالفه توقف العقد على إجازة الموكلي إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو خير، فإن العقد لا يتوقف على إجازته لأن هذه موافقة ضمنية، ويتربى على هذا ما يأتي:

١- إذا وكل رجل غيره أن يزوجه امرأة معينة أو من أسرة معينة فالالتزام الوكيل هذا القيد صحيح العقد ونفذ، وإن لم يلتزمه كان فضوليًا وتوقف عقده على إجازة الموكلي لأن عقد الفضولي صحيح عند الحنفية صيانة لكلام العاقل عن البطلان ما أمكن، ولا ضير على الموكلي في شيء لأنه يملك إجازة العقد كما يملك عدم إجازته، فإن أحجازه نفذ وترتبت عليه آثاره، وإن لم يجزه بطل ولم يترتب عليه شيء.

٢- إذا وكلت المرأة غيرها في زواجهها برجل معين أو من أسرة معينة فالالتزام الوكيل هذا القيد صحيح العقد ونفذ، وإن لم يلتزمه كان فضوليًا وتوقف عقده على إجازتها، فإن أحجازه نفذ وإلا بطل.

٣- إذا قيد الموكيل بمهر معين فالالتزام نفذ العقد، وإن لم يلتزمه توقف العقد إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو خير فينفذ العقد دون حاجة إلى إجازة.

فلو حدد المهر بمائة فزوجه بثمانين، أو حددت المهر بمائة فزوجها بمائة وعشرين نفذ العقد في الحالين دون توقف على الإجازة.

٤- إن خالف الوكيل وكله دون علم الموكلي استمر العقد موقوفا وإن حصل بعده دخول، فإن علم المخالفة ولم يجزه بطل، واعتبر الدخول في عقد فاسد، فيجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل، وبثبت النسب صيانة للولد من الضياع

وتحب العدة، ولا يثبت حق التوارث بين الرجل والمرأة لأن الزواج فاسد، والميراث ينشأ عن الزواج الصحيح وإن أجازه نفذ منذ وقت صدوره.

وليس للوكيل أن يزوج الموكل بأكثرب من المهر الذي حده على أن يتلزم هو بالقدر الزائد، لأن الإنسان لا يجر على قبول التبرع من غيره فكثير من الناس يأنفون من قبول التبرعات وبصفة خاصة إذا كان التبرع بجزء من المهر، فالنفوس تأبى الضيم ولا تقبل أن يستذلها إنسان بدفع مقدار من المهر.

وإذا كان التوكيل مطلقاً غير مقيد كأن قال شخص آخر: وكلتكم في أن تزوجني، ولم يحدد له امرأة معينة، ولا أسرة خاصة، ولا مهرا معيناً كان للوكيل عبد أبي حنيفة متى كان الموكل هو الزوج أن يزوجه أي امرأة بأي مهر لأن الإطلاق في التوكيل يقتضي هذا، ولو كان للزوج رغبة خاصة لبيتها وما دام لم يعلن رغبة معينة في زوجة خاصة أو مهر معين فمتى وقع الزواج على أي صورة كان الوكيل ممثلاً وغير مخالف للموكل في شيء، ويشرط لنفذ هذا التصرف انتفاء التهمة فإن زوجه ابنته الصغيرة كان متهمها في تصرفه، فيتوقف العقد على رضا الموكل.

وقال الصالحيان: يقيد التوكيل المطلق بما يقتضيه العرف؛ فقد جرت العادة أن يوكل الإنسان غيره في العمل النافع ولا يعجز الإنسان عن أن يتزوج أي امرأة بأي مهر، فالموكل حينما ترك للوكيل اختيار الزوجة وتقدير المهر إنما اعتمد على ما لديه من خبرة وحسن تقدير، فإذا زوجه امرأة تكافئه بمهر مثلها نفذ العقد وإلا توقف على إجازته: إن أجازه نفذ وإلا بطل، وقول الصالحين هو الراجح وهو المعمول به الآن.

فإن كان الموكل هو الزوجة تقيد الوكيل بالزوج الكفاء وبمهر المثل باتفاق، فإن زوجها بكفاء وبمهر المثل نفذ العقد، وإن زوجها بغیر كفاء وكان لها ولی عاصب لم يرض قبل العقد بغیر الكفاء فسد الزواج لأنها لو باشرت هذا العقد

بنفسها حيث إن العقد فاسداً، كذلك العقد الذي يباشره الوكيل لأن الوكيل يملك ما يملكه الموكلاً، فإن لم يكن لها ولد عاصب توقف العقد على إجازتها لأن الكفاءة حقها، وإن زوجها بكتفه مع غبن فاحش في المهر توقف العقد على إجازتها، وكان لوليهما العاصب حق طلب فسخه ما لم يتم الزواج بالمهر، وإن زوجها نفسه أو أحد فروعه أو أصوله توقف العقد على إجازتها لأنه متهم في تصرفه هذا.

إلى من ترجع أحكام الزواج الموكل به؟

الوکيل بالزواج تنتهي مهمته بإتمامه عقد الزواج، ولا يعود إليه حكم من أحكامه، وإنما ترجع الأحكام إلى الموكل، لأن العقد إنما تم للموكل ولمصلحةه، والوکيل ما هو إلا سفير وعبر عن رغبة الموكل، فإن كان الموكل هو الزوج لا يطالب الوکيل بالمهر ولا النفقة إلا إذا كان قد ضمن شيئاً منها، فيطلب حيث إن بمقتضى ضمانه لا بمقتضى عقد الوکالة، وإذا كان الموكل هو الزوجة لا يطالب الوکيل برفافها، وليس له حق قبض مهرها إلا إذا أذنت له صراحة أو دلالة، ومن الإذن بالقبض دلالة أن توكل البكر البالغة العاقلة أباها أو جدها في تزويجها فإن كلاً منها يكون مأذوناً دلالة بقبض المهر، فلو قبضه أحدهما وسكت عن المطالبة به وقت العقد كان هذا السكوت بمنزلة الإذن دلالة للأب أو الجد بالقبض، ويكون القبض صحيحاً تبرأ به ذمة الزوج من المهر، فقد جرت العادة أن يقبض الآباء مهور بنائهم الأباء ليضمموا إلى المهر جزءاً من مالهم الخاص لإعداد الجهاز اللازم لبنيتهم كما يقضى بهذا العرف والعادة، ولا يعد السكوت رضا بالقبض، بل لابد من الإذن الصريح به متى كان الوکيل غير الأب والجد، أو كانت الزوجة ثيماً، فإن لم يوجد إذن صريح بالقبض حيث إن القبض غير صحيح، ولا تبرأ ذمة الزوج من المهر.

إذا وكل شخص آخر في أن يزوجه امرأة دون أن يعينها فزوجه امرأتين في عقد واحد توقف العقد على إجازته، فإن أجاز عقدهما نفذ، وإن لم يجزه بطل، وإن أجاز زواج إحداهما نفذ دون زواج الأخرى.

وإن زوجه امرأتين في عقددين كان الأول صحيحاً نافذاً، وتوقف الثاني على إجازته.

وإن وكله أن يزوجه امرأة معينة، فزوجه لها مع امرأة أخرى نفذ زواج الأولى، وتوقف زواج الثانية على إجازته سواء زوجه لهاهما في عقد واحد أم في عقددين، لأن الوكيل قد قام بمقتضى الوكالة بالنسبة للمرأة المعينة، وهو فضولي بالنسبة للأخرى، فيتوقف عقده بالنسبة لها على إجازة صاحب الشأن^(١).

١- الهدایة وفتح القدير: ٤٣٢، ٤٣١/٢.

الفصل السادس

أحكام الزواج

معنى الحكم - أحكام الزواج النافذ غير اللازم - أحكام الزواج الموقوف - أحكام الزواج الفاسد - أحكام الزواج الباطل.

معنى الحكم: يطلق الحكم ويراد به الصفة الشرعية من حيث كون الفعل مطلوب الفعل أو الترك، أو مخيراً بين فعله وتركه، والزواج من هذه الجهة قد يكون فرضاً أو واجباً أو مستحجاً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً، وقد بينا ذلك فيما تقدم^(١).

كما يطلق الحكم على صفة الزواج الشرعية من حيث الاعتداد به وعدمه فإن توفرت أركانه وشروطه (شروط الانعقاد والصحة والنفاذ والزوم) كان لازماً، ليس لأحد طلب فسخه ما لم يطرأ سبب من أسباب الفسخ، فإن احتل شرط من شروط الزوم لم يكن لازماً، وجاز طلب فسخه ما لم تلد الزوجة أو يظهر عليها الحبل، فإنه يصبح لازماً حفظاً للنساء وصيانته للولد من الضياع.

وإن احتل شرط من شروط النفاذ كان موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة؛ فإن أجازه نفذ، وترتب عليه آثاره، وإن احتل شرط من شروط الصحة كان فاسداً لا يترتب عليه شيء. إلا إذا حدث دخول بعده فيجب به المهر والعدة، ويثبت به النسب، ولا يترتب عليه توارث بين الزوجين.

١- انظر ما تقدم من هذا الكتاب.

وإن احتل ركن من أركانه أو شرط من شروط الانعقاد كان باطلًا ولهذا يقسم العقد إلى: معنقد وباطل - والمنعقد إلى صحيح وفاسد - والصحيح إلى نافذ وموقف - والنافذ إلى لازم وغير لازم.

كذلك يطلق الحكم على الأثر الشرعي المترتب على الزواج، وهو يختلف باختلاف أنواعه.

فحكم الزواج الصحيح حل كل من الزوجين للآخر، ووجوب المهر، وحرمة المصاهرة، والتوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما، وكان الزواج قائماً حقيقة أو حكماً. والأثار المترتبة على الزواج تختلف باختلاف أنواعه. وما تقدم يظهر لنا أن حكم الزواج يطلق على معنى من معانٍ ثلاثة:

الأول: صفة الزواج الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك.

الثاني: صفة الزواج الشرعية من حيث الاعتماد به وعدمه.

الثالث: الأثر الشرعي المترتب عليه.

وقد اشتهر إطلاق لفظ الصفة الشرعية على المعنى الأول، وإطلاق لفظ النوع على المعنى الثاني، وإطلاق لفظ الحكم على الأثر الشرعي المترتب على عقد الزواج، وإليك تفصيل ذلك:

أحكام الزواج التام:

يراد بالزواج التام العقد الذي استوفى أركانه، وشروط الانعقاد والصحة والنفاد، فإذا استوفاها كان عقداً صحيحاً نافذاً، وكان معتبراً في نظر الشرع لازماً كان أو غير لازم؛ وذلك لأن عدم اللزوم لا ينافي ترتيب الأحكام، بل كل ما يفيده جواز طلب الفسخ من له حق طلب الفسخ.

وأحكام هذا الزواج أنواع:

فمنها آثار شرعية هي حقوق لله تعالى، فليس لأحد أن يتنازل عنها بحال ومنها حقوق للزوجة، ومنها حقوق للزوج، ومنها حقوق مشتركة.

أما حقوق الله تعالى فهي:

١- ثبوت النسب: ويتحقق هذا في الزواج الصحيح بالعقد وحده عند الحنفية، وإن لم يتيسر اجتماع الزوجين بعده.

قال الكاساني: «إإن كان ذلك حكم الدخول حقيقة، لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون الدخول أمرا باطننا، فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب، ولهذا قال النبي ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) وكذا لو تزوج المشرقي بمغربية، فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة، لوجود سببه وهو النكاح^(١).

والحنفية قد توسعوا في هذه المسألة؛ إذ كيف ينسب الولد إلى الرجل مع أنه لم يثبت التقاء الزوجين، ولم يتيسر اجتماعهما بعد العقد، وإن كان يشفع لهم أنهم يحرصون على إثبات النسب ما أمكن صيانة للولد من الضياع، ولهذا اعتبروا مجرد العقد علة في ثبوت النسب وأقاموا مقام الدخول الحقيقي لأنه أمر باطني لا سيل إلى الاطلاع عليه، والأحكام إنما تناظر بأسباب ظاهرة لا بأسباب خفية.

وقد خرج الشافعية والحنابلة، فاشترطوا إمكان التقاء الزوجين ولم يكتفوا بمجرد العقد. وكان ابن تيمية أكثر خرجا منهم حينما اشترط الدخول الحقيقي بعد العقد، ونسب هذا إلى الإمام أحمد رضي الله عنه، وقد رجح ابن القيم هذا كما يظهر من قوله:

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال:

١- بدائع الصنائع: ٣٣١/٢، ٣٣٢.

أحداها: أنه نفس العقد، وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل طلقها: عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمة الله:

والثانى: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعى وأحمد.

والثالث: أنه العقد مع الدخول الحق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أَحْمَد أَشَارَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي رِوَايَتِهِ فِيمَنْ طَلَقَ قَبْلَ الْبَنَاءِ، وَأَتَتْ امْرَأَهُ بُولْدَ، فَأَنْكَرَهُ - أَنَّهُ يَنْتَفِعُ عَنْهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْجَزُورُمْ بِهِ، وَإِلَّا كَيْفَ تَصِيرُ الْمَرْأَةَ فَرَاشًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا الرِّزْوَجُ، وَلَمْ يَنْ يَنْ بَهَا - بَعْدَ إِمْكَانٍ بَعِيدٍ، وَهُلْ يَعْدُ أَهْلَ الْعَرْفِ وَاللُّغَةِ الْمَرْأَةَ فَرَاشًا قَبْلَ الْبَنَاءِ بَهَا، وَكَيْفَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِالْحَاجَةِ نَسْبًا مِنْ لَمْ يَنْ بَهَا امْرَأَهُ، وَلَا دَخْلٌ بَهَا، وَلَا اجْتِمَاعٌ بَهَا بِمَجْرِدِ إِمْكَانٍ ذَلِكَ، وَهَذَا الإِمْكَانُ قَدْ يَقْطَعُ بِاِنْتِفَائِهِ عَادَةً، فَلَا تَعْتَبِرُ الْمَرْأَةَ فَرَاشًا إِلَّا بِدُخُولِ مَحْقُوقٍ...، وَهَذَا الَّذِي نَصَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُهُ وَأَصْوَلُ مَذْهَبِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ^(١).

٢- حرمة المعاشرة: فيحرم على الزوج أصول زوجته وفروعها كما يحرم على الزوجة أصول الزوج وفروعه، وقد تقدم هذا في المحرمات.

٣- التوارث بين الزوجين: فإذا مات أحد الزوجين حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ورثه الآخر، والمراد بقيام الزوجية حكماً أن تكون المرأة في العدة من طلاق رجعي، فإذا مات أحدهما حيئذ ورثه الآخر، أما إذا حدث طلاق بائن، فمات أحدهما أثناء عدته، فلا توارث بينهما إلا إذا كان من باشر الفرقة منها فارا فإنه يورث ولا يرث، كما هو مبين في مبحث الميراث، والمسألة فيها تفصيل ليس هذا موطنها، وقد ترب الميراث على الزوجية الصحيحة لقوله تعالى. «ولكم نصف

ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الريع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الريع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلنهم الشعن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين»^(١).

٤- العدة: وهي مدة تزريضها المرأة بعد الفرقة، وهي تختلف تبعاً لنوع الفرقة فإن كانت فرقة من طلاق كانت إما ثلاثة أشهر إن كانت لم تخض أو صغيرة، أو بیست من الحيض، وإما ثلاثة قروء إن كانت من يحضرن، هذا إن كانت غير حامل. فإن كانت حاملاً كانت عدتها وضع الحمل، وهذا إن حدث الطلاق بعد الدخول، فإن حدث قبل الدخول فلا عدة عليها. وإن كانت الفرقة من وفاة فإن كانت حاملاً كانت عدتها وضع الحمل، وإن كانت غير حامل كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً، وإن حدثت الوفاة قبل الدخول لأنها تصبح زوجة بمجرد العقد عليها.

٥- العدل بين الزوجات: فإذا كان للرجل زوجة واحدة كان عليه أن يتفرغ لها يوماً وليلة، ولأعماله وعبادته ثلاثة أيام وليلاليها، لما ورد من أن امرأة اشتكت زوجها إلى عمر رضي الله عنه، وذكرت أنه يصوم النهار، ويقوم الليل، فقال عمر رضي الله عنه: ما أحسنك ثناء على بعلك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، إنها تشکو إليك زوجها، فقال عمر رضي الله عنه: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهار، وقام الليل فكيف يتفرغ لها؟ فقال عمر رضي الله عنه لکعب: احکم بينهما، فقال: أراها إحدى نسائه الأربع، يفطر لها يوماً، ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن عمر ذلك منه، وولاه قضاء البصرة^(٢).

١- النساء: آية ١٢ .

٢- بدائع الصنائع: ٢٣٢/٢ .

هذا، وروى أن أبا حبيفة كان يقول أولاً : يتفرغ لها يوما واحدا وليلة واحدة كل أربع ليالٍ، ثم رجع عن هذا قال: هذا ليس بشيء، لأنه لو تزوج أربعاً، فطالبه بالواجب لهن يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله، فلم يوقت في هذا وقتاً، ويؤيد هذا ما ذكره الكاساني: إن هذا ليس مذهبنا، فإن المزاحمة في القسم إنما تحصل بمشاركة الزوجات، فإذا لم يكن له زوجة غيرها لم تتحقق المشاركة، فلا يقسم لها، وإنما يقال له: لا تدائم على الصوم، (ووف المرأة حقها) ^(١) :

وإن تزوج الرجل أكثر من واحدة كان عليه العدل في القسم والطعام والكسوة والسكن لقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُ» ^(٢).

أمر الله بالاكتفاء بواحدة عند الخوف من عدم العدل في الزواج بأكثر من واحدة، فدلل هذا على أن العدل بين النساء واجب، أما الميل القلبي فخارج عن طاقة الإنسان؛ وللهذا لم يكن واجباً على الرجل التسوية بين نسائه في الميل القلبي، وقد صرخ القرآن الكريم بأن العدل غير مستطاع: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» ^(٣) وهو محمول على هذا النوع.

وقال عليه الصلاة السلام: «اللهم هذا قسم في ما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك» ^(٤).

١- نفس المرجع السابق.

٢- النساء: آية ٣.

٣- النساء: آية ١٢٩.

٤- بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢.

ولا يسقط وجوب القسم بالمرض، لما روى : «أن رسول الله ﷺ استأذن نساءه في مرض موته أن يبقى في بيت عائشة رضي الله عنها» فلو سقط القسم بالمرض لم يكن للأستاذان معنى :

ويسقط وجوب القسم بالسفر، ولكن الأفضل أن يقرع بين نسائه تطبيبا لقوليهن بدليل : «أن الرسول ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه».

ولو وهبت المرأة يومها لصاحبتها أو تركته جاز، لأنه حق ثبت لها فإذاً أن تستوفيه بنفسها، أو تهبه لغيرها، أو تتنازل عنه بدليل : «أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها»^(١).

وليس للزوج أن يأخذ من إحدى نسائه مالاً كي يزيدها أياماً لأن هذا ظلم لغيرها من النساء، وليس لها أن تأخذ مالاً نظير تنازلها عن أيامها لأن هذه معاوضة، وحقها في القسم ليس مالاً ولا منفعة تقوم بمال، فكانت معاوضة باطلة^(٢).

حقوق الزوجة :

يترب على عقد الزواج حقوق للزوجة لها المطالبة بها والتنازل عنها متى شاءت وهي :

١ - المهر: والمهر يجب بالعقد وجوياً غير مؤكداً يصلح للسقوط كلاً أو بعضاً، فإذا طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر وسقط نصفه.

وإن حدثت فرقة من قبلها قبل الدخول سقط المهر جميعه، فإذا حدث ما يؤكده من موت أو دخول أو خلوة صار غير صالح للسقوط.

١ - بدائع الصنائع : ٣٣٢/٢

٢ - بدائع الصنائع : ٣٣٢/٢

٢- النفقة: على الزوج أن ينفق على زوجته ويقدم لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن لقوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) وقوله: «أسكتوهن من حيث سكتم من وجدكم»^(٢) وقوله: «لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»^(٣).

ولأنما وجبت النفقة لها على الزوج لأنه حبسها لقضاء مأربه، وليس من اللائق أن يحبسها لحاجاته ثم تكلف الإنفاق على نفسها، أضف إلى هذا أن قيام الزوج بحاجات الزوجية من طعام وكسوة ومسكن من أسباب استقرار الحياة الزوجية، وهو الذي تقضيه المرءة والمرؤدة بين الزوجين، والمرأة بطبيعتها معدة لأداء رسالة أسمى من تحصيل القوت والكساء ونفقات المسكن، فينبغي مساعدتها كي تقوم برسالتها الأصلية على خير وجه.

حقوق الزوج:

يجب للزوج حقوق تقتضيها الحياة الزوجية السعيدة، وتساعد على استقرار الأسرة المنشود، وهذه الحقوق هي:

١- الطاعة: على الزوجة أن تطيع زوجها في غير معصية الله تعالى، فكما وجب لها المهر والنفقة يجب عليها الطاعة. «ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف»^(٤).

والإسلام جعل الرجل قواما على المرأة لأن طبيعته أهلته لهذا، ولما أنفق من مال يجعله حريرا على الإبقاء على الأسرة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فعلى المرأة أن تطيعه حتى يستطيع النهوض بأعبائه. وإن كانت حجر عثرة في سبيل النهوض بمسئولياته الجسم.

١- البقرة آية: ٢٢٣.

٢- الطلاق: آية ٦.

٣- الطلاق آية: ٧.

٤- البقرة آية: ٢٢٨.

٢- القرار في البيت: على الزوجة أن تقر في البيت وألا تخرج منه بغير إذن زوجها حفظاً لها وصيانتها لكرامتها، وقد أمر الله أمهات المؤمنين بالقرار في بيوتهن «وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ وَلَا تَبِرْجِنْ تِبْرِجِ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى»^(١).

إذا كان هذا شأن أمهات المؤمنين فغيرهن من النساء عليهن اتباع هذا التشريع الحكيم.

وقرار المرأة في البيت من أسباب استقرار الحياة الزوجية، ولو خرجت المرأة من بيتها دون إذن من زوجها تعرضت الحياة الزوجية للأزمات، وربما ارتاب الزوج في سلوكها، وقد يحمله الشك في سلوكها على نفي نسب أولاده، وهدم عرش الزوجية، لهذا وجب أن تكون المرأة تحت سمع الزوج وبصره تعنى بأمور منزلها، وتقوم بواجبها على خير وجه.

٣- تأديب الزوجة: قد تبدو من الزوجة بوادر الشقاق، وقد أعطى الإسلام الرجل حق تأدبيها، وشرع من الوسائل ما هو كفيل ببردها إلى الصواب، فعليه أن يعظها باللين، ويصرها بنتائج نشورها السيئة، ولا فليهجرها في المضجع لعلها ترعوي، ولا فليضر بها بغية التأديب «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»^(٢).

الحقوق المشتركة:

يتربى على الزواج حقوق مشتركة بين الزوجين، فالزواج شركة هدفها التعاون على الاستقرار النفسي، وقضاء المأرب الجنسية التي تتطلبها الطبيعة الإنسانية، لهذا وجب توفير هذه الحقوق بينهما:

١- الأحزاب آية: ٣٣.

٢- النساء آية: ٣٤.

١ - حسن المعاشرة: من أهداف الزواج أن يسكن كل من الزوجين إلى صاحبه، ورأنس إليه، وأن تشيع بينهما المودة والرحمة، وبهذا يكونان خلية منتجة في المجتمع الإنساني، وكل منهما يكمل الآخر ويسد نقصه، ولهذا وجب أن تسود بينهما المعاشرة الحسنة، وأن يتغاضى كل منهما عما يجد من هفوات تصدر من صاحبه، وقد أرشد القرآن الكريم إلى ما ينبغي أن يسود الأسرة من عوامل المودة والألفة بقوله: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة»^(١).

٢ - حل الاستمتعاع: شرع الله الزواج، وجعله وسيلة لتلبية نداء الغريزة الجنسية في ظل قانون إسلامي يضمن تربية النساء، وحفظ الأنساب، وبدون الزواج يحرم النساء الرجال بالمرأة النساء خاصاً يقتضي فيه مأربه الجنسي؛ صيانة للأعراض، وحفظها للأنساب، وبهذا ضمن الإسلام بقاء النوع الإنساني في ظل قانون منظم للعلاقات بين الرجل والمرأة، فينشأ الأولاد في ظل أسرة معترف بها شرعاً وقانوناً.

أحكام الزواج غير اللازم:

متى استوفى العقد شروط الانعقاد والصحة والنفاذ، وفقد شرطاً من شروط اللزوم السابق ذكرها^(٢) كان غير لازم، وبثبت لهذا النوع ما يثبت للعقد اللازم من الأحكام، والفرق بينهما أن غير اللازم يثبت فيه حق طلب الفسخ ما لم تلد الزوجة أو يظهر عليها الحيل، فإنه حينئذ يصير لازماً، وليس لأحد طلب فسخه.

١ - الروم: آية ٢١.

٢ - انظر ما تقدم من هذا الكتاب.

أحكام الزواج الموقوف:

الزواج الموقوف: هو ما فقد شرطا من شروط النفاذ، فنفاذ العقد يتوقف على أن يباشره صاحب الحق في مباشرةته، فإن أحرازه نفذ وترتب عليه آثاره، وإن لم يجزه بطل.

والزواج الموقوف لا يترتب عليه أثر قبل الإجازة، فلا تخل المرأة لزوجها، ولا يلحقها طلاق، وإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر، فإن حصل دخول قبل الإجازة ترتب على هذا الدخول - وإن كان حراما - عدة أحكام:

فتثبت حرمة المصاهرة بين الرجل وأصول زوجته وفروعها، وبين المرأة وأصول الزوج وفروعه، ويثبتت نسب الأولاد صيانة لهم من الضياع، وتحجب العدة، وتبتعد من وقت المماركة إن انفقا باختيارهما، وإلا فمن وقت تفريق القاضى إن فرق بينهما.

ويجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو من حد أو مهر، ولا حد في هذا الدخول للشبهة، فيجب المهر ولا يترتب على هذا الدخول توارث، ولا نفقة، ولا طاعة. فالزواج الموقوف لا يترتب عليه أثر من الآثار، فإن حصل بعده دخول ترتب عليه هذه الأحكام التي بیناها، فشأنه في شأن العقد الفاسد غير أن العقد الموقوف إذا لحقته إجازة ولو بعد الدخول صار نافذا وترتب علىه جميع الآثار، أما الفاسد فلا ينقلب صحيحا بحال، وتحجب فيه المماركة، لأن الإجازة لا تجعل الفاسد صحيحا، وبعبارة أخرى: العقد القابل للإجازة هو العقد الصحيح الموقوف على إجازة من له الحق في مباشرةته.

أحكام الزواج الفاسد:

الزواج الفاسد: هو ما فقد شرطا من شروط الصحة كالزواج بغیر شهود، والزواج المؤقت، وهذا النوع من الزواج لا يترتب عليه أثر من آثار الزوجية، فلا تخل

المرأة للرجل ولا توارث بينهما ولا عدة، وتحجب المشاركه، فإن لم يفترقا باختيارهما فرق القاضى بينهما لأن هذا الزواج منكر بمحب إزالته، فإن دخل بالمرأة كان هذا الدخول حراماً، ولا يجب حد للشبهه، والحدود تدرأ بالشبهات، غير أنه يترب على هذا الدخول عدة أحكام:

فثبتت حرمة المعاشرة: أي تحريم المرأة على أصول الرجل وفروعه، كما يحرم الرجل على أصول المرأة وفروعها، ويجب مهر المثل إذا لم يسم مهر، فإن سمي مهر وجب الأقل من المسمى ومهر المثل، وقال زفر: يجب مهر المثل مهما بلغ لفساد التسمية بفساد العقد؛ وإنما وجب المهر لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو من عَقْر (فتح العين) أي حد أو عَقْر (بضم العين) أي مهر، ولا حد للشبهه، فيجب المهر.

ويثبت نسب الأولاد حماية لهم وصيانة للأنساب من الضياع، وتحجب العدة، وتبدئ من وقت المشاركه إن افترقا باختيارهما، ومن وقت تفريق القاضى إن لم يفترقا باختيارهما، وفرق بينهما القاضى، ولا يترب على هذا الدخول نفقة ولا طاعة ولا توارث بينهما، والأحكام السابقة إنما تترتب على الدخول الحقيقي لا على الخلوة، وإن كانت صحيحة. لأن الخلوة تترتب عليها الأحكام إن كانت عقب نكاح صحيح.

أحكام الزواج الباطل:

الزواج الباطل: هو ما أصابه خلل في ركن من أركانه أو في شرط من شروط الانعقاد، ومن هذا عقد فاقد الأهلية من مجنون ومعتوه، وزواج امرأة محمرة عليه تحريما قطعيا، وزواج امرأة الغير ومعتدته، وعلى الرجل والمرأة أن يفترقا، فإن تفرقوا باختيارهما، وإلا فرق القاضى بينهما، ولا يترب على هذا العقد أثر من الآثار، فلا

تحل المرأة للرجل، ولا يجب مهر، ولا عدة، ولا توارث بينهما، فإن دخل الرجل بالمرأة كان هذا الدخول حراماً وترتب عليه أمران:

- ١- حرمة المصاهرة. لأنها ثبتت عند الحنفية بكل وطء وإن كان زنا.
- ٢- مهر المثل - عند أبي حنيفة - لأنه يدرأ الحد لشبهة العقد والحدود تدرأ بالشبهات، فيجب مهر المثل لأن كل وطء في دار الإسلام لا يخلو من عقار أو عقار وقد درى العقار (الحد) فيجب العقار (المهر) ويرى الصاحبان عدم وجوب المهر بسبب هذا الدخول؛ وذلك لأنهما رأيا أن وجود العقد لا يصلح شبهة تدرأ الحد، فأوجبوا الحد على الرجل والمرأة إذا دخلا عالمين بالتحريم، ولا يثبت بهذا الدخول نسب ولا عدة، ولا يجتب به نفقة ولا طاعة.

الفصل السابع

المهر

تعريفه: المهر هو المال الواجب على الزوج بالعقد في النكاح الصحيح، أو بالدخول بعد العقد الفاسد، أو بالدخول بشبهة، ومثل المال المنفعة التي تقوم بمال، وإنما وجوب المهر على الزوج لقوله تعالى: «وَتَوَلَّ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً، فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهَا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيقًا»^(١).

وقد وجوب المهر للزوجة إظهاراً لشرفها ورفعاً لشأنها وتنزيهاً بعزم مكانتها؛ إذ في إباحة المرأة دون مهر امتهان لها، وقد جبت النفوس على العناية بما تحصل عليه بدفع جزء من مالها، أما الذي تحصل عليه دون مقابل فإنه يكون هيئاً في نظرها لا تحفل به، ولا تعنى بأمره.

ولهذا نرى القرآن الكريم حث على طلب المرأة بمال، فقال: «وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وراء ذلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَاقِينَ»^(٢).

وليحاب المهر على الزوج من أسباب حرص الزوج على الإبقاء على الزوجية، ولو أبيحت المرأة بدون مهر لأقبل كثير من الرجال على تطليق نسائهم والاقتران بأخرى، فتنهدم بيوت أضنانها الشقاق، ويسرد أطفال أبرياء هم في أمس الحاجة إلى حنان الأمومة ورعاية الأبوة الرشيدة.

١- النساء آية: ٤.

٢- النساء آية: ٢٤.

هل ذكر المهر ضروري لصحة العقد؟

المهر حكم من أحكام العقد، وليس شرطاً من شروطه؛ ولهذا لا تتوقف صحة العقد على ذكره، فلو تزوج دون ذكر المهر أو اشترط عدم المهر صحة الزواج، ووجب مهر المثل في الحالين، لأن مهر المثل هو الواجب الأصلي، والمهر المسمى يجب عند التسمية نيابة عن مهر المثل للتراضي عليه، ومراعاة إرادة المتعاقدين؛ ولهذا إذا فسدت التسمية وجوب الرجوع إلى الأصل وهو مهر المثل.

وإنما كان المهر حكماً من أحكام العقد، وليس ركناً من أركانه ولا شرطاً من شروطه لأن حقيقة العقد تتحقق بدونه، فالعقد يتم باجتماع الإرادتين على الزواج، ولا يتوقف وجوده على ذكر المهر، وقد اعتبر القرآن الزواج الذي يخلو من تسمية المهر كما دل على هذا قوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة»^(١).

دللت هذه الآية على نفي الحرج عن الزوج إذا طلق زوجته دون أن يسمى لها مهراً، وهذا يفيد وبالتالي صحة الزواج الجرد من ذكر المهر، لأنه لا طلاق إلا بعد زواج. وليس من اللازم ذكر المهر في العقد، كما لا تذكر سائر الأحكام عند إنشائه. ويرى الإمام مالك أن النكاح عقد معاوضة كالبيع، والمهر في النكاح كالثمن في البيع، والبيع بشرط أن لا ثمن غير صحيح فكذا النكاح بشرط أن لا مهر.

أما الزواج مع عدم ذكر المهر فصحيح للأية المتقدمة، ولما ورد عن الرسول ﷺ في المفوضة التي مات عنها زوجها دون أن يدخل بها ودون أن يسمى لها مهراً، فقد جعل لها الرسول مهر مثلها: سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط، فقال مقليل بن سنان الأشعجي: قضيت والذى يُحلف به

١- البقرة آية: ٢٣٦.

بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية، ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ^(١).

فالمالكية يفرقون بين ما إذا اشترط عدم المهر وما إذا ترك ذكر المهر، فيبطلون العقد في الحال الأولى، ويصححونه في الحال الثانية، والتفرقة بين الحالين في نظرهم غير واضحة، فما دام العقد صحيحاً حال ترك التسمية فلماذا لم يصح حال اشتراط نفي المهر؟

وقد صحح الحنفية الرواج في الحالين، واعتبروا شرط عدم المهر شرطاً فاسداً لا يبطل النكاح، وقد اعتمد المالكية في التفرقة بين الحالين على حديث المفوضة المتقدم، ولكن استدلالهم به على هذه التفرقة غير واضح؛ فإنه كما يدل على جواز ترك ذكر المهر يدل على جواز اشتراط عدمه؛ لأن ما كان عوضاً يشترط ذكره في العقد لا يختلف الحال بين ترك ذكره واحتراط نفيه كما هو الحال في البيع^(٢).

هذا ما ذكره صاحب العناية، ولكن من الممكن أن نتلمس للمالكية وجهها من النظر؛ وذلك أنهم متفقون مع غيرهم حال ترك التسمية حيث صححوا العقد، وخالفوهم حال اشتراط نفيه حيث أبطلوا العقد في حين أن غيرهم صحيحه، والفرق بين الحالين في نظرهم أن الزوج في الحال الأولى لم يتعرض لذكر المهر ولا لنفيه فيبقى حكمه على أصله، أما في الحال الثانية فقد تعرض للمهر بالتفى، وهذا يبطل

١-أخذ الحنفية بهذا الحديث لموافقته القياس، فقد قاسوا الموت على الدخول لأن كلاً منها يوجب العدة، فكانا سواء في تأكيد المهر، ووافقهم ابن حبيب.

وقد رد الشافعية هذا الحديث لأنه لم يثبت عندهم من طريق صحيح، وخالفته قياساً آخر؛ وذلك أن المعقود عليه إذا عاد إلى صاحبه سالماً لم يستحق عوضاً، وأن المهر لا يجب إلا بالفرض عن تراض أو باستيفاء المعقود عليه، وقد تابعوا في هذا علياً حيث قال في هذا الحديث: (ما نصنع بقول أغرايى بوال على عقبيه). انظر تاريخ

التشريع للحضرى: ١١٨، وعيون المسائل: ٩٥، ٩٦، وأسباب اختلاف الفقهاء: ٩٤، ٩٥.

٢- العناية: ٤٣٤/٢، ٤٣٥.

العقد لأن عقد الزواج في نظرهم عقد معاوضة، والشمن في عقود المعاوضات إذا اشترط نفيه بطل العقد لأنه داخل في صميم العقد، فكذلك المهر في عقد الزواج إذا اشترط نفيه بطل العقد، أما السكتوت عن ذكره فلا تأثير له في صحة العقد، والحديث شاهد لهم، فقد مات الزوج دون أن يفرض لزوجته صداقاً قضى الرسول بأن لها مهر مثلها^(١).

مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر لعدم ورود نص بذلك، ولا تحديد بدون نص، وينبغي عدم المغالاة في المهر تيسيراً للزواج وترغيباً فيه، وقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث تدعوه إلى عدم المغالاة في المهر، منها قوله: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة» وقوله: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها» وقد هم عمر بن الخطاب أن يلزم الناس بمقدار معين لا يتجاوزونه، ولكنه عدل عن ذلك لأن القرآن يقول: «وَاتِّيْم إِحْدَاهُنْ قَنْتَاراً»^(٢).

وأما أقله فقد اختلف الفقهاء في تحديده لعدم ورود نص قاطع فيه: فالمالكية يرون أن أقله ربع دينار قياساً على نصاب السرقة عندهم، والحنفية يرون أن أقله عشرة دراهم وهي تساوى خمسة وعشرون قرشاً مصرياً (في الوقت الذي ألف فيه هذا الكتاب)، وقد استدل الحنفية بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم».

١- يرى المالكية أنه إذا حديث وفاة قبل الدخول بالموافقة أو طلاق قبل الدخول بها سقط المهر. قال الدردير (للصداق أحوال ثلاثة. يتكمّل تارة ويتشطر تارة، ويسقط تارة، كما إذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء كما في الرد بالعيوب) ٢٨٨/٢، وانظر الدسوقي ٢٩٠/٢.

٢- النساء آية: ٢٠.

وما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم، ولا مهر أقل من عشرة دراهم»^(١).

كما قاسوا المهر على نصاب السرقة وهو عشرة دراهم، فإن تراضى المتعاقدان على ما دون العشرة وجبت العشرة استحساناً عند الحنفية خلافاً لزفر، وقال زفر: يجب لها مهر المثل قياساً.

وجه الاستحسان أن أقل المهر لا يتجزأ، وتسمية بعض ما لا يتجزأ تسمية له كله كما لو قال: طلقتك نصف طلقة، فإنها تطلق واحدة، أو يقال: إن المهر قد تعلق به حقان:

حق المرأة وحق الشرع، فحق المرأة فيما زاد عن عشرة، وحق الشرع في العشرة، فإذا رضيت بما دون العشرة فقد أسقطت حقها فيما زاد عنها، وهذا مقبول، وأسقطت حق الشرع في العشرة، وليس لها هذا الإسقاط فوجبت العشرة مراعاة لحق الشرع.

وقال زفر: يجب لها مهر المثل قياساً؛ وذلك لأن تسمية ما دون العشرة كعدم التسمية، وعند عدم التسمية يجب مهر المثل، فكذلك عند تسمية ما لا يصلح مهراً وهو ما دون العشرة، وكذلك تسمية الخمر أو الخنزير، فيجب مهر المثل^(٢).

والراجح ما ذهب إليه الحنفية خلافاً لزفر من إيجاب العشرة لمهر المثل؛ وذلك لأن الواجب الأصلي هو مهر المثل، فعند عدم التسمية يكون هو الواجب، وعند تسمية ما دون العشرة تكمل إلى عشرة مراعاة لحق الشرع؛ فهذه تسمية رضيت بها الزوجة غاية ما فيها أنها نقصت عن حق الشرع، فلا نصرف النظر عنها مطلقاً، وإنما يجب ما يوفي حق الشرع.

١ - العناية: ٤٣٥/٢.

٢ - فتح القدير: ٤٣٧/٢.

وقد سوى زفر بين تسمية ما دون العشرة وتسمية الخمر أو الخنزير، فأوجب مهر المثل في كل منهما، وهذا التعميم غير مقبول؛ فإيجاب مهر المثل عند تسمية ما لا يصلح مهراً أصللة كالخمر والخنزير واضح، أما إيجاب مهر المثل عند تسمية ما دون العشرة فغير واضح لأن تكميل ما دون العشرة إلى العشرة أقرب إلى القبول من إيجاب مهر المثل حينئذ.

وتطهير ثمرة هذا الخلاف فيما لو طلقها قبل الدخول بها، فتجب خمسة دراهم عند الحنفية لأنها نصف المهر الواجب عندهم، وتحبب متعة عند زفر لأن الواجب عنده هو مهر المثل، وإذا حدث طلاق قبل الدخول حينئذ يجب المتعة لأن مهر المثل لا يتنصف، ومن الجلى أنه إذا دخل بها أو مات عنها كان لها عشرة دراهم عند الحنفية، وكان لها مهر المثل عند زفر، وهذا هو أصل المسألة.

وقال الشافعى وأحمد: لا تحديد لأقل المهر، فكل ما جاز أن يكون ثمناً ولو قليلاً جاز أن يكون مهراً لأن المهر حقها، فهو بدل بضعها، ولهذا تتصرف فيه استيفاء وإبراء ومن أدلةتهم :

قوله تعالى: «وأحل لكم ما رأي ذلکم أن بتغدوا بأموالكم ممحضين غير مسافحين»^(١) فهذه الآية ترشد إلى ابتناء المرأة بالمال دون تحديد مقدار معين، فالقول بتحديد مقدار للمهر لا ينقض عنه يخالف ما اقتضته الآية من وجوب مطلق المال بدون تحديد مقدار معين.

وقوله عليه السلام للرجل الذى رغب فى زواج امرأة عرضت نفسها على رسول الله، ولم يكن هذا الرجل يملك مالاً: «زوجتكها بما معك من القرآن». فهذا الرجل قد زوجه الرسول عليه السلام هذه المرأة بدون مهر لأن ما معه من القرآن ليس مالاً ولا منفعة تقدر بمال لأن تعليم القرآن عبادة والعبادات لا ينبغيأخذ الأجر عليها.

١- النساء آية: ٢٤.

وقد حمل الحنفية قوله تعالى: «التمس ولو خاتما من حديد» الدال على جواز القليل من المال في المهر على الخصوصية، أو على المعجل من المهر، كما حملوا تزويجه الرجل بما معه من القرآن على الخصوصية أيضا فالرسول زوجه من أجل أنه يحفظ سورة من القرآن، ولم يقبلوا حمل الحديث على نفي المهر مطلقا لأن هذا يعارض قوله تعالى: «أن تبتغوا بأموالكم» فإنه يدل على طلب المرأة بالمال.

وقد ناقش الشافعية الحنفية؛ وذلك أن حديث جابر الذي استدل به الحنفية خبر واحد، وهو لا يصلح لتقييد مطلق قوله تعالى: «أن تبتغوا بأموالكم» كذلك قالوا: إن الحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث بالنسبة للأولياء، فكان ينبغي ألا يأخذوا به في تحديد أقل المهر؛ وذلك لأن الحديث إن كان صحيحاً كان عليهم العمل به بالنسبة للأولياء وأقل المهر، وإن كان غير صحيح وجب عدم العمل به بالنسبة للأمراء، أما العمل بعض الحديث وترك بعضه فتحكم محض.

وقد رد الحنفية ما وجه إليهم من نقد بأن التقييد لم يثبت أصلية بالحديث وإنما ثبت بالأية: «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم»^(١) فأصل التقدير ثابت بالأية، ولكن مقداره قد ثبت بالحديث، والمهر ليس بدعا في هذا، فالزكاة والكافارة أوجبهما الشارع وبين مقدارهما، كما ردوا ما وجه إليهم من العمل بالحديث في جانب وتركه في جانب آخر لأن عائشة رضي الله عنها عملت بخلاف هذا الحديث بالنسبة للأولياء ولو لم تعرف نسخه في حق الأولياء ما فعلت ذلك فقام دليل النسخ في حق الأولياء دون المهر، ولا يلزم من ترك العمل بما قام عليه دليل النسخ ترك العمل بما لم يقم عليه دليل النسخ ولا التحكم.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية لأن الأخذ به يتفق مع نصوص القرآن الكريم الدالة على أن الرجال يبذلون من أموالهم حتى كان هذا البذل من أسباب منح الرجال

١- الأحزاب آية: ٥٠.

القوامة على النساء، ولو كان ما أنفقوه من أموالهم جزءاً يسيراً كما ذهب الشافعية لما استحق التنشئة شأنه، ولا جعله سبباً من أسباب إثبات القوامة لهم، كما دل على هذا قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم»^(١).

ما يصلح أن يكون مهراً:

يصلح مهراً كل مال متقوم أو ما يقوم مقامه من المنافع التي تقوم بمال ذهباً كان أو فضة، مضروبين أم لا، وكذلك النقود والجوب والعقارات والحيوان فكلها تصلح مهراً، وكذلك الدين في ذمة الزوجة أو في ذمة غيرها يصلح مهراً، غير أنه عند الاقتضاء لا بد من توکيل الزوج لها في استيفاء الدين من غيره حتى لا يكون من قبل تمليل الدين لغير من عليه الدين، وهو منوع شرعاً^(٢).

أما ما ليس بمال كالدم والميالة، وما كان مالاً غير متقوم كالخمر والخنزير للMuslim، والمنفعة التي لا تقدر بمال كألا يتزوج عليها، أو أن يطلق ضرتها فكلها لا تصلح مهراً، أما المنفعة التي تقدر بمال كسكن الدار، وزراعة الأرض، وركوب السيارة فكلها تصلح مهراً.

ولو جعل مهراً أن يخدمها مدة معينة لم تصح التسمية عند الشيوخين، ويجب مهر المثل لما في خدمته لها من المهانة وقلب الوضع الأصلي في العلاقة بين الرجل والمرأة، وقال محمد: تصح التسمية غير أنه لا يجب عليه خدمتها لما فيها من المهانة وإنما يجب عليه قيمة الخدمة، وإن جعل مهراً زراعة أرضها أو الإشراف على تنمية مالها فإن هذه التسمية صحيحة لعدم المهانة في هذا باتفاق.

١- النساء آية: ٣٤.

٢- ابن عابدين: ٤٥٣/٢.

وإن جعل تعليمها جزءاً من القرآن مهراً لها صحت التسمية عند الشافعى والمتأنقين من الحنفية. أما عند الشافعى فلظاهر قوله عليه السلام: «زوجتكها بما معك من القرآن». وأما عند المتأنقين من الحنفية فلأن الناس صاروا لا يقدمون على تعليم القرآن إلا بمقابل، فصار منفعة تقوم بمال.

والمتقدمون من الحنفية منعوا صحة هذه التسمية، وأوجبوا مهر المثل لأن تعليم القرآن عبادة وطاعة والطاعة لا تقدر بمال.

وقد حملوا الحديث الذى رواه البخارى عن سهل بن سعد الساعدى أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس، فلم يجد شيئاً؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «هل معك شيءٌ من القرآن؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، سور سماها، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قد ملكتكها بما معك من القرآن» - على أنه زوجه إياها بغير عرض خصوصية له لأنه أراد إكرامه لحفظه جزءاً من القرآن، فالباء للسببية وليس للعرض^(١).

هذا، والشيعة الإمامية يرون أن كل ما يملكه المسلم يصلح مهراً عيناً كان أو ديناً أو منفعة كتعليم الصنعة والسترة، ولو جعلت المهر استئجاراً مدة فقولان: أشبههما الجواز، ولا يجوز عقد المسلم على الخمر، ولو عقد صحي، ولها مع الدخول مهر المثل، وقيل: يبطل العقد، ويرون صحة العقد إذا شرط أن لا مهر لها^(٢).

ومن هذا نرى أنهم كأهل السنة يخالفون مالكا في القول بعدم صحة العقد إذا اشترط عدم المهر؛ فمالك رضي الله عنه يرى أنه إذا اشترط عدم المهر فسد العقد قال الدسوقي: «ومعنى كون المهر ركناً أنه لا يصح اشتراط إسقاطه»^(٣).

١- ابن عابدين: ٤٥٩/٢.

٢- المختصر النافع: ١٨٩، ١٨٨.

٣- حاشية الدسوقي: ٢٧١/٢.

وإذا جعل مهر الزوجة أن يتزوج ولها أخرى، وهذا في نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل موليته الآخر على أن يزوجه الآخر موليته صبح العقد، وفسدت التسمية، وقد رأى الشافعى بطلان هذا العقد لما ورد من النهى عنه: روى عمر رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار» والنهى يقتضى فساد النهى عنه، وقال عليه: «لا شغار في الإسلام» وهذا النفي يقتضى عدم وجود الشغار أصلاً، فالرسول لم يعترف به.

ولكن الحنفية يرون أن هذا نكاح قد سمي فيه ما لا يصلح مهراً، فيعقد موجباً لمهر المثل كما لو سمي خمراً أو خنزيراً، وقد حملوا النهى على الكراهة، وقالوا: إن النهى عن الشيء لا لذاته لا يقتضى فساد النهى عنه. على أنه إذا وجب مهر المثل لا يكون النكاح قد خلا من المهر فلا يكون نكاح شغار وقد وجب مهر المثل على الزوجين لأن كل نكاح سمي فيه ما لا يصلح مهراً يعقد موجباً لمهر المثل^(١). فإن تزوجها على أن يكون مهراً لها هذا الإناء من الخل، فإذا هو خمر.

فقال أبو حنيفة: التسمية فاسدة ويجب مهر المثل؛ وذلك لأنه أشار إلى الخمر، وسمى خلا، والإشارة هي المعتبرة لأنها أبلغ من التسمية لأنها بمنزلة وضع اليد على الشيء، وبه يحصل التمييز الكامل، وأما مجرد ذكر لفظ الخل فلا أثر له، لأن التسمية من باب استعمال اللفظ، ويجوز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، ولا يتجاوز الإشارة إلى الشيء وإرادة غيره^(٢).

وقال الصالحان: التسمية صحيحة، ويجب لها مثل وزن الإناء خلا، غير أنها اختلفا في توجيه هذا الحكم:

١ - ابن عابدين: ٤٥٨/٢ ، الهدایة وفتح القدير: ٤٥٠/٢ .

٢ - العناية: ٤٦٤/٢ .

فأبو يوسف يرى أنه قد سمي لها مالاً معيناً وهو الخل، وما دام قد عجز عن تسليمه، فيجب عليه مثله، لأن الخل مثلي، والزوجة مارضيت إلا بالخل، وحيث عجز عن تسليمها ما في الإناء لظهور أنه خمر وجب عليه تسليم مثله حلا.

وقال محمد: العبرة بالتسمية لأنها تدل على الحقيقة. وأما الإشارة فلا دلالة لها على الحقيقة، وإنما تدل على شيء مشار إليه، وقد سمي حلا وأشار إلى الخمر، فلا عبرة بالإشارة، فكان عليه مثل ما في الإناء حلا^(١) أما إذا سمي ما لا يصلح مهراً، وأشار إلى ما يصلح مهراً بأن قال: تزوجتك على هذا الدين من الخمر فإذا هو خل فقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة.

روى أبو يوسف عنه أن التسمية فاسدة، ولها المشار إليه، وروى محمد عنه أن لها مهر المثل، وقد رجح الكاساني رواية أبي يوسف بقوله:

رواية أبي يوسف أصح الروايتين لأن الأصل عند أبي حنيفة أن التسمية لا حكم لها مع الإشارة في باب النكاح. فكانت العبرة للإشارة، والمشار إليه يصلح مهراً لأنه مال، فكان لها المشار إليه، ووجه ما روى محمد عنه أنه لما سمي ما لا يصلح مهراً وأشار إلى ما يصلح مهراً فقد هزل بالتسمية، والهازل لا يتعلق بتسميته حكم فبطل كلامه^(٢).

وقال ابن عابدين: يجب مهر المثل إذا سمي حلالاً، وأشار إلى حرام عند أبي حنيفة، فلو بالعكس كهذا الحر فإذا هو عبد لها العبد المشار إليه في الأصح. فصار العاصل أن القسمة رباعية لأنهما إما أن يكونا حرامين، أو حلالين، أو مختلفين، فيجب مهر المثل فيما إذا كانا حرامين، أو المشار إليه حراماً، وتصح التسمية في الباقيين^(٣).

١- بدائع الصنائع: ٢٧٩/٢.

٢- ابن عابدين: ٣٦١/٣.

والمعتبر في المذهب المالكي هو الحال فيما إذا اختلفت الإشارة والتسمية،
ويدل لهذا قول الدردير:

«إِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ بِقُلْةٍ خَلُّ مَعِينَةٍ حَاضِرَةً. فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ فَلِلزَّوْجَةِ مُثْلُ الْخَلِّ،
وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ، بِخَلْفِ الْبَيْعِ فِي فَسْخِهِ»^(١).

وقول الدسوقي: «وَأَمَّا عَكْسُهُ، وَهُوَ مَا إِذَا تَرْوِجَهَا بِقُلْةٍ خَمْرٌ، فَإِذَا هِيَ خَلٌّ -
ثَبَتَ النِّكَاحُ إِنْ رَضِيَا بِالْخَلِّ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ رَضَا فَسُخِّنَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَثَبَتَ بَعْدِهِ
بِصَدَاقِ الْمُثْلِ»^(٢).

فالواجب في الحالين هو الحال، وهو الخل، غير أنه في الحال الثانية لا بد من
الرضَا بِالْخَلِّ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْعَقْدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّضَا بِهِ فَسُخِّنَ الْعَقْدُ قَبْلَ
الدُّخُولِ، فَإِنْ حَدَثَ دُخُولٌ وَجَبَ مَهْرُ الْمُثْلِ لِأَنَّهُ أَعْدَلُ.

يبدو مما تقدم أنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه اعتبر الإشارة، وبنى الحكم عليها،
فعند الإشارة إلى الخمر يعتبر التسمية فاسدة، فتلغو ويجب مهر المثل، كما إذا لم يسم
مهرًا أصلًا.

وأنَّ الصَّاحِبِيْنَ قد رأيَا فِي مَسَأَةِ الْخَلِّ الْخَمْرِ الْمُسْمَى، وَرَأَيَا أَنَّهُ يَنْبَغِي تَحْقيقُ
الْمُسْمَى لِلزَّوْجَةِ، وَعِنْدِ الْعَجَزِ عَنِ تَسْلِيمِهِ يَجِبُ تَسْلِيمُ مُثْلِهِ، وَلَا يَنْبَغِي إِيجَابُ مَهْرِ
الْمُثْلِ قِيَاسًا عَلَى حَالَةِ الْعَدَمِ التَّسْمِيَّةِ، لِأَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْمِيَّةِ لَا سَبِيلٌ إِلَى اعْتَبَارِ أَمْرٍ آخَرَ
غَيْرَ مَهْرِ الْمُثْلِ، أَمَّا فِي مَسَأَةِ الْخَلِّ وَالْخَمْرِ فَقَدْ سُمِّيَ لَهَا خَلٌّ فَيَجِبُ تَسْلِيمُهُ لَهَا،
فَإِنْ تَعذرَ فَلِيُسْلَمَ لَهَا مُثْلُهُ، وَهِيَ مَا رَضِيَتِ إِلَيْهِ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاها قَبْوُلَ مَهْرِ الْمُثْلِ كَانَ
فِي هَذَا غَمْطَ حَقَّهَا. وَمِنْ هَذَا يَظْهُرُ أَنَّ قِيَاسَ أَبِي حَنِيفَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى حَالَةِ عَدَمِ
التَّسْمِيَّةِ قِيَاسٌ يَأْبَاهُ الْعُقْلُ، فَلَا يَنْبَغِي إِغْفَالُ التَّسْمِيَّةِ، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ مَا رَضِيَتِ إِلَيْهَا

. ٢٧٣/٢ - شرح الدردير وحاشية الدسوقي: ٢٠١

بالمسمى، فإذا أكرهت على قبول سواه كانت مكرهة على قبول شيء مقابل بضعها، وهذا لا يجوز.

هذا ما أثر عن الفقهاء في هذه المسألة، وهي عند التحقيق ترجع إلى أصل متفق عليه؛ ولكن الخلاف نسأ بينهم عند التطبيق:

قال ابن الهمام: إن الإشارة، والتسمية إذا اجتمعا والمشار إليه من خلاف جنس المسمى. فالعبرة للتسمية لأنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الصورة، فكان اعتبار التسمية أولى، وإن كان المشار إليه من جنس المسمى فالعبرة للإشارة.

فأبو يوسف يقول: الخل مع الخمر جنسان مختلفان لأن أحدهما مال متقوم يصلح صداقا، والآخر لا، فالحكم حيئذ بالمسمى.

ومحمد يقول: الخل مع الخمر جنسان؛ إذ المطلوب من الخمر غير المطلوب من الخل، فالحكم فيه كما قال أبو يوسف.

وأبو حنيفة يقول: لا تأخذ الذاتان حكم الجنسين إلا بتبدل الصورة والمعنى، وصورة الخل والخمر واحدة فاختد الجنس، فالعبرة بالإشارة فيها، والمشار إليه غير صالح، فوجب مهر المثل^(١).

أسباب وجوب المهر:

بينا فيما سبق أن المهر حكم من أحكام العقد الصحيح فالعقد الصحيح سبب من أسباب وجوب المهر، غير أنه يجب به وجوبا محتملا للسقوط كلا أو بعضا حتى يحدث ما يؤكده، فإن حدث ما يؤكده لم يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أما العقد الفاسد فلا يوجب المهر، لكن إن حدث بعده دخول وجوب المهر به وجوبا

١- فتح القدير: ٤٦٤ / ٤٦٥.

غير محتمل للسقوط إلا بالأداء أو الإبراء، ومثل الدخول بعد العقد الفاسد
الوطء بشبهة^(١).

أنواع المهر

قد يجب المهر المسمى، وقد يجب مهر المثل، وقد يجب نصف المسمى، وقد
تحجب المتعة، وقد يسقط المهر كله، وقد يتتأكد المهر فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ،
وإليك تفصيل ذلك:

متى يجب المهر المسمى؟

المهر المسمى هو ما اتفق عليه أثناء العقد، أو فرضه الزوج أو القاضي متى خلا
عقد الزواج من ذكره^(٢).

ويدخل فيه ما جرى العرف بتقاديمه للزوجة قبل الزفاف أو بعده على أنه جزء
من المهر، فإنه يعد ضمن المسمى عرفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً^(٣).
وللمرأة منع نفسها من الزوج حتى تقبض المهر كله، كما أن للبائع حق حبس
المبيع حتى يقبض الثمن^(٤).

ويجب المهر المسمى إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يكون العقد صحيحاً، فإذا كان العقد فاسداً كالزواج بغیر شهود وزواج
الأخت في عدة الأخت، وزواج الخامسة في عدة الرابعة لم يجب بالعقد شيء،

١- بداع الصنائع: ٢٨٨، ٢٨٧/٢.

٢- إن تزوج ولم يسم مهراً، ثم تراضياً على مهر، أو فرض القاضي مهراً فهو لها إن دخل بها أو مات عنها. وإن
طلقها قبل الدخول فلها المتعة عند الحنفية، ونصف لها المفروض عند الشافعى - الهدایة: ٤٤٢/٢.

٣- ابن عابدين: ٤٩٢/٢، ٤٩٣.

٤- بداع الصنائع: ٢٨٨/٢ ، الهدایة: ٤٧٢/٢.

فإن حدث بعده دخول حقيقي وحب الأقل من المسمى ومهر المثل عند أئي حنيفة وصاحبها.

فإن كان قد سمي مائة وعشرين، وكان مهر المثل مائة وسبعين، ولا يجب ما زاد عن مهر المثل لأنه لو وجب لوجب بالعقد الفاسد، والعقد الفاسد لا يوجب مهرا، وإن كان قد سمي ثمانين، وكان مهر المثل مائة وسبعين لأنها رضيت بها.

وقال زفر: يجب مهر المثل مهما بلغ، ولا ينظر إلى التسمية لأنها قد فسست بفساد العقد، ولو فسد عقد البيع تجبر القيمة وإن زادت عن الثمن وفي إيجاب الأقل من المسمى ومهر المثل إيجاب للمسمي متى كان أقل من مهر المثل، وفي هذا اعتراف بالعقد وبالتسمية الواردة فيه في بعض الحالات^(١).

ولكن يرد عليه بأن ما وجب إنما وجب بالدخول بعد العقد الفاسد، ولم يجب بالعقد الفاسد، وإذا كان المسمى أقل من مهر المثل فإنه يجب بالدخول أيضا وليس في هذا اعتراف بالعقد، وإنما وجب دون مهر المثل حيث لا يرضي به.

٢- أن يكون المسمى مالا متقوما، أو منفعة تقوم بمال، فإذا كان غير مال كالدم، أو كان مالا غير متقوما كالخمر والخنزير للمسلم، أو كان منفعة لا تقوم بمال كالأ يتزوج عليها - وجب مهر المثل في كل هذه الحالات، لأن الواجب الأصلي هو مهر المثل، والمسمى يقوم مقامه متى صحت التسمية، فإن فسست وجب الرجوع إلى الأصل وهو مهر المثل.

٣- أن يكون المسمى معلوما: والدليل إلى علمه أن يشير إليه: فإن كان مما يتعين بالتعيين كالحيوان والمكيلات والوزنونات وجب تسليم عينه، وإن كان لا يتعين بالتعيين وهو النقود جاز تسليم عينه أو غيره. وبتأني العلم بالمهر ببيان الجنس

١- الهدية: ٤٦٨/٢.

والنوع والقدر والصفة كإرتب من القمح صفته كذا وكذا، فإن كان مجهول الصفة صحت التسمية لأنها جهالة بسيرة، وهي تغتفر في الزواج لأنه ليس كعقود المعاوضات المالية التي لا تغتفر فيها الجهة وإن كانت بسيرة، فحينئذ تصح التسمية وبخیر الزوج بين الوسط من النوع المسمى وقيمة، أما الجهة الفاحشة فإنها لا تغتفر فلو سمى الجنس دون النوع والقدر والصفة كحيوان لم تصح التسمية ووجب مهر المثل^(١).

متى يجب مهر المثل؟

مهر المثل هو مهر مثل المرأة من أسرة أبيها كاختها الشقيقة، وأختها لأب، وعمتها، وبنت عمها، ولا تعتبر الأقارب من جهة الأم إلا إذا كانت القريبة من أسرة الأب كبريت عمها، فإن لم يوجد من يماثلها من هؤلاء بحث عنمن يماثلها من أسرة أخرى تشبه أسرة أبيها، ولا فالقول للزوج بيمينه، وتعتبر المماثلة في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبية والعلم والأدب والبلد وغيرها من الصفات المعتبرة عند الزواج، تلك الصفات التي يختلف المهر بحسبها، ويدخل في الاعتبار حال الزوج أيضاً، فإن الرجل الصالح ذا العلم والأدب يتسامح معه في المهر ما لا يتسامح مع غيره^(٢).

إن تزوج الرجل دون أن يفرض للمرأة مهراً كان لها أن تطالب منه أن يفرض لها مهر مثلها، وإلا رفعت الأمر إلى القاضي، فإن صدقها الزوج في مقدار المهر. وإن كان عليها أن تحضر شاهدين عدلين - أو رجلاً وامرأتين - يشهدان أن فلانة من أسرة أبيها تماطلها في الصفات المعتبرة عند الزواج تزوجت بمهر قدره كذا، فإن عجزت

١ - بداع الصنائع: ٤٦١/٢، ٢٣٨، ٢٨٢/٢، الهداية: ٤٦١/٢.

٢ - ابن عابدين: ٤٨٧/٢، ٤٨٩، بداع الصنائع: ٢٨٧/٢.

عن الإثبات كان القول للزوج بيمينه أنه ينكر دعواها الزيادة في المهر^(١). ويجب مهر المثل عند عدم التسمية الصحيحة وإليك تفصيل ذلك:

١- إذا لم يسم الزوج مهراً للزوجة أثناء العقد ولا بعده ثم دخل بها أو مات عنها وجب لها مهر المثل لما ورد عن عبد الله بن مسعود.

أنه قال في رجل تزوج امرأة. فماتت عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: «سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثله»^(٢).

فإن طلقها قبل أن يدخل بها وجبت لها متعة سيأتي بيانها.

٢- إذا اشترط نفي المهر وجب لها مهر المثل متى دخل بها أو مات عنها، فإن طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة، وشرط نفي المهر شرط فاسد لا يؤثر في صحة العقد، فيصبح العقد ويلغو الشرط؛ وذلك لأن المهر حق الشرع ولا يملك المتعاقدان إخلاء العقد من المهر.

٣- إذا سمي المهر تسمية فاسدة بأن سمي ما ليس مالاً كالدم، أو سمي مالاً غير متقوم كالخمر والخزير للمسلم، أو كان مجهولاً جهالة فاحشة فإن سمي جنسة فقط كحيوان، ففي هذه الحالات يجب مهر المثل لأنه هو الواجب الأصلي، والمسمى يقوم مقامه وما دامت التسمية قد فسدت وجب الرجوع إلى الأصل.

متى يسقط نصف المهر؟

إذا سمي المهر تسمية صحيحة في عقد صحيح وجب المسمى وجوباً محتملاً للسقوط كلاً أو بعضاً ما لم يحدث مؤكداً من المؤكّدات التي سيأتي بيانها، فإذا

١- ابن عابدين: ٤٨٩، ٤٨٨/٢.

٢- فتح القدير: ٤٤٠/٢.

حدثت فرقة من جانب الزوجة قبل الدخول والخلوة بها كردها أو فعلها بأحد أصوله أو فروعه ما يوجب حرمة المعاشرة أو اختيارها نفسها بالبلوغ سقط المهر كله لأنها قد فوت على الزوج الانتفاع بها فيسقط حقها وهو المهر كاملاً.

وإن حذفت فرقة من جانب الزوج قبل الدخول والخلوة كالطلاق والردة سقط نصف المهر ووجب نصفه، غير أنه إذا اختار نفسه بالبلوغ فيما إذا زوج الصغير غير الأب والجد سقط المهر كله لأنه لو وجب عليه نصفه لما كان لاختياره نفسهفائدة، فإنه يمكنه الطلاق ويلزمه نصف المهر حينئذ.

وقد أبقى الشارع نصف المهر حينئذ تطبيباً لخاطرها لما ساءها من فراق بعد العقد عليها، وتعويضاً لها عما لحقها من ضرر اجتماعي من جراء طلاقها، على أن في هذا التشريع حمل الرجل على إمساك زوجته ما أمكن.

وهناك وجهان من النظر متعارضان:

فقد يقال: ينبغي ألا يجب عليه شيء نظراً لأن المعقود عليه لا يزال سالماً، وهذا كالبيع إذا تقابل المتباعان لا يجب على المشتري شيء.

وقد يقال: إن الزوج قد فوت على نفسه ما ملكه بالعقد مختاراً وهذا يقتضي وجوب المهر كله، وهذا يشبه ما إذا أعتق المشتري ما ملكه بالعقد قبل أن يقبضه فإنه يلزم المدين كله. وقد حسم القرآن الكريم المشكلة وأوجب نصف المهر تخفيفاً عن الزوج، وجبراً لخاطر الزوجة فقال تعالى: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً نَصِفَ مَا فَرَضْتُمْ» على أن كلاً من القولين لا يخلو من مناقشة:

فالقول الأول يوجه إليه أن المرأة قد أصابها ضرر نفسى واجتماعى من جراء تطليقها قبل الدخول والخلوة فالقياس على البيع غير سديد.

والقول الثاني يوجه إليه أن الزوج لم يستفد أى فائدة حتى نلزم المهر كله، والقياس على عتق المشتري العبد قبل قبضة غير سديد؛ فإن المشتري قد استوفى ما اشتراه بعنته فإلزامه بالشنم لأنه قد استوفى العبد في صورة العتق فهو قد فوت الملكية على البائع.

فما جاء به القرآن الكريم هو العدل، فلا إسقاط للمهر كله كما يقتضي الوجه الأول، ولا إيجاب للمهر كله كما يقتضي الوجه الثاني^(١).

والمذهب الحنفي لا يفرق بين الطلاق والفسخ قبل الدخول على ضوء ما بينا، أما المذهب المالكي فإنه يفرق بين الطلاق والفسخ ويرى أن الفسخ قبل الدخول يترتب عليه سقوط المهر ويدل على هذا قول الدردير: «وسقط كل من المسمى وصدق المثل بالفسخ قبل الدخول ولو مختلفا فيه، وكذا بالموت قبله».

وقول الدسوقي تعليقا على هذه العبارة: «هذه إشارة لقاعدة كلية قائمة: كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه، فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل البناء في النكاح الصحيح»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم ما فرض بعد العقد: هل ينصف بالطلاق قبل الدخول أو لا ينصف وتحب المتعة حينئذ؟

قال الحنفية: تجب المتعة لأن الذي ينصف هو ما فرض في العقد لا ما فرض بعده، والفرض الوارد في الآية المراد به الفرض في العقد لا الفرض بعده، والأية الدالة

١ - بداع الصنائع: ٢٩٧/٢ ، قال صاحب الهدایة: (والأقیمة متعارضة ففيه ثبوت الزوج للملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود إليه سالما، فكان المرجع فيه النص) ٢٣٩ ، ٢٣٨/٢ ، انظر ابن عابدين: ٤٦٣/٢ ،

.٤٦٤

٢ - الدسوقي: ٣٢٢/٢ .

على وجوب المتعة تفيد أنه عند عدم الفرض يجحب المتعة والفرض مراد به عرفا الفرض في العقد لا بعده^(١).

وقال جمهور الفقهاء: ما فرض بعد العقد كالذى فرض فيه. فكل منهما يجب تنصيفه بالطلاق قبل الدخول؛ وذلك لأن الآية دلت على تنصيف ما فرض بالطلاق قبل الدخول. وهذا يشمل ما فرض أثناء العقد وما فرض بعده، ولا داعى للتفريق بينهما في هذه الحالة ما داما سواء في سائر الأحكام^(٢).

فإنه إذا حدثت فرقة من جانب الزوجة سقط المفروض في العقد، والمفروض بعده، وإذا حدث دخول أو وفاة تأكيد كل منهما، فإذا كانا سواء في سائر الأحكام فتنبغي التسوية بينهما إذا حدثت فرقة من جانب الزوج قبل الدخول، وينصف كل منهما.

كما اختلف الفقهاء أيضا في حكم الزيادة بعد العقد، فالحنفية يرون أن الزيادة في المهر بعد العقد لا تنصف بالطلاق قبل الدخول، وهذا بناء على مبدئهم القائل: إن الذي تنصف هو ما فرض أثناء العقد لا ما فرض بعده، وهذا ما جاء في ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف أن الزيادة تلحق بالمسمي في العقد. وينصف الكل، فالزيادة مفروضة فيجب تنصيفها بالطلاق قبل الدخول لأن الزيادة تلحق بأصل العقد^(٣) وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء والراجح ما ذهب إليه الجمهور في الموضعين، فالتسمية بعد العقد، والزيادة عن المهر كل منهما ينصف بالطلاق قبل الدخول كما ينصف ما سمي أثناء العقد، لأن النص دل على تنصيف ما فرض،

١- بداع الصنائع: ٣٠٢/٢، ابن عابدين: ٤٦٤، ٤٦٣/٢ وقال صاحب الهدایة: «وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضيا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها. وإن طلقها قبل الدخول فله المتعة» ٤٢٢/٢.

٢- بداع الصنائع: ٣٠٢/٢

٣- الهدایة: ٤٤٣/٢ وقال صاحب الدر الختار: (وما فرض بتراضيهمما أو بفرض قاض بعد العقد الحالى من المهر، أو زيد على ما سمي لا ينصف، لان خصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص، بل يجحب المتعة في الأول، ونصف الأصل في الثاني) الدر الختار: ٤٦٣/٣، بتصريف، بداع الصنائع: ٢٩٨/٢، ٢٩٩.

وكلها يطلق عليها أنها قد فرضت، وليس هناك دليل يقصر الفرض على الفرض أثناء العقد وحده.

فإن وقعت الفرقة قبل الدخول والخلوة وكان المهر دينا لم تقبض شيئاً منه سقط نصف المهر وبقي نصفه في ذاته.

وإن كان دينا (دراماً أو دنانير أو مكيلات أو موزوناً) ثم قبضته كان عليها أن ترد نصف ما قبضته، وليس عليها أن ترد عين ما قبضته لأن هذه الأشياء لا تتبعن بالتعيين.

فإذا كان المهر معيناً كالعبد والجارية ولم تقبضه عاد ملك النصف إليه بالطلاق دون توقف على قضاء أو تسليم منها، ولهذا يجوز تصرفه في نصفه.

فإن كان المهر معيناً مقبوضاً لا يعود ملك للنصف إليه بالطلاق، وإنما يتوقف على تسليمها إياه أو قضاء القاضي لأن المهر قد وجَّب بالعقد وقوى تملكها إياه بالقبض، فلا يزول هذا الملك إلا بالتراضي أو القضاء.

وقال أبو يوسف وزفر: يزول ملكها عن النصف بالطلاق لأنه هو السبب في عودة الملك إليه، والقول بتوقف سقوط ملكيتها على التراضي أو القضاء يحتاج إلى دليل^(١).

ما حكم الزيادة في المهر؟^(٢)

إذا نما المهر ثم حدث الطلاق قبل الدخول والخلوة فإما أن يكون المهر في يد الزوج، وإما أن يكون في يد الزوجة:

١- بداع الصنائع: ٢٩٧، وفتح القدير: ٤٣٨/٢.

٢- إن حدثت الزيادة في المهر بعد الطلاق فإن حدثت قبل القبض كان الأصل والزيادة بينهما نصفين لأنه بالطلاق صار المهر بينهما نصفين فالنماء بعد نماء ملوكهما سواء وجد القضاة أم لا. وكذلك إن حدثت قبل القبض والقضاء فالقضاء عاد النصف إلى الزوج والنماء بعد نماء ملوكهما. وإن حدثت بعد القبض وقبل القضاء كان النماء لها وحدها. بداع الصنائع: ٣٠١، ٣٠٠/٢.

فإن كان في يد الزوج وزاد زيادة متولدة منه فإن هذه الزيادة تعد من المهر وتنصف كما ينصف الأصل سواء كانت متصلة كالسمن والكير والجمال أم كانت منفصلة كالولد والوبر والصوف بعد انفصالهما. وإن زاد زيادة غير متولدة فإن كانت متصلة امتنع التنصيف لأن هذه الزيادة ليست مهرا لا أصلا ولا تبعا لأنها غير متولدة من الأصل، ولا يتأتى تنصيف الأصل دونها، وذلك كصيغ الشوب والبناء فوق الأرض، فعلى الزوجة نصف قيمة الأصل، وإن كانت غير متولدة وغير متصلة كالذهبة والكسب لم تكن من المهر، وكانت ملكا للمرأة، ولا تنصف، بل ينصف الأصل عند أبي حنيفة لأنها ليست بمهر لا أصلا ولا تبعا، وليس نماء المال ولا متولدة منه، وقال الصاحبان: تنصف مع الأصل لأنها تملك تبعا له^(١).

وإن كان المهر في يد الزوج وزاد زيادة متولدة متصلة كالسمن امتنع التنصيف عند الشيوخين، وللزوج عليها نصف القيمة يوم القبض لأن هذه الزيادة لم تكن عند العقد، وقال محمد: ينصف الكل واحتاج بالآية: «فنصف ما فرضتم» فللزوجة نصف المفروض، وإيجاب نصف قيمة المفروض مخالف للنص فإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة كالصيغ للثوب امتنع التنصيف بالاتفاق، وكان عليها نصف قيمة الأصل. فإن كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد امتنع التنصيف عند الحنفية خلافا لزفر لأن الزيادة ليست مهرا لا أصلا ولا تبعا، وقال زفر: ينصف الكل لأن الزيادة تابعة للأصل - إن كانت منفصلة غير متولدة كالذهبة والكسب كانت الزيادة لها خاصة ونصف الأصل^(٢).

١- بداع الصنائع: ٢٩٩/٢.

٢- بداع الصنائع: ٣٠٠، ٢٩٩/٢ وانظر نفس المرجع ص ٣٠١ - ٣٠٢ بحثا مفصلاً في حكم نقص المهر.

هل يرجع الزوج بنصف المهر لو كانت وهبة إيه؟

- ١- إذا كان المهر لا يتعين بالتعيين كالنقد فقبضتها. ثم وهبتها للزوج، ثم طلقها قبل الدخول بها كان له أن يرجع عليها بالنصف لأنه لم يصل إليه عين ما استحقه؛ فالدرهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، وإذا لم يصل إليه عين ما استحقه كان له الرجوع ومثل هذا إذا كان المهر مكيلًا أو موزوناً في الذمة^(١).
- ٢- فإن كان المهر نقوداً أو مكيلًا أو موزوناً في الذمة ثم وهبة إيه قبل القبض وطلقها قبل الدخول لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء استحساناً، لأن ما يستحقه الزوج بالطلاق هو براءة ذمته من نصف المهر، وقد تحقق هذا بالإبراء. وقال زفر: يرجع الزوج بنصف المهر لأن ما سلم له بالإبراء غير ما استحقه بالطلاق، وهو براءة ذمته من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، فلا تبرأ المرأة مما يستحقه^(٢).
- ٣- فإن كان المهر نقوداً قبضت بعضها، ثم وهبت المهر كله المقبوض وغيره، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء عند أبي حنيفة لأن غرض الزوج وهو سلامه نصف الصداق بلا عوض قد تحقق. وقال الصاحبان: يرجع عليها بنصف ما قبضت لأنها لو قبضت الكل ثم وهبت للزوج رجع عليها بنصف ما قبضت فكذا إذا قبضت البعض فإنه يرجع عليها بمنصبه.
- ٤- فإن وهبته أقل من النصف رجع عليها بما يكمل النصف عند أبي حنيفة، ورجع عليها بنصف المقبوض عند الصاحبين، فلو كان المهر مائتين فقبضت مائة وستين ثم وهبته أربعين رجع عليها بستين عند أبي حنيفة وبثمانين عند الصاحبين^(٣).

١- العناية: ٤٥٣/٢.

٢- العناية: ٤٥٤/٢.

٥- فإن كان المهر حيواناً يتعين بالتعيين ثم وهبه له سواء قبضته أم لم تقبضه، ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء لأنه سلم له المقبوض كله وحقه أن يسلم له النصف بالطلاق، وما دام قد عاد إليه عين حقه فلا معنى لمطالبتها مرة ثانية .

٦- فإن كان المقبوض قد وصل إليه ببدل بأن اشتراه منها كان له الحق في مطالبتها بنصف المهر لأنه قد وصل إليها المهر ببدل وهو يستحق نصف المهر بلا بدل^(١).

متى تجب المتعة ؟

المتعة هي ما يعطيه الرجل للمرأة عقب الطلاق من الثياب التي تستر جسدها تطبيباً لخاطرها وتعويضاً لها عن الزوجية التي زالت. وهذه الثياب ليس لها حد معين، وإنما تختلف باختلاف الأعراف، فالمرجع في تقديرها هو العرف، وتقوم قيمتها مقامها، فإذا دفع القيمة أجبرت المرأة على قبولها، ولا تزيد المتعة عن نصف مهر المثل، لأنها تخلف نصف مهر المثل فلا تزيد عنه، ولا تقل عن خمسة دراهم، لأن أقل المهر عشرة دراهم فالنصف لا يقل عن خمسة دراهم^(٢) وتحجب المتعة بكل طلاق حدث قبل الدخول والخلوة إذا لم يكن قد سمى المهر تسمية صحيحة بأن لم يسم المهر أصلاً، أو اشترط نفيه، أو سماه تسمية فاسدة، ونظير هذا ما إذا سمى المهر بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول والخلوة، فتحجب المتعة عند الحنفية، والدليل على وجوبها قوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متعاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين»^(٣).

١- نفس المرجع السابق.

٢- ابن عابد: ٤٦٣/٢ ، الهدایة: ٤٤١/٢٠ .

٣- البقرة: الآية ٢٣٦ .

أمرت الآية بالمتعة إذا طلق الرجل قبل أن يمسها ولم يكن قد فرض لها مهراً، والأمر يقتضى الوجوب، كما بينت أنها حق على المحسنين والحق هو الأمر الثابت الذي لا ريبة فيه، والتعبير بعلى يدل على الإلزام، والمتعة تقوم مقام نصف مهر المثل، وهو واجب، فما قام مقامه واجب أيضاً.

وقال مالك: لا تجب المتعة وإنما هي مستحبة، وقد احتاج بأن الآية قيدت المتعة بالمحسنين في قوله: «**حقا على المحسنين**» وبالمتقين في قوله: «**وللمطلقات متعة بالمعروف حقا على المتقين**».

فلو كانت واجبة لما قيدها بالإحسان والتقوى، فإذا حدث طلاق قبل الدخول والخلوة سقط المهر، ولم تجب المتعة فيما إذا لم يسم المهر تسمية صحيحة^(١). ولكن يرد على الإمام مالك بأن الإيجاب على المحسنين والمتقين لا يقتضى عدم الإيجاب على غيرهم، وبأن مطلق الأمر للوجوب، وبأن لفظ (على) يدل على الوجوب، وليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أكدة من قوله: حق على فلان كذا والجمع بين حق وعلى يقتضى التأكيد^(٢).

وإذا لم يسم للمرأة مهراً، ثم فرض لها بعده مهراً، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة فقد اختلف في الواجب حيثند:

فمالك والشافعي رأيا تنصيف المسمى بعد العقد، وأبو حنيفة ومحمد رأيا وجوب المتعة لأنه لا ينصف إلا ما سمى أثناء العقد وهو رأى أبي يوسف الأخير، وقد سبق بيان دليل كل من الرأيين^(٣).

١ - حاشية الدسوقي: ٢٧٨/٢.

٢ - بدائع الصنائع: ٣٠٢/٢.

٣ - بدائع الصنائع: ٣٠٣/٢.

ويلحق بالطلاق قبل الدخول كل فرقة جاءت من قبل الزوج غير اختيار نفسه بالبلوغ سواء كانت طلاقاً أم فسخاً، كالفرقة بالإيلاء واللعان والجح والعنة والردة وإباء الإسلام وتقبيله ابنتها أو أمها بشهوة.

أما الفرقة من جانب المرأة، كردهتها وإيائتها الإسلام تقبيلها ابنه بشهوة وخيار البلوغ فلا متعة لها بسببها^(١).

وستحب المتعة في حالتين:

الأولى: إذا طلقت المرأة بعد الدخول كانت المتعة لها مستحبة إلى جانب المهر سواء كان مسمى أو مهر المشل تطبيباً لخاطرها، إلا إذا كانت الفرقة بالردة أو إباء الإسلام، فلا تستحب المتعة بالنسبة له لأن طلب الفضيلة لا يليق بغير المسلم. قال الكاساني: «وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بعد الدخول تستحب فيها المتعة إلا أن يرتد أو يأبى الإسلام لأن الاستحباب طلب الفضيلة، والكافر ليس من أهل الفضيلة»^(٢).

الثانية: إذا طلقت المرأة قبل الدخول إذا سُمي لها مهر عند العقد كانت المتعة لها مستحبة إلى جانب نصف المسمى فهو واجب لها^(٣).

ويرى الشافعى أن المتعة في الطلاق بعد الدخول واجبة، وقد احتاج بقوله تعالى: «وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتدينين» فكل مطلقة لها المتعة، وقد دلت آية أخرى على أن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية يجب لها النصف فلا تجب لها المتعة، وبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، والمطلقة بعد الدخول على ظاهر العموم.

١- ابن عابدين: ٤٦١/٢ ، فتح القدير: ٤٤٢/٢ .

٢- بدائع الصنائع: ٣٠٤/٢ .

٣- هذا هو المشهور: ويرى صاحب الدر أنها غير مستحبة وقد ثابع في هذا القدورى ابن عابدين: ٤٦٢/٢ .

ولكن هذا مردود بأن المتعة وجبت بدلًا عن نصف المهر، فإذا استحقت المطلقة المسمى أو مهر المثل بعد الدخول لا تستحق المتعة، وإلا لزم الجمع بين الأصل والبدل وهذا ممتنع، أضف إلى هذا أن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لا يجحب لها المتعة، فالمطلقة بعد الدخول أولى، لأن الأولى استحقت بعض المهر، والثانية استحقت المهر كله، وأما الآية التي استدل بها فإنها محمولة على التدب^(١).

ما يراعى عند تقدير المتعة:

وقد اختلف الحنفية في الأساس الذي يراعى عند تقدير المتعة: فقيل: يعتبر حال الزوج، فإن كان موسرا فمتعة الموسر، وإن كان معسرا فمتعة المعسر لقوله تعالى: «على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره» وأنه لو كان معسرا وألزمها متعة الموسر كان في هذا ظلم له.

وقيل: يراعى حال الزوجة وحدها لأن مراعاة حال الزوج وحده تلزمها التسوية بين الغنية والفقيرة. ولكن هذا يتعارض مع الآية التي راعت حال الزوج من يسار أو إعسار.

وقيل: يراعى حالهما معاً. وقد نسب إلى الخصاف، فإن كانوا موسرين فأعلى الشياب، وإن كانوا معسرين فأقلها، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فالوسط، لأن الآية اعتبرت حال كل منهما حيث قررت أن على الموسر قدره، وأن على المعسر قدره، وأن هذا متابع بالمعروف، وهذا يفيد مراعاة حال كل من الزوجين، والفتوى على هذا القول، وما يرجحه أن النفقه يراعى في تقديرها حالهما فكذلك المتعة يراعى فيها حال كل منهما، قال ابن الهمام: « وإنما يجتهد ليعرف حال من يعتبر بحاله من الزوجين أو حالهما لأن الأنوار معتبرة

١ - بدائع الصنائع: ٣٠٤، ٣٠٣/٢.

بحالهما على ما هو الأشبه بالفقه لأن في اعتبار حاله تسوية بين الشرفية والخسيمة، وهو منكر بين الناس^(١).

ما يسقط به المهر:

يجب المهر بالعقد الصحيح وجويا محتملا للسقوط، فإذا حدث ما يجب إسقاط بعضه سقط بعده كما تقدم، وقد يحدث ما يجب إسقاطه كله، وإليك البيان:

- ١ - إذا حدث فسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله لأن الفسخ يرفع العقد من أصله، فيرفع ما يترب عليه من أحكام سواء كان الفسخ من قبل الزوج، أم من قبل الزوجة.
- ٢ - إذا أبرأت الزوجة الزوج من المهر كله قبل الدخول أو بعده سقط المهر متى كان دينا، لأن الإبراء إسقاط للدين، والإبراء صحيح متى صدر من أهله وصادف محله.
- ٣ - إذا تم الخلع مقابل المهر قبل الدخول أو بعده سقط المهر كله سواء كان مقبوضاً أم غير مقبوض، فإن كان غير مقبوض سقط عنه، وإن كان مقبوضاً رده إلى الزوج، وكذلك إذا تم الخلع مقابل مال سوى المهر فإنه يترب عليه سقوط المهر، وكل حق للمرأة ثبت لها قبل الزواج بسبب هذا الزواج عند أبي حنيفة، وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في الخلع^(٢).

والذهب المالكي يرى أنها إذا خالته على مال غير الصداق لزمهها هذا المال، وسقط الصداق، لأن لفظ الخلع يقتضي ترك كل ما لها عليه من الحقوق، هذا إذا تم الخلع قبل البناء، ولم تذكر أنها تعطيه صداقها أو جزءاً منها في نظر الخلع، وأما

١ - فتح القدير: ٤٤٢/٢، وابن عابدين: ٤٦٢/٢، الهدایة: ٤٤١/٢.

٢ - بدائع الصنائع: ٢٩٥/٢.

بعد البناء فقد ثبت المهر عليه فلا يسقط بالخلع، وأما إذا قالت له: خالعني على عشرة من صداقى، وكان صداقها ثلاثة، فإن المهر كله لا يسقط ويبقى منه عشرون يسقط نصفها ويبقى نصفها بالخلع قبل البناء^(١).

ومن هذا نرى أن المذهب المالكى يخالف المذهب الحنفى فى موضعين:

أ- فرق المذهب المالكى بين الخلع قبل البناء والخلع بعده، فى حين أن المذهب الحنفى يسقط المهر بالخلع فى الموضعين عند أبي حنيفة.

ب- فرق المذهب المالكى بين بدل الخلع إن كان مالا غير الصداق وبدله إن كان هو الصداق، ورأى أن بدل الخلع إن كان غير الصداق سقط الصداق، وإن كان هو الصداق لم يسقط منه إلا ما ذكر فى الخلع، فى حين أن المذهب الحنفى يرى سقوط الصداق، وكل حق للمرأة بسبب هذا الزواج متى تم الخلع عند أبي حنيفة، سواء كان بدل الخلع جزءا من الصداق أم غيره.

ونلاحظ أن ما ذكره المالكية يعد إسقاطا لنصف الصداق وليس إسقاطا للصداق كله لأنهم قصروه على الخلع قبل البناء، والذى تستحقه المرأة بالفرقة قبل البناء هو نصف المهر فإذا سقط يكون الساقط نصف المهر وليس هو المهر كله، قال الدردير: وإن خالعته الرشيدة قبل البناء على عشرة من الدنانير مثلا ولم تقل: هي من صداقى، فلا نصف لها من الصداق، وقال الدسوقي: «لو قالت من صداقى كان لها نصف ما بقى كما لو كان صداقها ثلاثة وقامت خالعني على عشرة من صداقى كان لها نصف ما بقى ما بقى بعدها وهو عشرة من عشرين»^(٢).

٤- إذا وهبت المرأة المهر كله قبل القبض عيناً كان أو ديناً سقط المهر كله لأنه بعد وجوه قد صار حقها، فلها استيفاؤه والتصرف فيه على أى نحو أرادت^(٣).

١- حاشية الدسوقي: ٣٠١/٢.

٢- بدائع الصنائع: ٢٩٥/٢٠.

ومن مسقطات المهر عند المالكية في نكاح التفويض الموت أو الطلاق قبل البناء قال الدردير: «ويسقط تارة كما إذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء»^(١).

ما يؤكد المهر:

يجب المهر بالعقد الصحيح وجوباً غير مستقر، فيصلح للسقوط كلاً أو بعضاً بسبب من الأسباب التي تقتضي ذلك، هذا إذا لم يحدث ما يؤكده فإن حدث ما يؤكده من استيفاء المعمود عليه، أو تسليم المرأة نفسها للزوج أو وفاة أحد الزوجين تقرر ثبوته، وصار غير قابل للإسقاط إلا بالأداء أو الإبراء، وإليك بيان الأسباب التي تقتضي تأكيده.

١- الدخول الحقيقى: إذا دخل الرجل على امرأته دخولاً حقيقياً تأكيد ثبوت المهر لقوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةٌ».

ولأن الأدلة التي أفادت سقوط المهر قد قيدت الأسباب المسقطة بكونها قبل المس وهو الجماع، فإذا حدث سبب منها بعد المس لم يكن مسقطاً، وأن الزوج قد استوفى المعمود عليه وهو الانتفاع بالبضم فيتقرر المهر قياساً على البيع، فإنه إذا تم قبض المبيع تقرر ثبوت الشمن، واعتبار الدخول الحقيقى سبباً من أسباب تأكيد المهر متفقاً عليه بين الفقهاء^(٢).

٢- الخلوة الصحيحة: وهي اجتماع رجل بأمرأة بعد الزواج الصحيح بحيث يأمنان من دخول ثالث عليهما واطلاعه على أسرارهما، ولا يكون هناك مانع يحول دون تمتّع الرجل بالمرأة تمتّعاً حقيقةً، فإن كان الزواج فاسداً كانت الخلوة

١- حاشية الدسوقي: ٧٢٨/٢.

٢- ومنهم المالكية قال الدردير المالكي: وتقرر جميع الصداق الشرعي المسمى أو صداق المثل في التعويض - بوطء المطيبة من بالغ، وإن حرم ذلك الوطء، لأنه قد استوفى سلمتها بالوطء، فاستحقت جمبيعاً حاشية الدسوقي ٧٢٨/٢.

بعده فاسدة، وإذا كانا في مكان يسمح بدخول ثالث عليهما كالمسجد والطريق والسطح كانت الخلوة فاسدة أيضاً، وإذا وجد مانع حقيقي من مرض لا يتأتى معه الجماع أو صغر يحول دون الجماع أو عيب جنسى من رتق وقرن كانت الخلوة فاسدة أيضاً، ولا يعد مانعاً من صحة الخلوة العنة والخصاء والجب (عند أبي حنيفة) لأن كلاً من العنة والخصاء لا يمنع من الوطء، والخلوة من المحبوب صحيحة عند أبي حنيفة لتصور الإيلاط منه، فلو جاءت امرأة بولد ثبت نسبة، وقال الصاحبان: لا تصح خلوته لأن الجب يمنع الوطء، فيمنع صحة الخلوة وإذا وجد مانع شرعى من حج فرضاً كان أم نفلاً، وصوم رمضان وحيض أو نفاس كانت الخلوة فاسدة لأن كلاً منها مانع من الوطء شرعاً، ولا يعد مانعاً صوم الطوع، وقضاء رمضان والكافارات والتذور لأن الإفطار فيها لا يترتب عليه شيء سوى القضاء أما الإفطار في يوم رمضان فإنه يلزم القضاء والكافارة، وإفساد الحج ولو نفلاً يلزمته قضاة وفي هذا من المشقة ما لا يخفى . وإذا وجد مانع طبيعى بأن يكون معهما ثالث فسدت الخلوة أيضاً، سواء كان بصيراً أم أعمى، يقطنان أم نائماً بالغاً أم صبياً عاقلاً، رجالاً أم امرأة، أما الصغير الذى لا يعقل ومن فى حكمه من الجنون والمعتوه فخلوة كل منهم صحيحة.

والخلوة الصحيحة تؤكد المهر لقوله تعالى : «فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتانا وإنما مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم شيئاً غليظاً»^(١).

نهاية الآية الأولى عن أخذ شيء من المهر ، ثم وضحت الآية الثانية سبب هذا النهي ، وهو أن كلاً منها قد أفضى إلى الآخر والمراد به الخلوة قال الفراء: «الإفضاء

١- النساء الآيات: ٢٠، ٢١.

الخلوة دخل بها أم لم يدخل» وقال ابن قدامة: «وهذا صحيح، فإن الإفضاء مأمور
من الفضاء وهو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا ببعضكم إلى بعض»^(١).

ولقوله عليه السلام: «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل
بها أم لم يدخل»^(٢).

وقد حكى الطحاوي إجماع الصحابة على ذلك^(٣).

وقال زرارة بن أوفى: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخي
ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة^(٤).

ولأن المرأة قد فعلت ما في وسعها بتسليمها نفسها، والزوج قد قصر حيث لم
ينتفع بها، فلا تؤاخذ هي بتقصير غيرها، كما في البيع والإجارة، فإذا تم التسليم
فيهما تقرر العوض، سواء استفاد المشتري والمستأجر أم لا.

وقد وافق الحنابلة الحنفية في اعتبار الخلوة سبباً من أسباب تأكيد المهر، وبدل
على هذا قول الخرقى الحنبلي: «إذا خلا بها بعد العقد، فقال: لم أطأها وصدقته لم
يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمرهما إلا في
الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثة، أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجمان»^(٥).

أما المالكية فيرون أن المرأة إذا زفت إلى زوجها، وأقامت معه عاماً كاملاً تأكيد
المهر، لأن الإقامة معه هذه المدة تقوم مقام الوطء، متى كان الزوج بالغًا، وكانت
تطيق الوطء.

وهم بهذا قد انفردوا باعتبار الإقامة مدة عام كامل مع الزوج قائمة مقام
الدخول الحقيقي في تأكيد المهر.

١- المغني: ٧٢٥/٦.

٢- بدائع الصنائع: ٢٩٢/٢.

٣- المغني: ٧٢٤/٦.

٤- المغني: ٥٠٤.

والخلوة عندهم نوعان: خلوة بناء، وخلوة زيارة، فإذا زفت إلى زوجها، واحتى بها بعد الزفاف كانت خلوة بناء فتصدق في دعوى الوطء بيمينها لقيام القرينة على صدقها، وشهادة الظاهر لها متى اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بأمرأتين، فإن نكل عن عن اليمين حلف الزوج أنه لم يطأها، ولزمه نصف المهر إن طلق، وإن نكل عن اليمين عد مصدقا لها، ولزمه المهر كله، هذا إذا اختلفا في الميس بعد ثبوت خلوة البناء، فقالت: قد أصابني، وقال ما أصبتها فتصدق في دعواها بيمينها. فإن صدقها في دعوى عدم الوطء صدقت بلا يمين، ووجب لها نصف المهر إذا طلقها، فإن أقر بالوطء أخذ بإقراره، ولزمه المهر كله.

وخلوة الزيارة هي الخلوة بها قبل الزفاف، فإن كان الزوج هو الزائر صدق في دعوى عدم الوطء بيمينه، ولا عبرة بدعواها الوطء لأن العرف جرى بعد نشاطه في بيتهما، فالظاهر يشهد له، وإن كانت الزوجة هي الزائرة صدقت في دعوى الوطء، ولا عبرة بإنكاره لأن العرف جرى بنشاطه في بيته، فالظاهر يشهد لها.

فإن كان زائراً وادعى الوطء وكذبه، أو كانت زائرة وادعت عدم الوطء، وكذبها أخذ بقوله في الحالين مؤاخذة له بإقراره ولزمه المهر كله.

فالملكية لا يعلون على الخلوة القصيرة، وإنما يعلون على ما يصاحبها من الوطء ويعتمدون على القرائن التي تؤيد الدعوى، ويرحكون بتأكيد المهر متى شهدت القرائن بالوطء^(١).

ويرى الشافعى أن الخلوة الصحيحة لا تؤكّد المهر، فلو خلا الرجل بالمرأة خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية وجب عليه المهر كله عند الحنفية ومن وافقهم، ووجب عليه نصف المهر عند الشافعى، وإن لم يكن في النكاح

١- حاشية الدسوقي: ٢٧٩/٢.

تسمية وجب عليه مهر المثل عند الحنفية ومن وافقهم، ووجبت عليه المتعة عند الشافعى، وقد استدل الشافعى بقوله تعالى:

«وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فتصف ما فرضتم»^(١) أوجبت الآية نصف المفروض فى نكاح صحيح متى تمت الفرقة قبل الجماع دون تفرقة بين وجود الخلوة وعدمهما، فإيجاب كل المفروض عند وجود الخلوة مخالف للنص، كما استدل بقوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مال لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعروهن على الموسوع قدره وعلى المتر قدره»^(٢).

أوجبت الآية المتعة بالطلاق قبل الجماع، إذا لم يُسم مهر للمرأة عند العقد دون تفرقة بين وجود الخلوة وعددهما، فإيجاب مهر المثل عند وجود الخلوة مخالف للنص، واستدل كذلك بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعروهن»^(٣).

نفت الآية العدة دون تفرقة بين وجود الخلوة وعددهما، كما أوجبت المتعة دون تفرقة بين الحالين. فالقول بوجوب العدة ومهر المثل عند الخلوة مخالف للنص، وتأكد المهر عند الشافعى متوقف على استيفاء المنفعة، لا على مجرد التسليم.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لقوة الأدلة التى اعتمدوا عليها، والأدلة التى استدل بها الشافعى محمولة على حالة عدم الخلوة والدخول جمعاً بين الأدلة.

١- البقرة: آية ٢٣٧.

٢- البقرة: آية ٢٣٦.

٣- الأحزاب: آية ٤٩.

وقول الشافعى: إن تأكيد المهر موقف على استيفاء البعض مردود بأن قياس النكاح على البيع، والإجارة يقتضى أن تأكيد المهر يتأنى بمجرد التسليم دون توقف على استيفاء المفعمة^(١).

ما تشارك الخلوة فيه الدخول الحقيقى:

والخلوة الصحيحة كالدخول الحقيقى فى الأحكام الآتية:

١- تأكيد المهر: فالمهر يتقرر بالدخول الحقيقى كما يتقرر بالخلوة الصحيحة، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

٢- العدة: إذا طلق الرجل المرأة بعد الدخول الحقيقى وجبت عليها العدة، وإذا اختلى بها خلوة صحيحة، ثم طلقها وجبت العدة أيضاً، وإذا فسدت الخلوة لمانع حقيقى كالرلق والقرن، ثم طلقها لا تجب العدة؛ لأنه لا يتصور الجماع مع وجود المانع الحقيقى. وإذا فسست لمانع شرعى كالصوم فى رمضان؛ أو طبىعى كوجود ثالث، ثم طلقها وجبت العدة لأن الوطء مع وجود أحد منهما ممكن فنجب العدة احتياطاً لاتهامهما بالجماع^(٢).

٣- ثبوت النسب: إذا دخل الرجل بالمرأة، ثم طلقها وأتت بولد لستة أشهر من تاريخ الطلاق أو أكثر من ذلك حتى أقصى مدة الحمل ثبت نسبه لظهور أنها علقت به والزوجية قائمة، وإذا اختلى بها ثم طلقها وأتت به لستة أشهر فأكثر حتى أقصى مدة الحمل من تاريخ الطلاق ثبت نسبه قياساً للخلوة على الدخول الحقيقى، وكذلك إن أتت به لأقل من ستة أشهر فى الحالين، فإن طلقها قبل الخلوة ثم أتت بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق ثبت نسبه، فإن أتت به لستة أشهر

١- بداع الصنائع: ٢٩٢، ٢٩١/٢.

٢- بداع الصنائع: ٢٩٤/٢، وابن عابدين: ٤٧٣/٢، والعدة بعد الدخول يجب ديانة وقضاء، وبعد الخلوة يجب قضاء لا ديانة، فللزوجة الخلتى بها دون وقوع أن تتزوج عقب الطلاق ديانة، ولكن القاضى يمنعها حتى تقضى عدتها. ابن عابدين: ٤٧٣/٢.

فأكثـر لم يثبت نسبة، قال ابن عابدين: «المطلقة قبل الدخول لو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق ثبت نسبة للتيقن بأن العلـق قبل الطلاق وأن الطلاق بعد الدخـول، ولو ولدته لأكـثر لا يـثبت لعدم العـدة، ولو اختـلـى بها فـطلـقـها ثـبت وإن جاءـت به لأكـثر من ستة أشهر، فـفي هـذه الصـورـة تكون الخـصـوصـية للخلـوة»^(١).

٤- وقـوع الطـلاق فـي العـدة: إذا دـخل الرـجل بالـمرأـة، ثم طـلقـها اـعـتـدـتـ، فإذا طـلقـها وـهـي لا تـزالـ فـي العـدة وـقـع الطـلاقـ الثـانـيـ، وإذا اختـلـى بهاـ ثم طـلقـها وجـبـتـ العـدةـ، فإذا طـلقـها وـهـي فـي العـدةـ وـقـع الطـلاقـ الثـانـيـ أـمـا إذا طـلقـها قـبـلـ الخـلوـةـ فـلاـ عـدةـ عـلـيـهاـ، فـلاـ يـلـحقـها طـلاقـ ثـانـ.

مـلاحظـةـ: الطـلاقـ بـلـفـظـ صـرـيـحـ بـعـدـ الدـخـولـ رـجـعـيـ، وـكـذـلـكـ الطـلاقـ الـلـاحـقـ لـهـ فـيـ العـدةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـكـمـلـ لـلـثـلـاثـ، أوـ بـيـدـلـ، وـالـطـلاقـ بـعـدـ الخـلوـةـ بـائـنـ وـإـنـ كـانـ بـلـفـظـ صـرـيـحـ لـأـنـهـ طـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـقـدـ وجـبـتـ العـدةـ لـشـبـهـ الخـلوـةـ بـالـدـخـولـ، وـالـطـلاقـ الثـانـيـ فـيـ العـدةـ بـائـنـ أـيـضاـ، وـقـدـ لـحـقـ الـبـائـنـ بـالـبـائـنـ^(٢).

هـذاـ، وـالـطـلاقـ بـعـدـ الخـلوـةـ رـجـعـيـ عـنـ أـحـمـدـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: «وـبـعـولـتـهـ أـحـقـ بـرـدـهـنـ فـيـ ذـلـكـ» وـلـأـنـهـ مـعـتـدـةـ مـنـ نـكـاحـ صـحـيـحـ لـمـ يـنـفـسـخـ نـكـاحـهـ، وـلـأـكـمـلـ عـدـ طـلاقـهـ، وـلـأـطـلقـهاـ بـعـوضـ، فـكـانـ لـهـ عـلـيـهاـ الرـجـعـةـ كـمـاـ لـوـ أـصـابـهـ^(٣).

٥- النـفـقـةـ: يـجـبـ النـفـقـةـ مـنـ طـعامـ وـكـسـاءـ وـمـسـكـنـ لـلـمـعـتـدـةـ بـعـدـ الدـخـولـ لـبقاءـ النـكـاحـ حـكـماـ، وـيـجـبـ كـذـلـكـ لـلـمـعـتـدـةـ بـعـدـ الطـلاقـ الـمـسـبـقـ بـخـلوـةـ صـحـيـحةـ، فـالـخـلوـةـ الصـحـيـحةـ كـالـدـخـولـ الـحـقـيقـيـ فـيـ هـذـاـ، إـنـ حدـثـ طـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ وـالـخـلوـةـ فـلاـ نـفـقـةـ لـهـ لـأـنـهـ لـأـعـدـةـ عـلـيـهاـ.

١- ابن عـابـدـينـ: ٤٦٩/٢ـ.

٢- نفسـ المـرـجـعـ: ٤٧٠ـ.

٣- المـنـىـ: ٧٢٥/٦ـ.

٦- تحرير أختها وأربع سواها ما دامت في العدة وهذا بالنسبة للمطلقة بعد الدخول، ونظيرتها المطلقة بعد الخلوة الصحيحة، أما المطلقة قبل الخلوة فلا يتأتى فيها هذا لأنها لا عدة عليها فطلاقها تبين من زوجها، ويصبح العقد متنهما بهذا الطلاق.

٧- طلاقها في طهر كالدخول بها، فالدخول بها يتحرى الرجل طلاقها في طهر لم يمسها فيه، وكذلك المطلقة بعد الخلوة يتحرى طلاقها وهي في الطهر، أما المطلقة قبل الخلوة فيطلقها في أي وقت شاء لأنه لا عدة عليها.

هذا، ولو تأملنا الأحكام السابقة وجدنا بعضها حكما للخلوة، كما هو حكم للدخول الحقيقى وهم تأكيد المهر، والعدة، وبعضها حكما من أحكام الزواج الصحيح وهو ثبوت النسب؛ فمناطه العقد الصحيح وإن لم تحدث بعده خلوة، فلو تزوج مشرقي بمغربية، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد ثبت نسبه وإن لم يثبت التقاوهما عند الحنفية.

وبعضها حكما من أحكام العدة وهي النفقه، وتحريم أختها وأربع سواها ما دامت في العدة، ووقوع الطلاق البائن في عدة الطلاق البائن، وتحرى طلاقها في مدة الطهر، قال ابن عابدين: «الذى حققه فى البحر بحثا، ثم رأه منقولا عن الخصاف أن الخلوة لم تقم مقام الوطء إلا فى حق تكميل المهر ووجوب العدة، وما سوا فهو من أحكام العقد كالنسب، فإنه يثبت وإن لم توجد خلوة أصلا كما فى تزوج مشرقي مغربية، أو من أحكام العدة كالبقبقة»^(١).

ما تختلف فيه الخلوة الصحيحة الدخول الحقيقى:

ليست الخلوة كالدخول الحقيقى، وإنما قامت مقامه بالنسبة للعدة وتأكيد المهر فقط، ولهذا نجد من الأحكام ما يترب على الدخول الحقيقى، ولا يترب على الخلوة، وإليك بيان ذلك:

١- ابن عابدين: ٤٦٩/٢.

- ١- إحلال المطلقة ثلاثة لزوجها الأول يترتب على الدخول الحقيقي بعد الزواج الصحيح دون الخلوة الصحيحة بعده، ويدل لهذا قول النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرطبي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويندوق عسيلتك»^(١).
- ٢- الإحسان يترتب على الدخول الحقيقي، فتصبح الزوجة محصنة، وإذا اختلى بها زوجها لا تكون محصنة، والممحونة إذا وقعت في الزنا رجمت، وغير المحصنة بخلد.
- ٣- الدخول بالأمهات يحرم الربائب، والخلوة بالأمهات لا تخربهن.
- ٤- الدخول الحقيقي على المطلقة طلاقاً رجعاً في عدتها يعد رجعة لها، والخلوة بها لا تعد رجعة.
- ٥- الدخول الحقيقي على المرأة يخرج الرجل من العنة، والخلوة بها لا تخرجه من العنة.
- ٦- الدخول الحقيقي على المولى منها يعد فيئة عن الإيلاء، والخلوة بها ليست كذلك.
- ٧- الدخول الحقيقي يصير المرأة ثيماً، والخلوة بها ليست كذلك، فتزوج الأولى على أنها ثيب، وتزوج الثانية على أنها بكر.
- ٨- الدخول الحقيقي يفطر ويلزم الرجل والمرأة القضاء والكفارة، والخلوة بها لا تلزم واحداً منهما قضاء ولا كفارة.
- ٩- الدخول الحقيقي يلزم كلاً من الزوجين الغسل وليس الخلوة كذلك.

١- المعنى: ٧٢٥/٦.

١٠- إذا دخل الرجل على امرأته دخولاً حقيقياً، ثم طلقها ومات أحدهما في أثناء عدة الطلاق الرجعى ورثه الآخر لبقاء النكاح حكماً. وإذا طلقها بعد خلوة، ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر لعدم بقاء النكاح؛ فالطلاق بائن لأنه قبل الدخول، والعدة وجبت لشبه الخلوة بالدخول، فالعدة وجبت للاح提اط، والميراث حق مالى لا يثبت إلا إذا تحقق سببه، وسواء في هذا كان المطلق فاراً أو غير فار، بخلاف الطلاق البائن بعد الدخول فإذا كان المطلق فاراً فإنه يورث ولا يرث إذا حدثت الوفاة أثناء العدة^(١).

اختلاف الزوجين في الخلوة:

إذا اتفق الزوجان على الخلوة ثبتت وترتباً عليهما أحكامها، وإن اختلفاً: فقالت المرأة: طلقتني بعد الخلوة وقال الرجل: طلقتك قبلها - كان على المرأة إثباتها لأنها ادعت حدوث المؤكد، وهو الخلوة، فإذا أثبتتها وجب لها المهر كاملاً، وإن عجزت عن إثباتها كان القول للزوج بيمينه لأنه منكر فإذا حلف كان للزوجة نصف المسمى إن كان هناك مسمى في العقد وإلا كان لها المتعة^(٢).

وقال صاحب الدر المختار: «القول لها لإنكارها سقوط نصف المهر، فكان الزوج ادعى سقوط النصف بالطلاق قبل الخلوة، والمرأة أنكرت ذلك» وقد رجح هذا القول ابن عابدين بأن المهر يجب بنفس العقد، والدخول أو الموت مؤكداً له، والطلاق قبلهما منصف له، فسبب وجوب الكل متتحقق، والمنصف لها عارض، والمرأة تنكر ذلك العارض، وتتمسك بالسبب الحق الموجب للكل ولذا ثبتت لها المطالبة ب تمام المهر قبل الدخول، ولا يعود نصف المهر المقبوض إلى ملكه بالطلاق قبل الدخول إلا بالقضاء أو الرضاء، ولا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك، وينفذ تصرف المرأة فيه، والزوج

١- ابن عابدين: ٤٧١/٢.

٢- ابن عابدين: ٤٧٢/٢.

وإن أنكر الزيادة على النصف مقر بسببها كما لو أقر بالغصب، وادعى الرد، وكذبه المالك، فدعواه الرد إنكار للضمان بعد الإقرار بسبب فلا يقبل^(١).

وعند التأمل نرى أن الخلاف بين الزوجين منحصر في حدوث المؤكد، وهو الخلوة فالمرأة تدعى به، والزوج ينكره، فعلى المرأة الإثبات فإن عجزت فعلى الرجل اليمين، أما ماذهب إليه صاحب الدر ورجحه ابن عابدين فيوجه إليه إنه اعتبر المرأة مدعية إن كان معها بينة، فإن عجزت عن البينة اعتبرها مدعى عليها وجعل اليمين في جانبها، وهو مخالف لواقع القضية فالراجح هو القول الأول.

٣- موت أحد الزوجين: ينتهي عقد الزواج بموت أحد الزوجين لأنه قد بلغ نهايته فهو عقد محدود بالعمر، وإذا بلغ نهايته تقررت أحکامه، ومنها المهر، وأيضاً فالمهر وجب بالعقد وصار دينا في ذمة الزوج، والمولت لم يعرف مسقطاً للديون، وبالموت انقطع احتمال حدوث ما يسقط المهر كلاً أو بعضاً:

فإذا مات الزوج أخذت الزوجة المهر، أو ما تبقى منه من تركته قبل أن توزع على الورثة، وإذا ماتت الزوجة كان المهر أو ما بقي منه ضمن تركتها التي توزع على الورثة، ومنهم زوجها.

وموت أحد الزوجين موتاً طبيعياً، أو قتله بيد أخيه، أو قتل الزوج نفسه أو زوجته كل هذه تؤكّد المهر وتقرره باتفاق الحنفية.

وقد وقع خلاف بينهم في قتل المرأة نفسها أو زوجها: فالجمهور منهم يرون أن المرأة إذا قتلت نفسها لا يسقط مهرها وإنما يتتأكد لأن المهر عند زهوق روحها يصبح حقاً لورثتها، فلا تستطيع إسقاطه بفعل منها، وهذا يخالف حال الردة وفعلها بأحد أصوله أو فروعه ما يجب حرمة المصاهرة فإن المهر حينئذ يكون حقها فيسقط بفعلها، وقتلها زوجها جنابة تستوجب عقوبة، وليس فيها إسقاط مهرها.

١- نفس المرجع السابق.

وقال زفر: يسقط مهرها في الحالين لأنها في الحالة الأولى فوتت على الزوج الانتفاع بها فيسقط حقها في المهر كما لو ارتدت أو فعلت بأحد أصوله أو فروعه ما يجب حرمة المصاهرة، وفي الحالة الثانية ارتكبت جنائية قتلها زوجها، والجنائيات لم يعرف شرعاً أن من شأنها تأكيد الحقوق، وأنها قد أنهت الزواج بمعصية، وإنها في معصية يسقط المهر كله متى تم قبل الدخول كالردة^(١).

ويرى المالكية: أن الموت يؤكّد المهر المسمى أما في حالة التفويض فإن المهر يسقط بالوفاة وإذا قتلت الزوجة زوجها لا يتكمّل الصداق، وبدل على هذا قول الدردير:

«وتقرر جميع الصداق الشرعي بموت واحد منهما ولو غير بالغ وهي غير مطيبة، وهذا في نكاح التسمية، وأما موت واحد في التفويض قبل الفرض فلا شيء فيه».

وقول الدسوقي: «ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها: هل تعامل بنقيض مقصودها، ولا يتكمّل صداقها أو يتكمّل ، والظاهر أنه لا يتكمّل لها بذلك لاتهامها لثلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن»^(٢).

ويرى الشافعية تأكيد المهر بجميع أنواع الموت ما عدا قتل الزوجة زوجها فقد رأوا إسقاط المهر لأن الفرقة حدثت من جهتها، وكل فرقة من جهتها قبل الدخول سقط المهر.

الحقوق المتعلقة بالمهر:

١ - ذكرنا فيما سبق أن أقل المهر عشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار عند المالكية، وما يتقدّم عند الشافعية، وأنه إذا سمى أقل من عشرة دراهم وجبت العَشرة عند

١ - بداع الصنائع : ٢٩٤/٢ .
٢ - حاشية الدسوقي: ٢٧٨/٢ .

الحنفية ما عدا زفر، ووجب مهر المثل عند زفر، وليس من حق أحد إخلاء العقد من المهر أو إنقاص المهر عن عشرة دراهم لأن كونه عشرة دراهم حق الله، وليس من حق أحد التصرف في حق من حقوق الله.

٢- وذكرنا كذلك أن من شروط الزرور أن يكون المهر مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها، ولها ولى عاصب لم يرض قبل العقد بمهر المثل، فإذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل حيثذاك من حق أوليائها طلب فسخ العقد إلا إذا كمل الزوج المهر إلى مهر المثل، أو ولدت الزوجة، أو ظهر عليها الحبل لأن مصلحة الطفل والجنين أرجح من مصلحة الأولياء في كون المهر مهر المثل.

٣- كما ذكرنا أنه إذا زوج الولي البالغة العاقلة بأقل من مهر مثلها كان لها الحق في طلب الفسخ؛ وذلك لأن مهر المثل حيثذاك شرط لزوم. وأنه إذا زوج الولي غير الأصل والفرع أو الأصل والفرع المعروfan قبل العقد بسوء الاختيار فاقدة الأهلية بأقل من مهر مثلها، كان العقد فاسدا لأن مهر المثل حيثذاك شرط صحة.

ما تقدم ييدو جلياً أن المهر يتعلق به في بادئ الأمر ثلاثة حقوق: حق الله ومقتضاه ألا يقل عن عشرة دراهم، وحق الأولياء، ومقتضاه ألا يقل عن مهر المثل، وحق المرأة ومقتضاه ألا يقل عن مهر المثل لكنه أحياناً يكون شرط لزوم وأخرى يكون شرط صحة كما علمت.

هذه الحقوق الثلاثة تتعلق بالمهر في بدء الزواج، أما بعد هذا فإنه يكون حما خالصاً للمرأة، فلها أن تتصرف فيه بكل أنواع التصرف، ولها أن تبريء الزوج منه وأن تنهيه له.

تعجيل المهر وتأجيله:

للمتعاقدين أن يتفقا على تعجيل المهر أو تأجيله أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه، فما اتفقا عليه ينبغي مراعاته، ولهمما أن يؤجلا ما شاءا من المهر إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة أو غيرهما من الآجال لجريان العرف بهذا، فإذا لم يشترطا شيئاً من ذلك كان المعمول عليه ما جرى به العرف في البلد الذي أنشئ العقد فيه، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فقد يجري العرف بتقديم نصف المهر وتأجيل نصفه، وقد يجري بتعجيل ثلثيه وتأجيل ثلثه، فيكون هو المتفق عليه عرفاً؛ إذ العرف في الشرع له اعتبار غير أن ما يتفق عليه المتعاقدان مقدم على ما جرى به العرف عند التعارض لأن الصريح أقوى من الدلالة.

وإذا لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين ولا عرف كان المهر كله معجلاً لأن المهر حكم من أحكام العقد، وأحكام العقود ترتب عليها فوراً دون تأجيل إلا إذا اقتضى شرط صريح أو عرف غير ذلك فيتبع^(١).

وللمرأة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تسلم المعجل من المهر، لأن المهر عوض عن بضعها كما أن الشمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع حتى يستوفى الشمن، والمالكية يعتبرون المرأة بائعة. قال الدسوقي: « وإنما كان لها منع نفسها لأنها بائعة، والبائع له منع سلطته حتى يقبض الشمن »^(٢).

فإن دخل الزوج بزوجته أو اختلى بها قبل أن تسلم المهر كله إن كان معجلاً، أو المعجل منه إن كان بعضه معجلاً، وبعضه مؤجلاً فهل لها أن تمنع نفسها منه بعد ذلك حتى تسلم المعجل من المهر؟

١- الدر المختار: ٤٩٣/٢.

٢- حاشية الدسوقي: ٢٧٥/٢، بذائع الصنائع: ٢٨٨/٢، المغني: ٧٣٨/٦.

يرى الصالحون أنها ليس لها أن تمنع نفسها منه لأنها قد سلمت نفسها راضية، فأسقطت حقها في منع نفسها حتى تقبض المعجل من المهر، فإذا امتنعت كانت ناشزاً، وسقطت نفقتها.

وقال أبو حنيفة: لها أن تمنع نفسها حتى تسلم المعجل من المهر لأن تسليمها نفسها أسقط حقها في منع نفسها فيما مضى، ولم يسقط حقها في منع نفسها في المستقبل، فإذا امتنعت لم تكن ناشزاً لأنها امتنعت بحق شرعي، وهذا نظير رضاء المرأة بالعيش معه دون أن ينفق عليها، فإن حقها في النفقة عما يستقبل من الزمان لا يسقط برضائهما بالبقاء معه دون نفقة فيما مضى من الزمان^(١).

وقد فرق المالكية بين الخلوة والوطء، فإن اختلى بها كان لها منع نفسها منه حتى تسلم ما حل من المهر، وإذا وطئها لم يكن لها منع نفسها منه إلا إذا استحق الصداق بعد الوطء فلها الامتناع حتى تقبض عوضه^(٢).

وإن كان المهر كله مؤجلاً إلى أجل معلوم فإن اشترط الزوج أن يدخل بها قبل أن يعطيها المهر كله، ورضيت بذلك لم يكن لها أن تمنع عنه بالاتفاق؛ لأن اشتراطه الدخول دليل على أنه لم يرض بتأخير حقه في الانتفاع بها بعد العقد الصحيح، وقد رضيت بما اشترطه فكان عليها الالتزام بهذا.

فإن كان المهر كله مؤجلاً إلى أجل معلوم، ولم يشترط أن يدخل بها قبل أن يعطيها المهر كله كان لها أن تمنع نفسها عند أبي يوسف لأن طلب الزوج تأجيل المهر دليل الرضا بتأخير حقه في الانتفاع بها، قال ابن عابدين: «وبه يفتى استحساناً لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضى بإسقاط حقه في الاستمتاع، والاستحسان مقدم، وقد جزم به صاحب الدر المختار»^(٣).

١- ابن عابدين: ٤٩٢/٢، بدائع الصنائع: ٢٨٩/٢، الهدية: ٤٧٤/٢، والمغني: ٧٣٨/٦.

٢- الشرح الكبير: ٣٧٥/٢.

٣- ابن عابدين: ٤٩٢/٢.

وقال أبو حنيفة ومحمد: ليس لها أن تمنع عنه لأنها بقبولها التأجيل رضيت بإسقاط حقها في منع نفسها منه، وليس هناك دليل على إسقاط حق الزوج^(١).

إذا كان المهر كله مؤجلاً إلى أجل معلوم، فحل الأجل لم يكن لها حق في أن تمنع نفسها لاستيفاء المهر عند الطرفين لأن حقها في منع نفسها قد سقط بالتأجيل، والساقة لا يعود.

ولها منع نفسها عند أبي يوسف لأن لها منع نفسها قبل حلول الأجل فإذا حل الأجل كان لها منع نفسها من باب أولى^(٢).

إذا كان بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلاً إلى أجل معلوم كان له أن يدخل بها إذا أعطاها الحال منه، وليس لها أن تمنع عنه بالإتفاق: أما عند أبي يوسف فقد أقام دليلاً عدم رضائه بتأخير حقه لأنه لما عجل بعض المهر دل على أنه لم يرض بتأخير حقه، أما إذا كان الكل مؤجلاً فلها منع نفسها لأنها لما طلب التأجيل كان راضياً بتأخير حقه. وأما عند الطرفين فلأن المهر لو كان كله مؤجلاً كان له أن يدخل بها، ولم يكن لها أن تمنع عنه، فإذا كان البعض معجلاً وأعطتها إياه كان أولى بعدم امتناعها عنه لأنه ما رضى بإسقاط حقه، وقد اتفق الحنفية على هذا لأن الدخول عند أداء المعجل مشروط عرفاً، فصار كالمشروط نصاً، أما عند تأجيل الكل فالدخول غير مشروط لا عرفاً ولا نصاً، فلم يكن له الدخول على قول أبي يوسف استحساناً^(٣).

وإن عجز الزوج عن دفع المعجل من الصداق فليس لها طلب الفسخ عند الحنفية، وكل الذي لها أن تمنع عن زوجها حتى يدفع المعجل منه عندهم. وقال العتابلة: إذا عجز الزوج عن دفع المهر الحال قبل الدخول كان لها طلب الفسخ لأنه

١- بداع الصنائع: ٢٨٩/٢، الهداية: ٤٧٣/٢، والمغني: ٨٣٨/٦.

٢- بداع الصنائع: ٢٨٩/٢.

٣- ابن عابدين: ٢٩٤/٢، بداع الصنائع: ٢٨٩/٢.

تعذر الوصول إلى العوض قبل تسليم المعرض، فكان لها الفسخ، وهذا نظير ما إذا عجز المشتري عن تسليم الثمن قبل تسليم البائع للمبيع. فإن عجز عن المعجل من الصداق بعد الدخول ففي جواز الفسخ وجهان:

الأول: جواز الفسخ بناء على أن لها منع نفسها عنه بعد الدخول كما كان لها ذلك قبل الدخول حتى تقبض المعجل من الصداق.

الثاني: عدم جواز الفسخ لأنها ليس لها منع نفسها منه بعد الدخول فإذا مُنعت من منع نفسها منه فإنها تكون منوعة من طلب الفسخ^(١).

وقال المالكية: إذا طالبت الزوجة زوجها بالحال من المهر قبل البناء، فادعى العدم أَجْلَهُ الحاكم مدة يقدرها باجتهاده لإثبات عسره، ثم يتلوم له لعله يتيسر حاله، ثم يطلق عليه بشروط خمسة: ألا تصدقه في دعوى الإعسار، وألا يقيم بينة على صدقه، وألا يكون له مال ظاهر، وألا يغلب على الظن عسره، وأن ينفق عليها من يوم دعائه للدخول. فإن صدقته في دعوه الإعسار، أو أقام بينة على إعساره فإن القاضي يتلوم له من أول الأمر، ولا يؤجل لإثبات عسره، وكذا إن كان قد غلب على الظن عسره، وإن كان له مال ظاهر أخذ منه حالاً، وإن لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول كان لها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح، فإن دخل بها فليس لها إلا المطالبة بالمعجل من المهر، ولا يطلق عليه بإعساره وعجزه عن المهر بعد البناء على المذهب^(٢).

الزيادة على المهر والحط منه:

يراد بالزيادة على المهر إضافة الزوج أو وليه إن كان صغيراً مقداراً من المال إلى ما فرض من المهر حين العقد أو بعده، ويراد بالحط من المهر نقص الزوجة المهر كله

١- المعني: ٧٣٩/٦.

٢- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢٧٦/٢، ٢٧٧، ٢٧٧.

أو بعضه، فالزيادة على المهر تكون من جانب الزوج، والحط منه يكون من جانب الزوجة.

والزيادة تلزم الزوج سواء كانت من جنس المهر أم من غير جنسه كما لو قال: جعلت مهرك مائة جنيه وسارة بعد أن كان مائة جنيه.

والزيادة على المهر تعتبر تبرعاً من جانب الزوج؛ ولهذا تلزم إذا توفر فيها ما يأتى:

١ - أن يكون الزوج أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

٢ - أن تقبلها الزوجة أو ولديها إن كانت صغيرة لما فيها من التمليلك، ولا يدخل شيء في ملك الإنسان بدون رضاه.

٣ - أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، فإذا تم العقد كانت الزوجية قائمة حقيقة، فإن وقع طلاق رجعي كانت الزوجية قائمة حكماً ما بقيت العدة، فإذا زاد الزوج المهر حينئذ لزمه الزيادة؛ وإنما اشترط هذا الشرط لأن الزيادة تلحق بالأصل وتصبح كأنها صدرت منه منذ أول الأمر، ولا يمكن إلحاقة هذه الزيادة بالمسمي في العقد إلا إذا كان العقد قائماً حقيقة أو حكماً، لأن الذي يصح إسناده إلى الماضي هو الذي يمكن إنشاؤه حالاً، وإذا زاد المهر بعد الطلاق البائن أو بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي لا يعتد بهذه الزيادة لأنه لا يمكن إنشاؤها حالاً فلا يمكن إلحاچتها بالأصل.

٤ - أن تكون معلومة، فإن كانت مجهولة لم يلزمها شيء. وتصح الزيادة من الأب والجد متى كان الزوج صغيراً لأن لكل منهما أن يزوج الصغير بأكثر من مهر المثل، وإذا جازت لهما الزيادة عن مهر المثل عند إنشاء العقد جازت لهما الزيادة

على المهر بعد إنشائه، وتلحق الزيادة بالأصل، والزيادة على المهر تأخذ حكمه غير أنها لا تتصف بالطلاق قبل الدخول عند الحنفية لأن الدليل على التنصيف قيد ما ينصف بأن يكون مفروضاً، والمراد بالفرض، الفرض أثناء العقد لا بعده، وإنما جازت الزيادة على المهر لقوله تعالى: «**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**»^(١).

ولأن للزوج مطلق الحرية في التصرف في ماله تبرعاً وغيره، وليس هناك دليل يمنع هذه الزيادة من جانب الزوج، فيكون ملزماً بما التزم. والمهر يصبح بعد تمام العقد حقاً خالصاً للمرأة، فلها أن تصرف فيه بما شاءت من ضرائب المعاملات، ولهذا كان لها أن تبرئ الزوج منه كلاً أو بعضاً، وأن تهبه له كلاً أو بعضاً.

فإن كان المهر ديناً، وأرادت الزوجة أن تتنازل عنه كلاً أو بعضاً كان لها أن تبرئه مما أرادت، وتبرأ ذمته منه إذا لم يرده، فإذا براء يتم بإرادته واحدة غير أنه لا تبرأ ذمة الزوج إذا رده، لأن كثيراً من الناس يأنفون من منة الإبراء من ديونهم، فإذا قبل أو سكت سقط عنه ما أبرأه الزوجة منه، ولها أن تهبه للزوج لأنه تحوز هبة الدين من عليه الدين.

وإن كان المهر عيناً، وأرادت الزوجة أن تتنازل عنه وهبته له فإن قبله صحت الهبة، وليس لها أن تبرئه لأن الإبراء إسقاط، والأعيان لا تقبله، فإذا أبرأه حمل على نفي الضمان، وصار أمانة في يده تأخذه متى أرادت إن وجدته، وإن فلا يضمنه لأنه صار أمانة كالوديعة، فلو قالت: أبرأتك من هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده^(٢).

وعند التأمل نرى أن الزوجة في حالة الإبراء من العين تريد إسقاط الحق الذي قبل الزوج لها، فلماذا لا يتم لها ما أرادت مع ملاحظة أنها لا تقصد الفرق بين

١ - النساء آية: ٢٤.

٢ - ابن عابدين: ٤٦٥/٢.

إلإبراء من الدين والإبراء من العين كما صنع الحنفية بناء على المبدأ القائل: الأعيان لا تقبل الإسقاط، وكان ينبغي إسقاط حقها حال الإبراء من العين نظراً لمقصدها، والعبرة في العقود عند الحنفية للمقصاد لا للألفاظ والمباني.

وليس لولي الصغيرة أن يحط جزءاً من مهرها لأن المهر بعد تمام العقد يصبح حقاً خالصاً للزوجة، وليس من المألف نقص مهور الزوجات، وليس من حق ولديها أن يتبرع بجزء من مالها.

وقد أعطى أبو حنيفة الولي متى كان أصلاً (أباً أو جداً) غير معروف بسوء الاختيار الحق في أن يزوج الصغيرة بما شاء من المهر لأن وفور شفقته وحرصه على مصلحتها يحملانه على التنازل عن جزء من مهر مثلها لمصلحة راجحة من حسن خلق ولطف معاشرة وغيرها^(١)، ولكنه منع الولي وإن كان أباً أو جداً من التنازل عن جزء من المهر بعد تمام العقد لأنه ليس للصغريرة مصلحة في التنازل عن جزء من مهرها، وليس من المألف نقص مهور النساء.

وعلى ضوء هذا يمكن أن يقال له: أي مصلحة للصغير في أن يزيد أبوه أو جده مهر زوجته بعد تمام العقد؟

كان ينبغي منع هذه الزيارة كما منع حط الولي وإن كان أباً أو جداً جزءاً من المهر بعد تمام العقد لأنه لا مصلحة للصغير في الزيارة كما أنه لا مصلحة للصغريرة في حط جزء من المهر. وقد يشفع له أن العادة قد جرت بزيادة المهر ولم تجر بنقصانها^(٢).

١ - الهدایة: ٤٢٥/٢.

٢ - ابن عابدين: ٤٦٣/٢، ٤٦٥، ٤٦٤، بدائع الصنائع: ٢٩٠/٢، الهدایة: ٤٤٤/٢.

اقتران المهر بشرط:

قد يقترن المهر بشرط فيه منفعة لأحد الزوجين، وقد يسمى الزوج مهربين

باعتبارين:

فإذا اقترن المهر بشرط فيه منفعة للزوجة أو لأحد محارمها، وكانت المنفعة مباحة، وكان المهر المسمى أقل من مهر المثل كان المهر مكوناً من أمرين: ما سماه الزوج وما شرطه من منفعة لها، فإن تحقق الشرط وجب المسمى لتحقق ما نيط به رضاء المرأة، وإن لم يتحقق الشرط وجب لها مهر المثل لأن الزوجة ما رضيت بما دونه من المهر إلا لما شرطته من شرط لها فيه منفعة، ومثال هذا أن يقول لها: تزوجتك بمائة على ألا أتزوج عليك.

فإن كان في الشرط مضرة لها كأن يتزوج عليها، أو منفعة غير مباحة كلحム الخنزير، أو منفعة لأجنبي وجب المهر المسمى؛ لأن هذه الشروط لا أثر لها، فلا يعد ما تضمنته جزءاً من المهر لأنه لا غرض لها فيما يضرها وفيما فيه منفعة لأجنبي، والشرع لا يقر انتفاع المسلم بلحم الخنزير.

فإن كان المهر المسمى يساوى مهر المثل أو يزيد عنه لم يكن ما شرطه الزوج ضمن المهر فيجب المسمى على أي حال سواء تحقق المشروط أم لا.

ونظير هذا أن يكون المسمى أقل من مهر المثل والشرط فيه منفعة للزوج فيجب المسمى لأن الشرط لا يعد ضمن المهر فقيه منفعة للزوج لا للزوجة

وقد يسمى الزوج أكثر من مهر المثل، ويضيف إلى هذا شرطاً مرغوباً فيه كالبكارة والجمال، فإن تحقق الشرط وجب المسمى، وإن لم يتحقق وجب مهر المثل لأنه ما رضي بالزيادة عن مهر المثل إلا لهذا الوصف المرغوب فيه^(١).

١- ابن عابدين: ٤٧٥١، الهدایة: ٤٦٨/٢، بداع الصنائع: ٢٨٠/٢.

ولأن سمي الزوج مهرين باعتبارين كأن يقول: تزوجتك بمائة إن أقمت بك، وبمائتين إن سافرت فما المهر الواجب حيئذ؟

قال أبو حنيفة: يجب مائة إن أقام بها، ومهر المثل إن سافر؛ وذلك لأن التسمية الأولى صحيحة، فإذا تحقق الشرط وجب المشروط، والتسمية الثانية فاسدة لأنه لا يدرى هل يسافر بها أو لا؟

فالتسمية الأولى منجزة، والثانية معلقة، فإذا وجد شرطها اجتمعت التسميتان فلا ندرى أى المهرين حق لها، فوجب مهر المثل للجهالة^(١).

وقال الصالحان: التسميتان صحيحتان، فإن تتحقق الشرط الأول وجب ما سمي عند تتحققه وهو المائة، وإن تتحقق الثانية وجب ما سمي عند تتحققه وهو المائتين؛ وذلك لأن هاتين التسميتين لحالتين، فكل حالة قد سُمي لها قدر معلوم فتنبغي مراعاته، وعليه العمل.

وقال زفر: التسميتان فاسدتان للجهالة الناشئة من اجتماعهما، فيجب مهر المثل على ألا يزيد عن المائتين لرضاه بهما، وألا يقل عن المائة لرضاه بها^(٢).

والراجح ماذهب إليه الصالحان لأن كل حالة قد اقترن بها مسمى، ولا مجتمع الحالتان معا حتى يكون هناك جهالة توجب فساد التسمية في الحالتين كما ذهب زفر، أو في الحالة الثانية كما ذهب أبو حنيفة.

وليس في التسمية الثانية مخاطرة كما قال أبو حنيفة إلا إذا كان الترديد بين أمرين: أولهما واقع، والثانى يتحمل وقوعه، فإن كان الترديد بين أمرين: أحدهما واقع فعلا، ولكنه غير معروف كالبكارة والثبوة لم يكن في التسمية الثانية مخاطرة، وقد

١- فتح القدير: ٤٥٩/٢.

٢- المبسوط: ٩٠١/٥.

نسب إلى أبي حنيفة القول بصحبة التسمية في الحالين في مثل ذلك، وبهذا اتفق مع الصاحبين في هذا الموضع^(١).

ولو كان الترديد بين أمرتين: أولهما غير واقع، وثانيهما واقع كما لو قال: تزوجتك بمائتين إن سافرت، وبمائة إن أقمت لم تكن التسمية الثانية فيها مخاطرة كما قال أبو حنيفة، فالأولى ما ذهب إليه الصاحبان^(٢).

مهر السر ومهر العلانية:

قد يتفق المتعاقدان سرا على مهر قبل العقد، ثم يذكران في العقد مهراً أكثر منه لأى سبب من الأسباب، وقد يبرم المتعاقدان عقد الزواج سرا على مهر معين، ثم يبرمانه علنًا على مهر أكثر منه، فما المهر الواجب في كل من الحالين؟

أهو مهر السر لأنّه هو المهر المتفق عليه على أنه مهر، ومهر العلن إنما ذكر سمعة ورياء، أو مهر العلن لأنّه هو المذكور في العقد، وما ذكر في العقد هو المعلول عليه لأن الأحكام تبني على الأسباب الظاهرة لا على المقاصد والنيات؟

إن اتفق المتعاقدان سرا على مهر، ثم أبّرما العقد على مهر أكثر منه من جنسه، فإن اتفقا على أن المهر الذي ذكر في العقد إنما ذكر رباء وسمعة، وإن اختلفا: فادعى الزوج أنهما توافضا على مهر السر، وأنكرت الزوجة ذلك، فإن أقام بيته على دعواه ثبتت وكان المهر هو مهر السر، وإلا كان القول قول الزوجة، ووجب مهر العلانية؛ لأنّه هو المسمى في العقد ولا دليل على مهر السر.

وإن كان المسمى في العقد علنا من غير جنس المهر المسمى سرًا كأن سمي علنا حديقة، وكان قد سمي سرا مائة جنيه، فإن اتفقا على أنهما توافضا سرا على مائة جنيه وجب مهر المشل دون مهر السر لأنّهما أغفلما ذكره في

١ - ابن عابدين: ٤٧٦/٢.

٢ - عيون المسائل الشرعية: ١٠٤.

العقد، ودون مهر العلانية لأنهما تواضعا على غيره، فلم تصح التسمية، فيجب مهر المثل.

وإن اختلفا: فقال الزوج: تواضعا على مهر السر وأنكرت الزوجة ذلك، فإن أقام بيته على دعواه وجوب مهر السر ولا وجوب مهر العلانية لذكره في العقد، ولا دليل على غيره.

فإن تم العقد سرا على مهر معين، ثم علنًا على مهر أكثر منه فإن اتفقا على أنهما تواضعا على مهر السر كان هو الواجب، وإن اختلفا: فادعى الزوج الموضعة على مهر السر، وأنكرت، فإن أشهد الزوج على أنهما تواضعا على مهر السر كان هو الواجب؛ لأن العقد الثاني بعد الأول لغو، والإشهاد أمانة على أنهما قصدوا الهرزل بما سميا فيه، وإن لم يشهد على مهر السر وجوب مهر العلانية عند أبي حنيفة لأن العقد الثاني لغا، ولكن لم يلغ ما ذكر فيه من المهر، ووجب مهر السر عند الصاحبين؛ لأن العقد الثاني لغا، فيلغو ما جاء فيه من المهر، وهذا نظير قول السيد لعبد الأكبر منه: هذا ابني، فإن هذه العبارة لغت عند أبي حنيفة بالنسبة لثبوت النسب لأن المقر له لا يولد للمقر، ولكنها لم تلغ بالنسبة للعتق، وقال الصاحبان: تلغو العبارة بالنسبة لثبوت النسب والعتق معاً^(١).

قبض المهر:

المهر بعد تمام العقد حق خالص للزوجة، فإذا ثبتت لها الولاية المالية على مالها كانت ولاية قبضه لها، ولا فلوبيها على مالها، وإليك تفصيل ذلك:

١- إذا كانت المرأة بالغة عاقلة كانت لها الولاية على مالها؛ ولهذا ثبتت لها ولاية قبض مهرها لأن المهر بعد تمام العقد حق خالص للمرأة، ولها أن تؤذن لمن

١- ابن عابدين: ٤٦٤٢، المبسوط: ٨٧٥، فتح القدير: ٤٤٣/٢.

شاعت في قبض مهرها إذنا صريحاً أو ضمناً، ومن الإذن الضمني أن يقبض الأب أو الجد مهر البكر البالغة دون أن تنهى عن قبضه، فسكتتها بعد إذنا ضمنياً؛ لما جرت به العادة من قبض الأب أو الجد مهر البكر وتجهيزها بالمهر وبجزء من ماله، فإن نهته عن قبض المهر لم يكن له ولادة قبضه؛ لأن النهي الصريح أقوى من الإذن دلالة^(١).

ولو قبض الولي مهر البكر، ثم ادعى على الزوج أنه رده إليه لا يصدق لأن له ولادة قبضه لا رده^(٢).

أما الشيب فلا بد من إذنها الصريح لوليها بقبض المهر لأنها تستقل بأمور نفسها، وإذا زوجها وليها فلا بد من إذنها الصريح بقبض المهر أيضاً، والبكر إذا زوجها وليها يكون سكتتها دليلاً على الرضا بالزوج، فسكتتها بعد دليلاً على الرضا بقبض المهر أيضاً، وإذا قبض الولي مهر الشيب، ثم ادعى على الزوج أنه رده إليه صدق لأنه أمين ادعى رد الأمانة^(٣).

٢- وإذا كانت الزوجة صغيرة أو محجوراً عليها لسفه أو غفلة أو جنون كانت الولاية على مالها للأب ثم وصيه، ثم الجد الصحيح ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه، وكل واحد من هؤلاء له ولادة قبض مهرها، فإذا قبضه كان قبضه صحيحاً تبرأ به ذمة الزوج، فإذا أفاقت المرأة أو كبرت أو زال الحجر عليها بزوال السفة والغفلة طالبت ولديها بالمهر، وليس لها مطالبة الزوج به، وليس لغير هؤلاء ولادة قبض المهر إلا إذا كان وصياً من قبل الأب أو الجد الصحيح أو القاضي، فاللام ليس لها ولاية قبض المهر إلا إذا كانت وصية من قبل واحد من هؤلاء، فإذا قبضت المهر حينئذ برئت منه ذمة الزوج، وإذا كانت الأم غير وصية كان قبضها المهر غير صحيح، فلا تبرأ منه ذمة الزوج، والأب والجد كل منهما وصي على المال وعلى

١- الهداية: ٣٩٧/٢.

٢- ابن عابدين: ٥٠٨/٢.

النفس، وغيرهما من العصبات والأقارب أولياء على النفس لا على المال، ووصى الأب أو الجد، أو القاضى كل منهم ولى على المال لا على النفس.

وإذا اجتمع للصغريرة ولى على النفس كالعم، ولولى على المال كوصى الأب زوجها عهها، وبقبض وصى الأب المهر^(١).

ضمان المهر:

إذا لم يكن المهر عيناً كان ديناً في ذمة الزوج، وللزوجة أن تستوثق من أدائه بالرهن أو الكفالة، فلها أن تأخذ رهناً من مال الزوج حتى يؤديها المهر، ولها أن تطلب كفيلاً بالمهر، ويطبق على الكفالة بالمهر أحكام الكفالة.

فإذا أكفل شخص الزوج بالمهر، وقبلت الزوجة، أو ولتها إن كانت صغيرة أو مجنونة في المجلس صحت الكفالة، وللزوجة مطالبة الزوج أو الكفيل فإن أدى الكفيل رجع على الزوج إن كفله بإذنه وإنما لم يكن له حق الرجوع لأنّه يعد متبرعاً، هذا إذا كان الزوج بالغاً عاقلاً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً وكفله أبوه وأدّى عنه لم يكن له حق الرجوع إلا إذا أشهد عند الكفالة أو الأداء أنه كفل أو أدى ليرجع على الزوج، فإن لم يشهد له الرجوع؛ لأن العادة جرت بتحمل الآباء مهور أبنائهم، فإذا أراد غير ما جرت به العادة كان عليه أن يشهد على ما أراد، فإن أشهد كان له الرجوع على الزوج؛ لأن دلالة الإشهاد على الرجوع أقوى من دلالة العرف على عدم الرجوع؛ فالتصريح أقوى من الدلالة^(٢).

وإذا كفل الأب ولم يشهد كان متبرعاً إذا أدى بنفسه، فإذا مات قبل الأداء أخذت الزوجة مهرها من تركته، ولباقي الورثة أن يرجعوا على الزوجة ويأخذوا منه

١- قال ابن عابدين: (للأب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهته وهي بالغة صح النهي، وليس لغيرهم ذلك. والوصى بملك ذلك على الصغيرة، والثيب البالغة حتى القبض لها دون غيرها) : ٥٠٨/٢.

٢- ابن عابدين: ٤٩١/٢.

ما أخذته الزوجة من المهر بعد خصم نصيب الصغير منه، وذلك لزوال معنى التبرع بموت الأب^(١).

ولغير الأب من الأولياء الرجوع بالمهر على الصغير والمحنون لأنه لم يجر العادة بتبرعهم، وإذا دفعت الأم المهر عن الصغير دون وصاية ولا كفالة لم يكن لها حق الرجوع لأنها وفت دينه بغير إذن منه ولا ولادة عليه.

وإذا لم يضمن الأب ابنه الصغير بالمهر، وكان ابن غنيا طولب الأب بالمهر لأن له الولاية على ماله فيؤديه من مال ابنه لا من مال نفسه، ولا يطالب بالمهر ما دام الصغير فقيرا لأن المهر لا يلزم أبا الفقير بغير ضمان^(٢)، وذهب الإمام مالك إلى أن للزوجة مطالبة الأب بالمهر حينئذ لأن تزويجه ابنه دليل على إرادته تحمل مهر الزوجة، فلا تخوز مضارتها بعدم دفع المهر لها حتى يتيسر الزوج.

والكفالة عقد تبرع فإذا وقعت في صحة الكفيل نفذت مهما كان مقدار المهر، وإذا تمت في مرض موته نفذت في حدود الثلث سواء كان المكفول عنه وارثا أم غير وارث، أجاز الورثة أم لم يجيزوا، وتوقفت فيما زاد عن الثلث على إجازتهم، ونفذ الكفالة في حدود الثلث بالنسبة للوارث وإن لم يجز الورثة هو ما يجري عليه القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ م فإنه جعل الوصية لوارث كالوصية للأجنبي تنفذ في حدود الثلث، وإن لم يجز الورثة، وقد سار المنشور الشرعي السوداني رقم ٥٣ على هذا التشريع منذ سنة ١٩٤٥ م ففي ١٠/٣ ١٩٤٥ م نص هذا المنشور على ما يأتي:

«تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتتفقد من غير توقف على إجازة الورثة، وتصح بما يزيد على الثلث، ولا تتفقد إلا إذا أجازها الورثة، وكانوا من أهل التبرع، عاملين بما يجيزونه».

١- ابن عابدين: ٤٩٢/٢.

٢- ابن عابدين: ٤٩١/٢.

وكان العمل في السودان قبل صدور هذا المنشور، وفي مصر قبل صدور هذا القانون يجري على مذهب الحنفية الذي لا يجيز الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة، فإذا كان المكفول له أو عنه وارثاً ووقعت الكفالة في مرض الموت نفذت قانوناً، وتوقفت على إجازة الورثة عند الحنفية، وإن كان المكفول له أو عنه أجنبياً وتمت الكفالة في مرض الموت نفذت إذا كان المهر يخرج من الثالث، وتوقفت بالنسبة للزائد على إجازة الورثة فقهًا وقانوناً.

ويجوز أن يكفل ولد المرأة الزوج بالمهر، فإذا كانت بالغة عاقلة كان لها أن تطالب الزوج أو ولديها بالمهر، وإذا مات الكفيل كان لها أن تأخذه من تركته إن مات قبل الأداء، وللكفيل أو ورثته الرجوع بالمهر على الزوج، ولو لم يحصل عليه أصلًا أو يكفل الزوج بالمهر أيضاً، ولكن قد يقال: إن ولد الصغيرة له أن يطالب الزوج بالمهر لأن ولد المهر لأنك كفيلي، فكيف يتأنى أن يكون مطالباً بالمهر ومطالباً به؟ ويحاجب عن هذا بأن حقوق الزواج ترجع إلى الزوجة، والولي في الزواج سفير ومعبر، فهو لا يطالب بالمهر لأنه عاقد وإنما لأن ولد المهر باعتباره كفيلي، وهذا يخالف البيع؛ فإنه إذا باع الولي شيئاً من مال الصغيرة لم يكن له أن يضمن الثمن عن المشتري لأن حقوق عقد البيع ترجع إليه، فإذا ضممن المشتري كان مطالباً بالثمن ومطالباً به^(١).

هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه:

إذا هلك المهر قبل القبض بفعل الزوج أو بأفة سماوية ضمن الزوج مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، وإن هلك بفعل الزوجة كانت قابضة له بهذا الهلاك، وإن هلك بفعل أجنبي كانت الزوجة مخيرة بين تضمين الأجنبي وتضمين الزوج، والزوج يرجع على الأجنبي.

١- ابن عابدين: ٤٩٠ / ٢.

وإذا هلك بعد القبض بأفة سماوية أو استهلكته هلك عليها، وليس لها الرجوع على الزوج بشيء، وإن استهلكه غيرها ضمنه مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا – وإن استحق المهر كله بأن تبين أنه لم يكن ملكا للزوج ضمنه الزوج سواء استحق قبل القبض أم بعده.

وإن استحق بعض المهر ضمن الزوج ما استحق وأخذت الزوجة الباقى إن كان مثليا، وإن كان قيميا كانت الزوجة مخيرة بين تضمين الزوج ما استحق، وتكون هي شريكة للأجنبي بالباقي – وتضمينه الكل، ويكون الزوج شريك المستحق^(١).

الاختلاف في المهر:

الاختلاف في المهر قد ينشأ بين الزوجين، وقد ينشأ بين أحدهما وورثة الآخر، وقد ينشأ بين ورثهما، وعلى كل حال قد يكون في أصل التسمية بأن يدعى أحدهما تسمية المهر، وينكر الآخر ذلك، وقد يكون في مقدار المسمى بعد الاتفاق على التسمية بأن تدعى المرأة أن المسمى مائتان، وينكر الزوج ذلك ذاهبا إلى أن المسمى مائة، وقد يكون في قبض المعجل من الصداق كله أو بعضه، وإليك تفصيل ذلك:

الاختلاف في التسمية: إذا ادعى أحد الزوجين تسمية المهر، وأنكر الآخر كان على المدعى البينة، فإن لم تكن بينة وطلب المدعى يمين المنكر، فإن نكل عن اليمين قضى بما ادعاه المدعى، وإن حلف قضى بمهر المثل على ألا يزيد على ما ادعته الزوجة لرضاها به، وألا ينقص عما ادعاه الزوج لرضاه بما ادعى: وذلك لأن مهر المثل هو الموجب الأصلى، والمسمى من المهر يقوم مقامه عند صحة التسمية؛ وعند عدم ثبوت التسمية لا مناص من الرجوع إلى الأصل وهو مهر المثل.

١- بداع الصنائع: ٣٠٢، ٣٠١/٢.

هذا إذا وقع الخلاف أثناء قيام الزوجية سواء حدث قبل الدخول والخلوة أم بعد الدخول أو الخلوة، وكذا إذا وقع بعد الطلاق بعد الدخول أو الخلوة، فإن وقع بعد الطلاق قبل الدخول والخلوة ثبتت التسمية بالبينة أو النكول وجب نصف المسمى، وإن لم ثبت التسمية بأن حلف المدعى عليه وجبت المتعة على ألا تزيد عن نصف ما ادعاه إن كانت هي المدعية، وألا تنقص عن نصف ما ادعاه إن كان هو المدعى.

هذا إذا كان مدعى التسمية قد ذكر مقداراً، فإن اقتصر على التسمية دون تحديد مقدار وجب مهر المثل بالغاً ما بلغ إن حدث الخلاف أثناء قيام الزوجية أو بعد الطلاق بعد الدخول أو الخلوة، ووجب المتعة بالغاً ما بلغ إن حدث الطلاق قبل الدخول والخلوة^(١).

وهذه الأحكام موضع اتفاق بين الحنفية سواء وقع الخلاف بين الزوجين أم بين أحدهما وورثة الآخر.

فإن وقع اختلاف بين ورثتهما في أصل التسمية فالحكم كذلك عند الصاحبين: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، فإن نكل عن اليمين وجب ما ادعاه المدعى، وإن حلف وجب مهر المثل على ألا يزيد بما ادعاه ورثة الزوجة، وألا يقل بما ادعاه ورثة الزوج؛ وذلك لأن التسمية إذا لم ثبتت لاختلفون وجب مهر المثل لأنه هو الواجب بالعقد وقد بقى بعد موتهما كالمسمى، وصار كأنه تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم ماتا^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن ثبتت التسمية بالبينة أو النكول وجب ما ادعاه الورثة، وإن لم يجب شيء لتعذر معرفة مهر المثل؛ إذ وفاتهما دليل على وفاة أقرانهما، وما يؤثر

١- ابن عابدين: ٤٩٦/٢.

٢- بدائع الصنائع: ٣٠٤/٢.

عنه قوله: أرأيت لو ادعى ورثة علىٰ علىٰ ورثة عمر مهر أم كلثوم بنت علىٰ أكنت
أقضى فيه بشيء؟

فهذا يدل على أنه لا يقضى بشيء عند تقادم العهد، لأن مهر المثل يختلف
باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد تعذر على القاضي الوقوف على مقداره^(١).

الاختلاف في مقدار المهر: وإن اختلف الزوجان في مقدار المهر بعد الاتفاق
على أصل التسمية، فقالت الزوجة: تزوجتني بمائتين، وقال الزوج: تزوجتك بمائة،
فإن ثبت ما ادعته ببيبة أو نكول المدعى عليه، ولا كان القول للزوج بيمينه عند أبي
يوسف، لأنها تدعى الزيادة، وهو ينكرها، والقول قول المنكر بيمينه إذا ذكر شيئاً تأبه
العادة بأن قال: إنه تزوجها بمهر لا يزوج مثلها به عادة، فيجب مهر المثل كالمتعاقدين
في الإجارة إذا اختلفا في مقدار الأجرة كان القول قول المستأجر بيمينه^(٢).

والعمل في مصر يجري على رأي أبي يوسف، فقد جاء في المادة ١٩ من
القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ما نصه: «إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة
على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون
مهرًا لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد
الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما».

وقد سار القضاء السوداني على هذا أيضاً كما تدل الفقرة رقم ١٠ من المنشور
السوداني رقم ٤١ الصادر سنة ١٩٣٥.

وقال الطرفان: إن كلاً منها مدع ومنكر. فالزوجة تدعى على الزوج الزيادة
وهو ينكرها، والزوج يدعى عليها تسليم النفس عند تسليم ما ادعاه وهي تنكر، فإن

١ - فتح القدير: ٤٧٨/٢ ، الميسوط: ٦٧/٥.

٢ - بدائع الصنائع: ٣٠٥/٢.

أقام أحدهما بينة قبلت وحكم بمقتضها، وإن أقاما ببيانين قدمت بينة من لا يشهد له الظاهر؛ فإن كان مهر المثل يساوى ما ادعته أو يزيد عنه قدمت بينة الزوج، وإن كان مهر المثل يساوى ما ادعاه الزوج أو يقل عنه قدمت بينة الزوجة، وإن كان مهر المثل أكثر مما ادعاه وأقل مما ادعته، تهافت البيتان، وحكم بمهر المثل، فإن لم يكن لأحدهما بينة كان القول لمن يشهد له الظاهر بيمينه؛ فإن كان مهر المثل يساوى ما ادعته أو يزيد عنه وجب ما ادعته بيمينها، وإن كان يساوى ما ادعاه أو يقل عنه وجب ما ادعاه بيمينه، وإن كان فوق ما ادعاه دون ما ادعته مخالفًا وقدم بيمين الزوج، فإن نكل أحدهما قضى عليه بما ادعاه صاحبه، وإن حلفا قضى بمهر المثل^(١).

هذا، ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما كان حكمه حكم الاختلاف في حياتهما لأن مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما، ولو كان الاختلاف بعد موتهما كان القول قول ورثة الزوج عند أبي يوسف إلا أن يذكروا ما يأبه العرف عادة، وعند أبي حنيفة: يعتبر قول ورثة الزوج دون استثناء، لا كما قال أبو يوسف حيث استثنى ما يأبه العرف، وعند محمد يحكم بمهر المثل كما في حال الحياة^(٢).

الاختلاف في قبض المعجل من المهر: وإذا اختلف الزوجان في قبض المعجل من المهر كله أو بعضه فقال الزوج: أعطيتك المعجل كله، وقالت: لم آخذ شيئاً، أو قال الزوج: أعطيتك المعجل كله، وقالت: أخذت نصفه، فإن ثبت الزوج دعواه باليقنة ولا حلفت الزوجة، فإن نكلا ثبتت دعواه وإن حلفت لم تثبت دعواه، وكان عليه أداء المعجل كله، أو أداء ما زاد عما اعترفت بقبضه منه، وذلك لأن المهر وجب

١- ابن عابدين: ٤٩٧/٢.

٢- الهدایة: ٤٧٧/٢، ٤٧٨، بداع الصنائع: ٣٠٨/٢.

بالعقد، وثبتت في ذمة الزوج، فإذا أدعى فراغ ذمته منه كان عليه إثبات دعواه بالبيبة أو نكول المدعى عليها، وإلا صدقت الزوجة بيمينها.

وإن اختلفا بعد الدخول في قبض المعجل كله، ولم يكن هناك عرف بقبض جزء من المهر قبل الدخول كان على الزوج إثبات دعواه بالبيبة وإلا فالقول للزوجة بيمينها، وذلك لأن المهر ثابت في ذمة الزوج وهو يدعى غير الظاهر فعليه إثبات ما ادعاه بالبيبة أو نكول المدعى عليها وإلا فالقول للزوجة بيمينها لأنها تتمسك بالظاهر، وإن جرى العرف بتقديم بعض المهر قبل الدخول قام هذا العرف مقام البيبة على صدقه في دعواه وكان عليه إثبات ما زاد عنه بالبيبة. وهذا هو رأي الفقيه أبي الليث كما يدل على هذا قوله: «إن كان الزوج بنى بها فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله، ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل إلى تمام مهر مثلها»^(١).

وقد رجحه ابن عابدين بقوله: «لكن ما قاله الفقيه مبني على أن العرف الشائع مكذب لها في دعواها عدم قبض شيء»^(٢).

وقد خالقه قاضي خان بقوله: إن في هذا نوع نظر لأن كل المهر كان واجبا بالنكاح، فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتا. وقد رجح الرحمتى قول قاضي خان بقوله: «والمهر دين في ذمة الزوج، وقضاء بعضه إثبات دين في ذمته بقدره، وذلك لا يكون بظاهر الحال. لأن الظاهر يصلح للدفع لا للإثبات»^(٣) والذى عليه الفتوى في المذهب الحنفى هو قول أبي الليث لأن العرف الجارى بقبض المعجل من المهر قبل الدخول يكون دليلا على كذب الزوجة حين زعمت عدم القبض، ويقوم مقام البيبة فى الدلالة على صدق الزوج.

٤٩٩/٢ - ابن عابدين: ٣٠٢٠١

فإن اختلفا في قبض بعض المعجل دون بعضه كان القول للزوجة بيمينها، وإن جرى العرف بتقديم المعجل قبل الدخول لأن الناس قد يتسامرون في قبض بقية المعجل إذا قبضت الزوجة بعضه، ولأن اعترافها بقبض بعضه دليل على صدقها في دعواها، إلا إذا أقام الزوج بينة على إعطائها المعجل كله فيقضى له بما يدعيه، ولا خلاف في هذه الأحكام بين أن يكون الخلاف بين الزوجين، أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثيهم.

تبنيهات :

١- إذا بعث الزوج إلى زوجته شيئاً وقال عند إرساله: إنه هدية، ثم ادعى أنه من المهر لا تسمع دعواه لأن هذا الشيء قدم على أنه هدية فلا يتحول مهراً.

فإن بعث إليها شيئاً دون أن يذكر أنه هدية، ثم اختلفا فقال: إنه من المهر، وقالت: إنه هدية، فإن أقام أحدهما بينة على ما ادعى قضى له بدعواه، وإن أقام كل منهما بينة قدمت بيتها لأنها تثبت خلاف الظاهر، والظاهر أن الرجل يسعى لإبراء ذمته من المهر لا أن يهدى إلى الزوجة، وهو مدين لها بالمهر.

فإن لم يكن لأحدهما بينة كان المعول عليه هو العرف: فما جرى العرف باعتباره من المهر كالنقود فإنه يسمع فيه قول الزوج بيمينه لأن الظاهر يشهد له فهو الملك وهو أعرف بجهة التمليك. فإن حلف والمبوعث قائم كانت مخيرة بين أن ترده إليه وأن تحتفظ به وتطالبه بالباقي من المهر، وإن هلك اعتبر من المهر وطالبته بالباقي، وما جرى العرف باعتباره هدية كالمهيا للأكل وما يقدم للزوجة في المناسبات المختلفة يسمع فيه قول الزوجة بيمينها لأن الظاهر يشهد لها فإن حلفت اعتبر هدية.

٢- وإذا قضى للزوج بأن ما قدمه إلى الزوجة من المهر، وكانت الزوجة قد قدمت إليه شيئاً أو قدم وليها إليه شيئاً من مالها فإذا ما يكون هذا قبل تقديم الزوج ما قدمه

إليها أو بعده: فإن كان قبله كان هدية، ولم يكن لها حق الرجوع فيه لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة، وإن كان بعده وصرحت الزوجة أو ولديها بأن ما قدمه أحدهما إلى الزوج عوض عما قدمه، أو شهد العرف بذلك كان عوضاً فلكل منهما الرجوع على الزوج فيما قدمه إليه إن كان قائماً وبقيمتها إن كان هالكا.

وإن قدم ولديها إليه شيئاً من ماله عوضاً عما قدمه كان له الرجوع عليه فيه إن كان قائماً وبقيمتها إن هلك، فإن لم يكن عوضاً بأن لم يصرح بذلك ولم يشهد العرف به كأن هبة يرجع فيها إن كانت قائمة فإن هلكت لم يكن له الرجوع فيها لأن هلاك الهبة مانع من موانع الرجوع فيها^(١).

٣ - ولو بعث إلى امرأته شيئاً، فقالت: إنه من المهر، وقال: هو وديعة، (فهي تتمسك بأنه من المهر لأنه ليس من حقه أن يسترده، وهو يتتمسك بأنه وديعة لأنه يسترده إن كان قائماً أو مثله أو قيمته إن استهلكته الزوجة) – كان القول قول من يشهد له الظاهر، فإن كان الشيء من جنس المهر كان القول قول الزوجة، وإن كان من غير جنسه كان القول قول الزوج.

وإذا أدعى الخاطب أنه قدم جزءاً من المهر وقالت: إن ما قدمه وديعة (فهو يتتمسك بأنه جزء من المهر ليتأتى له الرجوع فيه قائماً أو هالكا، أو مستهلكاً وهي تتمسك بأنه وديعة لأنها لا تلزمها إن هلكت عندها دون تعدد منها) كان القول قول الزوج إن كان من جنس المهر، وقول الزوجة إن كان من غير جنسه بناء على شهادة الظاهر في الحالين^(٢).

١ - ابن عابدين: ٥٠١/٢، فتح القدير: ٤٧٩/٢.

٢ - ابن عابدين: ٥٠١/٢.

٤- وإذا بعث الرجل إلى مخطوبته جزءاً من المهر أو الهدايا ثم أبى أن يتزوجه، أو أبى أبو الصغيرة أن يتزوجها - كان له الرجوع بما ثبت أنه من المهر قائماً كان أو حالكاً أو مستهلكاً، وإذا نقص بالاستعمال فليس له الرجوع بقيمة هذا النقص لأن هذا النقصان حدث نتيجة تسلیطه الزوجة على الاستعمال، فلا تضمنه.

و هنا نلاحظ أن الحفيفية يقررون ضمانه إن هلك، ولا يرون ضمان النقصان، وكان ينبغي ضمان النقصان أيضاً ما دام العقد لم يتم بسبب من جهتها، والتسلیط على الاستعمال لا يمنع ضمان المهر عند ال�لاك فينبغي ألا يمنع ضمان النقصان أيضاً.

أما الهدية فله استردادها إن كانت قائمة، وليس له استردادها إن هلكت أو استهلكت لأن هلاك الهبة أو استهلاكها من موانع الرجوع فيها، وهنا نلاحظ أيضاً أن الحفيفية اعتبروا الهدية إلى الزوجة كالهبة المجردة، واعتبروا ال�لاك والاستهلاك مانعين من الرجوع فيها، وعند التأمل نجد أن الهدية إلى الزوجة قصد منها التقرب إليها بغية الزواج منها فإذا لم يتم الزواج ينبغي رد الهدية إلى الزوج قائمة كانت أو هالكة أو مستهلكة إذا لم يتم الزواج بسبب من جهة المرأة، والمخطوبية صراحة كمعتدة الغير لا فرق بينهما، فالأولى ما ذهب إليه المالكية من أن الرجوع عن الزواج إن كان من قبل الزوج لم يكن له حق الرجوع في الهدية قائمة كانت أو هالكة أو مستهلكة، وإن كان من قبل الزوجة كان له حق الرجوع في الهدية. وهذا أقرب إلى العدل، ويا حبذا لو عمل به، ولا يزال العمل يجري على مذهب الحفيفية^(١).

٥- وإذا أنفق الرجل على معتدة الغير أملأاً في أن يتزوجها بعد انتهاء العدة، ثم أبى أن يتزوجه كان له الرجوع فيما أنفق قائماً كان أو حالكاً أو مستهلكاً لأنه أنفق

١- قال ابن عابدين: ولينظر وجه عدم الرجوع في الهدية الهالكة أو المستهلكة على ما قلناه من عدم الفرق بين المخطوبية والمعتدة: ٥٠٣/٢.

عليها بغية الزواج منها، وحيث رفضت الزواج ولم تتحقق له رغبته فله الرجوع فيما أنفق - هذا إذا كان يرسل النفقة إليها، فإن كانت تأكل معه فليس له حق الرجوع في شيء لأن هذا من قبيل الإباحة لا من قبيل التملיק، ولا رجوع في الإباحة، ولأن ما أنفقه على هذا النحو مجهول تتعذر معرفة قيمته^(١).

٦ - وإذا أعد الأب الجهاز لابنته البالغة من ماله، ثم سلمه لها على أنه هبة ملكه بالقبض لأن الهبة تملك بالقبض، وليس له ولا لورثته بعد وفاته استرداده لأن القرابة الحرمية من موانع الرجوع في الهبة، وإذا تم هذا من الأب وهو في حال صحته نفذ تصرفه مهما بلغ الجهاز، وإذا حدث هذا منه وهو مريض مرض الموت نفذ ما دام الجهاز لم يتجاوز الثلث، ومثل هذا المنشور الشرعي السوداني رقم ٥٣، فقد جاء في الفقرة الثانية منه ما يأتي:

«وصحة الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء، ونفاذها بدون توقف على إجازة باقي الورثة يؤخذ من الآية الكريمة «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين» وهو رأى فريق من المفسرين، ومنهم أبو مسلم الأصفهانى كما قال به فريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربع، وإننا نختار العمل بهذا القول لحاجة الناس إليه، فتكون الوصية للوارث ولغير الوارث صحيحة نافذة بما لا يزيد على الثلث، والوصية بما زاد عن الثلث صحيحة، ولكن نفاذها فيما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة بعد وفاة الموصى.

وإن جهز الصغيرة ملكت الجهاز بمجرد الشراء لأن الشراء لها يعد إيجاباً للهبة وهو كاف في هبة أبيها لها لأن له ولادة قبض الهبة لها، فشراؤه الجهاز لها قام مقام إيجاب الهبة وبقاضها، فتتم الهبة، وتملك الصغيرة الجهاز، وليس للأب ولا لورثته بعد

١ - الدر المختار وابن عابدين: ٥٠٢/٢، ٥٠٣.

وفاته الرجوع فيها لأن الأبوة من موانع الرجوع في الهبة؛ فإن حدث هذا في حالة الصحة نفذت الهبة بالغة ما بلغت، وإن حدث في مرض الموت نفذت الهبة ما لم تتجاوز الثالث، وتوقفت على إجازة الورثة فيما زاد عن الثالث.

٧- وإذا اختلف الأب وابنته في الجهاز، فقالت: إن الجهاز سلم إليها على جهة التمليلك، وقال: إنه إعارة، فإن كان لأحدهما بينة قضى له بها، وإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة من لا يشهد له الظاهر، وإلا حكم العرف: فإذا جرى العرف بأن يقدم الأب الجهاز لابنته تمليلكا كان القول قول الزوجة يمفيها لشهادة العرف لها، وإذا كان العرف قد جرى بتقديم الأب الجهاز لابنته كإعارة كان القول قول الأب يمفيه لشهادة العرف له، وإن كان العرف مشتركاً كان القول للأب لأن نوع التصرف إنما يستفاد من جهته^(١).

٨- والمهر حق للزوجة ولا يجبر على أن تجهز به أثاثاً، وإذا زفت إلى زوجها بدون أثاث لم يكن له حق في المطالبة بالأثاث، وإذا زاد الزوج المهر عن مهر المثل بغية أن تزيد في الأثاث، وعرف ذلك منه صراحة أو عرفاً كان له الحق في المطالبة بالجهاز اللائق أو طلب الحكم بمهر المثل لأن الزوجة لم تقم بما التزمت به من إعداد الجهاز اللائق، وكذلك إذا قدم إليها شيئاً من المال بعد الاتفاق على المهر، وطلب صراحة أو عرفاً أن تنفقه في إعداد الجهاز اللائق كان له المطالبة بالجهاز اللائق أو طلب المال المدفوع بعد الاتفاق على المهر، فإن سكت بعد الزفاف مدة يمكنه فيها الاعتراض كان هذا المال هبة، وليس له الاعتراض بعد هذا السكوت^(٢).

١- فتح القدر: ٤٧٩/٢، ابن عابدين: ٥٠٣/٢، ٥٠٤.

٢- ابن عابدين: ٥٠٥/٢.

٩ - وإذا اختلف الزوجان في مтайع البيت، فقالت الزوجة: إنه ملكها، وقال الزوج: إنه ملكه، فإن أقام أحدهما بينة قضى له بها، وإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة من لا يشهد له الظاهر لأن البينات لإثبات خلاف الظاهر، وإن لم تكن لأحدهما بينة كان القول قول من يشهد له الظاهر بيمينه، فإن كان يصلح للزوج وحده كثياب الرجال وكتب علم في مادة تخصص فيها هذا الزوج قدم قوله بيمينه، وإن كان يصلح لها وحدها كثياب النساء وكتب علم في مادة تخصصت فيها كالتمريض، وكانت مبررته قدم قولها بيمينها بناء على شهادة الظاهر في الحالين، وإن كان يصلح لهما كالسرير كان القول فيه قول الزوج بيمينه عند الطرفين لأن يده يد تصرف، ويد المرأة يد حفظ ويد التصرف أقوى، وقال أبو يوسف: يسمع قول المرأة بيمينها في القدر الذي جرت به العادة في جهاز مثلها، ويسمع قول الزوج بيمينه فيما جاوزه لأن الظاهر يشهد لها في جهاز مثلها وما زاد عن ذلك فالقول فيه للزوج لأن الظاهر يشهد له.

وسواء في هذه الأحكام أن يكون الخلاف بين الزوجين، أو بين ورثتهما أو بين أحدهما وورثة الآخر، غير أن أبا حنيفة رأى أنه إذا كان الخلاف بين الزوجة وورثة الزوج كان القول قولها بيمينها لأن الظاهر يشهد لها، فعند وجود الزوج كانت يده أقوى، وبوفاته ظهرت يدها على المтайع فكان القول قولها بيمينها، وليس لورثة الزوج في المтайع شيء^(١).

الفصل الثامن النفقة

هي حق من الحقوق المترتبة على العقد الصحيح وهي ما تستحقه الزوجة من الطعام والكسوة والسكنى والفرش والخدمة، وقد يطلقها الفقهاء على الطعام فقط، فيقال: يجُب للمرأة النفقة والسكنى والكسوة بعطف السكنى والكسوة على النفقة، والعطف يقتضي المغایرة، والدليل على وجوب النفقة للزوجة قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقوله تعالى: «أسكناهن من حيث سكتمن وجدكم» أفادت الآية الأولى وجوب نفقة الزوجات على الأزواج، وعبرت عن هذا الوجوب بعلى، وهو حرف دال على الوجوب والإلزام، وأمرت الآية الثانية بإسكان النساء، والضمير وإن كان راجعاً إلى المطلقات فإن إسكان الزوجات أولى بالوجوب؛ فالمطلقة وجب إسكانها لأنها كانت زوجة، ولا يزال باقياً لها بعض أحکام الزواج ومنها السكنى، وقوله ﷺ في خطبته بعرفة في حجة الوداع: «انقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

وقالت هند زوجة أبي سفيان: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيهني، ويكتفى بنى إلا ما آخذه من ماله بغير علمه، فقال ﷺ: «خذدي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بيتك».

١- فتح القدير: ٣٢١/٢.

والزوجة بالعقد الصحيح تصير حلالاً للزوج وحراماً على غيره، فالعقد الصحيح جعلها محتبسة على الزوج، فكان عليه نفقتها، شأنها في هذا شأن كل إنسان قد حبس نفسه على مصلحة غيره، فإن على هذا الغير نفقته كالقاضي والمفتى وسائر عمال الدولة، لما حبسوا أنفسهم على مصلحة الدولة كان عليهما أن تكفيهم حاجتهم^(١)، ورسالة الزوجة حفظ النسل، وإناس الزوج، والإشراف على شؤون البيت، وتربية الأولاد، فينبغى أن يكفيها الزوج مئونة تحصيل النفقة حتى تتفرغ لأداء رسالتها.

فمناط وجوب النفقة هو احتجاس مشروع يتأتى معه وصول الزوج إلى حقه في الاستمتاع متى أراد، سواء انتقلت إلى بيت الزوج أم بقيت في بيت أهلها، غير أنه إذا طلب انتقالها، فامتنعت بغير حق كانت ناشزاً، وسقطت نفقتها.

فالتسليم إذاً ليس بلازم، وإنما اللازم عدم الامتناع إذا طلبها، فلو بقيت في بيت أبيها وجبت نفقتها من حين العقد.

هذا ما جاء في ظاهر الرواية، وقال بعض المؤخرين: «لا نفقة لها حتى تزف إلى منزل الزوج، وهو رواية عن أبي يوسف، واختارها القدورى، وليس الفتوى عليها»^(٢) وإنما الفتوى على ظاهر الرواية لأن النفقة حقها، وانتقالها إلى بيته حقه، فإذا لم يطلب حقه لا يسقط حقها^(٣).

هذا، ويشترط لوجوب النفقة أن يكون العقد صحيحاً، فإذا كان فاسداً لخلوه من الشهود أو لفقد أي شرط آخر من شروط الصحة لم يثبت حق الاحتياس المنوط به وجوب النفقة، بل يجب التفريق بينهما إن لم يفترقا باختيارهما، ولا نفقة كذلك

١- الدر المختار: ٨٨٧/٢.

٢- فتح القدير: ٣٢٢/٢، ابن عابدين: ٨٨٩/٢.

٣- العناية: ٣٢١/٢.

أثناء العدة بعد الدخول إذا حدث الدخول بعد العقد الفاسد لأن الحبس لم يثبت بالنكاح الصحيح، وإنما ثبت صيانة للنسب من الاختلاط. فالحبس حينئذ لا يتأتى منه المقصود من النكاح من الاستمتاع المشروع.

ولو تزوج الرجل المرأة زواجاً صحيحاً، فأنفق عليها مدة، ثم تبين أن العقد غير صحيح لأن المرأة من محارمه كان له أن يعود فيما أنفقه عليها بقضاء القاضى لأنه تبين أنها أخذته بغير حق، لا فيما أنفقه باختياره لأنه متبرع به^(١)، ولا وجه للقول بعودته فيما أنفقه بقضاء القاضى وعدم عودته فيما أنفقه باختياره؛ وذلك لأن العقد صحيح في نظر الزوجين، وكما لا يعود فيما أنفقه باختياره لا يعود فيما أنفقه بقضاء القاضى.

ويشترط لاستحقاق النفقة أن تكون الزوجة صالحة لقضاء الحاجة الجنسية معها بأن تكون كبيرة أو صغيرة تطبق الجماع أو لا تشتهي الوطء فيما دون الفرج ليتحقق الاحتباس المنوط به وجوب النفقة، فإن كانت صغيرة لا تشتهي لا تجب نفقتها لعدم تحقيق مناط وجوب النفقة.

وإن كانت صغيرة تصلح للخدمة أو الائتمان لا تجب نفقتها عند الطرفين لعدم تحقيق الاحتباس الذى يتأنى معه الانتفاع المقصود، وقال أبو يوسف : تجب نفقتها إذا نقلها إلى بيته، وأمسكها لرضاه بهذا التسليم الناقص ، فإن لم يمسكها لم تجب لها النفقة^(٢).

ولا يعد المرض مانعاً من وجوب النفقة لأنه طارئ كالحيض والنفس، وليس من المروءة إسقاط النفقة لطارئ المرض ، وإذا سلمت نفسها إلى زوجها، ثم عادت إلى بيت أهلها مريضة أو لقضاء حاجة فمرضت ، ثم عجزت عن الانتقال إلى بيت الزوج

١- ابن عابدين: ٨٨٦/٢.

٢- الدر الختار: ٨٨٨/٢.

لم تسقط نفقتها كذلك لأنها سلمت نفسها، ولا تسقط نفقتها لطارئ المرض، فإذا مرضت قبل الرفاف مرضًا أعجزها عن الانتقال إلى بيت الزوج لم تجب نفقتها لعدم وجود التسليم لا حقيقة ولا حكمًا^(١).

ومثل المرض العيوب التي تمنع من الجماع كالرثق والقرن وكذا الكبر المانع من الجماع، فللزوجة في كل هذه الحالات النفقة لأنها لا تعد ناشزاً بوجود سبب من هذه الأسباب، وإنما وجبت النفقة حينئذ لاستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعى^(٢).

هذا ما جاء في ظاهر الرواية نظراً لأن النفقة تتعلق بالعقد الصحيح لا بالتسليم إلا إذا طلبها، فامتنعت من غير حق.

وقال أبو يوسف: إذا مرضت قبل أن تسلم نفسها لا تجب لها نفقة ما بقيت في بيت أهلها، وإذا زفت مريضة وجبت لها النفقة كالصغيرة التي لا تشتهي، وإذا مرضت في بيت زوجها وجبت لها النفقة سواء بقيت في بيت الزوج أم انتقلت إلى بيت أبيها، ولا نفقة للرقاء التي لا يمكن وطئها قبل أن ينقلها، وإن انتقلت من غير رضاه ردتها إلى أهلها، وإذا نقلها هو مع علمه بعيتها لم يردها^(٣).

وإذا مرضت في بيت أبيها قبل الرفاف أو بعده مرضًا لا يحول بينها وبين الانتقال إلى بيت الزوجية، ثم طلبها أن تنتقل إلى بيته، فامتنعت فلا تجب لها النفقة، لأنها بامتناعها عن الانتقال مع إمكانها فوتت على الزوج الانتفاع بها فتسقط نفقتها، وسقوط النفقة حينئذ لهذا الامتناع عن الانتقال الذي صارت به ناشزاً لا لمرضها^(٤).

١ - ابن عابدين: ٨٨٩/٢.

٢ - فتح القدير: ٢٢٧/٢.

٣ - ابن عابدين: ٨٨٩/٢.

كذلك يشترط لاستحقاق النفقة: ألا يوجد مانع من الانتفاع بالمرأة من غير جهته، ليس له مبرر شرعى، فإن وجد مانع من ذلك من غير جهته دون أن يكون له مبرر شرعى لم تجب لها النفقة؛ وذلك كخروجها من بيته من غير إذنه، فإنها تصبح ناشراً، وتسقط نفقتها عن مدة النشوز، وكذا عن المدة الماضية إلا النفقة التي استدانتها بأمره أو بقضاء القاضى فلا تسقط بالنشوز، وقد كان هذا عمولاً به قبل صدور القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠، فلما صدر هذا القانون صار أثر النشوز قاصراً على إسقاط النفقة عن مدة النشوز فقط، ولا تسقط به النفقة عن المدة الماضية، فإن عادت المرأة إلى بيته زال نشوزها ووجبت نفقتها، مثل خروجها من بيته من غير إذنه، منعها الزوج من الدخول عليها في بيتها ما لم تكن قد طلبت منه الانتقال إلى منزل آخر لحاجتها إلى إيجار منزلها فلم يفعل، لأنها تعد ناشراً بهذا المنع، وكذا لو امتنعت عن الانتقال إلى منزل بعد إيقائه معجل مهرها^(١) وإذا امتنعت من تمكين الزوج وهى في بيته لا تعد ناشراً لأنه يقدر على تحصيل ماربه منها ولو كرها^(٢).

ومن الموانع المسقطة للنفقة أن تخبس الزوجة في غير دين الزوج لوجود مانع من غير جهته حال بيته وبين الانتفاع بها، ففات الاحتباس الشرعى المنوط به وجوب النفقة، فإن حبست في دين الزوج وجبت نفقتها لفوات الاحتباس بسبب من جهته، وإن خطفت الزوجة سقطت نفقتها لفوات الاحتباس بسبب ليس من جهة الزوج، وقال أبو يوسف: تجب نفقتها لأن المانع ليس من الزوجة، والفتوى على الأول لأن فوات الاحتباس ليس من جهة الزوج، أما لو حبس الزوج فإنه تجب نفقتها لفوات الاحتباس بسبب من جهته^(٣).

-١- فتح القدير: ٣٢٤/٢.

-٢- الهدایة: ٣٢٤/٢.

-٣- الهدایة: ٣٢٦/٢، الدر المختار: ٨٩١/٢، ٨٩٢.

ومن الموضع المسقطة للنفقة سفر الزوج دون الزوج سواء سافرت للحج أو غيره لفوات الاحتباس بسبب ليس من جهته، ويرى أبو يوسف أن السفر لفرضية الحج عذر لا تسقط النفقة بسببه.

فإن سافر الزوج معها وجبت نفقتها لعدم فوات الاحتباس غير أنه إن سافر معها لأجلها وجبت نفقة الحضر، وإن سافرت معه لسفره وجبت نفقة السفر^(١).

ومن الموضع اشتغال الزوجة بحرفة تشغيلها بعض الوقت ما دام الزوج لم يرض بها ونهاها عنها فلم تستجب لفوات الاحتباس بسبب ليس من جهته، وإذا رضى بها كان له أن يعود فينهما عنها، فإذا رضى باحترافها ولم يمنعها منها وجبت نفقتها لأنه رضى بالتسليم الناقص، ولو سلمت له نفسها بالليل دون النهار، أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم، ولو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها^(٢).

وإذا امتنعت من السفر معه وكان أوفاها معجل مهرها وكان مأمونا عليها سقطت نفقتها بناء على ظاهر الرواية، وذهب الفقيهان أبو القاسم الصفار وأبو الليث إلى أنه ليس له السفر بها بلا رضاها لفساد الزمان، وقد اختار قولهما كثير من مشايخ الحنفية، والراجح تفويض الأمر إلى القاضي فيفتى بما يراه من المصلحة، فقد يكون الزوج غير مأمون عليها ويريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها أو يأخذ مالها، بل نقل بعضهم أن رجلاً سافر بزوجته وادعى أنها أمته وباعها، فمن علم منه القاضي شيئاً من ذلك لا يقضى له بسفرها معه بناء على ظاهر الرواية للعلم يقيناً أن الإمام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة، وقد يتزوج غريب امرأة غريبة في بلد غير بلده،

١ - ابن عابدين: ٨٩٢/٢.

٢ - ابن عابدين: ٨٩١/٢.

ولا يتيسر له الحياة في هذه البلد، فيزيد نقلها إلى بلده أو غيرها وهو مأمون عليها فكيف يجوز العدول عن ظاهر الرواية في مثل هذه الصورة^(١).

ولذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت زوجها بحق لم تسقط نفقتها، ومن هذا امتناعها حتى تقبض معجل صداقها، أو لعدم صلاحية المنزل للسكنى، وإذا فات الاحتباس بسبب من جهة الزوج لا تسقط نفقتها كالحبس وإن كان في دين زوجته، أو المرض مرضًا يمنع من المخالطة، أو العيب عيًّا يمنع المخالطة كذلك كالجب والعنة والخصاء.

تقدير النفقة:

إذا كان الزوج يقدم للزوجة ما تحتاج إليه من النفقة لم يكن لها الحق في طلب تقديرها، وإذا امتنع عن الإنفاق عليها كان لها أن تطلب تقديرها حبوبًا أو طعامًا أو نقودًا، ويراعى في تقدير النفقة ما يأتي:

١ - حال الزوج وهو ظاهر الرواية، فإن كان موسراً لزنته نفقة اليسار وإن كان معسراً لزنته نفقة الإعسار موسرة كانت الزوجة أم معسراً، لقوله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعْتِهِ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ» أمرت الآية ذا السعة أن ينفق على قدر سعته، وأمرت ذا الضيق أن ينفق على قدر حاله ولم تأمره أن ينفق أكثر من طاقتة، وقال الخصاف: تراعي حال الزوجين فإنما كان موسرين نفقة اليسار، وإن كانوا معسرين نفقة الإعسار، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً لزنته

١- قال ابن عابدين بعد أن أفضى في شرح هذه المسألة: (ومن أراد الاطلاع على أزيد من ذلك فلينظر في رسالتنا المسماة «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف التي شرحت بها بيتأً من أرجوزتي في رسم المفتى وهو قوله:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

انظر: ابن عابدين: ٤٩٦/٢.

نفقة فوق نفقة الإعسار ودون نفقة اليسار، والدليل على اعتبار حال الزوج قوله تعالى: «**لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةً مِّنْ سُعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ رِزْقِهِ فَلَيُنْفِقَ مَا آتَاهُ اللَّهُ**» والدليل على اعتبار حال الزوجة قول الرسول لهند ابنة عتبة حينما قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خَذِ الَّذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ**» فقد أذن لها الرسول أن تأخذ ما يكفيها ولدتها، فدل هذا على اعتبار حالها، وهو الراجح في نظر القدورى، وقد رجحه بأن القول باعتبار حال الزوج وحده يلزم واجب نفقة اليسار عندما يكون الزوج موسرًا والزوجة معسرة في حين أنها تكفيها نفقة الإعسار فإيجاب ما زاد عنها ليس له ما يبرره.

وقد أجاب القدورى عن اعتراض موجه إلى اعتبار حال الزوجين معا خلاصته أن اعتبار حال الزوجين يلزم الزوج لو كان معسراً لزوجة موسرة لرمته نفقة فوق الإعسار ودون اليسار، وهذا يخالف النص القرآنى: «**لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةً مِّنْ سُعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ رِزْقِهِ فَلَيُنْفِقَ مَا آتَاهُ اللَّهُ**» فقال: إن المعسر مطالب بالإإنفاق بقدر طاقته كما دلت الآية، وما زاد عن طاقته يجب في ذمته لدلالة الحديث.

هذا، والراجح ما جاء في ظاهر الرواية من مراعاة حال الزوج وحده للنص القرآنى؛ وذلك لأن مراعاة حال الزوجة عند يسر أبي سفيان لا يصلح دليلاً على مراعاة حال الزوجة إن كانت موسرة والزوج معسراً. ولا خلاف بين القولين في إيجاب نفقة اليسار في حال يسر الزوجين، ونفقة الإعسار في حال إعسارهما، وتظهر ثمرة الخلاف بينهما فيما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعلى القول باعتبار حالهما تجب نفقة فوق نفقة الإعسار ودون نفقة اليسار، وعلى القول باعتبار حال الزوج تجب نفقة اليسار إن كان الزوج موسراً، وتجب نفقة الإعسار إن كان الزوج معسراً لأنها إن كانت موسرة لما تزوجت معسراً فقد رضيت بنفقة المعسرين.

وقد كان العمل في مصر يجري على ما رأه الخصاف من اعتبار حال الزوجين إلى أن رئي الأأخذ بظاهر الرواية واعتبار حال الزوج وحده فصدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وجاء في المادة ١٦ منه ما يأتي :

«تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة» وقد جرت على هذا المحاكم السودانية منذ عام ١٩٣٥ م كما دل على هذا ما جاء في المنشور الشرعي رقم ٤١ : «تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة» وما يؤيد هذا الاتجاه أنه ليس من المستساغ أن يطالب الزوج المعسر بأكثر من نفقة الإعسار، ولا دليل على وجوب ما زاد عنها في ذمة الزوج كما ذهب إلى هذا الخصاف ومن وافقه، وأن إهمال عسر الزوجة عند يسر الزوج لا ضرر فيه على الزوج وفيه مصلحة للزوجة، وإهمال يسر الزوجة عند إعسار الزوج هو العدل فلا يكلف الزوج ما لا يطيق وأن المعاشرة بالمعروف تقتضي المساواة بين الزوجات في الإنفاق وإن اختلفن عسراً ويسراً^(١).

٢- وينبغي مراعاة الأسعار رخصاً وغلاً، ومراعاة حال الزوج فمثى ارتفعت الأسعار أو تحسنت حال الزوج كان للزوجة أن تطالب بزيادة النفقة، ومثى رخصت الأسعار أو أفسر الزوج كان له أن يطالب بتحفيضها^(٢).

٣- ويتبع في تحصيل النفقة ما يتفق مع حال الزوج، فإن كان عاملاً يأخذ أجره كل يوم أخذت منه نفقة كل يوم في مساء هذا اليوم، وإن كان يأخذ أجره كل أسبوع أخذت منه نفقة كل أسبوع بمجرد حلول أوله، وإن كان يأخذ أجره كل شهر أخذت منه نفقة كل شهر بمجيء أوله، وإن كان مزارعاً روعي في تحصيل النفقة مواسم الحصاد، وتسير المحاكم الآن على فرض مقدار من النقود ل الطعام

١- فتح القدير والهدایة: ٣٣٢/٢، ٣٢٣، والمبوسط: ١٨٢/٥.

٢- الدر المختار: ٨٩٧/٢.

الزوجة ومسكنها كل شهر، ومقدار آخر لكسوتها كل ستة أشهر. وبعض القضاة يفرض مقداراً كل شهر لطعام الزوجة وكسوتها وسكنها بحيث يكفيها هذه الأصناف الثلاثة.

الكسوة:

على الزوج أن يكسو زوجته كسوة تتفق مع حاله يسراً وإنسراً مرة في الصيف، وأخرى في الشتاء، فإن فعل هذا باختياره وإلا كان للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي كي يفرض لها مقداراً من المال يكفى كسوتها صيفاً وشتاء، أو يفرض لها كل شهر مقداراً من المال يكفى طعامها وكسوتها كل شهر.

المسكن:

وعلى الزوج أن يعد لزوجته مسكنًا يتناسب مع حالته المالية، فإن كان مثله يسكن في منزل مستقل كان عليه أن يسكنها في منزل مستقل، وإن كان مثله يعيش في شقة من منزل كان عليه أن يسكنها في شقة، وإن كان مثله يعيش في حجرة كان عليه أن يسكنها في حجرة، ولا بد أن يشتمل المسكن على الأثاث والأواني وعلى المرافق الازمة من دورة مياه ومطبخ وغيرها، ولا بد أن يخلو المنزل لها فليس للزوج أن يسكن معها أهله وأولاده من غيرها ما عدا أولاده الصغار الذين لم يبلغوا سن التمييز، ولا يعد المسكن شرعاً إذا كان حجرة في شقة واحدة، ولا يعد شرعاً أيضاً إذا أسكنها شقة في منزل تعيش في شقة أخرى منه ضررتها بناء على الراجح عند الحنفية، لأن مجرد وجود الضرة في منزل واحد أذى للزوجة، وإذا كان أقارب الزوج يسكنون شقة أخرى من المنزل كان المسكن شرعاً ما لم يؤذوا الزوجة، وإنما وجب المسكن الشرعي لقوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ» وعلى الزوجة أن تقيم في المسكن الشرعي فإن أبنت كانت ناشزاً وسقطت نفقتها^(١).

١ - الدر المختار: ٩١٢/٢

نفقة الخادم:

إذا كان الزوج موسراً وكانت الزوجة من يخدم مثلها كان عليه إحضار خادم لها والإإنفاق عليه، فإن كان معسراً، أو كانت من لا يخدم مثلها لم يجب عليه ذلك لأن إلزامه بالخادم فوق طاقته، فعلى المرأة أن تخدم نفسها في الحالين، وإذا احتجت إلى أكثر من خادم لزمه ما يكفيها من الخدم عند أبي يوسف، وقال الطرفان: لا يلزم إلا خادم واحد لأن إلزامه أكثر منه نوع من الترف، فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقاً، والمحوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف^(١).

والراجح ما ذهب إليه أبو يوسف لأن الترف ما زاد عن الحاجة، وما دامت تحتاج إلى أكثر من خادم فلا يعد ما زاد عنه ترفاً، ولهذا كان هو المفتى به في المذهب فإن كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد كان عليه إحضار ما يكفيهم من الخدم^(٢).

الحبس في دين النفقة:

يحبس الزوج في دين النفقة إذا امتنع عن أداء ما فرض على نفسه أو فرضه القاضي عليه، وكان موسراً ولم يكن له مال ظاهر، وطلبت الزوجة حبسه، والغرض من هذا الحبس حمل الزوج على إظهار ماله وأداء ما وجب عليه، ومدة الحبس متروك أمرها للقاضي، وقد روى عن أبي حنيفة أن أقل المدة شهر وأقصاها ثلاثة أشهر، والمعمول به الآن أنه إذا حكم على شخص حكماً نهائياً بنفقة زوجية أو قرابة أو أجراً رضاع أو حضانة فامتنع عن أدائها كان للمحكوم لها أن ترفع الأمر إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة التي بدارتها محل التنفيذ طالبة حبسه، متى ثبت لدى المحكمة أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به أمرته بالأداء،

١ - ابن عابدين: ٩٠٣/٢.

٢ - الدر المختار: ٩٠٢/٢.

فإن لم يمثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام. فإن أدى المحكوم عليه بالحبس المطلوب منه أو أحضر كفيلاً أخلي سبيله، وإذا نفذ عليه حكم الحبس ولم يدفع المبلغ الذي حبس من أجله لم يسقط شيء مما حكم به، فلصاحب الحق في الحصول عليه بما تيسر له من طرق التنفيذ الاعتيادية^(١) ولا يحبس في الدين الواحد أكثر من مرة، ولا يحبس الكفيل الذي يقدمه المحكوم عليه، ولكن ينفذ حكم النفقه في ماله متى كانت الكفالة صدرت أمام موظف رسمي، وإذا كان المحكوم عليه بالنفقه محجوراً عليه طوله ولية بأدائها من ماله، فإن امتنع عن الأداء حكم بحبسه متى كان للمحكم عليه مال يمكن الاستيفاء منه.

وإذا كان له مال ظاهر وامتنع عما وجب عليه من النفقه باع القاضي من ماله، وأعطى الثمن للزوجة.

وإذا كان معسراً وطلبت الزوجة حبسه لم يجبها القاضي إلى طلبها لأن الحبس لدفع ظلم الموسر، ولا ظلم من المعسر، وأن الغرض من حبس الموسر حمله على الأداء، وحبس المعسر لا يحقق ذلك الغرض، وإنما يأذن القاضي لها بالاستدابة عليه متى طلبت ذلك، فإذا لم تجد من تستدين منه كان على من تلزمها نفقتها من أقاربها لو لم تكن زوجة أن يدينهما فإذا امتنع مع اليسر كان للقاضي حبسه حتى يدينهما، وتظهر فائدة الإذن بالاستدابة في أن صاحب الدين له الرجوع على الزوج أو الزوجة، وفي عدم سقوط النفقه بالموت لأن إذن القاضي بالاستدابة جعل استدانتها مقام استدابة الزوج، واستدابة الزوج لا تسقط بالموت، فكذلك ما يقوم مقامها، وليس زوجة المعسر طلب التفريق بالإعسار عند الحنفية لأن العسر عرض يطرأ ويزول، وطلب التفريق بسببه يتناهى مع المروءة، وأن التفريق بسبب الإعسار يفوت على الزوج حقه في الاستمتاع بزوجته، وعدم الإنفاق ضرر يمكن علاجه بالاستدابة وإذا لم تتبادر

١ - المادة ٣٤٧ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١.

الاستدامة تأخر وصول حقها إلى الميسرة، وتتأخر وصول الحق أهون من فوات حق الزوج فيرتكب أخف الضررين^(١) وقال مالك والشافعى وأحمد: للقاضى أن يفرق بين الزوجين إذا أعسر الزوج وطلبت الزوجة التفريق منعاً للضرر لأن على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريع بإحسان وقد فات الإمساك بمعرفة فكان عليه التسريع بإحسان فإذا امتنع قام القاضى مقامه وفرق بينهما وهذا هو المعمول به منذ صدور القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م.

نفقة زوجة الغائب:

الغائب هو من تعذر إحضاره إلى مجلس القضاء لسماع الدعوى ولو اختفى في بلد الزوجة، فإن تيسر إحضاره لم يكن غائباً، وهو إما أن يكون له مال ظاهر، من جنس النفقة، أو ليس له مال ظاهر: فإن كان له مال ظاهر من جنس النفقة وكان في يد الزوجة كان لها أن تستوفى منه حاجتها دون حاجة إلى قضاء لما ورد من قول الرسول لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» وإن كان ماله الظاهر من جنس النفقة في يد غيرها من مودع أو مدين أو ناظر وقف وكان من عنده المال معترفاً بالزوجية ومقدراً به فرض القاضى لها النفقة وأمر من عنده المال أن يؤدىها إليها، وإذا كان من عنده المال منكراً له أو للزوجية أو لهما القاضى يعلم ما أنكره فرض لها النفقة وأمره بادئها على أن يستوثق للزوج باستحلاف الزوجة أن الزوج لم يتعجل لها النفقة وأنها ليست ناشزاً، ولا مطلقة انتهت عدتها، وأخذ كفيل بالنفقة كى يتسلى للزوج أن يرجع على الزوجة أو على الكفيل بالنفقة إذا تبين أنها أخذت النفقة من غير حق، فإن أبى أن تخلف أو امتنعت عن تقديم الكفيل لم يفرض لها القاضى نفقة.

١- الدر المختار: ٩٠٣/٢

وإن كان من عنده المال منكرا له أو للزوجية أو لهما ولم يكن القاضى يعلم ما أنكره سمعت دعوى الزوجة، فإذا ثبتت دعواها حكم لها القاضى بالنفقة، وأمر من عنده المال أن يؤدى إليها نفقتها على أن يستوثق للزوج بتحليف الزوج وأخذ الكفيل احتياطا لدفع الضرر عن الزوج، ولا يحكم بزوجيتها على الغائب، وللزوج إذا عاد أن يدفع دعواها بما يبطلها، فإن ثبتت قوله ضمن الكفيل أو المرأة. هذا رأى زفر وهو المفتى به.

وقال الإمام وصاحباه: لا يقضى للمرأة بشيء ولا تقبل بيتها على إثبات المال لأنها ليست خصما في إثباته كما لا تقبل بيتها على إثبات الزوجية لأن من عنده المال ليس خصما فيها.

وإذا كان للغائب مال ظاهر من غير جنس النفقة فرض القاضى لها النفقة وأذن لها في استيفائها من أجرا العقار، وليس له أن يبيع شيئاً من ماله للإنفاق على الزوجة باتفاق: أما عند أبي حنيفة فلأنه لا يباع مال الحاضر لأداء دينه عنده إنما يحبس حتى يؤدى ما عليه من دين، فالغائب أولى بهذا، وأما عند الصاحبين فلأنه لا يباع مال الحاضر حتى يمتنع من أداء الدين، والغائب لم يعرف امتناعه عن أداء ما عليه.

وإذا لم يكن للغائب مال أصلاً ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضى فرض لها النفقة وأمرها بالاستدابة فإن لم تجد من تستداب منه كان على من يجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن زوجة أن ينفق عليها وله الرجوع على الزوج، فإن امتنع عن الإنفاق عليها مع قدرته حبسه القاضى حتى ينفق عليها، ويحتاط القاضى للغائب بتحليفها وأخذ كفيل.

ولو طلبت زوجة الغائب تطليقها للإعسار لم يجبها القاضى إلى طلبها لأن الإعسار ليس مسوغاً للتطليق حاضراً كان الزوج أم غائباً، هذا هو رأى الحنفية^(١).

وقد ظل هذا الرأى معمولاً به حتى صدر القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ م ومنذ صدور هذا القانون صار المعمول به أنه إذا كان للزوج مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه نفذ حكم النفقة فيه سواء كان من جنس النفقة أم من غير جنسها، وبدأ في التنفيذ بالنقود ثم المنقولات ثم العقارات، وإن لم يكن له مال ظاهر وطلبت تطليقها طلقها القاضى بناء على مذهب مالك والشافعى وأحمد، وللزوج إذا حضر أن يدفع دعوى الزوجة بأنه عجل لها النفقة قبل غيته أو أنها ناشر، أو مطلقة انتهت عدتها، فإن أثبتت ما دفع به بالبينة نقض الحكم، رجع على الزوجة أو الكفيل بما أخذته بغير حق.

متى تصير النفقة ديناً؟

يرى الحنفية أن النفقة تصير ديناً قوياً إذا تراضى الزوجان عليها أو قضى بها القاضى وأن الزوج أو القاضى للمرأة فى استدانتها، واستدانتها فعلاً، وحيثنى لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فإذا تراضى عليها الزوجان أو قضى بها القاضى دون أن يأذن أحدهما للزوجة فى استدانتها كانت ديناً ضعيفاً يسقط بالأداء أو الإبراء أو النشور أو الموت، كما يسقط بالطلاق على خلاف فيه، وإذا لم يترتضى عليها الزوجان ولم يقض بها القاضى كانت نفقة ما دون الشهر ديناً ضعيفاً، وسقطت نفقة ما زاد عن ذلك؛ وذلك لأن النفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو التراضى، وإنما اعتبرت نفقة ما دون الشهر ديناً لأنه لابد من إعطاء مهلة للزوجة تراضى فيها على النفقة أو تقاضى الزوج بشأنها فيها، فإذا مضت مدة تزيد عن شهر دون أن ينفق الزوج على زوجته لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة عن هذه المدة لأن النفقة لا تكون

١- الدر المختار: ٩١٦/٢: ٩١٩.

دينًا بدون تراضٍ أو قضاء؛ وذلك لأن للنفقة شبهين: شبهاً بالعوض، وشبهاً بالصلة، فهـى تشبه العوض لأنـها وجبت في نظير احتباس الزوجة لصالحة الزوج؛ وللهـذا قالـوا: إنـها تصـير ديناً في ذمة الزوج بالقضاء أو التـراضـي لأنـ ولاية المرأة على نـفسـه أقوى من ولاية القاضـي عليهـ، كما تـشبه الـصلة لأنـ منافـع اـحتـبـاسـها تـعودـ علىـ الزـوجـينـ فـكـأنـها وـجـبـتـ صـلـةـ منـ الزـوـجـ؛ ولـهـذاـ قالـواـ: إنـهاـ تـسـقـطـ بـمـضـىـ المـدـةـ دونـ قـضـاءـ وـلاـ تـرـاضـ منـ الزـوـجـينـ.

ويرى الأئمةـ الثلاثـةـ أنـ النـفـقـةـ تـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ، وـتـصـيرـ دـيـنـاـ فيـ ذـمـةـ الزـوـجـ باـمـتـنـاعـهـ عـنـ أـدـائـهـ، وـلـاـ تـسـقـطـ إـلـاـ بـالـأـدـاءـ أوـ الإـبرـاءـ، فـلـاـ تـسـقـطـ بـالـنـشـوزـ وـلـاـ بـالـمـوـتـ وـلـاـ بـمـضـىـ المـدـةـ وـلـاـ بـالـطـلاقـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهاـ وـجـبـتـ جـزـاءـ الـاحـبـاسـ، فـكـانـتـ دـيـنـاـ كـسـائـرـ الـدـيـونـ شـائـنـهاـ فـيـ هـذـاـ شـائـنـ كـلـ عـوـضـ لـاـ يـسـقـطـ إـلـاـ بـالـأـدـاءـ أوـ الإـبرـاءـ، وـقـدـ ظـلـ الـعـمـلـ فـيـ الـمـاـحـكـمـ الـشـرـعـيـ الـمـصـرـيـ يـسـيرـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـ إـلـىـ أـنـ صـدـرـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٥ـ سـنـةـ ١٩٢٠ـ وـكـانـ مـنـ دـوـاعـيـ إـصـدـارـهـ مـاـ تـرـبـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ مـنـ ضـيـاعـ نـفـقـةـ الشـهـرـ فـأـكـثـرـ إـذـاـ لـمـ يـتـرـاضـ عـلـيـهـاـ الزـوـجـانـ، وـلـمـ يـقـضـ بـهـاـ القـاضـيـ، وـمـنـ سـقـوطـ نـفـقـةـ الـمـاـضـيـ بـالـنـشـوزـ أوـ الـمـوـتـ إـذـاـ تـرـاضـيـ عـلـيـهـاـ الزـوـجـانـ، أـوـ قـضـيـ بـهـاـ القـاضـيـ دـوـنـ أـنـ يـأـذـنـ أـحـدـهـماـ لـلـزـوـجـةـ فـيـ اـسـتـدـانـتـهـاـ؛ لـهـذـاـ نـصـ الـقـانـونـ المـذـكـورـ فـيـ مـادـتـهـ الـأـولـىـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـىـ:

«تعـتـبـرـ نـفـقـةـ الزـوـجـةـ الـتـيـ سـلـمـتـ نـفـسـهـاـ لـزـوـجـهـاـ وـلـوـ حـكـمـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ مـنـ وقتـ اـمـتـنـاعـ الزـوـجـ عنـ الإنـفـاقـ معـ وـجـوبـهـ بلاـ تـوقـفـ عـلـىـ قـضـاءـ أوـ تـرـاضـ مـنـهـمـاـ، وـلـاـ يـسـقـطـ دـيـنـاـ إـلـاـ بـالـأـدـاءـ أوـ الإـبرـاءـ»ـ.

غـيرـ أـنـ هـذـاـ التـشـرـيعـ حـدـاـ بـكـثـيرـ مـنـ الزـوـجـاتـ إـلـىـ كـيـدـهـنـ لـأـزـوـاجـهـنـ وـسـكـوتـهـنـ عـنـ الـمـطـالـبـةـ بـالـنـفـقـةـ مـدـةـ طـوـلـةـ، ثـمـ مـطـالـبـتـهـنـ بـالـنـفـقـةـ عـنـ هـذـهـ المـدـةـ كـلـهـاـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ بـغـيةـ التـضـيـيقـ عـلـىـ الرـجـالــ.

لهذا رئي العدول عن هذا إلى تشرع آخر يقضى بعدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية تزيد عن ثلاث سنوات، نهايتها تاريخ رفع الدعوى^(١)، وقد استقر التشريع السوداني على هذا منذ سنة ١٩٣٦ م.

غير أن هذا التشريع لم يحل المشكلة أيضاً فإن المطالبة بنفقة ثلاث سنوات فيها إرهاق للأزواج أيضاً، فكان ينبغي قصر المدة على سنة بدلاً من ثلاث سنوات، وفي هذا حمل للزوجة على أن تسرع في المطالبة بحقها وليس فيه إلحاد ضرر بها.

تعجيل النفقة:

قد يدفع الزوج لزوجته نفقة عن مدة مستقبلة، ثم يحدث ما يسقط النفقة من نشور أو موت، فهل للزوج أو ورثته استرداد ما بقي من النفقة؟ ذهب الشیخان إلى أنه لا يسترد ما عجل من النفقة؛ لأن النفقة تشبه الصلة والهبة، والزوجية من مواطن الرجوع في الهبة، وذهب محمد والشافعى إلى أنه يسترد ما يقابل المدة الباقيه إن كانت النفقة قائمة أو مستهلكة، فإن هلكت لا يسترد شيئاً لأن النفقة وجبت نظير الاحتباس، وحيث فات على الزوج الاحتباس كان له أن يسترد ما يقابل الفائت وهو نفقة المدة الباقيه. والمعمول به هو الراجح من مذهب الحنفية، وهو القول الأول، فالنفقة المعجلة تعد صلة لا يجوز الرجوع فيها^(٢).

الإبراء من دين النفقة:

قال الأئمة الثلاثة: يصح الإبراء من نفقة المدة الماضية لأنها تجب في ذمة الزوج من وقت امتناعه عنها سواء قضى بها القاضى أم تراضى عليها الزوجان أم لم يحدث قضاء ولا تراض.

١- انظر القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ م الفقرة السادسة. وانظر المنشور الشرعي السوداني رقم ٢٨ سنة ١٩٢٧ م والمنشور

رقم ٤٥ سنة ١٩٣٦ م.

٢- ابن عابدين: ٩٠٩، ٩٠٨/٢.

وقال الحنفية: النفقه عن المدة الماضية إذا تراضى عليها الزوجان أو قضى بها القاضى صح الإبراء منها لأنها صارت دينا، وإذا لم يكن هناك تراض ولا قضاء لا تصير دينا، وبالتالي لا يصح الإبراء منها، لأن الإبراء إنما يكون عن دين ثابت في الذمة.

ولا يصح الإبراء عن نفقهه مدة مستقبلة إلا إذا حل أولها لأنه بداء المدة صارت النفقه واجبة فيصبح الإبراء منها.

ويصح الإبراء عن نفقهه العدة مقابل الخلع؛ وذلك لأنها بهذا الإبراء قد استوفت النفقه قبل وجوهها، إذ ملكت نفسها بهذا الخلع فلا يعد هذا إبراء محضاً، وإنما يعد استيفاء للنفقهه قبل وجوهها، وهذا جائز، وفي غير الخلع يعتبر الإبراء إسقاطاً محضاً، ولا يصح إسقاط الشيء قبل وجوهه.

الملاحة بدين النفقه^(١):

قد تكون الزوجة مدينة للزوج، ويكون الزوج مديناً لها بالنفقه، فهل لأحدهما طلب إسقاط ما عليه في نظير ماله قبل الآخر مقاصه؟

ذهب الأئمه الثلاثة إلى جواز ذلك لتكافؤ الدينين سواء كان الزوج هو الذي طلب ذلك أم الزوجة.

وقال الحنفية: لكل من الزوجين طلب ذلك إذا كان دين النفقه قوى، فإن كان ضعيفاً جاز للزوج ذلك لأن دينه أقوى ولا يجوز للزوجة لأن دينها ضعيف.

وينبغي ألا يجاح الزوج إلى ما طلب إذا كانت الزوجة معسرة غير قادرة على أداء الدين لما في هذا من إلحاق الضرر بالزوجة لعجزها عن أداء الدين، فإذا استوفى دينه في نظير نفقتها تعرضت للضياع، وإحياء النفس مقدم على أداء الدين، وما يؤيد

١ - ابن عابدين: ٨٩٦/٢

هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا يحاب الزوج إلى طلب المعاشرة إلا إذا رضيت الزوجة أو كانت موسرة قادرة على أداء الدين، وقد أخذ بهذا في مشروع القانون المقترن سنة ١٩١٦م وقد جاء في المادة ١٢٤ منه: إذا طلبت الزوجة معاشرة دين نفقتها أجيبت لطلبتها ولو لم يرض، وإذا طلب الزوج معاشرة دين نفقتها بما عليها لا يحاب إلى طلبه إلا إذا كانت الزوجة موسرة قادرة على أداء الدين من مالها، فإن لم تكن كذلك فلا يحسب عليها بدينه شيء من نفقتها».

الكفالة بالنفقة:

يرى الحنفية جواز الكفالة بالنفقة إن كانت ديناً قوياً، وهذا جار على القياس المتبوع في ضمان الدين القوي، وكذلك إن كانت ديناً ضعيفاً، وهذا خلاف القياس المتبوع في باب الكفالة، وهو يقضى بضمان الدين القوي دون الضعيف ويرى أبو يوسف جواز ضمان النفقه وإن لم تصر ديناً، فللزوجة عند العقد طلب كفيل بالنفقة، هذا خلاف القياس أيضاً.

ويرى جمهور الفقهاء أن النفقة تجب بالعقد، وتصير ديناً في ذمة الزوجمنذ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبيها، دون توقف على القضاء أو التراضي، ولهذا تصبح كفالتها، هذا ما يجري عليه العمل منذ صدور القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠م. وإذا سافر الزوج فطلب الزوجة كفيلاً بالنفقة فهل يجبر القاضي الزوج على تقديم كفيل؟ قال أبو حنيفة: لا يجبره القاضي على ذلك لأن النفقة لم تجب بعد، ولم تصر ديناً، ولم يعرف امتناع الزوج عنها.

وقال أبو يوسف: يجبره القاضي على تقديم كفيل فإن كانت لا تعرف هل يغيب شهراً أو أقل أو أكثر قدم كفيلاً عن نفقة شهر لأنه هو المتيقن.

وإن كانت تعرف أنه سيفيغ أكثر من شهر كأن خرج لطلب العلم قدم كفلاً عن المدة التي يغلب عن الظن غيابه عنها، والفتوى على قول أبي يوسف لما فيه من مصلحة الزوجة وعدم إلهاق ضرر بالزوج^(١).

تزوج المسلم الكتابية:

بينا فيما مضى جواز زواج المسلم الكتابية واستدللنا له، وناقشتنا المعارضين في ذلك، ويترتب على هذا الزواج من الأحكام ما يتربت على تزوج المسلم المسلمة غير أن الأولاد يتبعون أباهم ديانة، ولا يتوارث الزوجان، ولا يتوارث الأولاد وأمهem للاختلاف في الدين، وإذا انتقلت الزوجة الكتابية إلى دين كتابي آخر بقى العقد لأن هذا الدين الثاني لا يتعارض مع العقد ابتداء فلا يتعارض معه دواما، وإذا انتقلت إلى دين غير سماوي بطل العقد، وكان عليهما أن يفترقا باختيارهما، وإلا فرق القاضي بينهما، والذي يتولى عقد زواج المسلم بالكتابية هو القاضي لا المأذون الشرعي، ويسجله في وثيقة رسمية يبين فيها حقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية: من إلزام المرأة بطاعة الزوج، وجواز تزوج الرجل متى وثلاث ورباع، وجواز رجعتها عقب الطلاق الرجعى دون إذنها، ومراجعةتها بعد الطلاق البائن بإذنها بعقد ومهر جديدين، وإذا طلقها ثلاثة لا تخل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، وإذا طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى، وإن لم تكن هناك تسمية وجبت لها المتعة، وإذا طلقها بعد الدخول وجب لها المسمى، وإن لم تكن هناك تسمية وجب لها مهر المثل، وإذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها ولا نفقة لها، وإذا طلقها بعد الدخول فعليها العدة، ولها النفقة، والأولاد يكونون مسلمين تبعاً لأبيهم، ولأمهم حضانتهم ما لم ير القاضي خلاف ذلك، وإذا طلقت بائناً استحقت على حضانتهم أجراً، ولا توارث بين الزوجين.

١ - ابن عابدين: ٨٩٥/٢

تزوج غير المسلمين بعضهم بعضاً

إذا تزوج غير المسلمين من كتابيين ومشركين تركناهم وما يدينون ولا يتعرض لهم إلا في الأحوال الآتية:

- ١- أن يكون في زواجهم عدوان على حق مسلم كأن يتزوج مسيحي مسيحية وهي في عدة مسلم فهذا الزواج باطل مراعاة لحق المسلم.
- ٢- أن يحتمم أحدهم إلينا: فإن كانت الدعوى متعلقة بأثار الزواج كطلب نفقة قضينا بها، ولا يتعرض لأصل العقد. وإن كانت متعلقة بأصل العقد لا نقضى بينهما إلا إذا تحاكمما إلينا مراعاة لحقهما، فإن تحاكمما إلينا تبين أن العقد صحيح في نظر الإسلام حكمنا بصحته، وإن تبين أنه غير صحيح في نظر الإسلام لحرمة المخل أو وقوعه في عدة مسلم كان باطلًا ووجب التفريق بينهما.

وإن تبين أنه غير صحيح لعدم الشهود قضى بصحته لصحته في نظرهم ولأن شرط الشهادة موضع خلاف عندنا، وكذلك إذا وقع في عدة غير المسلم لأنه ليس فيه عدوان على حق المسلم. هذا رأى الإمام، وقال زفر: العقد غير صحيح في الموضعين لأنهم مطالبون بما نطالب به ما داموا قد احتمموا إلينا.

وقال الصاحبان: العقد صحيح إذا لم يشهدوا عليه لأن شرط الشهادة مختلف فيه، وغير صحيح إذا وقع في عدة غير المسلم للاتفاق على هذا الشرط.

- ٣- إسلام الزوجين أو أحدهما: فإن كانت من محارمه أو يتزوجها وهي في عدة من مسلم فرق بينهما. وإذا لم تكن من محارمه ولم يتزوجها في عدة من مسلم كان الحكم على ما يأتى:

- أـ إن أسلما معا بقى الزواج .
- بـ إن أسلمت وحدها عرض عليه الإسلام كتابيا كان أو غير كتابي ، فإن أسلم بقى الزواج ، ولا فرق بينهما .

جـ وإن أسلم الزوج وحده فإن كانت كتابية بقى الزواج وإن فرق بينهما .
ويعرض الإسلام على البالغ العاقل ، والصبي المميز ، أما الصبي غير المميز فيفترض تمييزه ، والجنون لا تنتظر إفاقته وإنما يعرض الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما تبعه في إسلامه وإن أبيا فرق بينه وبين زوجته ولا تنتظر إفاقته لأن وقتها غير معلوم^(١) .

إثبات الزواج :

يثبت الزواج بأحد أمرين : الإقرار ، والبينة .

فإذا أقر أحد الزوجين بالزوجية ثبت الزواج متى كان المقر عاقلاً بالغاً ، وكان الزواج ممكن الثبوت شرعاً ، فلو كان متزوجاً بأخت المرأة لم يصح إقراره ، ولا بد أن يصدق الطرف الثاني المقر في إقراره فإن صدقه حال الحياة ثبت الزواج منذ وقت الإقرار ، وإن صدقه بعد وفاته ثبت الزواج منذ وقت الإقرار عند الصاحبين ، وقال أبو حنيفة : لا يعتد بالتصديق بعد الوفاة إلا إذا وقع من الزوجة أثناء عدتها لبقاء النكاح ببقاء آثاره ، فإذا وقع منها بعد انتهاء العدة ، أو وقع من الزوج لا يعتد به لوقوعه بعد فوات العلاقة الزوجية وجميع آثارها .

ويثبت الزواج بالبينة أيضاً فإذا رفع أحد الزوجين على الآخر أو ورثته دعوى زواج فإن كان المدعى عليه مقرأ بالزواج ثبت الزواج وإن طلوب المدعى بإثبات دعواه بالبينة فإن لم تكن معه بينة وطلب حلف المدعى عليه وجهت إليه اليمين فإن حلف

١ـ بداع الصنائع : ٣١٠ / ٢ ، ابن عابدين : ٥٣٠ / ٢ .

ردت الدعوى وإن نكل ثبت الزواج، هذا عند الصالحين، وقال أبو حنيفة: لا توجه اليمين إلى المدعى عليه لأن النكول بذل وليس دليلاً على ثبوت الحق والبذل يجري في عقود المعاوضات لا في عقد الزواج^(١).

هذا هو حكم الفقه، أما حكم القانون فالداعي عليه إما مقر وإما منكر: فإن كان مقرأ ثبت الزواج بإقراره متى كان أهلاً للإقرار وكان الحال قابلاً له غير أنه لا تسمع الدعوى إذا كانت سن أحد الزوجين أقل من السن المقررة قانوناً عند رفع الدعوى.

وإذا كان منكراً فإن القانون منذ سنة ١٩٣١ م أصبح يعتمد على الوثيقة الرسمية في إثبات الزواج عند الإنكار كما دلت المادة ٩ من هذا القانون ونصها:

«لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م» في إثبات الزواج حيث إن أمام القضاء لا يكون إلا بإقرار المدعى عليه أو بتلك الوثيقة إذا كان منكراً^(٢).

والله الموفق

-
- ١- كثير من الناس يتحاشى الحلف وهو صادق برئ فيفضل بذل ما ادعى عليه به على أن يحلف.
 - ٢- انظر تدرج القانون في عدم الاعتداد بشهادة الشهود منذ أقبل الناس على رفع دعوى الزواج طمعاً في المال ورغبة في التشهير في المادة ٩٩ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ ، وانظر عيون المسائل الشرعية من ١٣٧ - ١٣٩ لأستاذنا الأستاذ على حسب الله.